الكتاب الجديد

الجلد التاسع

حازم إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان
التقوى بالجزاء
البيت
تلاحت الشعور بالفعالية
9
في حقري آلة التسعين تحفظ
الكتب المفتوحة
١٤٣٩ هـ - ٢٠٥٨ م.
كتاب الطلاق

وقول الله تعالى: "إيّاكم أيها الأُمَّةُ إِنَّا نُعَلِّمُكُمْ السَّلَةَ
فَطِئْلُونَ لِيْدِينِينَ وَرَحِصُوا الْيَدَةَ" (الطلاق: 1)

1- يَا بَابِ

"أَحْصَبُهُمْ" (يس: 12): خفِظتاه وَعَدُّذاه. وطلاق السنة: أن يطلَّقها طاهراً في
غير جماعة، وشيَّهد شاهدان.

521- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ عَلَّمَهُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضَةٌ، عَلَى عَهْدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَسَأَلَ عَمَّاهُ الْحَكَّاطِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْرُهُ قَلِيلًا جِعْفَاهَا،
ثُمَّ لَمْ يَمْسِكُهَا حَتَّى تَظْهَرَ، ثُمَّ تَحْيِضُ ثُمَّ تَظْهَرَ، ثُمَّ إِنَّ شَاءَ أَمْسَكَ بِهَا، وَإِنَّ شَاءَ تَظْهَرَ قَبْلَ".

كتاب الطلاق

اسم التطبيق، وهو لغة: حل الوثائق، وفي الشرع: حل عقدة النكاح. يقال: طلَّقت
المرأة بفتح اللام المخففة وضمها.

(وطلاق السنة: أن يطلقها طاهراً من غير جماعة) هذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد في
رواية من الطلاق الثلاث مرة لا بد فيه ويدخل عليه إطلاق الآية، والحديث إذا لم يظهر بهذا
القيد في آية ولا حديث. وقال مالك وأبو حنيفة: بدعة لأن الطلاق أنكر المباحات،
الخلاص يقع بدون الثلاث، هذا وأما الإشهاد عليه إنما هو على وجه الندب.

521- وروى في حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ:
لعم: (مره فليراجعها ثم لمسها حتى تظهر ثم تحيض ثم تظهر).

فإن قالت: الحريمة كون الطلاق في حالة الحيض فإذا ظهرت وزال ذلك [2/218]،
المانع، فلم كرر في الحديث ظهر مرتين؟ قلت: أجابوا بأن الطلاق لما كان أنكر المباحات

521- أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحرير طلاق الحائض (1471)، وأبو داود، كتاب الطلاق،
باب في طلاق السنة (2189)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة (2389).
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجارى إلى رياض أحاديث البخارى

أنت بمس، فباللى العيدة أن أرى العزى أن تقبلت بها النعاء. [طهره في: ٤٩٠]

باب إذا طلقت الحاجض يُغتنم بذلك الطلاق

٥٥٢ - حقتنا سلمى بن حرب: حديثنا شعبة، عن أنس بن ميبرين قال:
سيءت ابن عمر. قال: طلقت ابن عمر أمرأته وهي حائض، فذكرت عمرو بن ميبرين، فقال:
الى أوبرًا، قالت: أنحنسب قال: قلته. قالت: قلته. قالت: إن أرى إذ عجز واستعمل. [طهره في: ٤٩٠]

أطلال المدة عسى أن يتبدل البضخ في تلك المدة، ولولا يكون بحسب الظاهر الرجوع للطلاق، ولعلها جامعها في ذلك الظهر، والطلاق في ظهر جامع في بيعة.

وعلم أن الطلاق إذا حرام وهو البدع كما تقدم من حديث ابن عمر، وإذا مكرره إذا لم يقع شر بينهما، وإذا واجب كما إذا وقع الشقاق بينهما وأرى الحكمان ذلك، وإذا متدوب كما إذا كره المصاحبة لعلم خدمتها وإذا مباح كما إذا لم يجيها ويسطر في حقها.

باب إذا طلقت الحاجض فتعتته بذلك الطلاق


أرأت إن عجز واستحق العجز بالموت والجنون أن لا يعتقد وقوع الطلقة، وقال

٥٥٢ - آخر مسلم، كتاب الطلقة، باب تحريم طلاق الحاجض بغير رضاها (١٤٧١)، أبو داود، كتاب الطلقة، باب في طلاق السنة (٢١٨٤)، والرمذي، كتاب الطلقة والمعان عن رسول الله باب ما جاء في طلاق السنة (١٦٥)، والساعي، كتاب الطلقة، باب وقت الطلقة للعدة (٣٩٠)، وأين ماجه، كتاب الطلقة، باب طلاق السنة (٣٢٢).
باب من طلق، وَهَل يَوَاجِهُ الرَّجُل اَمْرَأَتَهُ بِالْطَّلَاقِ

5253 - وقال أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: حَبَّبَتُ عليٌّ بَطْليَّةٌ.

الشرح المذكور في قوله إن عجز: نافية، والعجز الصبا والحمق الجنون، والمعنى: ليس ابن عمر صبيًا ولا مجنونًا حتى لا يقع طلاقه.


5253 - (أبو معاصر) يفتح السبعين وإسكان العين - عبد الله المنقري.

باب من طلق، وَهَل يَوَاجِهُ الرَّجُل اَمْرَأَتَهُ بِالْطَّلَاقِ

5254 - (الحميدي) بضم الحاء، المصغر المنصوب (الأزاعي) بفتح الحمزة (أن ابنه) الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ، وذنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد أذنت بمعاذ (عذًا). ابنتي الجون اسمها: أسماء بن التماني بن الجنون الكندي قال ابن عبد البر: كانت من أجل النساء فخاف نساء النبي ﷺ منها قفلن لها: إذا دنا منك فقولي:

(1) في هامش الأصل: رَدَّ عَلَى الكرمائي.
(2) أخرج مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض ... (1471).
(3) أخرج مسلم، كتاب الطلاق، باب يوجه الرجل للمرأة بالطلاق (3417)، وأين ماجه، كتاب الطلاق، باب ما وقع به الطلاق من الكلام (2000).
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري


5256 - وقال الحسن بن الوليد النخسي أبو، عن عبد الرحمن، عن عماس بن سهل، عن أبي وأبي أسيد قالا: نزوج النبي ﷺ.

أعوذ بالله منك فقالت ذلك، والمعلّق - بفتح الميم - قال ابن الأثير: يكون مصدراً واسم مكان و zaman، والمراد هنا المكان الملحق.

5255 - 5256 - (أبو نعيم) بضم النون مصغر، وكذا (ابن أسيد) مالك بن الربيع (ومعها دايتها) أي: مرغبتيها أو الخاضنة، فلفظ مغرب (يا إيا أسيد اكسها رازقيين) - بهمزة الوصل والزاي بتدقيق الراء المهمة - الغرب الأبيض من الكتان. قالوا: إنما أطاحت الرازيتين ممتعة الطلاق؛ وليس بصواب لأنه قوله: هي نفسك صريح في أنه لم يكن هناك نكاح.


(قال الحسن بن الوليد) هذا تعليق، لأن الحسن شيخ شيوخ البخاري: (نزوج النبي ﷺ)
عائشة بنت شراحيل، فلمّا أدخلت عليه بسط يدته إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبو أسايس أن يجهزها ويكسوها ثوبين زرقانيين. ([الحديث 526 - طرره في: 5327].

حدثنا عبيد الله بن مهملة: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير: حدثنا عبد الرحمن، عن حمزة، عن أبيه، وعنه عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه بهذا. [طرره في: 5465].


4 - باب من أجزاء طلاق الثلاث

إني له تعالى: {الطلاق مرتين لإنسانًا يعترف أو تصريح يكفي} [البقرة: 229].

أميمة بنت شراحيل (أميمة يبلغ المصغر، شراحيل بفتح الشين.


للثاني 4358 - (منهج) بكر الميم (أبو غلاب) بفتح العين وتشديد اللام. وروى حديث ابن عمر في طلاق أمراه وأمر رسول الله بإطلاقها.


باب من أجاز طلاق الثلاث

أي: تطبيق الثلاثة دفعة واحدة. استدل عليه بقوله تعالى: {الطلاق مرتين} [البقرة: 229].

الاستدلال بالآية على ما ترجع فيه خفاء لأنه المراد بقوله: {الطلاق مرتين} الطلاق الرجعي، وقوله بعده: {أو تصريح يكفي} [البقرة: 229] يريد به الطلاق الثالثة. كذا رواه الدارقطني (2).

(1) أخرجه الدارقطني في سنته 4.

5759 - حدثنا عبد الله بن يحيى من عبد الله مالك، عن ابن شهاب: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن عرفة العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت زوجاً وجد مع عمري زوجاً، أيقظته فقلت: أي كيف يفعل؟ سأل

وأما يقول: لعله قاس الثلاث على الشندين لا وجه له، لأنه قيس مع الفارق، وهو ظاهر. وكذا ما يقول: التسريح بإحسان أعم فتناول الثلاث لأنه قسيم مرتان واتهموا على أن المراد به إما الطلقة الثلاثة، أو ترك الرجعة. وقيل: أراد بالترجع الثلاث مطلاً مفرقة ومجموعة من معن ذلك استدلالاً بالآية لأنها لا تذكى على من الجماع.


(وقال ابن الزبير في مريض طلق: لا أرى أن ترث مبتونته) لا خلاف في أن المطلقة الرجعية ترث سواء طلقت في العرس أو قبله. وإنما التزاع في المبتونية قال بإرثه من الأمئة: أبو حنيفة، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر، وكذا روي عن علي أنه ورث امرأة عثمان لما طلقتها وهو محترم.


5759 - ثم روى في الباب حديث عويم العجلاني في طلاق امرأته ثلاثاً بعد اللمعان، ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جوازه؛ إذا لا كان هناك بدعة لأنكره كما أنكر عن ابن عمر حين طلق في الحيض. وشرح الحديث سلف في تفسير سورة النور (1). ولا يتم هذا لأن

1) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة النور، باب قوله عز وجل: «وَلَئِنَّ كَبَّارُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»...(545).
كتاب الطلاق

إلي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وغابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلم يرجع عاصم إلى أهله، جاء عويمبر فقال: يا عاصم، ماذا قال ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: ألم تأتيني يخير، فقد كرر رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمبر: والله لا أنتهي حتى أسألته عنها، فقيل عويمبر حتى أتي رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع المرآب رجلاً، أيقلته فقلت عليه، فكيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فألعبت قات ببها. قال سهل: فقلت عنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلم يقل عويمبر: كنت على حضرة رسول الله ﷺ، إن أمسكتها، فقلت أن يكون رجله ﷺ، فقلت لي تلك ستة المتلاعنين. (طهر م: 423)


طلاقه لم يكن طلاقاً شرعياً، إلا أن الفراق كان بنفس اللعان. ألا ترى إلى قول الزهري:

(فكان تلك ستة المتلاعنين.)

560 - (غفله) بضم الميم مصر، وكذا (غفله). (أن امرأة [919] رفاعة الفرازي)

بكسر الراي وضمن القاف وءاء مجمة (إن رفاعة طلقني فبت طلاقي) أي: قطع العلاقة بينه، وهذا لا يكون إلا بالطلاق الثلاث. إلا أن فيه خفاء لا احتمال أن يكون على سبيل التفريق. وكذا في الحديث الذي طلق أمرته ثلاثاً.

فإن قلت: روي مسلم عن ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وستين على خلافة عمر الثلاث واحدة.(1) فما معنى هذا قلت: قد سل في طائفة وبنوا على ظاهره وأجواب آخرون بما لا طائل تحته، والذي يعتمد عليه أن راوي الحديث وهو ابن عباس أتى بخلاف ما رواه كذا رواه أبو داود بسند صحيح.(2) ولا يمكن أن يفتحي

(1) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (1472).

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجع بعد التطليقات الثلاث (2194).
الجزاء النافع من كتاب الكوفة الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

بعدها عبد الرحمان بن الزبير الفزلي، وإنما معا مولى الهدية، قال رسول الله في: 
«أجمع ترديد أن ترجمي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيئتك وندوقي عسيئته» [ط: في: 2239].


5 باب من ختام نساءه

كَفَّرَ اللَّهُ Tweالَى: envelope*δικάσεως|καθαρίσθηκαν|καθαρίσθηκαν|καθαρίσθηκαν* (الأخزاء: 28).

5272 - حديثنا عمر بن خفيس: حديثنا أبي: حديثنا الأعمش: حديثنا مسلم. عن

بخلاف ما رواه إلا إذا ثبت نسخ ذلك، وما يقال، من أنه يلزم إجماع الصحابة على الخطا لاستمرارهم على العمل به إلى زمن عمر ممنوع، بل كان يعمل به من ليطلع على الناس.

5271 - (إنماء من مثل هيئة الثوب) هو طرفه. أشترت إلى رخوة ذكره وعدد قيامه (حتى بذوق عسيئتك) كنى عن الجماع بالعمل، ولا كتابة أحل منها، وصغى اللفظ إشارة إلى أدنى إبلاغ يكي، وأنتِ العسل: إما لأنه مؤنث سماعي، أو لإزالة القطعة منه.

باب [من] ختام نساءه

5272 - 5273 - (مسلم) ضد الكافر. يجوز أن يكون مسلم بن صبيح، ومسلم بن

5261 - آخر النساء، كتاب التكاح، باب لا تجل المعلقة الثلاثة لمطلقها حتى نتكح زوجا غيره (1433).

والنسائي، كتاب التكاح، باب التكاح الذي تحل به المعلقة الثلاثة (3263).

5272 - آخره مسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيب أمره لا يكون طلاقا (1455)، وأبو داود: كتاب

الطلاق، باب في الخبر (2202)، والترمذي: كتاب الطلاق والمعان عن رسول الله، باب ما جاء في الخبر (1179)، والنسائي: كتاب التكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله وحرم عليه خلقه (2202)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب الرجل يخير أمرته (2052).
باب إذا قال: فارقتك أو سرحتك أو الخليقة، أو البديعة، أو ما عني به الطلاق، فهو على بيته.


بطنين فإن كل واحد منهما يروي عن مسروق. استدل عليه بالآية الكريمة (وَبَكَّرَاهُمَا الَّذِيْنَ قُلْتُ لِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ، إِذْ يُؤْمِنُونَ بِالْحَقِّ وَيَسْلَموْنَ الْأَمْوَالَ مَعَ ذِي الْيَدَينَ) (الإحزاب: 28)، وما روي عن عائشة أنه لما أمر رسول الله ﷺ بتخير نسائه بدأ بي. أما أن يكون في نوبتها أو الاستحمام فإنهما كانت صغرى ربما إذا سمعت تخطر نفسها، ولذلك قال لها: (فَلا عليك لا تستعملي حتى تستأمري أبيك) أي: تشاربيهما. ووضع الدلالة: ما في الحديث الثاني من قول عائشة: (فلم يعد ذلك علينا شيئاً) أي: طلاقًا، جاء صريحاً في الرواية الأخرى.

باب إذا قال: فارقتك أو سرحتك

الأئمة على أن الطلاق له صريح لا يحتاج إلى النية، وكتابه يحتاج إليه. اختلاف في الصريح، وحكمه.

قال أبو حنيفة: الصريح: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك. ولا يقع إلا في الرجعي.

562 - أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقًا (1487)، والترمذي، كتاب الطلاق والإناث، باب ما جاء في الخيار (119)، والسني، كتاب الطلاق، باب التوقيث

في الخيار (441)
باب من قال لإمرأته: أنت علي حرام

وقال الحسن: تلمن. وقال أهل العلم: إذا أطلق ثلاث فقده حرم عليه، فسموه حراماً بالطلاق والفراغ، وليس هذا كالذي يحرم الطعام، لأنه لا يقال لطعام الجل حرام، ووقع للملطاف حرام. وقال في الطلاق ثلاث: لا تجل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وقال الشافعي: الصريح: الطلاق، والفراغ، والسراح، وهو رواية عن الإمام أحمد. والصحح عنه لفظ الطلاق وهو ما يشتق منه. وقال مالك: فارتقى وسربطك، وخلية، وربة وبيات. ألفاظه صريحة لاشتهرها في الطلاق.

فإن قلت: ما معنى الكنية؟ قلت: الكنيا عند الفقهاء لفظ يستمر معناه سواء كان حقية أو مجازاً.

قال بعض الشراحين: فإن قلت: لم صح وقع الطلاق بالكنيا دون النكاح؟ قلت: لأن النكاح يشترط فيه الإشهاد دون الطلاق، وهذا الذي ينقض بالبيع فإنه لا يشترط فيه الإشهاد، مع أنه لا يصح فيهالكنيا. والحق (1) أنه أجاز بلفظ الكنيا لأنه حل العقد فلا يحتاج فيه إلى رضا الغير كالإعتاق بخلاف العقود فإنه يحافظ عليها بالغرر من الجانبين.

باب من قال لامرأته: أنت علي حرام

استدل بالآثار والآية الكريمة: (فقال الخال لابن بكر حتى تنكح زوجاً غيره) [البقرة: 230].

على أن لفظ الحرمة يستعمل في الطلاق، والأئمة على ذلك، إلا أن بينهم في ذلك خلافاً.


(1) في هامش الأصل: رد على الكرماني.
كتاب الطلاق

5264 - وقال اللَّهُ تعالى: كان ابن عمَّر إذا سُلِّم عُمْن طَلَقَ ثَلَاثاً، قال:

{لمَّا طَلَقَتْ مَرَّةً أَوْ مَرتَينَ، فإنَّ النَّبِيُّ ﷺ أمرَنِي بهذا، فإنَّ طَلَقُتْهَا ثَلَاثاً حَرَمَتْ حَتَّى تَنكِحَ رَجُعًا غيركَ. [طَه ٥: ٨].}

5265 - حدَّثنا مُحَمَّدٌ بنُ أَبِي مُعاوِيَةٍ، حَدَّثَنَا هَيْثَامُ بنُ عُروةٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةُ قَالَتْ: طَلَقَ رَجُلٌ امرَأَتَهُ أَمَرَنِي، فَتَوَرَّجَتْ رَجُعًا غَيْرَهُ طَلَقُتْهَا. وَكَانَتْ مَعَهُ يُبْلِي الْهَدْيَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي طَلَقَتْ رَجُعًا غَيْرَهُ قَدْ حَدَّلْتُ يَدَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مَثَلُ الْهَدْيَةَ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْقَرَّانُ، إِنَّى لَمْ أُعْلَمْ بِهَا. فَقَالَ: أَنْ تَنْتَجِهُنَّ لِزَوَّجِهِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَنْذُوقَ الْآخَرُ عُسْلَانَتِكَ وَنَذُوقَ عُسْلَانَتِكَ.} [طَه ١٦: ٨٩].

(كان ابن عمَّر إذا سُلِّم عُمْن طَلَقَتْ امرَأَتَهَا ثَلَاثاً. قال: لمَّا طَلَقَتْ مَرَّةً أَوْ مَرتَينَ. أي: لكان ذلك الرِّجْعَةَ، ولا وجه لجعل لم يُذْلِكَ لِلْعُثْمَانِ لِعَدْمِ حِصْولِ جُوَابِ السَّائِلِ حِينَذَا. فإن النَّبِيُّ ﷺ أمرَنِي بهذا) أي: بالرِّجْعَةَ لَمْ تَطَلُّقْتْ واحِدَةً، وَحَكِيمُ الطَّلَقِينَ حَكِيمُ الْوَاحِدَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا فِي أَخْرَى كَلَامَهُ: {إنِّي طَلَقْتَ ثَلَاثاً حَرَمْتُ كَلَا مَعَكَ.} وَهَبَهَا تَحْلِيلَةً الْتَرْجُمَةُ، وَقَدْ خَفَّيْنَ عَلَى بَعْضِ الشَّخْصِيَّاتِ وَاللَّهَ المَوْضُوف.}

5265 - (محمد) هو ابن سَلَامَةٍ (أَبُو مُعاوِيَةِ) الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة (طلق رجل امرأته) هو: رَذَاةُ الْقَرَرِيِّيَّةِ كَمَا صَرِحَ بِهِ عِلْبُ (وَلَمْ يَكُنْ مَعِهِ إِلَّا مَثَلُ هَدْيَةِ الْأَوَّلَ. يَقُولُ: هَدَبٌ وَهَدَابٌ - بِتَشْدِيدِ الدَّالِّ - هو عَرَفُهُ الَّذِي يَبْلِي طَرَفُهُ كَنَتْ بِذَلِكَ عَن رَخَاوَتِهِ (فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَيْبَةٌ) قَالَ ابن الأَثِيرُ: بِثْبَاءِ الْمُشْدِيُّ. أَحْدَ الْحَيَابِ الْفَالِكِ، وَهُوَ سَفَادٌ، وَيَقُولُ: هَبُ النَّيْسُ إِذَا هَاجَ في السَّفَادِ قَلَتْ: هَذَا الْمُعَتِّنِي لَا يَصُحُّ فِي الْحَدِيثِ لَانَ زَعْمُهَا أَنَّهَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا بَيْشٌ، وَلِذَلِكَ أَجَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهَا لَمْ تَحْلَلْ لَهُ حَتَّى تَذْوَقَ عَسْلَةُ الْآخَرَ، بَلْ هُوَ مِنْ هَنَتِّ مِنْ نُوَمٍ إِذَا أَسْتَبِقَظَ، هَنَتَ إِلَى الشَّيْءِ إِذَا قَامَ تَرِيدُ أَنْهَا قَامَ قُوَّةً بَلَا فَائِدةً.}

5265 - أَخْرِجَهُ مُسْلِمُ، كَتَابُ الْمَكَاحِلِ، بَابُ لا نَحْلِ الْمَطَلْقَةِ ثَلَاثًا لِمَطَلْعَةِ حَتَّى تَنْتَكِحَ رَجُعًا غَيْرَهُ (١٤٣٣).
8 - باب: هل تُحَرَّم مَا أَمَلِ اللَّهُ لأَيْنَ؟ [التحرير: 1]

5767 - حديثي الحسن بن صباغ: سمع الربيع بن تائف: حذرتنا معاوية، عن
يحيى بن أبي كيبر، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن مبختر الله أخبره: أنه سمع ابن
عباس يقول: إذا حرم الأمراء ليس يشبئ، وقال: إكم في رسول الله أسحرة حسناء.
[الأحزاب: 21]. [طرفة في: 4911].

5768 - حديثي الحسن بن مخالد بن صباغ: حذرتنا حجاج.
كتاب الطلاق


عائشة: (تواصيت أنا وحصة على أن نقول له: أكلت مغافر، وفي قصة حفصة: اتفقت عائشة وسودة وصفية على ذلك القول. قال النوري: حدثت زينب أصح، نقله عن النسائي، وهو الموافق لقوله تعالى: "لَوْ نُقَرِّرْنَاهَا عَلَى اثْنَيَّةَٰيْنِ" [التحرير: 4] هما عائشة وحفصة كما تقدم. مماداً في حدث طويل أن ابن عباس سأل عمر في طريق الحاجز فسره عائشة وحفصة. (1)

لها هذا والحدث مارية لم يصح فيه حدث وإن رواه كثير من الناس، ولو صح [خلال منافاة لما ذكرنا مماراً جواز تعد الأسباب، ونقل عن القاضي أنه قال أيضاً: إن الصواب قصة زينب، قلت: هذا الذي يجب اعتقاده، لأن الآية لا يمكن صرفها إلى قصة حفصة؛ [220/1] لأن الرواية صريحة في عائشة وسودة وصفية، فكيف يعقل ضمير المشتى في: "لَوْ نُقَرِّرْنَاهَا" [التحرير: 4].

وأراد بعض الشرعاء التوفيق بين الحديثين فقال: يجوز أنه شرب عند حفصة أولاً، فلمما قيل له ما قبل ترك الشرب بل التحرير، ثم لما شرب عند زينب وقيل له فيه حرقه. هذا كلامه، ولا وجه له. (2) أما أولاً: فلاتفاق العلماء أنه لم يقت منه إلا مرة واحدة إما عدل أو ماؤه. وأما ثانياً: فلو وقع مرتين لكان العتاب يوجه على الفريقين لاشتراهما في الافتراء عليه والاستيلاب، ولم لم يتعرض إلا لثنيين "إِنْ نُوُّىَ إِلَى أَيْتَ عَرَضَتْ فَتَرَكْتُهَا" [التحرير: 4]. دل قطعاً على أن لا دخل لغيرهما في هذاباب، ثم هدد الكال بأن لا يقع منهن شيء في حق مرة أخرى بقوله: "عَسُرُ رَبِّكَ إِنِّي فَلَكَنَّ مَّ كُلَّهُ عِبَادَكَ" [التحرير: 5].

(1) في حاش الأصل: قائلة الكرماني.
(2)()}
5268 ـ حذفنا قولًا من أبي المغيرة: حذفت عن عاهده عن همام عن عاهده...

ما أكثر كنيته، فذكرت عن ذلك، وقيل لي: أحدث لها المرأة بين قومي عنة بين عصيل، فكنت النبي ﷺ...

ووالله لنحنثال له، فقد كنت سيدة بنت زمعة: إن سبن دوء ملك، فإذا دنا ملك فقولي: أكمل مغايرة؟ فإنها سبقو للك: لا، فقولي له: ما هذه الريح التي أجد ملك؟ فقيل...

باب لا طلاق قبل النكاح

وَقُولِ اللَّهُ تَعَالَىٰ: "كَذَٰلِكَ الْجَنِينَ مَأْمَوَىٰ إِذَا نَكَثَ الْمُؤْمِنُ تَنْكِحُ الْكِانَةَ ثُمَّ طَلَّبَهَا مِنْ بَعْدِهَا قَلِيلًا أَنْ يُصَوَّرَ قَمْتُمْ قَمْتُمْ نَكَثْتُمْ سَأَلْتُمُ سَأَلْتُمُ إِنَّ الْحَزَّارَ (٤٤).

وَقَالَ ابْنُ عُيُومٍ: جَعَلَ اللَّهُ الْطَّلَاقَ بَعْدَ النَّكَاحِ. وَقَدْ أَوْقَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسِبِّبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْطَفِي، وَعَرْوَةُ بْنُ الزَّبَّا، وَأَبُو بُكْرٍ بْنِ عَبْدُ الْرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْلَّهِ بْنِ عَبْدُ الْلَّهِ عَتْبَةَ، وَأَبَا بُكْرٍ بْنِ عَمَّانَ، وَعَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنِ، وَسَعِيدٍ بْنُ عَلِيٍّ، وَسَعِيدٍ بْنُ جُبَرِيلٍ، وَالْقَاسِمٌ وَسَلَامٌ وَطَلَاسٌ، وَالْحَسَنٌ وَعَزْكَرَةٌ، وَعَطَاءٌ، وَعَامِرٌ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَامِرٌ بْنُ زَبْدٍ، وَرَافِعُ بْنُ جُبَرِيلٍ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ كُعَيْبٍ، وَسُلَيْمانٌ بْنُ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمٌ بْنُ عَبْدٍ الْرَّحْمَنِ، وَعَلِيٌّ بْنُ هَرِيمٍ، وَالْعَمِّيُّ: أَنْهَا لَا طَلَاقٍ.

باب لا طلاق قبل النكاح

أراد بوضع هذا الباب [الرد] على أبي حنيفة في تجويه تعلق الطلاق بالنكاح مثل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، واستدل على بطلان ذلك بالآية الكريمة: (كَذَٰلِكَ الْجَنِينَ مَأْمَوَىٰ إِذَا نَكَثَ الْمُؤْمِنُ تَنْكِحُ الْكِانَةَ ثُمَّ طَلَّبَهَا مِنْ بَعْدِهَا قَلِيلًا أَنْ يُصَوَّرَ قَمْتُمْ قَمْتُمْ نَكَثْتُمْ سَأَلْتُمُ سَأَلْتُمُ إِنَّ الْحَزَّارَ (٤٤)) فإن ثم يدل على التراضي. ثم تقل عن خمسة وعشرين رجلاً من الصحابة ومن بعدهم أن لا طلاق إلا بعد النكاح، وقد روى أصحاب السنن وغيرهم: لا طلاق إلا فيما تملك(1). وإنما لم يروه لأنه لم يكن على شرطه. هذا والمسألة مختلف فيها من الصحابة ومن بعدهم. قال الشافعي وأحمد: تعليق الطلاق بالنكاح لا يجوز استدلالاً بالآية والأحاديث وقال الكوفيون بواعظه. قالوا: معنى الآية والحديث أن يقول: امرأة فلان طالق، أو بلدة أو قبيلة صح، وإنما كما تقول: عبد فلان حرب، وأيضاً نحن نقول: لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا دلالة فيه على عدم جواز التعليق. وقال مالك: إن عين امرأة أو بلدة أو قبيلة صح، وإن عم لا يصح، رواه في "الموطأ" عن ابن مسعود، وقال هذا أحسن ما سمعته في هذا الباب، وعلوه بأنه إذا عم يسد باب النكاح على نفسه، وقد نذب الله إلى النكاح.

(1) آخَرَهُ الترمذي، كتاب الطلاق واللمعان، باب ما جاء: لا طلاق قبل النكاح (١١٨١)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح (٢١٩) واللفظ له، وأبا ماجه، كتاب الطلاق: لا طلاق قبل النكاح (٨٦٧).
باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجون والغلط والنسيان في الطلاق وغيره


(1) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلت (2163)، ابن ماجه، كتاب طلاق، باب طلاق المكره والنسان (2163) والحاکم في مستدركه 2/116 (2163).

(2) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والنسان (2163)، ابن حبان في صحيحه 16/214 (2163)، والحاکم في مستدركه 2/116 (2163).
قال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس) قال ابن الأثير: الوسيلة حديث
النفس الذي لم يبيته، وعلى هذا لا خلاف فيه إجماعاً (إذا بدأ بالطلاق فله شرطه) يعني: إذا
قال: أنت طلاق إذا دخلت الدار لا فرق بين هذا وبين ما إذا أخرى.

(طلاق رجل أمرته البيعة) نصب على المصدر من غير لفظ الفعل. قال بعض الشارعين:
قال البحاري: قطع الهمزة من البهت ببعض عز القياس. قلت: الكلام فيه التعرف، وهمزته
همزة الوصل بإجماع اللغة، ولا تتعلق للحراي بهذا (بتته منه) - بضم الباء الموحدة وتشديد
المثناء - من البهت وهو: القطع.

(قال لامرأته: إذا حملت فانت طلاق ثلاثاً بغضها في كل طهر مرة) لا احتمال أن يكون
حملت على ذلك الوطاء (وقال علي: كل طلاق جائز إلا طلاق المعته) قال ابن الأثير: العته
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

5269 - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا قتادة: عن زرارة بن
أوقفي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إن الله تجاوز عن أبيبي ما
حدثت به أئتمها، ما لم تعمل أو تتكلم. قال: قتادة: إذا طلقت في نفسها قلبي بنى و

[طروة في: 2528]

نصقان العقل، والمراد به الجنون لما جاء في رواية: رفع القلم عن ثلاثة: الصبي والنائم
والمعتوب(1) بدل الجنون.

5279 - (زيارة) بضم الزاي المعجمة (أوفي) بفتح الهزة (إن الله تجاوز عن أمتى ما
حدثته بها أئتمها ما لم تعمل أو تتكلم). قال المطيري: الرواية بنصب أئتمها، إلا أن أهل
اللغة يرونها بالرفع. قلت: لا تفاوت في المعنى، لأن المحدث هو النفس ألا تنرى إلى
قولهم: حداث النفس، والكلام النفس، لكن المغايرة بين الشخص ونفسه اعتبارية، يجوز
إسناد الفعل إلى كل منهما.

وتحقيق هذا المقام: أن حداث النفس على ثلاثة أقسام: الأول: ما يقع في النفس من
غير قصد، الثاني: ما بوقع الإنسان ويخطره بالبال قصدًا ثم لا يصمم عليه بل يدفعه.
والثالث: أن يقصد ويشدد عليه. فالأول لا مؤاخذة عليه في ملة، والثاني من خواص هذه
الأمة، والثالث: يؤخذ به إجماعًا لقوله في المقتول: إنه في النار، إنه كان حريصًا على قتل
صاحبه(2).

فإن قلت: فما وجه قوله: طريق الحصر ما لم تعمل أو تتكلم؟ قلت: الذي نفي هو
إثم ما عزم عليه، والذي يؤخذ به هو إثم نفس المعزم فيه. مثلاً إذا عزم على الزنى [211/أ]
وصوم ثم مات لا يؤخذ بإثم الزاني، وإن كان مؤاخذاً بإثم العزم، هذا تحقيق ما تحرر فيه
أقوام، والله أعلم.

1 أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فمن لا يجب عليه (1423)، والنسائي، كتاب الطلاق،
باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (2342)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في الجنون يفرق أو
يصيب حداً (4498).

2 أخرج البخاري، كتاب الإيمان، باب (ولكن كتبنا) ... (31)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط
الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيهما (2888).
كتاب الطلاق

527 - حثنا أصبغ: أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال:
أخبرني أبو سلمة، عن جابر: أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، فكتب له إلبس الذي أغرض، فشيد على نفسه أربع شهادات، فذهب فقال: هل بك جنون؟ هل أحسنت؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجع بالمصلية، فلم يأذن له الحجارة جمر حتى أدرك بالحرة فقال: [الحديث: 1270 - طرائف]
في: ۵۲۷۲، ۵۲۸۲، ۵۲۸۲، ۵۲۸۸، ۵۲۸۸، ۵۲۸۷، ۵۲۸۷، ۵۲۸۷.

5271 - حثنا أبو اليمان: أخبرنا شعبة، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن الميسير: أن أبا هريرة قال: أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فذهب فقال: يا رسول الله، إن الأجر قد زنى - يعني

إلى بعض مواضعه:


5270 - أخرجنا مسلم، كتاب الحدود، باب من أعرف على نفسه بالزنى (1292)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ما عز بن مالك (443)، والترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في دوين الحد من المعترف (1449)، والنسائي، كتاب الجائز، باب ترك الصلاة عن المرجوم.

(1) أخرج البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود (2752)، ومسلم كتاب الحدود، باب من أعرف على نفسه بالزنى (1288).

5271 - أخرجنا مسلم، كتاب الحدود، باب رجم النبي في الزنى (1291).
باب الخلع وكيف الطلاق فيه

بدل على أن مذهب البخاري أن الخلع طلاق، وعليه الأئمة إلا الإمام أحمد فإنه قال:
إذا وقع بلغة الخلع والفسخ أو المنفاة ولا ينتهي به الطلاق يكون فسخاً، وهو رواية عن الشافعي، وقالته أنه لا ينقص به عدد الطلاق. (وأجاز عمر الخلع دون السلطان) أي لا يحتاج فيه إلى القاضي (وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها) - بكسر العين - جمع عقيدة.

وهي ضفيرة شعر الرأس.

قال بعض الشارحين: معناء أنه أجاز الخلع بشيء قليل، وهذا غلط (1) بل أراد أنه يجوز بكل ما معنا من المال، وإنما ذكر العقاص مبالغة، ويو心底 ما ذكرنا رواية ابن أبي يحيى: يجوز أن يأخذ منها حتى عقاصها. وأراد البخاري بهذا الرد على من لم يجوز أخذ الزائد على ما أعطاها كما ذهب إليه أحمد وابن راهويه، وهذا هو الظاهر من قوله تعالى:

(1) في هاشم الأصل: رَدَّ عَلَى الـكَـرَمَانِ.
كتاب الطلاق

وقال طاوروس: "إلا أن يقذف ألا تلمدت خذف لللائر" (البقرة: 229) فيما افترض ليلك واجد
منهما على صاحبه في العشرة والصنعاء، ولم يقل قول السفهاء: لا يجل حتى قول لا
أغتسل لكي من جناية.

527 - حديثا أزهرب بن جميل: حديثا عبد الوهاب الترمذي: حديثا خالد، عن
عكرمة، عن ابن عباس: أن المرأة ثابت بن قيس أنه ينبه النبي صلى الله عليه وسلم
قالن: Wonderland.

(فلا جعل عليكم فيما أقتضي الله) (البقرة: 229) فإن لفظ ما يشمل كل شيء، وقد بسطنا الكلام
عليه في تفسيرنا (غاية الأصامي).

ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى قولك: لا أغتسل لك من جناية) هذا كلام البخاري
يمده بثبوت في تفسير قوله: "ولقد جعل الله أن تنذرهم ومثله أتعلموا من جنابة إلا أن يعلمون رأي اللائق بقول
(البقرة: 229) في كل ما افترضه الله من حقوق العشرة، وهذا الذي قاله
البخاري رواه ابن جريج عن أبي طوس، وفيه أن يكون اختصر البخاري، أو وافقه بكلام
من عنه، وقد قال بعض الناس: إنه يحل أخذه إذا قالت المرأة: لا أغتسل لك من الجناية
إما حقيقة أو كتابة عن عدم التمكين من الوطء فجعل البخاري هذه مقالة السفهاء، إذا دلالة
في الآية على هذا الفيد فإن ححدود الله أعم كما قاله طاوس.

وأما قول: بجوز هذا كلام طاوس بعدما بين ححدود الله، قال: لم يقل الزوج: لا يحل
لي الخلع إلا إذا قالت المرأة: لا أغتسل لك كما يعتقد بعض السفهاء.

وقال بعض السفهاء منده: لم يقل الله: "ولقد جعل الله أن تنذرهم ومثله أتعلموا من
(البقرة: 229) إلا أن تقول المرأة: لا أغتسل لك، حينئذ تكون ناشئة فيحل الأخذ
منها. هذا كلامه، وهو منكر؛ إذ محصله أن الله لم يقل مقالة السفهاء، وأي سليم الذوق
يختره هذا في شرح كلامه تعالى، على أن آخر كلامه فيه خبط؛ لأن ابن طاوس إنما جعله
من كلام السفهاء لعدم انتخاب السبب فيه كما دل عليه صريح عبارته، وهذا الكلام الذي رد
طاوس، يروى عن الحسن وغيره، وجهه شيخنا بأنه أراد بذلك مثال الغضبان لا يحضر فيه
لفظه حتى يأتي هذا التوجيه.

527 - (آجر) يفتح الفهمة وزاي معجمة (ان امرأة ثابت بن قيس أنها نبيلا)
أمرته جميلة بن أبي بن سلول أخت عبد الله المنافق، وهي الصواب، به جرهم ابن عبد البر
والنووي، وقال: بن (ب21/2) عبد الله. قال ابن عبد البر: هذه رواية البصريين، وأهل
المدينة يقولون: إن المختصلة حبيبة بنت سهيل. قال شيخنا: يجب القول بتعدد القضية
لاشتهار الخبرين. قال: وقضيتة حبيبة متقدمة.
تأبَّتُ بِنْ قِيس، ما أعْنَبْ عَلَيْهِ فِي خَلْقِ وَلَاءِ بِنْ، وَلَكِنْ أَكْرُهُ الرَّكْفِ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَمْ تَرَّ نِسَاءَيْنِ؟ تَرْبَوْنَ عَلَيْهِ حَدِيثَتَهُ؟" قَالَتْ: تَنَفَّم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقْبَلْ الحَدِيثَةَ وَظَلَّلَهَا ظَلِيمَةً". [المبتدأ ٢٣٧ - آثاره في: ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٢].

٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَلَايَاتِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَبِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ: "قَرْدَفْنَا حَدِيثَتَهُ؟" قَالَتْ: تَنَفَّم، قَرْدَفْنَاهَا، وأَمْرُهُ يَظْلِمَهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُهْيَانٍ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةِ، عَنْ النَّيَبِيِّ ﷺ: "وَظَلَّلَهَا" [طره في: ٥٢٧٧].

٥٢٧٥ - وَعَنِ أَبِي بُكْرَةَ بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: جَاهَزَتِيُّ أَمْرَةَ بِنْ قِيسٍ مِّنْ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَا أَعْنَبْ عَلَى تَأَبِي بِنْ قِيسٍ فِي ذِي وَلَا خَلَقِي، وَلَكِنْ لَا أَطِفُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَرْدَفْنِئَ عَلَيْهِ حَدِيثَتَهُ؟". قَالَتْ: تَنَفَّم [طره في: ٥٢٧٧].

٥٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ المُحَرَّميُّ، حَدَّثَنَا قُرْدُفُ أَبُو نُوحٍ:

(أَكْرُهُ الرَّكْفِ فِي الْإِسْلَامِ) أي: كَفَّرُانِ العَشِيرَةَ مِنَ النَّشُورِ وَعَدِمَ طَايَةُ الزِّرْج، وَقَبْلَ خَافَتُ إنْ لم تُفَارَ بِجَهَرِ بِغَضْبِهَا إِلَى الْكَفْرِ الْحَقِيقِي لِيِقَعُ الْفَرَقُ بَوْاسَتَهُ كَفْرَهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي رَوَايَةِ رَفَعَتْ جَانِبَ الْخَيَاخِ فِرَايَتُهُ مِقَالًا فِي عَدَدٍ مِّنَ الْرَّجُلِينَ فَأُنَهِّمْ سُوَّادًا، وَأَقْصَرُهُمْ قَامَةً، وَأَقْبِحُهُمْ وَجُهًا. (تَرْبَيْنُ عَلَيْهِ حَدِيثَتَهُ) أي: بَدْلُ الخَلُّ، وَالْحَدِيثَةُ: بِسَانِ عَلِيَّ حَائِطٍ مَيْخَبِيهِ.

٥٢٧٥ - (عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ) بِفَتَحِيِّ الْحَدَّاءِ وَتَشْيِيدِ الْمَذَابِلِ المُحَجَّمَةِ، وَخَالِدَ الْأَوْلِيِّ هوَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الطَّحاَن.

٥٢٧٦ - (الْمُخْرَمِي) قَالَ الْغَسَانِيُّ: بِضَمِّ النَّمَيْمِ الْأَوْلِيِّ وَفَتَحِيِّ الْحَدَّاءِ وَكُسَرِ الْرَّاءِ المُشْدَدَةُ، نَسْبَةً إِلَى مَحَلَّةٍ مِّن مَّحَالِ بَنْدَادٍ، مِنْهُ مُحَاكَمَةُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المَبَارِكِ الْهَاذِ الرَّاوِي، (قُرَادَ بْنَ نُوحَ) بِضَمِّ الغَافِ وَتَخْيِفِ الْرَّاءِ، وَفِي الْحَدِيثَ دَالَّةً إِلَى جَوَازِ الخَلُّ فِي الْحِيْضِ لَيْسَ بِسَبَدِ الْبِيَانِ وَلَمْ يَقِيدَ، وَفِيهِ دَالَّةً إِلَى جَوَازِ الخَلُّ بِفَظِّ الْطَّلَاقِ لَأَنَّهُ قَالَ: أُمَرُهُ أَن يَطْلِقَهَا.

١٠٠٠٨ - (١) أَخْرِجَهُ الْطَّيِّرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٤٦، وَذُكِرَ أَبِي حَجْرٍ فِي فَتَحِ الْبَارِيِّ٧٩.
كتاب الطلاق

حذّرتا جليرة بن حازم، عن أبي بكر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

جاءت أمرأة قابث بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنتم على قابث في دين ولا خلق، إلا أن أخي أحلاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: فتردّين عليه حليقتة؟ فقالت: نعم، فرقت عليه، وأمرته فدارتها. [طبرى: 276].

577 - حذرتا سليمان: حذرتا حماداً، عن أبي بكر، عن عكرمة: أن جميلة، فذكر الحديث. [طبرى: 276].

13 - باب الشقاق وقل يشير بالخلع عند الضرورة

وقوله تعالى: «إن جنثت شقاق بنيها قاصروا حكماً في أهلهم» إلى قوله:

(تنبيه) [النساء: 35].


باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة

استدل على جواز الإشارة بالخلع بالآية الكريمة وهي قوله تعالى: «إن جنثت شقاق بنيها قاصروا حكماً في أهلهم» [النساء: 111]، وسبعت النبي ﷺ على أن الأمر في الوقاف والفراء مفروض إليها.

578 - (ابن أبي مليكة) بضم الميم، مصدر (المسور بن معرمة) بكسر الميم في اللفظ، وفيه في الثاني (إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح علي ابنتهم فلا آذن).


قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قال: فاطهة لم ترض بزواج علي فكان الشقاق متوقعاً فدفع رسول الله ﷺ وقوعة، وليس بشيء; لأن الترجمة الإشارة

1) تقدم الحديث بحجة قريباً في باب ذب الرجل ابنته في الغيرة والانصف (5920).
باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً


باب خيار الأمة تحت العبد

5280 - حديثاً أبو الوليد: حَدَّثَنَا مُسَبَّةَ وَهَمَامٌ، عَنِ فَقَادَةَ، عَنِ عُكْرُوْمَةَ، عَنْ ابْنِ عُبَيْسَ قَالَ: رَأَيْتَ عَبَّادًا، يَغْنِي رَوْجًا بُرِيرةً. [الحديث 5280 - أَطْرَافُهُ فِي: 5281، 5282].

بالجلو عند الضرورة فأدعو رسول الله ﷺ الشفق المتوقع، فأين الخلع؟ وأين الإشارة إلى
من الحاكم؟

باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً

5279 - روى في الحديث ببريرة، وقد مر مراراً (1)، وموضع الدلالة أن عتقها لم يقطع النكاح، فالبيع من باب الأولي كما قبل، والأولى أن يكون على ظاهر إشارة إلى أن عائشة لما أشرت إليها كانت ذات زوج، ولم يبطل بذلك النكاح، وقال: يكون البيع طلاقاً، أبي بن كعب وابن عباس وبعض التابعين (من أدم) - يضم الهمزة وكسرها - قال ابن الأثير: هو ما يؤكل به الخيز أي شيء كان، وكذا الإدماج بكسر الهمزة.

باب خيار الأمة تحت العبد

5280 - (هُمْام) بفتح الهاء وتشديد العين.
كتاب الطلاق

5281 - حديثا عددا الأعلى بن حماد: حديثا ونثأب: حديثا أبوب، عن عكورة، عن ابن عباس قال: ناحيا معيت عن بني فلان يعثني زوجة بيرينة كأن أنظر إليه يبضعها في سكك المدينة، يبكي عليه. [طرفة في: 5280].

5283 - حديثا نبيبية بن سفيان: حديثا عبد الوهاب، عن أبي، عن عكورة، عن ابن عباس: رضي الله عنهما قال: كان زوجة بيرينة عبداً أسود، يقال له معيت، عبداً بني فلان، كأن أنظر إليه يبديه وراءها في سكك المدينة. [طرفة في: 5280].

11 - باب شفاعة النبي في زوجة بيرينة

5283 - حديثا محدث: أخبرنا عبد الوهاب: حديثا خاليد، عين عكورة، عن ابن...

بالفعل من أباه بئس مثله.

5282 - (عبداً بني فلان) قال ابن عبد البر: كان عبداً لبني مطيع، وقيل: لبني مخزوم. رواء الترمذي، وعبد أبي داود عبد الرازق أحمد(1)، ووجه الجمع انتقاله من واحده إلى واحد, ثم الإجماع على أن زوج الأم إذا كان عبداً، لها الخيار بعد العتق، وأما إذا كان حراً فكان عند الكوفين لمو في رواية مسلم: أن زوجها كان حراً.

إن قلت: ليس في الحديث أنها خرقت قلة: قوله: (يوفو وراءها في سكك المدينة) دل على ذلك، إذ لا وجه للبكاء سوى ذلك، على أن جاه في سائر الروايات الصريحة كما في الباب قبله (أعتقت خبرت) وفي الباب بعده قول رسول الله ﷺ: (لو راجعته) صريح في ذلك، وكذا في الباب (227/1) الثاني: (خبرت من خبرتها). وفي هذه الأحاديث دلالة على أن للحاكم أن يشفع لأحد الخصمين ولا ضر ضمه.

5283 - (محمد) كذا وقع، ويجوز أن يكون ابن سلام، وأن يكون ابن بشار وابن...

5281 - أخرج أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المملكة تعنت وهي تحت حر أو عبد (2232).

الترمذي، كتاب الرضع، باب ما جاء في المرأة تعنت ولها زوج (1156).

(1) أخرج الترمذي، كتاب الرضع، باب ما جاء في المرأة تعنت ولها زوج (1156)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار (2233).

(2) أخرج مسلم، كتاب العتق، باب إنما يلواءه لم أعتق (1504).

5283 - أخرج أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المملكة تعنت وهي تحت حر أو عبد (2232)، والنسائي، كتاب أداب القضاء، باب شفاعة الحاكم للمخصص قبل فعل الحكم (5417)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت (20).
الجزء التاسع من كتاب الكولير الجاري إلى رياض أحاديث البخاري


17 - باب


حثنا - أحمد: حثنا شعبة، وراد: فُحِيرت من روجها.

18 - باب قول الله تعالى: «ولَا كَنيُّوا النَّشِيرُونَ حَتَّى يَوْمَ يُؤْمِنُونَ» [الأعراف: 221]


المشني وابن خلاد كلهم بروى عن عبد الوهاب.

باب قول الله: «ولَا كَنيُّوا النَّشِيرُونَ» [الأعراف: 221]

584 - 585 - تقيه: بضم القاف، مصغر قتث، استدل ابن عمر على عدم جواز نكاح الكتابية بالآية الكريمة، فإن من قال: عيسى ربه، فلا إشراك فوقه، وهذا الذي قاله مع كونه مقالة طافئة من النصارى قام الإجماع على خلافه لقوله تعالى: «واَبْصَرُوا النّاسَ بَيْنَ الْأَلَّىِنَّ أَوْ نَكُّحُوا الْكِتَابَ بَيْنَ يَدَيْهِ؟» [المائدة: 5]. والظاهر أن ابن عمر أراد بذلك الكراهية كما روى ذلك عن أبيه عمر، أو كان يخص ذلك بمن ادعى الألوهية في عيسى.
باب نكاح من أسلم من المشركين

687 - (ابن جريج) بضم الجيم مصغر (من عطاء). (إذا حاجرت امرأة من أهل الحرب لم تتحب حتى تطهر ثم تظهر) هذا دليل أبي حنيفة من أن المشرفة إذا خرجت من دار الحرب مسلمة لا عدة عليها إلا الاستبreature بحضى، وقال الشافعي ومالك وغيرهما: لا بد من العدة، والذي رواه في الباب هو من بني عباس رحمة الجمهور: أن هذه مسلمة فلما حكم المسلمات، وما ذهب إليه ابن عباس خاص بالمسيحيين (فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه) كان من قلقان العدة بالنكاح الأول إجماعاً، وكذا بعد انقضاء العدة عند ابن عباس ولذلك أطلق الفعل فيه. واستدل على ذلك أيضاً بأن رسول الله صل الله عليه وسلم إلى أبي العاص ابتنه بعد ست سنين وقال الشافعي: إنما رداً بنكاح جدته. (أثربية) بضم القاف مصغر. (بنت أبي أمية) أخت أم سلمة، وهذه قريبة الصغرى، ولم سلمة أخت أخري قريبة الكبرى أسلمت قبل (وأم الحكم) - يفتح الحاء والكاف - أخت معاوية، أسلمت مع أبيها وأخيها يوم الفتح.
باب إذا أسلمت المشتركة أو النصرانية تحت الصيام
قال ابن عباس: (إذا أسلمت المرأة قبل زوجها بساعة حرمت عليه) هذا مذهب طائفة،
وهبه قال الكوفيون إذا عرض على المرأة الإسلام بعد إسلام الزوج، أو بالعكس إذا أسلمت
فإن أبي كل منهما وتخلف وقت البيوننة في الحال، وقال الشافعي وسائر الأئمة: إن اجتمعا
في الإسلام في العدة استمر النكاح، والرقة وفقت العرة، وهذا الحكم عام في كل كتابة،
وكان خص النصرانية في الترجمة لوقوعها في عبادة ابن عباس. (قلت) لعطا: امرأة من
المشركين جاءت إلى المسلمين أتعرض زوجها (أي: تعطي زوجها عرض مائه) (قال: لاأن قوله تعالى: (فَخَافُوهُ أَنْ يَهْزَمُهُمُ الْمَوْمُومُونَ ۖ مَا أُنْصِرَوْا) [الممثحة: 11]) كان ذاك في
العهد بين رسول الله ﷺ وبين المشركين.
(إذا جاءت ثلاث مهجرين، فتلمجت) [الممثحة: 10]. الامتحان: الاختبار. قال
ابن الأثير: من محنت الذهب إذا خصلته، وكذا هنا فإن هذا الشرط يظهر ما في نفسها،
والحديث سلف في سورة الممثحة (1) وبسطنا الكلام على الآية الكريمة في تفسيرنا (غاية
الأمانى).

(1) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب سورة الممثحة، باب إذا جاءك المؤمن مهاجرا(489).
باب قوله: (لَلَّيْلِينَ يَسِلُّونَ يِنْسَاهُمْ) [القرية: 226]

باب قوله: ٥٢٨٨-

الإبل من الألبة لغة: الحلف، وشرعاً عند الفقهاء: الحلف عن وطأ
منكوحته فوق أربعة أشهر اتفاقاً، وأربعة أشهر عند أبي حنيفة، وأما ما رواه أنس من أن رسول الله ﷺ من نسائه شهراً فليس من الإبل المصطلح.

٥٢٨٩-

(أويس) بضم الهمزة، مصغر، وكذا (حميد).

٥٢٨٨-

أخبره مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيئة النساء (١٨٦٦)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء (٢٨٧٥).
باب حكم المفقود في أهلِه وماله

(إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق) (٢٢٩/ب) هذا الذي رواه عن ابن عم أبي ذياب الشافعي وأحمد، وقال مالك والكوفيون: إذا مضت المدة فهي مطلقة للرجعة، وإن فاء قبل الطلاق كفر عن يمينه وما ذهب إليه الكوفيون ومالك برى عن ابن مسعود وعلي وزيد بن ثابت، إلا أن ظاهر الآية مع الشافعي ومن وافقه، لأن قوله: "إِفَّإِنْ قَالَ الْإِبْلَاءَ (٢٢٦)" مرتبت على مضى المدة، فلو باتت البضاعة المدة لم بقي لقاء معي، ويؤيد الإجماع على أن اليمين الذي لا يئبه الطلاق لا يكون طلاقاً. هذا إذا لم يكن به عذر، ومن كان به عذر فالقول والرد كاف، ولا فرق بين الحر والعبد عند الشافعي وأحمد لعymoon لظف الآية، وقال أبو حنيفة: مدار الحكم الزوجة إذا كانت حرة أربعة أشهر، وإن كانت أمة فشرين، وقال مالك: مدة الإبلاء للعبد شهران ذكره في "الموطأ".

باب حكم المفقود في أهلِه وماله

اختالف العلماء في مال المفقود وارمأته. قال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز التصرف فيه إلا بعد العلم بموته، أو يغلب على الظن بموت أفراده. وقال أحمد وآخرون: يترخص به أربع سنين ثم يقسم ماله ويعتذر زوجته عدة الوفاة. وهذا مروي عن علي وعثمان وابن
5292 - حثتنا علي بن عبد الله: حَدِّثَنَا سُفيانُ، عن يَحِي بن سَمِيع، عن يَزِيد
موَلَى المُتَسَرِّف، عن النبي ﷺ، عن ضَلَاءَةَ الْعَلَمِ، فقال: "خُذْها، فإنَّما هِيَ لِلَّهِ أَو
لأَبِيكَ أَو لِلَّهِ". وَسَلَى عَن ضَلَاءَةَ الإِيَلِ، فَقَبَضَ وَأَحْمَرَثَ وَجَنَّتاهُ، وَقَالَ: "مَا لَك
وَلَهَ؟ مَعْهَا الحِجَاءُ وَالسَّفَاحَةُ، تَشْرَبُ المَاءُ، وَتَأْكُلُ السَّجَرُ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبَّهَا. وَسَلَى
عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: "أَعْرِفْ وَكَأَنَّكَ وَعَقَضَاهَا، وَعَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنَّ جَاهِرًا مَن يَعْرَفُهَا، وَإِلَاء
فَخْلُقُهُ يُمَاَكِكَ". فَقَالَ سُفيانُ: "قَلْتُ: رَبِيعَةُ بن أبي عَبْد الرِّحْمَنِ، قَالَ سُفيانُ: وَلَمْ
أَهْتَفَ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هذَا. فَقُلْتُ: أَرَايْتَ حَدِيثٍ يُزِيدُ مُولِى المُتَسَرِّف، فِي أَمْرِ الصَّالِحَةِ،
هُوَ عَن زَيْدِ بن خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعْمَ. قَالَ يَحِي: وَتَقُولُ رَبِيعَةُ، عَن يَزِيد مُولِى المُتَسَرِّف،
عَنْ زَيْدِ بن خَالِدٍ. قَالَ سُفيانُ: "قَلْتُ: رَبِيعَة فَقَلْتُ لَهُ. "(طَرَهْنِي: 91)."

عباس وعمار، هذا إذا كان ظاهر الهلاك لمن فقد في مفازة أو بين الصفين في الحرب، وأما
الغائب في التجارة ونحوها ينتظر تمام تسعين سنة. وقال مالك: إن فقد في الحرب يجل
سنة، وفي غير الحرب ينتظر موت أقرانه.

5292 - (يزيد مولى المتبعت) - يفتح البياء وكسر العين - تابعى، والحديث عنه مرس
إلا أنه في آخر الباب ينحى بالرواية عن زيد بن خالد الجهني وهو صحابي (قال سفيان: ولقيت
ربيعة فقتله) ربيعة هذا شيخ مالك بن أنس.

فإن قلت: قد تقدم أن سفيان قال: لم أحفظ من ربيعة إلا هذا الحديث فما وجه قوله:
لقيت ربيعة قفت له؟ قلت: يروي الحديث عن ربيعة ويحيى بن سعيد شيخ سفيان يروي عنه
أيضاً، فلما سمع هذا منه ثم سمع يحيى يرويه عن ربيعة فلما رأى ربيعة فقال له: إن يحيى
روى عنك هذا الحديث، وفيه تقوى روايته.

فإن قلت: إيراد حديث اللقطة أي وجه له في باب المفقود؟ قلت: وجه ذلك أن
الصرف في اللقطة جائز فيما يخفف عليه [الفساد] فلا يجوز التصرف فيه ما لا يعلم الفساد،
واما لا يخفف عليه فلا، وكذا ما يتعلق بالمفقود وامرأته ما لا يخفف عليه فلا يجوز التصرف
فيه ما لا يعلم موعته.

(حذاؤها) - بكسر الحاء وذال معجمة - خف البعير (وسماها) ظرف الماء. كتابية عن
صبرها على العطش زمانًا مديناً [إذن جاء من يعرفها إلا فاخلطها بمالك] واستدل أهل
الظاهر بأنه لا يضم إذ جاء صاحبها بعد التعرف.
باب الظهار

الظهار مأخوذ من الظهر، وكان طلاقاً في الجاهلية، كنوا عن الجماع بالبطن، ثم كنوا عن البطن بالظهر. قاله ابن الأثير، وقيل: كان وطأ المرأة وظهرها إلى السماء محرماً عندهم.

فلما قصدوا المبالغة في تحريم المطلاة عبروا عن ذلك بذكر ما يدل على تخفيف الحمرة.

واستدل على مشروعية الظهار وحكمه بالآية الكريمة: {قد سأيع الله قول أتيني بيكين} [المحجول: 41].


وانتسبت إليه أصبع، وزوجها أوس بن الصامت، ولم يرو في الباب حديثاً، وقد رواه مسلم والحاكم، وقيل: لم يكن على شرطه، والظهار شرعاً: تشبيه المرأة بظهر الأم أو أحد المحارم أو تشبه بعضها آخر، والمحل الزوجة عند الجمهور. وقيل: ما ذكر في المطلاة.

فالقلم: ما العود الذي أشير إليه بقوله: {لم يعوذ ليما قالوا فتحمل رجاءً} [المحجول: 32].


وقد قال: إنما يعلق ذلك في الظاهر، إلا أنه لا كفاية عليه إلا الصوم. وقال مالك: ن זו توسط أو أعتز بإذن موالاه صبح، والإعتز يجب أن تكون فتة سلامة من العيوب، إلا أن الشافعي يحمل الرقبة على المؤمنة كما هو مذهب في حمل المطلة على المقدم.

(الحسن بن الحر) ضد عبد، ليس له ذكر في البخاري إلا في هذا الموضع. وفي رواية أبي ذر: حي ضد الميت بدل الحر (وفي العربية: {ليما قالوا} في نفس ما قالوا وهذا.

(1) آخره مسلم، والحاكم في المستدرك 2/379 (11).
أولى، لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور.

24 - باب الإشارة في الطلاق والأموٍّر

وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ: "لا يُعدِّب الله يدمع العين، ولكن يُعدِّب بهذا".

فَأَخَذَ الأَنَّـى إِلَى يُسَاجِه. وَقَالُ كَعْبُ بْنِ مَالِك: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أي: غَدِير النَّصْف.

وَقَالَتْ أَسْمَاء: صَلِّ النَّبِيُّ ﷺ في الكَسَوس، فَقَتَلَتْ لِعَبْدَهَا: مَا شَأْنُ النَّاس؟ وَهُوَ يُصِلْيْ فَأَؤْمَأْتُ بِرَأْيِهَا: أَنْ يَنْصَرُوا. وَقَالَ أَنْسُ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ إِلَى أَبِي بْكَرٍ أَنْ يَتْقَدَّمُ. وَقَالَ إِبْنُ عُبَاسٍ: أَوْمَأَ النَّبَيُّ ﷺ.

أولى؛ لأن الله لم يدل على المنكر وقول الزور يشير إلى فساد ما ذهب إليه أهل الظاهر من أن يعني قوله تعالى: هل بُوْرُونَ يَا فَلْؤَامَ (المجادلة: 3) معاينة: أن يتكلم بالظاهر مرة أخرى، فأشار إلى أن اللام في قوله: هل بُوْرُونَ يَا فَلْؤَامَ (بمعنى في أي: يعودون في نفس ما قالوا، إذ لو كان يقول أهل الظاهر لزم أن يكون الله هلهم على زور القول مرة بعد أخرى.


باب الإشارة في الطلاق

أرّاد بما نقله من الآثار، وما رواه من الأحاديث الإشارة إلى أن الإشارة معتبة شرعاً، وهذا في الأخرس إجماع، فقده أبو حنيفة بما إذا كانت إشارة تعرف في الطلاق والنكاح والبيع. وهذا استحسن لا قِياس. ثم إن تعليق ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله لا يعدل بدمع العين، ولكن يعدل بهذا وأشار إلى سنا) - يُقَدِّم مَسْنُودًا في أبوب الجنائز (1)، وتعليق كعب - (أشار النبي ﷺ خذ النصف) - يُقَدِّم مَسْنُودًا في أبيب الخصومة (2)، وتعليق أسماء في إشارة عائشة إلى السماء في أبيب الكسوف (3)، وتعليق أنس أن رسول الله ﷺ.

(1) تقدم مَسْنُودًا في كتاب الجنائز، باب الينا أَبُو حنيفة (1304).
(2) تقدم مَسْنُودًا في كتاب الخصومة، باب في الملازمة (2424).
(3) تقدم في كتاب الجمع، باب الإشارة في الصلاة (1325).
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجارى إلى رياض أحاديث البخاري

38

بيده: "لا خرج". وقال أبو قاقة: قال النبي ﷺ في الصيد للمحرم: "أهاد منكم أمره أن يحل على لها؟ أو أشار إليها؟" قالوا: لا، قال: "فكلها".

5293 - حديثنا عبد الله بن محمد: حدثنا أبو عامر، عبد الملك بن عمرو: حدثنا إبراهيم بن خالد عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ظافر رسول الله ﷺ على بعيره، وكان كلاًّ أتى على الركن، أشار إليه وكبر. وقالت زينب: قال النبي ﷺ: "فتح من رأس يأجوج ومأجوج مثل هذين". وعقد يسعين. [طهري في: 1107].

5294 - حديثنا مساند: حدثنا بشير بن المفصلي: حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: "في الجماعة ساعة، لا يوافقها المسلم فامن يضلل، يسأل الله خيرا إلا أعطاه". وقال بينه، ووضع أنتمله على بطين الوسطى والخنصر، فقنا: يزدهرها. [طهري في: 935].

 أقل إلى أبي بكر أن يتقدم في أبواب الصلاة(1)، وتعليق ابن عباس: أشار النبي ﷺ أن لا حرج في أبواب الحج(2).

5293 - (إبراهيم عن خالد) هو ابن طهبان، وقيل: ابن الحارث وليس كذلك. قال المقدسي: إبراهيم بن الحارث بروى حدثين عن البخاري: حدث في الحج، والآخر في الوصايا. وتعليق أبي قنادة في الإشارة إلى الصيد في عصر الحديبية (كلما آتي إلى الركن أشار إليه بمحجن) - يكسر الميم وتقدم الحاء على الجيم - قضيب معوج الرأس. وتعليق زينب أن رسول الله ﷺ أشار إلى فتح ردم يأجوج ومأجوج وعقد تسعين سلف في أبواب الأنبياء في باب ذي القرنين(3).

5294 - (بشر) بكسر الموحدة (المفصّل): فتح الضاد المشددة. (انتمله) فيه أربع لغات: فتح الهمزة والميم، وضمها، والعكس من الطرفين وقيل: تسع لغات والضمير للإبهام على بطن الوسطى والخنصر قلنا: يزدهرها) أي: يقللها، وروایة ابن ماجه في الجمة:

(1) تقدم في كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمام(81).
(2) تقدم في كتاب الحج، باب اللبخ قبل الحلق(1721).
(3) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج(3447).
(4) تقدم في كتاب أحاديث النساء، باب قصة يأجوج ومأجوج(852).

5294 - أخرجه مسلم، كتاب الجمعه، باب في الساعة التي في يوم الجمعة.


«ساعة أو بعض ساعة» (1) إشارة إلى القبلة. وقد سلَف في أبواب الصلاة (2) أن الحق أن تلك الساعة دائرة في النهار من حين خروج الإمام إلى الخلفية إلى فرواغه من الصلاة، وعند الإمام أحمد أن تلك الساعة دائرة في النهار كلية القدر. وقيل: إشارة بالوضع إلى أنها آخر النهار، ولا عبرة به بعد تحقيق الحديث الصحيح.


فإن قلت: إذا كان الحكم بإقرار فلا دلالة في الإشارة. قلت: الدلالة في توجه الدعوى ومطالبة الخصم، وفيه دليل على ثبوت القصاص بالمثل.

5296 - (قبيحة) بفتح القاف وكسر الموحدة.

(1) أخرجته ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعة التي نرجى في الجمعة.
(2) تقدم في كتاب الجامع، باب السامة التي في الجماعة.
(3) تقدم في كتاب الخصومة، باب ما يذكر في الأشخاص.


799 - وقال الليث: حذفنا جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هريرة.

797 - (عن أبي إسحاق الشيباني) سليمان بن فيروز (انزل فأجلد لي) الجدب بالجمال - خط السويق بالباء ونحوه. وقد سلف الحديث في أبواب الصوم (1). ووضع الدلالة هنا قوله: (أومنُ يبيده نحو المشرق).

798 - (زريع) مصغر زرع (لا يمنعن أحداً منكم نداء بلأل من سحوره) سلف الحديث في أبواب الصوم (2). موضع الدلالة هنا قوله: (وأظهر يده ثم مذ إحداهما على الأخر) وفي رواية مسلم: ليس الفجر المستطيل ولكن المعترض (3) أي: على الأفق، ومه يظهر ما في البخاري.

799 - (وقال الليث: حذفني جعفر) هذا الحديث سلف مسنداً في أبواب الزكاة (4).

---

(1) تقدم في كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (1941).
(2) تقدم في كتاب الصوم، باب قول النبي: لا يمنعن (1919).
(3) أخرج مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم... (1094).
(4) تقدم في كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل (1444).
25 - باب اللعان


وموضوع الدلالة هنا قوله: (ويشير إلى حلقته).

فإن قلت: ليس هنا حكم شرعي استدل به على أن الإشارة معتبرة. قلت: إشارة لا تكون إلا للفائدة شرعية، إذ لا يفعل شيئاً عبثاً.


باب اللعان وقوله تعالى: «وَاللَّهُ رَبُّ الْكُفُّارِ وَأُولِيَاءِ الْأَمْرِ» [النور: 6].

اللعان: مصدر لا عن، واللعن لغة: الطرد والإبعاد، وشرعًا: ما ذكره في الكتاب أنه أربع شهادات في طرح الزوج والمرأة. وحكمه: الحرمة المؤبدة، والآية نزلت في عوامر، أو في هلال بن أمية، أو فيهما كما تقدم شرمه في سورة النور.

(وقال بعض الناس) يعترض بهذا على أبي حنيفة فإنه اعتبر إشارة الآخرة في الطلاق، ولم يعتبرها في القذف، وهذا الاعتراض ساقط؛ لأن الكتابة في الطلاق مشروعة دون
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

وَلَيْسَ بِالْقُلُّ وَالْقُلُّ فَزَقَ. فَإِنَّمَا الْقُلُّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ قَبِيلٍ لَّهُ: كَذَلِكَ الْقُلُّ لَا يَجْرِزُ إِلَّا بِكَلَامٍ. وَإِلَّا بِكَلَامِ الْقُلُّ وَالْقُلُّ فَزَقَ. وَكَذَلِكَ الْعَيْشٌ، وَكَذَلِكَ

الأَضْمَرُ يَلَآ إِلَيْهِ. وَقَالَ الشَّيْخُ وَقَامَ: إِذَا قَالَ أَنْبُطُ طَالِبٌ، فَكَأْسَى أَسْوَاهُ، تَيْمَيْنُهُ بِتِلْبِيَةِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الَّذِينُ وَالْأَكْفَرُ إِنْ قَالَ يُرَاهِمَهُ جَارٌ.

300 - حَدَّثَنَا قَتِيْلٌ: حَدَّثَنَا لِبْبَةٌ، عَنِّيْحَبَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَخْيِرُكَمُ بِخَيْرٍ دُورُ الأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَيَشْرَبُ النَّجَّارُ، فَمَنْ أَلَّهُ بَلْوَانُهُمْ بِتَرْبَةِ الأَشْهَرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُبْلُوْنَهُمْ بِنَفْوِ الحَالِثِ بِالْحَزَّرَجْ، ثُمَّ أَلَّهُ بَلْوَانُهُمْ بِنَفْوِ سَاعِدَةٍ. ثُمَّ قَالَ بَنُو هَيْلٍ قَبْضٌ أَصْابَةٍ، ثُمَّ بَسْطَانُ كَلاًّ رَأْيِي بَيْضُهُ، ثُمَّ قَالَ: فَوَيْنَ قُلُّ دُورُ الأَنْصَارِ خَيْرٌ.

301 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قَالَ أَبُو حَارِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ السَّاعِديِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَعْثُتْ أَنَا السَّاعَةُ كَهْذِهِ مِنْ هَذَا، أَوْ: كَهْتَيْنِ»، وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.

الحدود لفظه: "ادرؤوا الحدود بالشمامسة". وما استدل به في الباب من الأشارات في الآثار والأحاديث لا يقوم شيء منها حجة على أبي حنيفة إذ ليس شيء منها في الحدود، أيضاً، لفت الشهادة منصوص عليه في اللسان فلا تقوم مقامه إشارة الأحسر.


301 - (كهذه من هذه) يشير إلى الوسطى والمسحة. وجه الشبه البوب، ومثله:

(1) ذمّر المجلوني في كشف الخفاء ١٧ (١٢٦) وقال: قال في الأصل فيمسن أبي حنيفة عن ابن عباس. قال شيخنا الحافظ بن حجر: وفي سنده من لا يعرف. أحمد.

(2) تقدم في كتاب المناقش، باب فصل دور الأنصار (٢٩٨٥).
5302 - حديثنا أبو طلحة بن سفيان: حديثنا أبو عبيد بن سبيع، عن إسماعيل، عن
قيس، عن أبي مسعود قال: وأخرج النبي ﷺ، بيده نحو اليمين: «لا إيمان به هنا - مترين
لا وإن القسوة وغلظ الغلوب في الفذادين - حيث يظلع قرنًا الشيطان - ربعه
وحصره». [طبره في: 1986].

5303 - حديثنا محمد بن المتنى: حديثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، عن
أبي، عن أبي مسعود قال: وأخرج النبي ﷺ، بيده نحو اليمين: «لا إيمان به هنا - مترين
لا وإن القسوة وغلظ الغلوب في الفذادين - حيث يظلع قرنًا الشيطان - ربعه
وحصره». [طبره في: 1986].

5304 - حديثنا عمر بن زرارا: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن
سهل، قال: سأل رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليمين في الجنبة هكذا»، وأشار إلى الباب،
والوسطى، وفرج بينهما شيئاً. [الحديث 5304 - طبره في: 1986].

«بعثت في نسيم الساعة»، وإذا كان وجه الشهيب القرب، فلا منافاة بينه وبين قوله تعالى:

5305 - (جليلة بن سحيم) بضم السين وفتح الحاء، مصر.

5306 - (لا إن القسوة وغلظ الغلوب في الفذادين) والقسوة: الشدة، والغلظ:
الخنع، إنما جمع بين اللفظين إشارة إلى غاية البدع عن الحق، (الفذادين) - بتشديد الدال
من الفذاد - رفع الصوت، ونبطيف الدال: آلة الحرث (ربحة ومضرب) بدل اشتتمال من قوله:
(حيث يظلع قرنًا الشيطان).

5307 - (زارة) بضم المعجمة (أبي حازم) - بالحاء المهملة سليماً بن دنار (أنا وكافل
اليمين هكذا في الجنة، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً) إشارة إلى أن القرب لا
يستلزم الاتصال الكلي، واستدل البخاري بهذه الأحاديث على أن إشارة الأخرى [224/1]
في اللسان معتبرة؛ لأن هذه الأحكام كلها أمور شرعية، ولا فاصل بين الأحكام المذكورة،
واللسان، وأشكل هذا على بعضهم فزعم أن هذه الأحاديث كانت متقدمة على اللسان،
ويرددها في باب اللسان إنما وقع من التاسخ.

(1) أخرجه البصلي في مسند الفردوس/13/ (2109).
5308 - (أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في من ضم اليمين) (5150).
باب إذا عرض بنفتي الولد

التعريف لغة من الغرر - بضم العين - وهو الجانب، وعند علماء البيان: الدلالة على شيء من غير استعمال اللفظ فيه لا حقيقة ولا مجازاً، قال ابن الأثير في "المثل السائد": التعريض للفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي والمجازي، بل من جهة التلويح، فمن قال: التعريض كتابة تكون مسوبة لأجل موصوف غير مذكور فقد اعتبر اصطلاحاً جديداً.

3305 - (قرعة) بالنقف والزای المعجمة وثلاث فتحات (آن رجل أى النبي ﷺ) وفي رواية الترمذي: أن رجلاً من نفازة، وهذا النسائي (1). واسم الرجل: ضمصم بالمعجمتين على وزن جعفر يعرض بنفتي ولده، والعريض هو قوله: (ولدى لي غلام أسوود، فقال رسول الله ﷺ لعله نزعة عرق) جذبه الضمير للمولود أي: أصل من أسوله، والكلام على طريقة تشبه الأصل بعرق الشجرة.

3306 - (جورية) بضم الجيم مصغر جارية. واتفاق الأئمة على أن لا يعتن بالتعريف في باب اللعان، وعليه البخاري، فإنه وإن أجازه بالإشارة فلم يجز بالتعريف، لأنه دون الإشارة إلا رواية عن مالك إذا كانت الدلالة ظاهرة.

(1) أخرجه الترمذي، كتاب الولاء، والله عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل بنفتي من ولده (8).
باب يبدأ الرجل بالطلاق

5307 - حثّني محمد بن بشّار: حدّثنا ابن أبي عبيدة، عن هشام بن حسان:

«حدثنا عكرمة: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية ذف لمرأته، فجاء فقهاء وأولئك يقولون: إن الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل ينكركم تأبٍ؟ ثمً قام فقهاء.» (طبره في: 2371)。

باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان

5308 - حثّنا إسماعيل قال: حدّثني مالك، عن ابن شهاب: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن عريجًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عثِيّ الأنصاري، فقال له:

«يا عاصم: أرأت رجلًا وجد مع أمراء رجلًا، أيقنت فقتلونه، أم كنت تفعل؟» فسأله عاصم على ذلك، فقال: اسأل عاصم رسول الله عزه عن ذلك، فكرّه رسول الله.

باب يبدأ الرجل في التلاعن

إذا يبدأ به لأنه القاذف، فعله الدفع أو الحد. قبل: إنما أخذ البداية بالنحو من قوله: (ثم قامت المرأة فشهدت) لأن الواو في الآية لا تدل على الترتيب وفيه نظر لأن قوله تعالى: (فسنة قد ضمت) بعد قوله: (واقترنان عن جزؤهم) (النور: 1) يدل على عدم الترتيب.

5307 - (بشر) يفتح الباء وتشديد الشين المعجمة (ابن أبي عبيدة) محمد بن إبراهيم (هلال بن أمية) في الفرض قبل عريج العجلاني، وقد اتفق العلماء على وقوع اللعان منهما في زمن رسول الله، لم ينقل أحد أن اللعان وقع في عصر بعد ذلك (إن الله يعلم أن أحدكم كاذب) لاستحالة صدقهما معًا، والمراد العلم واحد منهم بعينه، إلا وظل أحد يعلم ذلك على الإجماع.

باب اللعان ومن طلق بعد اللعان

5308 - روي في الباب حدث عويمر، ووضع الدلالة: لما فرغ من اللعان طلقها ثلاثًا، يوافق به ما ذهب إليه أبو حنيفة: لا تحرم بنفس اللعان وسائر الأئمة على التحرير بمجرد اللعان، وطلقة عويمر لم يكن بأمر رسول الله، بل ظن عويمر أنه لا تقع الفرقة والتحرير مؤبداً، إلا عند أبي حنيفة ومحمد إذا أكذب نفسه، ولا شيء قوله بعد الفراق:

(لا سبيل لك عليها إن كنت صادقاً، وإن كنت كاذباً فابعد).
باب التلاعِن في المسجد

5309 - ذكر حديث عويمَر، وفيه أنهما تلاعنا في المسجد، كونه ليس بشرط إلا أنه فين أن يكون في الأماكن المعظمة ليكون أزهر عن ارتكاب الأبان الكاذبة. قال الشافعي: إن كان بسمنة الركن والمقام، وإن كان في المدينة فند المبر، وإن كان في بيت المقدس فند الصخرة، ويكون بعد العصر (كانه وكره) - بالباحة المهملة وثلاث فتحات - دوية حمراء.
باب القول النبئ: «لو كنت راجماً بغير بيئة»

هذه الترجمة بعض حديث الباب، وتماماً (الرجمت هذه).

باب قول النبي: «لو كنت راجماً بغير بيئة»

فإن قلت: ما وجه إبئالته؟ قلت: كون عويم من قومه عار عليه، وكانت امرأة عويم بنت عاصم، وقيل: أخته.

(1497، والنسائي، كتاب الطلاق، باب قول الإمام الهم بن)
باب صداق الملائمة

5311 (زرارة) بضم المعجمة (فرق النبي بين أخيه عجلان) هما: عرَبِيَ

(1) تقدم في كتاب تفسير القرآن، سورة النور، باب والخاصة أن لغة الله عليه... (746).

5311 - آخره مسلم، كتاب البيان (1493)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللبن (1493)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللبن (1258)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب غزوة الإمام الرجول، والمرأة عند اللبن (347).
كتاب الطلاق


33 - باب قول الإمام لممثلاً: "إن أخذتما كاذبين، فهل منكما تأب؟"


34 - باب التفريق بين الممثليين


وأمراه و(قال الرجل: مالي) أي: الصداق الذي أصدقها (قال: لا مال للك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها) والصداق عوض البضع ( وإن كنت كاذباً فهو أبعد) .... والقدح في عرضها كاذباً على موجب الصداق.

5312 - أخرجه مسلم، كتاب اللعان، باب 1493، وأبو داوود، كتاب الطلاق، باب في اللعان (257)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب استبابة الممثليين بعد اللعان (2475).
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجاری إلى رياض أحاديث البخاری

314 - حديثنا مسلم: حديثنا يحيى، عن عبيد الله، عن أبي نافع، عن ابن عمر.
قال: لأعن النبي ﷺ بدين رجل وامرأة من الأنصار، فرق بنيهما. [ط: 8428].

35 - باب يلحق الوالد باللاعنة.

315 - حديثنا يحيى بن بكر: حديثنا مالك قال: حديثنا نافع، عن أبي عمر.
أن النبي ﷺ لأعن بين رجل وامرأة، فانتقى بين وليها، ففرق بنيهما، وألحق الوالد بالمراءة. [ط: 474].

36 - باب قول الإمام: اللهم بني.

316 - حديثنا إسماعيل قال: حديثي سليمان بن بلاال، عن يحيى بن سعيد.
قال: أخبرني عبد الرحمم بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس أنه قال:
ذكر المتلاعنة، عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولين: الضرف، فأتاه رجل من قوميه، فذكر له أنه وجده مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما أتى بهذا الأمر إلا ليؤولي، فذهب به إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مسيرًا قبل اللحم سبعة شب، وكان الذي وجد عدد أهل آدم خدلاً كثيراً للحم، فعدنا فطلانا، فقال رسول الله ﷺ: اللهم بني. فوضع منها بلال بن رجل الذي ذكر زوجها أنه وجده بنيها، فألعن رسول الله ﷺ بنيهما. فقال رجل لابن عباس في المجلس: هل النبي قال رسول الله ﷺ: اللهم بني؟ فقل النبي: أخبر بنيك لرممت هذه؟
قال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام. [ط: 5310].

5316 - (جعدا) - بفتح الجيم وسكون العين - ضد السبط (قطط) - في ثلاث فتحات - شديد الجعودة كالحبشة.

5315 - آخرجه مسلم، كتاب اللسان (1494)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللسان (259).
والترمذي، كتاب الطلاق واللعن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في اللسان (120)، والنسائي، كتاب الطلاق (2478)، وأبن ماجة، كتاب الطلاق، باب اللسان (209).
باب إذا طلقتها ثلاثًا، ثم تزوجت بعد العدة فلم يمسها

37 - باب إذا طلقتها ثلاثًا، ثم تزوجت غيره بعد العدة فلم يمسها

317 - حدثنا عمر بن علي: حدثنا يحيى: حدثنا همام قال: حدثني أبي، عن عائشة، عن النبي ﷺ. حددتنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا عبدة، عن همام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: إن رفعها القرشي تزوج امرأة ثم طلقها، فترجح آخر، فأثب النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يبنيها، وأنه ليس معه إلا مثل هذين، فقال: لا، حتى تزوجي عسيلة، ويدوق عسيلةك. [طره في: 2239].


ولو ساعة عند الأئمة.

(1) تقدم قريباً في باب من قال لامرأته: أنت علي حرام (13265).
0318 - حديثاً يحيى بن بكر: "هذا الناس، عين جعفر بن زرعة، عن عبيد الرحمن بن هرمز الأغرج قال: أبو سلمة بن عبيد الرحمي قال: "أني رآيت ابن أبي سلمة أنساء أنيم، فقلت لها سبيرة، وكانت تحت زوجها، تؤذيها وأنيم، فخطتها أبو السنابل بن بعكك، فأتت أنا تنكاحه، فقال: والله ما يصح أن تنكحه حتى ينعتدي آخر الأجلين، فقتلت قريباً من عشر آبالي، ثم جاء النبي ﷺ وقال: "أناجي". [طهه في: 4092].


فإن قلت: الخاطب هو أبو السنابل، فأي يعني لقوله: (ما يصح أن تنكحه) بضمير الغائب؟ قلت: روى الحديث مختصراً، وقد رواه مالك في "الموطا": أن سبيرة لما توفي زوجها خطبه شاب وكيل فمات إلى الشاب، فاله [1/260] الشيخ: لم تحله بعد، وكان أهل سبيرة غباء، فقال هذا الكلام، إذا كان أهلها أن يثوروه(1)، وقد سال في سورة الطلاق أن أبا السنابل كان فيم خطبه(2).

فإن قلت: ما يعني قوله: آخر الأجلين؟ قلت: كان مذهب بعض الصحابة أن الحامل تعتد بأبعد الأجلين من أربعة أشهر، وعده الحامل، وقال به ابن عباس، وقال عن أبي طالب، فقال ابن مسعود: سورة النساء القدرية، وهي "أينما تبت أثناً فتكون آية المنشئة" (الطلاق: 1) نزلت بعد الطولى، وهي البترة، فكان سؤاله لما تناولته آية البترة من أولات الأحلام، ثم وقع على ذلك الإجماع.

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدة المنوف عنها زوجها إذا كانت حاملاً (1260).

(2) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب "وأولئك الأجلين" (4910).
كتاب الطلاق

5319 - حثتنا يحيى بن بكر، عن الليث، عن يزيد: أن ابن شهاب كتب إليه:
أن أعبيد الله بن عبد الله أخوته، عن أبيه: أنه كتب إلى ابن الأرقم: أن يسأل سبعة
الأسلامة: كيف أفتاه النبي ﷺ؟ فقالت: أفتاتي إذا وضعت أن أنكح. طرده في:
[القرآن: 2991]

5320 - حثتنا يحيى بن قرعة: حثتنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
المسور بن مخرمة: أن السبعة الأسلامة نفست بعد وفاة زوجها بشياء، فجادت
النبي ﷺ قاضياً أنه أنكح فاؤذن لها، فنكمحت.

40 - باب قول الله تعالى:
وقال إبراهيم فيمن تزوج في الدنيا، فقاضت عينه ثلاث حيض: بانت من
الأول، ولا تحسبه يوم بدعته، وقال الزهرى: تحسب. وهذا أحب إلى سفيان.

5319 - 5320 (قرعة) بالقاف وزاي معجمة وثلاث فتحات (المسور بن مخرمة)

بكر الحلم في الأول، وفتحه في الثاني.

فإن قلت: في رواية الزهري: فلما قال لي أبو السنابل ذلك جمعت علي ثيابي حين
أصيبت فأتيت رسول الله ﷺ، وهنا قالت: (فمكت بعد ذلك قرباً من عشر ليال). قلت:
أجاب شيئاً بأنه لا يلزم أن يكون ذلك في اليوم الذي قال لها ما قال، وفيه ضبط؛ فإن لما
تقتضي الجواب على الفور، والأظهر حمله على تعدد القول.

باب قوله: وأركان الرسول ﷺ يرخص في أن يُحضن ثلاث ضرور.

وقال إبراهيم: فيمن تزوج يمض النه، على بناء المجهول (قاضمت عنده
ثلاث حيض بانت من الأول، ولا تحسب به لمن بعده) هذه مسألة اجتماع العددين على
المرأة من شخصين، والأخوة في هذا خلاف:

5320 - آخره النسائي، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل الموتى عنها زوجها (1306)، وابن ماجه، كتاب
الطلاق، باب الحامل الموتى عنها زوجها إذا وضعت حلف للأزواج (2029).

1) تقدمت هذه الرواية في كتاب المناعي، باب فصل من شهيد بدراً (1391).
باب قصة فاطمة بنت قيس

(بئس) ضد اليمين (أن يحيى بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانقلتها عبد الرحمن) محصل هذـه الباب: أن فاطمة بنت قيس لما طلقيها حزناً أذن لها

5322

5324، 5322 - أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أكتر ذلك على فاطمة بنت قيس (295).
رسول الله ﷺ بالانتقال، ولما وقع في أيام مروان وهو أمير على المدينة قصة عبد الرحمن [بن الحكم في نقل ابن أبي جرير قال: نسخته عناء إلى مروان أن اعتقلها غير مشروط، فاعتبر قاسم بن محمد بأن رسول الله ﷺ أذن لفاطمة بنت قيس بالانتقال، فأجابت عائشة بأن ذلك لأمر ضروري، وذلك أنها كانت في مكان وحش، وكان بينها وبين أحمامها شرور (فقال مروان: إذا كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر) أي: إن كان الدليل عند وقوع الشر في قصة فاطمة، فالشر الذي بين أقوى من كل شر.


5324 - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (غندو) بضم اللين وفتح الدال.

(1) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتونة... (3549)، والدارقطني في سنن;
(2) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في نيفة المبتونة (2290).
5323 - 5324 - أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفت ناقة لها (1481).

42 - باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكون روجها أن يقتسم عليها، أو تبتعد على أهلها بفاحشة.

5327 - حذفنا حبان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة: أن عائشة أثكر ذلك على فاطمة. [طبره في: 5321].


5329 - حذفنا سليمان بن حرب: حذفنا شعبة: عن الحكمة، عن إبراهيم، عن

5326 - (ابن مهدي) اسمه: عبد الرحمن (ابن أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الرحمن بن ذكوان (في مكان وشح) قال ابن الأثير: مكان وشح أي: خلاء لا ساكن به.

5328 - (جبان) - بكسر الحاء وتشديد الباء - هو ابن موسى (أن يقتسم عليها) الاحتمام: الدخول على الشيء عنا (أو تبتعد على أهلها بفاحشة) - بالذال المعجمة - البذاء وهو الفحش باللسان.

باب قوله: ولا يجل من أن يكتمن ما علّق الله في أرثاه. [البقرة: 228]

5329 - روى حديث صفية لما حاست بعد طواف الإفاضة، وهو الركن في الحج أذن.
الأسود، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "لَمْ تَأْمَرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْقِ، إِذَا صَفِيفَ، عَلَى بَابِ جَنَّتِيَّةِ كُبْرِيَّةَ، فَقَالَ لَهَا: "عَقْرُى أَوْ حَلْقَى، إِنْ كَلِمْتُكُمَا، أُكْتِبَ أَفْضُطْ يَوْمَ الْ نَزْحِ"؟ قَالَتْ: "تَعَمَّرْ، قَالَ: "فَأَفْتَيْرِي إِذَاً". [طَرَهُ، فِي: ٢٩٤].

٤٤ - بَابِ (بِمُوَلِّدِينِ أَنْحَأَرَ رَقْبَانِ) [البقرة: ٢٢٨]

في العدَّة، وَكَيْفَ يُؤَدِّعُ الموَارِقَةَ إِذَا طَلَقَهَا وَاحِدَةَ أَوْ يُشَارِقَهَا.

٥٣٣٠ - حَدِيثٌ مُحَمَّدٌ ﷺ: أَخْبَرَهَا عَنْ عَمْرِ الوُهَابِ: حَدِيثًا يُوَسُّعُ عَنَّ الْحَسَنِ قَالَ:

زَوَّجَ مَعْقُولًا أَخْتَهَا، فَطَلَقَهَا تَطْلُقًا. [طَرَهُ، فِي: ٤٥٢٩].

٥٣٣١ - وَحَدِيثٌ مُحَمَّدٌ ﷺ: حَدِيثًا عَنْ عُبَيَّةَ الْأَعْلَى: حَدِيثًا سَعِيدًا، عَنْ

قَالَةً: حَدِيثًا الْحَسَنِ: "إِنَّ مَعْقُولًا بَنِي يَسَارٍ كَانَتْ أَخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَقَهَا فَمَّ ثُلَّثَ عَنَّهَا، حَتَّى انْقَضَتْ عَنَّهَا، ثُمَّ خَطَّبَهَا، فَحَنَّى مَعْقُولًا بَنِي ذَلِكَ أَنْفَ، فَقَالَ: "حَتَّى عَنَّهَا

لَيْسَ فِي النُّفْرِ، وَغَرْضُ البَخَارِي أَنَّ النِّسَاء مُؤْمِنَاتٌ فِي الْحِيضَ وَالخَلْق، وَلْلذَّكَّرِ لَمْ تَمِلْلَ حَالَةً مِنْ حَايْضَةَنِ وَأَكْتِفَ بَقُولَهَا، وَالْأِيَّةُ فِي الْتَرْجِمَةِ أَيْضًا صَرِيحَة فِي ذلِك.

(عَقْرُى حَلْقَى) عَلَى وزن فعَّل مِنْ العَقْرَ وَالخَلْق. العقَرُ: الْجِراَحَةُ فِي الْجِسَدِ، والخَلْقُ فِي الْخَلْقِ. وَقَدْ سَلَفَ أَنَّ الْعُبَيْضَةَ مُنْهَ جَمُّ مِنْ غَرِيرَةَهَا، بَلْ تَجْرِي فِي المَعْلَمَاتِ مِنْ غَرِيرَةِهَا إِلَى ذلِكَ الْمَعْلَمِ وَالَّمَعْلَمَةَ [عَلَى] مَا قَالَهُ الْبَخَارِيُّ. لَكِنْ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ كَذَا يُعْتَنِي.

بَابُ قَوْلِهِ: (بِمُوَلِّدِينِ أَنْحَأَرَ رَقْبَانِ) [البقرة: ٢٢٨]

٥٣٣٠ - (مُحَمَّدٌ ﷺ) كَذَا وَقَعَ غَيْرَ مَنِسَوَةَ. قَالَ الْغَشِيِّسِيُّ: إِبْنُ سَلَامَ وَابْنُ بَشَارٍ وَابْنُ

أَبْدَالِلْهِ انْتَجَحَ كُلْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَرْوَى عَنْ عَمْرِ الوُهَابِ. وَقَالَ شَيْخُهُ: هِوَابُ سَلَامُ جَزِّهُ بَيْنَ (زَوَّجَ مَعْقُولًا أَخْتَهَا) بِيِنْتَجُّ الْمَيْمُ وَكَيْرَ القَافِ.

٥٣٣١ - (فَلَطَقَهَا فَمَّ ثُلَّثَ عَنَّهَا حَتَّى انْقَضَتْ عَلَيْهَا) فَحَمَّي مَعْقُولٌ مِنْ ذلِكَ حَمَّي عَلَى وزن عَلَم من الْحُمْيَةِ (أَنَفَا) - بِيِنْتَجُّ الْعِمْلَةَ وَالْنَّوُنَّ - الْتَرْفِعَ وَالْحُمْيَة. وَمَحَصُوْلُهُ: غَضَبَ مَمَا جَرِى عَلَى أَخْتِهِ مِنْ الطَّلَقِ وَعَدَمَ الْكَرَجَةَ فَأَبَى بَعْدَ انتِقَاسِهَا أَنْ يُرِدهَا إِلَيْهِ يَنْكَحَ جَدِيدًا، فَلَمَّا قَوْرَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَطَقَهَا فَمَّ ثُلَّثَ عَنَّهَا) [البقرة: ٢٢٨] وَفِيهَا كَانَ نُزُولُ الآيَةِ أَطَابَ.
الجزء التاسع من كتاب الكوثير الجارى إلى رياض أحاديث البخاري

وهو يقبل عليها، ثم يخطبها، فحال بنيه وبيبها، قال الزعيم: «فربما كفل الله السكة عليك أن تتزوج هذين».[القرآن: 232] إلى آخر الآية، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقله، فترك الحبكة واستفاد لأمر الله. [طربه في: 452].


54 - باب مراجعة الخائض


معقل أمرته وردها إليه وهو معنى قوله: (استقدام [أمر الله]) من الفقيه وهو الطاعة. في رواية

«است 같다 بالراه.»

5327 - ثم روى حديث ابن عمر في طلاق أمرته وهي حائض، وقد سلف في أول كتاب الطلاق (1). وموضع الدلالة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يراجعها.

5333 - (أرأيت إن عجز واستحقب) استفاده إنكار على من توهين أنطلاق في حال الحيض غير واقع فقال له: لو عجز عن الرجوع بأن مات أو جن وترك كان واجبا عليه من الرجعة، أما كان يحب عليه ذلك طلقة. والمراد بالحمى: التكبر والترفع، وقال ابن الأثير:

هو وضع الشيء في غير موضع.

(1) تقدم في باب قول الله تعالى: «يا أبى الله الذين آمنوا إذا طلقتم».[طربه في: 52(2)].
باب تُجدُد المُتوَفِّيَ عَنْهَا زُوجَةٌ أَرَبعَةَ أَشْهَرٍ وَعُشْرَاً

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرُى أَنْ تَنْزِحَ الصَّبِيبَةِ الدُّمَتَوَفِّيَ عَنْهَا الطَّبَيِّ، لَانَّ عَلَيْهَا العِدَّةُ.

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفُ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَروِ بْنِ حُذَّامِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعِ، عَنْ زَيْنَبِ بْنتِ أَبِي سَلَمَةُ، أَنْ رَأَى أَحَدُهُمَا أَحَدَتَهُمَا أَخْبَرَهُمَا هَذِهِ الْحَادِثَةُ عَلَى الْعَلَمَ.

534 - قَالَ زَيْنَبُ: دَخَلَتْ عَلَى أُمُّ حُبْيَةِ زُوجُ النَّبِيِّ، حَنَّى نُفَتِي أُبُو سَفِينَانِ بْنِ حُذَّامِ، فَتَقَلَّبَتْ أُمُّ حُبْيَةُ بَيْنَ طَيْبٍ فَبِهَا صُفْرَةٌ حَلْوُى أَوْ عَرَاهَا، فَدُعِّعتُ مَنْ حَارِيَةٌ تَمَّ مُسْتَعَاضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالْطِّيْبِ مِنْ حَاجٍ، غَيرُ أَنُّ سَمِعْتُ رُسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ: لَا يَجِلَّ لَأَمْرَأَةٌ تُؤْنِيُّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الآخرِ أَنْ تُنَذَّرَ عَلَى مَيْتٍ فَوَقَتْ لَيْالٍ أَيْلِيَ، إِلَّا عَلَى زُوجِ أَرَبعَةَ أَشْهَرٍ وَعُشْرَاً (طَرْنَةُ نَيٍّ: 1480).

باب تُجدُد المتوفي زوجها

الإحداد: ترك الزوجة مما يتعلق في الثوب والحلي من الحد وهو المنع، ويقال: حدت المرأة وأحدثت، والثاني: أشرى، وحكى الترمذي فيه الجيم من الحد، هو القطع.

(قال الزهري: لا أرى أن تقرب الصبية الطيب) وهذا الذي قاله الزهري قال به مالك والشافعي وأحمد، لأن الإحداد حتى الزوج سواء كانت المرأة مكلفة أو غير مكلفة، مسلمة أو كافرة. وقوله: «أمَّرَأَة تَوْمِن بِاللَّهِ وَاليَوْمَ الآخرِ» خرج مخرج الغالب. قال النووي: أشار به إلى أن الممتثلة لهذا هي التي تؤمن بالله واليوم الآخر. وقال أبو حنيفة: الكافرة والصبية لا خطاب معهما.

534 - (دخَلَتْ عَلَى أُمُّ حُبْيَةِ زُوجُ النَّبِيِّ حَنَّى نُفَتِي أُبُو سَفِينَانِ) وفي رواية مسلم (1/751) وتوفي حميم له(1)، وهذه الرواية أعم لأن الحميم يطلق على كل قريب (طيب فيه خلوق) - يفتح الغاء المعجمة - طيب مخلوطة (مستقبل بعارضيها) أي: جاني الوجه.

(1) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الرفاة... (1481).
5335 - قالت زينب: فدَخَلت على زينب بنت أبي جعفر حين توفيت أمهما، فدُعِّت
عليها زينب أُمَّ سُهَيْفُ ابنتي. ثم قال: أما والله ما لي بالطبيب من حاخمة، غير أبي سمعت
رسول الله ﷺ يقول على الجراح: لا يجلب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تجد
عليه مَثًى فوق ثلاث ليالٍ، إلا على رُوح أزهرة أشهَر وعشُرٍ. (الحديث: 1282).

5336 - قال زينب: وسعتها أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ
فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفيت عنها زوجها، وقد أشتكى عينها، أفتحعلها؟
قال رسول الله ﷺ: لا. مرتين أو ثلاثن، كل ذلك يقول: لا. ثم قال رسول
الله ﷺ: إنما هي أزهرة أشهر وعشُر، وقد كانت إحداكم في الجاهلية ترمي بالبيرة
علي رأس الحول. (الحديث: 5336 - طهري في: 5338).

5337 - قال حميد: فدُلقت لزينب: وما ترمي بالبيرة على رأس الحول؟ فقالت
زينب: كانت المرأة إذا تُوفيت عنها زوجها، دخلت جفشاً، وليست شرًّا يضاءها، ولم
تَمْسِ طبها حتى تمّ يها ستة، ثم تُؤتي بقابض، جمار أو شاة أو طائر، فتُغْفِض عليه، فقتلما

5335 - 5337 (إن ابتني توفيت [عنها زوجها] واشتكى عينها) برغم العين والنسب
روايتان ولياً، والرفع أصح لما في رواية: اشتكى عيناها أي: بها ربد استأنفته لها في
الكحل فقال (لا مرتين أو ثلاثن كل ذلك يقول لا) أَتُّدُّ عَمَّا الكلام زجراً على سواها.
فإن قلت: [روي] أبو داود والنسائي أن أم سلمة أستأنفت في وقع عينها فأذن أن تجعل
علي عينها الصبر في الليل (1). قلت: إما أن يكون الصبر سنة، أو علم أن بها ضرورة دون
السائدة.

(كانت إحداكم في الجاهلية ترمي بالبيرة على رأس الحول) كانت العدة في الجاهلية
على هذه الحالة التي حكى على لفظ الحديث، والحفش - بكسر الهاء المهملة - بيت صغير.
فإن قلت: أي معي قصدوا في رمي البيرة؟ قلت: كان إشارة إلى أن العدة والإعداد
على الزوج ستة أهون من هذه البيرة كنواية عن عظم موت الزوج وحقه.
(ثم تؤتي بداية حمار أو شاة أو طائر تغفض به) - بالفاء وضع موجمة - أي: تمسح به

(1) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة للجادحة أن ينبطض بالسدر (3537)، وأبو داود، كتاب
الطلاق، باب فيما تجنبه المعتدة في عدتها (520).
باب الطلاق

47 - باب الكحل للحادة

5338 - حديثًا آدم بن أبي إبى إسحاق: خلدتًا شعبية: خلدتًا حميد بن نافع، عن زينب ابنته أم سلمة، عن أمها: أن المرأة تؤخذ زوجها، فتحشوا غنيمتها، فأتوا رسول الله ﷺ قاستأنّدوها في الكحل، فقال: لا تكحل، فقد كانت إحداهن تُمثّك في شر آخليشها، أو شر بيتها، فإذا كان حول فهم كلب زربت بعرة، فلأحتى تُغَيّبُ أربعة أشهر وعشرين. [طبره في: 5336]

5339 - وسُفيَت زينب ابنته أم سلمة تحتت، عن أم حبيبة: أن النبي ﷺ قال: لا يحل لامرأة مسلمة تؤخذ بإلته ويثوب الآخر أن تُحِد فوق ثلاثين أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرين. [طبره في: 1280]

5340 - حديثًا مسند: حديثًا يشر: خلدتًا سلمة بنت علقمة، عن محمد بن

فرجها فلا يكاد يعيش ذلك الحيوان من غاية نحن فرجها، وكأنهم كانوا يجريون المرأة بذلك هل غسلت فرجها أم لا؟ وفي رواية النسائي بالقاف بعدها موحدة، بعدها صاد مهملة أي:

تسرع إلى بيتها حيا من بقي حالها.

فإن قلت: لم خص الإحاديث بعدة الوفاة؟ قلت: ذكر الامازي وتبعة غيره: أن الزينة والطيب دعاءان إلى النكاح، والزوج معدوم، والزينة تابعة للنكاح، وهذا ليس بشيء، فإن الزوج معدوم في الوفاة والطلاق، بل إنما حمصته لأن الحكمة في الإحداء إظهار المصيبة بفقد الزوج، وفي صورة الطلاق لا حرمة ولا رعاية عليها؛ لأن الزوج هو الذي أذىها بالطلاق.

على أن أبا حنيفة قال: المبناة تحد وهو رواية عن أحمد، وقال به الشافعي أيضاً استحبّاً.

باب الكحل للحادة

روي في الباب حديث المرأة التي استفنت لابنتها ومنع رسول الله ﷺ كما سلف في الباب قيله.

5339 - (في شر أحلاسها) يفتح الهزمة جمع جليس. - بكر الحاء - كسر الحاء. كسره رقيق تحت التقلب. (ياس) بكر الهمزة (حميد) بضم الحاء صغير.

5340 - (بشر) بكسر الموحدة وعين معجمة.
باب القسط للحادث

قيل: صوابه الحاد بدون التأتأة، وكذا قاله ابن الأثير. قال: بقال أحدت وحدث فه
محد وحاد، لكن قال في باب الحيض: يقال حائض وحائضة، فعلي قياس ذلك تجوز التاء
هنا اللهم إلا أن يكون مسموعًا.

5341 - (لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) - بالعين والصاد المهلتين - قبل: هو
من البرود ما صبغ ثم نسيج، ووجوز مالك والشافعي لبس الأسود؛ لأنه لا يقصد به الزيتنة،
وفي نظير لأنه قد يكون أكثر زينة من غيره، ويتفاوت أيضاً بحسب البلاد (في نبذة) - بضم
النون وذال ممغمة - الفليل من كل شيء (من كست أظفار) - بضم الكاف - وهو القسط الذي
ترجم عليه، ويقال: الكسط أيضاً. قال ابن الأثير: عقارب مخرج، والأظفار جميع ظفر وهو
نوع من الطب وضافة القسط إليه لأنه من أجزائه، وفي رواية: قسط وأظفار، ولفظ رخص
يبدل على أنه يجوز بقدر الضرورة.

5342 - (الفضل بن دكين) بضم الدال، المصدر (حرب) ضد الصلح.
باب قوله: «وآلِينِ يَتَوَََّرُونِ يَتَوَََّرُونِ أَزَوَََٰجَكُمُ» (البقرة: 234)

إلى قوله: «إِنَّمَا تَمَكَّنُونَ حَيْرَةً» (البقرة: 224)


باب قوله: «وآلِينِ يَتَوَََّرُونِ يَتَوَََّرُونِ أَزَوَََٰجَكُمُ» (البقرة: 234)

544 - (روح) يفتح الراية وسكن الراية (عند الله) بضم الجين (226/ب) وتخفيف الباء (ابن أبي نجيب) - بفتح النون - عبد الله (قال مجاهد: كانت هذه السنة) أى: أربعة أشهر وعشرة (تعدد بها عند أهلها واجبا) كان القياس جائيا لأنه خبر السنة تقدر له موصوف أى: أمرًا واجباً، وفي رواية: واجب، على أنه خبر مبتدأ محتفظ.

فإن قلت: ما محصور كلام مجاهد؟ قلت: زعم أن الآية الأولى سنة نزولا، والآية الثانية متاخرة، لكن المعتدة مخبرة إن شاء قعدت إلى تمام الحول، وإن شاء ذهبت، وهذا الذي قاله لم يقل به أحد لما روى أبو داود والنسائي أن عدة الحول نسخت بأربعة
قال عطاء: "ثم جاء اليمار، فنسخ السكنى، فَتَعَمَّدَ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سَكَنَى لَهَا." [طرفة في: 452]

545 - حديث محمد بن كيصر، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: "حدثني حميد بن نافع، عن زينب بنت إسمه أم سلمة، عن أم حبيبة البنى: أي سفيان. لئمما جاءها نبيها، دعى يطبق فمسحت دعاعيها، وقالت: ما لي يلبس من حاحي، لولا أنني سمعت النبي يقول: "لا يجلل لامرأة تؤمر بالله والإيمان الآخر تجد على ما في قول ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين." [طرفة في: 128]

51 - باب مهر البغي والنكاح الفاسد

وقال الحسن: إذا تزوّج محرمة وهو لا يشعر، فرق بينهما ولهما ما أخذت، وليست لهما غيره، ثم قال بعد: لهما صداقهما.

 أشهر وعشر (1) (وقال عطاء: ثم جاء اليمار فنسخ السكنى ولا سكنى لها) هذا الذي قاله عطاء لم يذهب إليه أحد من الأئمة، وذلك لما روى أصحاب السنن والإمام أحمد أن فريدة بنت مالك بن سنان قالت: قتل زوجي في دار شامعت فاستأذنت رسول الله ﷺ في الانتقال فقال: "إمكني في البيت الذي أترك فيه نعيه حتى يبلغ الكتاب أجله" (2) والله أعلم.

باب مهر البغي

(وقال الحسن: إذا تزوّج محرمة) - يضم المقيم وتشديد الراية - رواية غيره: يفتح الميم وآخره هاء الضمير أي: إحدى محارمه، ويروي بضم الميم وإسكان الحاء من الإخراج (فرق بينهما لولا ما أخذت وليس لها غيره) [نكاية] المحارم باطل لا صدق فيه عند الأئمة إن كان عالماً، وعليه الحق، وإن نكحها وهو لا يشعر ففي خلاف، وعندهم إن كان قبل الدخول لا شيء فيه، وإن كان بعده منهم من قال: يجب المسمى، ومنهم من قال: يجب مهر المثل.

(1) أرجحه أبو داوود، كتاب الطلاق، باب نسخ المتوفى عنها زوجها. . . (2298)، والساني.

(2) أرجحه المرمي، كتاب الطلاق واللمعان، باب ما جاء أبنا ابنت المتوفى عنها زوجها (124)، والنساني، كتاب الطلاق، باب عند المتوفى عنها زوجها . . . (3552)، وأبو داوود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل (2238)، وأبو ماجه كتاب الطلاق، باب أين تعدد المتوفى عنها زوجها (2631)، وأحمد في مسند (26547).
باب الطلاق

5346 - حديث علي بن عبد الله: حَدَّثَنَا سُهَيْبُ، عَنْ الزَّهَّرِي، عَنْ أبي بكر بن
عبد الرحمٰن، عَنْ أبي مسعود رضي الله عنه قال: نَهِى النَّبِيُّ ﷺ عَن نَمْ مِنْ الكَلِب،
وِحُولَان الكاهن، وْمَهْرَ البَيْنِ. [طَرَفِهِ فِي: 2337].

5347 - حديث أدد: حَدَّثَنَا شُعْبَةٌ، حَدَّثَنَا عُونُ بن أبي جُعُفَة، عَنْ أبيه قال:
لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَاْىَشَةَ والمُسْتَوْسَمَةَ وَآبَلَ الرَّبَّا وَمَوَكَّلَهُ، وَنَهَى عَن نَمْ مِنْ الكَلِب،
وَكَسْبِ البَيْنِ، وَلَعَنَ المُصُوْرَئِينَ. [طَرَفِهِ فِي: 2087].

5348 - حديث علي بن الجعف: أَخْبَرَنَا شُعْبَةٌ، عَنْ محمَد بن جَعَافِة، عَنْ أبي
حَازم، عَنْ أبي هُرَيْرَة: نَهِى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ أَلْمَاءِ. [طَرَفِهِ فِي: 2383].

5349 - حديث عمر بن زرار: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلٌ، عَنْ أَبُو بُكَر، عَنْ سَعْيِد بن جَبِير.

باب المهر للهجرة على أفواه وكيف الدخول أو طلقها قبئ الدخول والمسيس

5346 - (عن أبي مسعود) هو البدر، واسمه: عقبة (نها عن نم من الكلب) فيه دليل
الشافعي في عدم جواز بيعه، وهي رواية عن أحمد. وقال مالك في "الموطأ": أَكَرُهَ ذلِك
(وحلوان الكاهن) - بضم الحاء - ما يعني من أجل الكهانة. قال ابن الأثير: الكاهن هو
الذي يخبر عن الأمور المستقبلة يزعم أن له جنباً يخبره، قال: أما من يستدل على الوقائع
بالأحوال يقال له: الهراف فلتستعين وتشديد الراء آخره فاذا.

5347 - (عن) يفتح العين آخره نون (مهر البغ)، أجرة الزانية، والبغي: فصول من
البغا وهو الزانية، ولذلك لم تحلقه التواء (الواشمة والمستوشمة) الوشم: غز الأبرة في
الجلد، ثم يصب النيل فيه، الواشمة: الصائعة، والمستوشمة الطالبة.

5348 - (علي بن الجهم) يفتح الجيم وسكون العين (جخادة) بضم الجيم وفتح الحاء
(عن أبي حازم) - بالحاء المهللة - سلمان الأشجع.

باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول

أي: كيفية الطلاق، وحكم قبل الدخول فيه نصف المسمى، وأقام أبو حنيفة الخلوة
الصحيحة مقام الوطء، وقال مالك: إن دخل عليها وطال مكثه وجب المهر كاملاً.

5349 - ثم روى في الباب حديث لعن عيمر، وموضع الدلالة قوله: ..............
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الباري إلى رياض أحاديث البخاري


53- باب المنحة للنبي لم يفرض لها

إلقول تعالى: "لا جناح علیك إن طلقت النسا ما لم تسومن" إلى قوله "إن الله يمکن" (البقرة: 237) وقوله: "والملتقاتات متعة بالمعروف حقة على السماك" (البقرة: 241) ولَم يذكر النبي في الملاحة متعة حين طلقها زوجها.

530- حنثنا عبيد بن سعيد: حنثنا سفیان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، 

(لا مال لك) عليها (إن كنت صادقا فقد دخلت بها) فإنه جعل الدخول عليه كمال الصداق، وفيه رد على من ألح القلخوة بالدخول، وفيه نظر لأن هذا جواب تلك الحديثة، فلا يمنع الوجب لأمر آخر.

باب المتعة التي لم يفرض لها

الدليل على المنحة قوله تعالى: "رسومون على الطيور قدره وعلى السماك قدره" (البقرة: 237)، وقال الشافعي بوجهها (1/277) لمن لم هره لها، أو لمن وكل المهر ولا متعة لذات الشر. وقال مالك: المتعة مستحقة لكل مطلقة، وقال أبو حنيفة: واجبة لمن لم يدخل بها ولم يسمع لها، مستحقة لغيرها، ومنذهب الإمام أحمد مثل قول الشافعي إلا رواية في الدخول بها، واستدل البحاري بقوله: "والملتقاتات متعة بالمعروف" (البقرة: 241) ظاهر في أنه يقول بالمتعة في الكل كما قاله مالك (ولم يذكر النبي للملاحة حين طلقها) لما كان قوله: "والملتقاتات متعة" عاماً في كل مطلقة، ولم يوجب في الملاحة شيئاً، دل على أن طلاقها لم يكن معنداً به لوقوع البنونة بنفس اللعان.
عن ابن عُمَرَ: أن النبي ﷺ قال لِلمُتَخَالِفِينَ: "جَنَبُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أُخْذُكُمَا كَأَيْبٍ، لَا "سَبِيلٍ لَّكُمَا عَلَيْهَا". قال: "يَا رَسُولُ اللَّهِ، مَالِي؟" قال: "لَا مَالٌ لَّكَ، إِن كُنتَ ضَدَّتْ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَخْلَّلْتُ مِنْ فُرْجِهَا، إِن كُنتَ كَتَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبَعْدُ وأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا". [طَرَفُهُ فِي: 5311].
هـ 29 - كتاب النفقات

1 - باب فضل النفقة على الأهل

فَوَتَّلَكَ اللَّهُ السَّدَرَةَ مَا أَنفَقْتَ فِيهَا فَكُنْ فِي الصَّدَرَةَ كَمَا كَانَتُ مُبِينَةً لِّلْمَلَائِكَةِ لِلْمَلَائِكَةِ مُتَشَكَّرَةٌ فِي أَلْطَيْلِ وَالْحَرْصُوْنَ (البقرة: 219-220). وقال الحسن: الفعل: الفضل.


كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل

وقول الله ﷺ عز وجل: فَوَتَّلَكَ اللَّهُ السَّدَرَةَ مَا أَنفَقْتَ فِيهَا فَكُنْ فِي الصَّدَرَةَ (البقرة: 219)، قال الحسن:

العنو الفضل) يريد أن السؤال كان عن الإنفاق في أبوب البر، فأجاب الله بأن المصرف في أبوب البر هو الفاضل عن نفقة العبل.

5351 - (أبو إيمان) بكسر الهزة (عن أبي مسعود الأنصاري) هو البديري (إذا أنفق الرجل نفقة على أهله يحبسها كانت له صدقة) (الاحساب: 219). يكون ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى في أداء ما وجب، ومنعه كونه صدقة: ترتقي الثواب الذي يطلب بالصدقة، وفي رواية مسلم: دينار أعطاهه في رقبة، ودينار أعطاه مسكيناً، ودينار أعطاه في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهللك، فلنا أثقت على أهلك أعظم أجرأ(1).

5352 - (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (قال الله تعالى): أنفق من بني آدم أنفق عليك (ح) حتى على الإنفاق، وتنفيز على الإمساك، وكلام المحققين من

(1) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العبل... (995).
كتاب النفقات

3353 - حديثنا يحيى بن قرعة: حديثنا مالك، عن نوادر بن زيد، عن أبي الغيط، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: "الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار". [الحديث 3353- طرفا في: 627، 627]


المشايخ أن يكون المتوكيل بما عند الله أوثق بما فيي يده؛ لأن ما في يده يمكن أن يطرق بطرق الزوال والفساد عليه من وجوه، وهذا الخطاب يشمل الإنسان بلا خلاف إما حقيقة عرفية، أو قياساً.

3353 - (قرعة) باللاف، وثلاث فتحات (ثور) بالاثنتين المثلثة (أبي الغيط) مرادف المطر.

سلام مولى أبي المطيع (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) أي الساعي في شأنهما من أسباب المعاش. (أو القائم الليل الصائم النهار) إما شك من الرواى، أو تنوع في التنبيه كما في قوله: "أو كصيغين من إثماهم" بعد قوله: "كئبا نقلت أثماهم كئبل" [البقرة: 17]، وهذا أظهر وأحسن، يؤيد رواية ابن ماجة (1) بالواو.

3354 - ثم روى حديث سعد بن أبي وقاص في مرضه بمكة حين عاده رسول الله ﷺ، وأود أن يوصي بجميع ماله، فمنعه إلا عن الثلاث (قال: الثلاث والثالث كثير) بالإثنا المثلثة، ويبقى بالمعودة، وقد سلف الحديث في أبوب الحج والوصية (2) (أن تدعى) يفتح الهمزة وكسرا (عالة) - جمع عائل - وهو الفقير. (ينكفون الناس في أبديهم) أي: يسألون الناس آخرين صدقائهم في أبيهم.

5353 - أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرفقان، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين، والديم (1982)، والبخاري، كتاب الإله والصلاة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في السعي على الأرملة والديم (1979)، وأبو إسحاق، كتاب التجارب، باب الحث على المكافح (2145).

5354 - أخرجه ابن ماجة، كتاب التجارة، باب الحث على المكافح (2146).

(1) تقدم في كتاب الصدقات، باب أن ترك ورثه أغنياء...
(2) 2742.
باب وجوب النفقة على الأهل والعياذ

بتكر العين، جمع عليل بفتح العين وتشديد الباء المكسرة كجديد في جيد.

(وأjp بس 55 - أبFUL الصدقة ما ترك ٌغ) أي: [٢٧٧/ب] بعد خروجه يكون المتصدق بابيا بوصف الغني، وهذا إذا لم يكن له قوة وصار في مقام التوكل، ولا يقوه حق واجب لما روى أبو داود: [أبFUL الصدقة جهد المفلح]، وقصة الصديق في تجربة عن كل ماله معرفة.

(واليد العليا خير من اليد السفلى) قد سلف في أباب الزكاة: أن اليد العليا هي المنفقة (وأjp بس 55) قال: عال الرجل إذا أفق على عياله وقام بحلائهم (تقول المرأة: إما أن تطمني أو تطلبني) استدل به الشافعي وأحمد ومالك على أن المرأة نفخ النكاح بإجبار الزوج على النفقة، وقال أبو حنيفة: لا يفرق بين الزوج والمرأة، ولكن تؤمر بالاستدانة عليه لقوله تعالى: (وَأُصِيبَنَّهُمْ فِي الْمَرْحَةِ) [البقرة: ٢٨٠] وأورد عليه قوله تعالى: (وَلَمَّا كَسَبَّى الْخَيْرَاتُ إِلَى الْمَرْحَةِ) [البقرة: ٢٣٣]، وأما إذا رضيت فلا ضرر، ويه تدفع أيضا قوله تعالى: (إِنْ يَكُونُ فَقْرُ فَيَنْفِقُ) [الأنوار: ٣٢] لأن ابتداء النكاح يستلزم الرضا (فقالوا يا أبا هريرة: سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: هذا من كيس أبي هريرة) إنكار على السائل في سؤاله، فإن أمثال هذا لا بد من سماعه، وقيل: إنه من عنده، أي: معناه أنه مدرج، وليس بشيء لما في الرواية: أن قالا: قال يا رسول الله ﷺ: من أعول؟ قال:

(١) أخرج أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك (١٧٧).

(٢) أخرج حديث نجرالصدقة عن كل ماله: الترمذي، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر (٣٧٥)، أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك (١٧٨)، والدارمي، كتاب الزكاة، باب بالرجل يصدق يجمع ما عنده (١١٦).
باب حبس الرجل نفقة سنة على أهله

(1) أخرج هذه الرواية أحمد في سنده (274).

(2) أخرجه الترمذي كتاب الزهد، باب ما جاء في مفهوم الني في أهله (236). وابن حبان في صحيحه (1478).

(1) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب (94).
4 - باب: وقال الله تعالى: «وَالْوَلَادُانَ يَضُرِّعُنَّ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلًا كُمَّانِينَ»

فَإِنَّ أَرَادَ أَن يُشَاءَ اسْتَغْلِبَهُمْ إِلَى قُوَّةِهِ، فَيَقُولُهُ: «يَا تَسْلَمُتُ بِصِيَانِكَ»


كَلِمَتَنِينَ دَوَّارُ مَعْنَى مَعْنَى، وَمَنْ فِيْرَ مُّؤْرَقٍ فَيْرُ مُّؤْرَقٍ إِلَى مَوْلُوذهُ، وَذُلِّكَ أَنَّهُ;

وَقَالَ الْحَديِّشُ عِنْ الدَّرْيِ: يَوْمَ أنْ نَمَاتُ، وَأَشْفَقَ عَلَى وَأَرْقَعَ بَيْنَ مَعْمَرَاءِ، وَقَلِيسَ أَنَّهُ تَأَوَّلَ، بَعْدَ أَنْ يُغْطِبُهُمَا مِنْ نَفْسِهِما جَعَلَ اللَّهُ عَلَى عَلَيْهِما، وَلَسْتُ لِمَوْلُودِيْنَاهُمَّ أَنْ يُصَارَ يَوْمَهُ وَالْبَلَدَةُ، فَيُمْتِنَّهُمَا أَنْ تُرْضَعُهُ ضَرَارًا لَّهُمَا إِلَى غَيْرَهَا، فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ

وَهُوَ الثَّانِي وَعَدَ الْاستِعْجَالِ (ئِنْشَدَكِمْ) أَسْأَلُكُم بِاللَّهِ فِي مَعْنَى الْقَسْمِ (ما أَحْتَازَهَا دُونَهَا).

أي: وإن كانت خاصَّةً له بقول الله وأقرتها فيكم.

باب قوله: «وَالْوَلَادُانَ يَضُرِّعُنَّ أَوْلَدَهُنَّ» (البقرة: 233)

هذا خبر ومعناه الإشعاء، وهو أبلغ لما تقر في علم البلاغة، والإرضاع على الأم إذا لم يوجد غيرها، أو لا يقبل الطفل تدي غيرها، ولا أجرة لها ما دامت في النكاح اكتفاء بالنفقة.
باب نفقة المرأة إذا غاب عنها روزجها

باب عمل المرأة في بيت زوجها

لا يمكنني قراءة النص العربي بشكل طبيعي. يرجى توفير النص المكتوب باللغة العربية بشكل منتظم لكي أتمكن من مساعدتك بشكل أفضل.
7 - باب خادم المَزَاء

5362 - حدَّثنا الخُلَفَاءُ: حدَّثَنا سُفيانُ: حدَّثَنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ أبي يَزَيدُ: سَمِعْتُ مِجاهداً: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أبي ليلِي يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طالِب: أَنَّ فَاطَمَّةَ بْنَةَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْبَتَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَلَّهَا حَادِماً، فَقَالَ: "أَلَا أَتَسْتَغْرِقُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَوْقَلَةَ أَمْ؟ حَيْبَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَرْبَعَةَ وَنَانِينَ؟" فَقَالَ سُفيانُ: "إِذَا هُمْ أَرْبَعَةَ وَنَانِينَ، فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدَ، قَبْلُ: وَلَا أُنْتَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ تَشَكَّرَ إِلَيْهِ ما تَلْقَىَ فِي يَدَّهَا مِنَ الْرَّحْمَةِ، وَبَلَغَهَا أَنْ تَعَجَّبَ رَبِّهَا، فَأَذَّنَهَا، فَذَكَّرَهَا ذَلِكَ لِلْعَلَّامَةِ، فَلَمْ يَجَاءَ أَحَدُ مِنْهَا عَلَى يَدُهَا، فَقَالَ: "عَلَى مَكَأَكُّمَا، فَجَاءَ فَقَعَدَ بِنَسْبِهَا، حَتَّى وَجَدَتْ بُرْدَةٌ قَدْ خَمَسَهَا عَلَى بَطْنِهَا، فَقَالَ: "أَلَا أَتَهْيَأُكَ عَلَى خُلَيْفَيْنِ؟" إِذَا أَنْتَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ وتُسْقَيْنَاكَ، وأَوْزِنَا إِلَى فَرَايْنَاكَ، فَسَهَّلَا ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَيْنَ، وَحَمَّدَا ثَلَاثَا وَثَلَاثَيْنَ، وَكَبَرَا أَرْبَعُ وَنَانِينَ، فَهُمْ خَيْرُ كِمْ نَعُودُ؟" (طَنَّهُ فِي: 3116).

إِنَّ الْمَزَاءَ لَعَلَّهُ يُقِلَّلُ مِنْهَا وَيُسْقِمُهُ فِي يَدَّهَا مِنَ الْرَّحْمَةِ، كَانَتْ سَمِعَتْ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهَا

فَإِنَّ قَلْتُ: مَعَ كُونَتْ ثَمَّ مَضْطَرَّةٌ لَمْ تُمِنَّهَا؟ قَلْتُ: لِعَلَّهُ تَقْدِرَ وَلَمْ تَكُنْ مَضْطَرَّةٌ، وَكَانَ الْفَقْرَاءُ أَحْجَرُ مِنْهَا، أَوْ كُنَّ يَعْلَمُ الصَّبْرُ، وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثٍ أَخَرُ: "إِنَّ أَعْطِيَ الرَّجُلُ وَغَيرِهِ أَحْجَرُ لَمْ يَجِلِ الْلَّهُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْغَنِّ" (1) مُوْضِعُ الدَّلَّالَةَ فِي الْحَدِيثَ كُونَ فَاطَمَّةُ بْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَعَمَّلُ فِي بَيْتِ عَلِيٍّ، وَهَذَا وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهَا إِذَا قَامَتْ بِهَا لا يَعْنِزُ الزَّوْجُ.

باب خادم المرأة

5362 - ۹۴۷۲ رَوَى حَدِيثٌ فَاطَمَّةُ بْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الْبَابِ فَيْلِهِ، وَغَرَّضَهُ إِبْتَاتٌ جَوْازَ الْخَادِمِ لِلنِّسَاءِ، وَلَكَنْ لَمْ يَمْنِعَهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ الْخَادِمِ بَلْ دِلَّهَا إِلَى مَا هُوَ خَيْرُ مِنْهُ، وَإِنَّا خَاطِبَهَا فِي (1) مُخْتَصِرُ مِنْ حَدِيثٍ طُولِي أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ، كَتَابُ الْجَمِيعَةِ، بَابٌ مِنْ قَالَ فِي الْخَطْبَةِ بَعْدَ الْمَهَامِهِ: أَمَّا بَعْدَ
باب خدمة الرجل في أهله

(1) تقدم في كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله... (176)، ولم يذكره في باب فضل الجماعة كما ذكر المؤلف.
باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنققة

6365 - حديثًا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا ابن طاووس: عن أبيه
وأبو الزناد: عن الأخر: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "خير النساء ركن
أبى إيل بن بشر، أحبه على وله في صغره، وأرها على زوج في ذات يده. ويدكر عن معاوية وابن عباس، عن النبي ﷺ.

إذا قلت: قد رواه آنذاً فلماذا أعاده؟ قلت: كان ذلك الحكم في غبطة الرجل، وهذا في
عدم علمه أعم من غيته.

(شحيح) الشيح: البغل مع الحرس.

باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده

6365 - ابن طاوس) عبد الله (ابن الزناد) - (يكر الزاي) بعدها نون - عبد الله بن
ذكوان (خير نساء ركن النساء قريش، وقال الآخر: صالح نساء قريش) الرجل الآخر
يجوز أن يكون ابن طاوس وأبا الزناد على طريق البند (أحناه على ولد) من الحنو وهو:
العطف. قال ابن الأثير: ذكر المضمور في أحيان ذهابًا إلى المعنى كأنه قبل: أحيان من وجد,
كما يقال: فلان أحسن وجهًا وأحسن خلقًا، وهذا من أحسن الكلام.

قلت: ذلك لأنه أعم مفهومًا فيفيد مبالاة باعتبار ذلك المفهوم، وقد سلف الحديث في
أوائل كتب التكافح (1) مع زيادة قول أبي هريرة: مريم بن عمران لم تترك بمجردًا قط احترازاً
من تفضيل نساء قريش عليها، وفي رواية مسلم أن رسول الله ﷺ إنما قال هذا الكلام لما
خطب أم هانى، واعتذرت أنها قد كبرت (2).

6365 - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش (267).

(1) تقدم بدون زيادة أبي هريرة في كتاب التكافح، باب إلى من ينفع وأي... (562)، وتقدم مع الزيادة
في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: إذا قالت الملائكة يا مريم... (444).
(2) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش (267).
باب كسوة المرأة بالمغرب

5366 - منهلاء: بكر الميم (ميسرة) بفتح الميم وإسكان اليماء. روى عن علي أن النبي ﷺ (أثي بحلة ميراء) بكر السين وفتح اليماء [٢٨٨/٨] والمعد: نوع من البرود (فلستها) فأنكر عليه رسول الله ﷺ لكونها حريرًا (نشعفت بين نسائي) أي: نسوة يتعلقوه إذ لم تكون زوجة سوى فاطمة، وفي الرواية الأخرى: بين فاطمة (١)، وقد سلف الحديث في أبياب الهية (٢) وقد أُرسلنا أن الحلة ثوبان من جنس واحد، والحديث يطبق لما ترجم له فإن الحرير مباح للنساء، والمعروف ما يلب بحال الرجل والمراة.

باب عون المرأة زوجها في وله

5367 - روأ في الباب حدث زواج جابر ثنيًا، وقد مَرْ مَرَارًا (٣)، وموضع الدلاله

قوله: (إن عبد الله مات وترك بنات، فتزوجت امرأة تقوم عليهن).
13 - باب نفقة المعصر على أهله

5368 - حثنا أحمد بن يونس: حثنا إبراهيم بن سعود: حثنا ابن نهاب، عن
عميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ رجف قال:
هلكم، قال: ءولم؟ قال: وقع على أهلي في رمضان، قال: فأغيب رقية.
قال: ليس عدني، قال: فقم شهرين متتابعين. قال: لا أستطيع، قال: فأظفم
بسبب مخكيان. قال: لا أجد، فأغيب النبي ﷺ يعرف فيه تمر، فقال: أين السائل؟
قال: هاتندا، قال: قصدت بهذا. قال: على أخوج من بأرسل الله ﷺ، فوالذي يعنك
بالحق، ما بين لا تأتيها أهل بيتي أخوج منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدأ أنيابه، قال:
فأقمت إذا. [طرفة في: 1936]

فإن قلت: الترجمة وجد الزوج، والبنات أخوات الزوج، قلت: يدل على ولد الزوج
من باب الأولي، لأن قيامها من أخوات جابر لخاطر جابر ورضاه، ولا شك أن الولد أهم
عند الإنسان من سائر القرابات، وغرض البخاري أن هذه الخدمة من المرأة بناء على
المعرف، ولا يلزمها شرعًا كما تقدم في حديث عمل فاطمة في بيت علي (1).
(وتلعبة) يجوز أن يكون من اللعب ومن اللعاب.

باب نفقة المعصر على أهله

5368 - حميدة) بضم الحاء، مصغر، رو حديث الأعرابي الذي واقع أمرته في
رمضان، وقد سلف الحديث في أواب الصوم (2)، ووضع الدلالة هنا أنه لا قيل له: تصدق
به بادر إلى نفقة أهله، فلولا اهتمامه لبادر إلى الصدقة. ألم تئذى هذه إذا نفقة، أو مبادرته
لا تدل على حكم شريع، بل الدليل أن رسول الله ﷺ أمر بإطعام أهله، فدل على وجوب
النفقة على المعصر، وإلا لم يكن له ترك الكفارة الواجبة.

(قال: أعتق رقبة، قال: ليس عدني) هذا السياق يدل على أن هذه الكفارة مرتيبة، وقال
 Malik: على التخير (ها أنا ذا) خرف تنبه، وأنا مبتدأ، وأنا خبر (ما بين لا تأتيها أهل بيتي
أخوج منا) اللاتبان هنا الحرّة، والمدينة الشريفة بين الحريقين (فضحكت النبي ﷺ حتى بدأ
أتيابه) أي: بالغ في التبس؛ لأنه أصاب أمرته وفاز بمقدار عظيم من أسباب المعاش. قال
(1) تقدم قريبًا برقم (5367).
(2) تقدم في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ... (1936).
14 - باب (وَقُلْ إلى الأُولِينَ وَالْآخِرينَ): [(القرآن: 133): 

وَهَلَّ عَلَى الْمَرَأَةِ صَدَرَهُ شَيْءٌ؟ وَصِبْرُ اللَّهِ مَثْلُ وَجْهِينَ أَحَدُهُمَا أَحَدُهُمَا] إِلَى

قَوْلِهِ: (صَبِيرِ مَسْتَقِيمِ) [النَّحل: 76].

5369 - حَدَّثَنَا مُوسِى بْنُ إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ، أَخْنَازٌ، هَاشَامُ، عَنْ أَبي، عَنْ رُقْبَةَ الْبَنِيَّةَ الْأَمِيَّةِ سَلَّمَةَ، عَنْ أَمِّ سَلَّمَةَ، قَالَتِ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، هَلْ لِي مِن أَحْرُقٍ فِي بَنِي أَبي سَلَّمَةَ أَنْ أَنْفُقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِكَارَكُمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بِنِيَّ؟ قَالَ: (نَعْمَ، لَكِ أَجْرٌ مَا آنَفَقْتُ عَلَيْهِمَا). [الطَّرَفِ: 1427].

5370 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفُ، حَدَّثَنَا سَفيَانَ، عَنْ هِيْدَمَ بْنِ عُزْوَةِ، عَنْ أَبي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنَّا، قَالَتِ: هَنَّى، يَا رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّا بِسَفيَانَ رَجُلٌ سُجَيْحٌ، فَهُلْ عَلَيْهِ جَنَاحٌ أَنْ أَنْفُقَ مِن مَا يَكْتُبُني وَبَنِيَّ؟ قَالَ: (حَذْيًا فِي الْجَمَاعَةِ). [الطَّرَفِ: 2211].

ابن الأثير: الفَرْقُ - يَفْتَحُ العَينَ وَالْوَرَاءَ - زَنْبِيلُ يَسْعَى خَمْسَاً عَشَرَ صَاعًا إِلَى عَشِينٍ.

باب: (وَقُلْ إلى الأُولِينَ وَالْآخِرينَ): [(القرآن: 133): 

5379 - قبل ذلك في الآية إشارة إلى ترك المضارع، والجمهور على أنه إشارة إلى

الإنفاق. قال أبو حنيفة: يلزم على قدر الإرث بشروط أن يكون محرماً. وقال الشافعي: إنما

يجب على الأصول والفروع دكراً أو أشياء وارثاً كان أو غير وارث، كافراً كان أو مسلمًا.

وقال الإمام أحمد: يجب على نفقة الأصول مهما علوا، وعلى الفروع كلما سلفوا. وكذا

نفقة كل من يرثه. وإن لم ترث منه نفقة العمة. وقال مالك: لا تجب على الأم النفقة

استدلالاً بحديث أم سلمة هذا هنا (يَأْوِى رَسُولُ اللَّهِ نَفْقَهُ إِنِّي أَبِي سَلَّمَةَ). إن أبي سلمة فيما حكي نبي هل لي من

أجر في إنفقت عليهم؟ قال: (نعم) وأيضاً الأم كل على الغير، فلا وجه لأن يكون الغير كلأ

عليها، والظاهر أنه مختار البخاري فإنه قال في الترجمة: (ولى على المرأة منه شيء؟).

5380 - ثم روى حديث أم سماحة وحديث هند، ووجه الدلالة في حدث هند khiểnاً أنها

قالت: إذا أخذت من أموال أبي سفيان لما يكفي وشيء هل علي جناح؟ قال: (لا) إذا لقانت

تشاكر أبا سفيان في الفقة على بيتها لأوجبها عليها، فإنه يصدق البين فلا تحل به.

فإن قلت: الكلام إنما هو في الفئة بعد موت الأب. قلت: إذا لم تشارك الأب وهي

مكفيته منه في الفئة والكسوة، والانفراد أولى بعد الوجود.
باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فلائى»

5371 - حكى نايف بن بكير: حانان الليم، عن علماء، عن أبي شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يرتجل المتوفى عليه الذين، فسأله: هل ترك ليذبيه فضلاً؟، فإن حذقه أن ترك وفاء صلي، ونال قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلم يفتح الله عليه الفتى، قال: أنا أولى بالمؤمنين من أئمتهم، فمن توفي من المؤمنين ترك دينه فعليه قضاؤه، ومن ترك مالاً فليوزرئيه. [طبره في: 2298]

باب المراعي من الموالات وغيرهن

الموالات جميع موالات مولاة، قبل: بضم اسم من الموالاة، والصواب الأول، لأن المراد الإمام، وذلك أن العرب كانوا يتكلمون رضاء الإمام؛ لأنه يقدم في نجابة الولد، قال عباد بن مجيب الكلابي:

(1) تقدم في كتاب الحوائل، باب من تكلف عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع (2297).
لا أرضع الدهر إلا شذي واضح لواقع الجد بحمي حوزة الجار

(1) البيت من البحر السبط، إنظر: الأغاني للأصفهاني 24/150.

(2) قال العجلوني في كشف الخفاء 288/31: أشار في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حيث عمر، وعندهم رفعهم إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظهر به بعد البحث.

(3) ورد في هامش الأصل: ردَّ على الكرماني.
كتاب الأطعمة

70 - كتاب الأطعمة

١ - باب قول اللّه تعالى: "كلوا من طيّبٍ ما رزقتم (القفرة: ٥٧)"

وقوله: "فتّنوا أنفسكم من طيّبٍ ما صنعت (البقرة: ٢٧٧)

"كلوا من طيّبٍ وعمّلوا صائحاً إني يعلمون عِجْيَمٍ (المؤمنون: ٥١)"

٤٣٧٣ - حذننا محمد بن كعب: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "أطعمن وا الجائع، وعُودوا المريض، وفُكروا القاني" قال سفيان: والغاني الأسير. (طه في: ٣٢٤)

٤٣٧٤ - حذننا يوسف بن عيسى: حذننا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي حنيم، عن أبي هريرة قال: ما شبع آل محمد في طعام ثلاثة أيام حتي فضّ.

كتاب الأطعمة

باب قوله تعالى: "كلوا من طيّبٍ ما رزقتم (القفرة: ٥٧)"

وقع بعد هذه الآية قوله: كلوا من طهيات ما كسبتم وهو شهوه، والصلاة: "أطعمن وا الجائع (البقرة: ٢٧٧) اتفق المفسرون على أن المراد بالطهيات المال للحال، وأن أكل الطهيات لا يقدح في الصلاح لقوله بعده: "أطعمن وا الجائع (المؤمنون: ٥١)

٤٣٧٣ - (ابو وائل) شقيق بن سلمة (طلعوا الجائع) تقدم في أبوب الإمام أن إطعام الطعام من أفضل حالات الإمام (قال سفيان: والمافي: الأسير) قال ابن الأثير: كل من استكان وذل فهو عيان من عنا يعفو.

٤٣٧٤ - (ما شبع آل محمد) في طعام ثلاثة أيام (أي متواليات، كما في رواية مسلم) (٢)

(١) تقدم في كتاب الإمام، باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب (٢٩٧٠).
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجارى إلى رياض أحاديث البخارى

575 - ونعِنَّ أبي حازم، عن أبي هريرة: أصباني جهاد شديد، فَلَقيتُ عمر بن الخطاب، فاستقرأته آية من كتاب الله، فدخلت داره وفتحتها على، فسُميت غير بعيد فخرجت لوجه من الجهاد والجوع، فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسى، فقال: `يا أبا هريرة`. فقالت: `لَقيَكُ رَسُولُ الله وسُعُدتْ، فأخذ بيدني فأقامني وعرَفَ الالذي بي، فأطلقت بي إلى زميله، فآمر لي يُعصي من ابن قمرته منه، ثم قال: `عَهدَتُا أبيا هرٍر`.

فَعَدَتْ قمرته تُمَ، ثم قال: `هذا`. فَعَدَتْ قمرته حتى استوى بطني قصارا كالفِدح، قال: `فَلَقيتُ عمر وذكَرتُ له الذي كان من أمرى، فقلت له: `توّلِي الله ذلك من كان أعقبه به منك يا عمر، والله لقد استقرأته الآية، ولا أنا أقرأ لها منك`. قال عمر: `وَللهِ لَأَن أَدْخُلُوا ثَلَاثَ يَوْمٍ` فَعَلِّمت به أن يكون لي مثل حمُر النعم.

[الحديث 575 - طرفة في: ٢٤٥، ٦٤٣، ٣٤٣]}

وسيأتي من خبر مأدووم(1)، وفي رواية مسلم: `ثلاث ليال`(2) فكل واحدة من الرواين قيد للآخرى (فضل) بضم الفاء مصغر (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمان الأشجعي.

575 - عن أبي هريرة: أصباني جهاد شديد - يفتح الجيم وضعمه - المشقة، والمراد به الجوع (فلقنت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية) أي: طلبت منه أن يقرأتي، وكان غرضه أن يدخله الدار ويطعمه، لقوله في آخر الحديث: (ولأنا أقرأ لها منك) بيخاطب عمر في هذه القضية، وما يقال: ربما كان عمر لشغيل، أو لم يكن عندته طعام؛ لأن داب الصحابة كان من استقرأهم يحملونه إلى بيوتهم(3) - يرده قول عمر: (لن أكون أدخلك أحب إلي من حمر النعم)، (فآمر لي رسول الله ﷺ يُفسّر من لين) - بضم العين وتشديد السين - القدر العظيم (فَشَرِيت حتَى استوى بطني كالفيدح) - بكسر القاف - السهم الذي لا ريش عليه.

(1) مأتي في كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخلون في بيوتهم أوسفارهم... (٥٤٣).
(2) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرفاق، باب (٢٩٧)。
(3) ورد في هامش الأصل: قالته ابن بطال.
باب التسمية على الطعام

5376 - (كيسان) يفتح الكاف وسكون الياء (عمر بن أبي سلمة) ابن أم سلمة ربيبة رسل الله (وكانت بدي تطيش) الطيشه: الخففة، والمراد التنواص من كل جانب، والصحفة) قال ابن الأثير: إنه مبسوت (يا غلام اسم [الله]) وكل يمينك، وكل مما يليك، ثلاثة أحكم كلها سنة [239/2] على الكفاية لو سمي واحد من القوم كنى، ولو نسيه أولاً، وتذكر فيقول: "بسم الله وعلى آره، رواد أبو داوود ورواية الترمذي عن عائشة مرفوعاً، وذكر الاحكام كاف، وفي رواية الترمذي: السنة الجهر بها)، وأن يصلي في آخره على رسول الله، وادعى شيخنا أن الأكيل باليمينين واجب إن قدر لورود الوعيد على الأكيل بالشمål من رواية مسلم (فما زلت تلك طعمتي) - يكسر الطا - أي: تلك الهيئة، وهذا إذا كان نوعاً واحداً، لما روى الترمذي عن عكرش أن رسول الله أتي بطبقي فيه ألوان من النمر فجعلته أكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله في الطبق، فقال: يا عكرش: كل من أي جانب شئت فإنه غير لون."

5377 - أخرج مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهم (2012)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكيل باليمين (2367).

(1) أخرج الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام (1858).

(2) انظر النصري السابق.

(3) أورده بحديث إياض بن سلمة بن الأكوع أن أبا حذافة أن رجلاً أكل عند رسول الله بشماله، فقال: "كل يمينك" - قال لأسف، قال: لا استطعت، قال: لا استطعت ما أنتم إلا الكبر"، قال: فما ردتم إلا فيه.

(4) أخرج مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (2012).

(5) أخرج الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام (1848).
فقال أبو زيد: «أذكرنا اسم الله، والكل لا يرجم في شيء يليله».

وقال أنه قال النبي ﷺ: "أدخلوا اسم الله، ولا يأكل كل رجل ما يليله".

3777- حديث علي بن أبي طالب: "أدخلوا اسم الله، ولا يأكل كل رجل ما يليله".

3778- حديث علي بن أبي طالب: "أدخلوا اسم الله، ولا يأكل كل رجل ما يليله".

3779- حديث علي بن أبي طالب: "أدخلوا اسم الله، ولا يأكل كل رجل ما يليله".

باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية

3779- قال الجوهري: يقال: حول الشيء وحواله وحواله، ولا يقال: حواله بكسر اللام، روى عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يتبع الدباء من حوالي القصعة، استدل به على جواز ذلك إذا لم يكره ذلك صاحبه، ويمكن أن يقال: هذا كان ملؤنا فإنه كان فيه الدباء واللحيم. قال أنس: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ.

فإن قلت: حب الطعام بناؤه على ميل الطبع فلا يكون فيه تقليد؟ قلت: الحب: الميل

5379- أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق (140), وأبو داود، كتاب الأطماع، باب في أكل الدباء (782), والترمذي، كتاب الأطماع عن رسول الله، باب ما جاء في أكل الدباء (140).
باب الينم في الآكل و غيره


6 - باب من أكل حتى شبع

5381 - حديث إسماعيل قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أن مالك يقول: قال أئم طلحة لأسمة سليم: لقد سمعت صوت رسول الله صبيعاً، أعطاه فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فأخبرت أفراساً من شعيب، ثم أخرجت جماعاً لهما، فلقيت الحجيراً يضعه، ثم دسنة تخت تؤوي، و زدتني...

إلى ما فيه كمال، ولا شك أن رسول الله لا يختار الدباء على اللحم إلا لمعنى زائد فيه، وقد قال: خلق الله في أنس حب الدباء ذلك الوقت، وقد روى تمامه أنس أن ذلك الحب من كهتان، كان علالاً لرسول الله.

باب الينم في الآكل وغيره


باب من أكل حتى شبع

5381 - روئ في الباب حديث أنس (أن امرأة أرسلت إلى رسول الله بأخراص) ثم جاء رسول الله باب أبي طلحة و معه الأصحاب ثمانون رجلاً، أكلوا كله ما شبعوا، والحديث سلف في علامات النبوة، و نشر إلى بعض ألقاظه (أبو طلحة) زيد بن سهل

تُقدم في كتاب الطهار: باب الينم في الوضوء والغسل (168).

(1) تُقدم في كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام (93).

(2) تُقدم في كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام (357).
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البحاري

في بعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، قال: فذهب به، فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد وجمع الناس، فقمت عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: "أرسل أكبر طلحه؟". فقلت: "نعم، قال: "بطعام؟". قال: "نعم". فقال رسول الله ﷺ: "ليمن مغصوب، فوبوا لنا بين أبيهم، حتى يتم لبنا طحها، فقال أبو طلحه: "يا أم سليم، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عدنا من الطعام ما نظفموهم، فقالت: "والله، ورسول الله ﷺ، حتى دخلوا، فقال رسول الله ﷺ: "هل مني يا أم سليم ما عنيك؟". فأتت بذلك الخبر، فأجرها به قضية، وعصرت من سليم عطية لها، فقلت她说: "الله أن يقول"، ثم قال: "إليكم ليمشروا". فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: "إليكم ليمشروا". فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم أذن ليمشروا فأكلن القوام كله وشبعوا، والقوم ثمانيون رجلًا. (طربه في: 422)

الأنصاري (الآقراص) جمع قرص بضم القاف من القرص، وهو القطع بالأصبعين بفتح القاف، فيه الدلالة على الصغر (عِبَسْهُ تحت إبطي) أي: أخفته (وردتني ببعضه) أي: جعلته رداً، في رواية: لاتيني (1)، أي: فلعتني (يا أم سليم: هلمي) بإثبات الباء على لغة تيمين أي: هات (عطفة) - بضم العين وتشديد الكاف - قال ابن الأثير: وعاء السمن والعمل، وهو بالسمن أخص (فأدمته) يفتح الهمزة مع المدب والقصر، ويبدئ مشدداً، أي: جعلت له إداام (والقوم ثمانيون) فيه معجزة باهرة.

فإن قلت: لما دعاه اللحام وتبعه رجل فقال لللحام (2): "إني هذا الرجل..." (3) معناه: إن شئت أذنت له، وهنا تبعه ثمانيون رجلًا. ولم يستأنف قلت: كان يعلم من شأن أبي طحها أن لو كان معه أمة لسره ذلك، ولم يعلم ذلك من حال اللحام فافترقا.

(1) انظر التخريج السابق.
(2) هذه الكلمة وردت في الأصل: لخيرات، والصواب ما أثبتته.
(3) أخرج البخاري، كتاب البيوع، باب ما فق في اللحام والعجز (1281)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب ما يفعل الصيف إذا تبعه غير من دعاء صاحب الطعام (1282).
5382 - حديث موسى: "النَّبيُّ مُعَمَّرُ، عن أبيه قال: وحدث أبو عثمان أيضاً، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنتا مع النبيٌّ ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: "هل مع أحد منكم طعام؟" فإذا مع رجل صام من طعام أو نحور، فمعين، ثم جاء رجل مشترك معنا طويل، يعنى يسرقنا، فقال النبي ﷺ: "أبيع أم عطية؟" أو قال: "هذى؟". قال: لا، بل بيع، قال: فاشترى منه شاة قبيعت، فأمر النبي ﷺ الله ﻭسواه يشتري، وأيام الله، ما من الثلاثين ومائة إلا قد حرفه هُزرة من سواد يشترى، فإن كان مهوجاً أعطه بضعة إباء، وإن كان غباً خباحاً له، ثم جعل فيها قضعتين، فأكلنا أجمعون وشييعنا، وأفضل في القشعتين، فحملته على البقر، أو كما قال. (طبرني في: 2116)


5382 - (معتمر) بكسر الناء (أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي (كنا مع رسول الله ﷺ ثلاثين ومائة) تقدم هذا الحديث في أبواب البيع (1)، وإنما رواه هنا دلالة على جوازأكل الإنسان إلى حد الشبع، قبل: "المراد بالشبع في هذه الأحاديث ما أشار إليه بقوله: "ثالث للطعام، وثالث للطعام، وثالث للتفسير" (3) "تُصَمَّمَ - بضم الميم والسين المعجمة وون من مشددة - أي أشعار أُثْبَتُ. (سواه) البترون، وفي الحديث معجزتان ظاهرتان له.

5383 - (من الأسودين النمر والماه) (1/230) فيغليب، لأن الماء لا لون له، ولذا يقال له وليبن: الأبيضان، ولما وضع التغليف في جانب النمر على الماء غلب الشبع أيضاً على الري.

فإن قلت: قد تقدم في غزوة خير أنهم شبعوا من النمر بعد؟ قلت: لفظ حين يطلق

---
(1) تقدم في كتاب البيع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (2216).
(2) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في كرامته كثيرة الأكل (380)، وإنما جاه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكرامته الشبع (3349)، وأحمد (1735).
5383 - أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرفاق (295).
bab filis on al-aswiyya hajj, wa la on al-aswiyya hajj
ولا على المريض حجٌّ إلى قوله: وللّطيفين تقبلون (النور: 30)

5384 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ حَدَّثَنَا سُفَيْانُ قَالَ يَخْيَيْنِ بْنِ سُعْيَدْ. سَمِعْتُ
بِشْرَ بْنِ يَسْرَارَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوْيدُ بْنِ الْعَمِانَ فَقَالَ: حَرَجْناً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،
فَلَمَّا كَانَا بِالصَّهْبَةِ قَالَ يَخْيَيْنِ: وَهِيَ مِنْ حَيْرَةٍ عَلَى رُوْحَةٍ- دَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،
فَمَا أَذَىَ إِلَّا أَسْوَىَ، فَلَمْ كَانَا بِهِ، ثُمَّ دَا بَيْآءَ، فَمُضْعَفُ وَمُضْعَفُ، فَصَلَّى بِنَاءً
المَهْرِ، وَلَمْ يَتَّقَوَا. قَالَ سُفَيْانُ: سَمِعْتُهُ مَنْهُ عَوْدَاً وَبَدَاً. [طه في: 209]

على القليل من الزمان والكثير منه، والعجب ممن قال في معناه: ما سبق قبل زمان وفاته(1)، وسيأتي في كتاب الأطعمة من قول عائشة: توفي رسول الله ﷺ وقد شعبنا من الأسودين(2).

باب: لَيْسَ عَلَى الْأَصْعَادِ حُجٌّ (النور: 116)
(والنهد والاجتماع على الطعام) الهد- بكسر النون- طعام تخلطه الرفقة عند مناهزة
العدو أي: مناهضةه (بشير بن يسار) - يضم الباء وشين معجمة - يضم كذا (سويد) روي في
الباب حداث ناس في غزاة خير، وقد سلف هناك(3)، ووضع الدلاله أن رسول الله ﷺ دعا
بطعام، واجتمعوا عليه أكله، فدل على جواز ذلك، وإن كان بعضهم أكثر أكلاً.
فإن قلت: ما وجه ترجمة الباب على: لَيْسَ عَلَى الْأَصْعَادِ حُجٌّ (النور: 316)؟ قلت: آخر
الآية: لَيْسَ عَلَى النَّاسِ جَهَنْمُ أن تَأْسِفُوا لَجِيْحٗا أَوْ أَشْحَمَا [النساء: 116]، وقيل: كناوا
بمعنون الأعمى عن الأكل مع القوم؛ لأنه يجعل يده في غير موضوعها، والأعرج لأنه لاتساعه
في الجلوس يؤدي الناس، والمرضي لكراهة رائحةه.

3384 - (كتاب الصهباء) - بصاد مهلة والمهد- الروحة بعد الزوال إلى الغروب (قال
 sufian: سمعته منه عوذاً وبناءً) أي: مرة بعد أخرى.
باب الخبز المرقق، والأكل على الخوان والسفرة

5385 - حديثاً محمد بن سنة: حدثنا همام عن قنادة قال: كنت عند أنس وعند الله حثنا على خبز مرققاً، ولا شاة مسموطة حتى لقي الله

[الحديث 5385 - طرفة في: 1325، 105417]

5386 - حديثاً علي بن عبد الله: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن يونس قال: علي بن أبي طالب: هو الإسكاف عن قنادة، عن أنس رضي الله عنه قال: ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم، ولا خبر له مرققاً ولا أكل على خوان قط. قيل، إنما قال: فاخذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم,

5415 - طرفة في: 5386 [الحديث 5386 - طرفة في: 105417]

باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة

5385 - (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (ماأكل النبي صلى الله عليه وسلم) المرقق بفتح القاف المذكورة ضد الأقواس (ولا شاة مسموطة) بالسين المهملة من السين وهو إزالة الشعر. عن الجلد، قال ابن الأثير: هذا أصله، والمراد منه المشوي. فالقناعة: قد جاء في رواية الترمذي: أن أم سلمة قدمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبباً مشويًّا فأكل (1) منه؟ قلت: أنس لم ينقل إنا أخبر عن علمه.

5386 - (معاذ) بضم الميم وذال معجمة (الإسكاف) - بكسر الهمزة - وهو يوفس الإسكاف شيخ علي بن المديني، لم يسمع هذا الوصف منده، لغزاه عن أقرانه مثل يونس بن عبيد (على سكرجة) بضم السين والكاف والراء، وقيل: بضم الأولين وفتح الأراء الممددة، وقيل: الصواب: أنا سكرجة بزيادة الهمزة وأربع ضمات، وعلى كل تقدير معرفة، كانت ملوك الفحم تجعل منها نحو الكوتف عند إحضار الطعام (ولا أكل على خوان) - بكسر المعجمة - شيء مرتفع يوضع عليه الطعام (على المفرغ) - بضم السين وفتح الفاء - جمع سفرة وهي في الأصل طعام المساك، أطلق على ما يحمل فيه المساك طعامه، ثم اتبع فيه فأطلق.

على ما يفرض لأكل الطعام مفرقاً كان أو خضراً.

(1) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الشواء (1829، 92)، 5409، 5408 - أحمد بن ماجه، كتاب الأمومة، باب الشواء (1829، 92).
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجارى إلى رياض أحاديث البخارى

92

5387 - حديث ابن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر: أخبرني حميد: أنه سمع

أناس يقول: قام النبي ﷺ ببيته صفيحة، فدعو المسلمين إلى وليته، أمر بالأقطار

ففيت، فألقى عليها التمر والأقط وألتم. وقال عمر: عن أنس: بني بئس

النبي ﷺ، ثم صلى حياماً في نفع. [طه 32:1]

5388 - حديث محمد: أخبرنا أبو معاوية: حديثاً هشام، بني أباه، وعند

وهب بن كيسان، قال: كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير، يقولون: يا ابن ذات

الطائفين، فقال له أسماء: يا بني إبنهم يعيرونك بالنطاقين، هل تدري ما كان

النطق؟ إني كان نطاقي شققتين ينضرين، فأدرك قرية طسولاً أبيهما،

وجعلت في سفره آخر، قال: فكان أهل الشام إذا غيروهم بالنطاقين، يقولون: إيها

والإله، يلكل شكاة ظاهر عليك عارها. [طه 297:9]

5387 - (ابن أبي مريم) سعيد (حميد) فضم الحاء مصدر (اقام النبي ﷺ ببيته صفيحة)

أي: يدخل عليها وتزف له، قال الجوهر: يقال: بني عليها، ولا يقال: بني بها، وما في

الحديث برد قوله (ثم صنع حياماً) يفتح الحاء وسكون المثناء تحت (في يعتر) بكسر النون

وسكون الطاء، والحسن: طعام مركب من السمن والتمر والأقط.

5388 - (محمد) كذا وقع غير مسوب. قال أبو نصر: محمد بن سلام وابن المثنى

يرويون عن أبي معاوية (كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون: يابن ذات الطاقين) كان

هذا لما حاصره مع الحجاج بمكة، أو لما حاصره الحصين بن نمير في إمارة زيد، والنطاق

- بكسر النون ويقال: الجلتك بكسر الميم - ما تصد به المرأة وسطها وترسل ثوبا عليه من

فوق، وتقدم أنها شفت شقتين جعلت إحدى الطاقين نطاقيا، وشدة بالآخرة الصفرة، وهنا

قالت: إحدى الشقتين للفرقة، والأخرى للسقفة.

فإن قلت: لا ينافي شفت أولاً، ثم شفت ثانياً (إذا عيروه يقول: إيها) [130:2/ر] وإليه

قال ابن الأثير: بكسر الهزة كلمة تقال إذا نزعت إما لطلب السكوت، أو للرد بالشيء،

وقيل: بغير التدوين للقطع في الكلام، بالتدوين للاستزادة في الكلام، وهذا هو المنراد فإنه

افترى بهذا، أنا ترى أنه أشد بيت أبي ذويت:

وعأتي الراشدين أن أحبها (وذلك شكاة ظاهر عليك عارها)1)

1) البيت من البحر الطويل، انظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشا 296/7، وثمار القلوب في المضاف

المنصب ص 294، والنهباء لابن الأثير، ماده/شكا.
باب السويق

5390 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حمزة، عن يحيى، عن بشر بن يسحاق، عن سويد بن النعمان أنه أخبره: أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء، وهي على روحه من خيبر، فحضرت الصلاة، فدعا قطاعاً قلما يجدون إلا سويداً، فلما وقف، فلعنهم، فلعنهم معاً، ثم دعا ماءاً فمضمض، ثم صلى وصلى وسلم وسلم ولم يتوضع. (طبرة في: 209)

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ما هو

5389 - (أبو النعمان) محمد بن النفضل (أبو عونان) - يفتح العين - الوضاح (أبو بشر) - بكسر الباء اسمه جعفر (أبو حفيظ) بضم الهاء مصغر، وأسهما هزيلة مصغر أيضاً خاله ابن عباس، كانت زوجت في الأعراب، هكذا ذكره ابن عبد البر أيضاً، وقال أحمد بن إبراهيم: الوارث في اسمها أم حفيفة، وقيل أم عفيفة، ولا تنافياً، تكون كلها كنى مثله كثير في الكني (أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقطاً وابتاً) بفتح الهاءة وضاد معجمة جمع ضب (ولو كن حراماً ما أكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم) يرد بهذا على من قال بحرته، وما قاله ابن عباس مختار الأئمة إلا أبا حنيفة.

اللوكا: إدارة الطعام في النم.

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ما هو

5390 - (حرب) ضد الصلح (يسار) ضد اليمين (سويد) بضم السين مصغر (فلاحته)
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجار إلى رياض أحاديث البخاري

5391 - حثنا محمد بن مقالة أبو الحسن: أخبرنا عن الله: أخبرنا يوسيف، عن الزهري قال: أخبرني أبو أمانة بن سهيل بن خنيف الأنصاري: أن ابن عباس أخبره: أن خالد بن الوليد- الذي يقال له سيف الله- أخبره: أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ميمونة، وهي خالته وخلالته ابن عباس- فوجد عندئذًا ضمًا مخفودًا، قضى به أخته خديجة بن الخطاب من نجف، فقد تاب الضبّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قدًا يُقدر بـ١٠ لطعام حتى يُحذّر به ويشمّل الله، فأُموى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى الضب، فقالت امرأة من النساء الحضور: أخبرونا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما قدّمنا له، هو الضبُّ يا رسول الله، فرَفَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يدًا عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أخرجتم الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرضي قومي، فأجذبوه أفاعه. قال خالد: فاجذرونه فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليني. [الحديث 5391 - طرفة في: ٥٥٢٧, ٥٤٠٠].

الشرع بحريمه ولم يعلم به الذي أتى به، ويؤيد هذا قول خالد: (أحرم هو يا رسول الله؟)

روى فيapons in the bab حديث أم حفيد حين أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

5391 - (مقاتل) بكسر النامة (ابو أمانة) بضم الهمزة، اسمه أسعد، ولد بعد موت جده أسعد بن زرارة، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم، باسم عمده وكنيته بضبة منفوذًا - بالذال المعجمة - أي: مشويًا. (قمت به خديجة) بضم الحاء مصغر، قد نقلنا عن ابن عبد البر أنها اسمها هزيلة، لكن ما في البخاري يوافق رواية جامع الأصول (فاهوى) رسول الله صلى الله عليه وسلم، يده، أي: معدة لتناول (فقالت امرأة من النساء الحضور) جميع حاضرة، وفي رواية سلم "امرأة من نسائه" (١)، والظاهر أنها ميمونة أخت أم حفيد (رقال خالد بن الوليد: أحرم هو يا رسول الله؟ فقال: لا ولكن لم يكن بأرضي قومي أجذبي أفاعه) أي: أتقذره، قال ابن الأثير: من عناه يعيبه إذا كرهه، وهذا يقطع داب شبهة من قال بحرمه.

5391 - أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (١٩٤٦)، وأبو داود، كتاب الأطلعة، باب في أكثر الضب (٣٧٤٩) والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب (٣٣٦٦)، ابن ماجه، كتاب الصيد، باب الغضب (٣٢٤١).

١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في طعام الفلق ... (٢٠٥٩)، والترمذي، كتاب الأطلعة، باب ما جاء في طعام الواحد يكتفي الإثنيين (١٨٢٠).
11 - باب طعام الواحد يكفي الاثنين
5392 - حدثنا عبد الله بن يُوسُف; أَبُو بُكْر بن مَالِكَ. وُجَدْنَا إِسْمَاعِيلٌ قَالَ:
"حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّناد، عَنْ أَبِي الْعُقْرَة، عَنْ أَبِي مُهْرَيْة رَجُلٍ يَتَوَلَّى اللَّهَ عَنْهُ أَنْ قَالَ:
"قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طَعَامُ الْاَثَّانِيَانِ كَافِي الْكُلِّيَةَ، وَطَعَامُ الْكُلِّيَةِ كَافِي الأَرْبَيْعَةَ".

12 - باب المؤمن يأكل في ميعا واحد
5393 - حدثنا مُحَمَّد بن يَسَارٍ; حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، عن وقتني بن

باب طعام الواحد يكفي الاثنين
5392 - (أبو الزناد) - يكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (طعام الاثنين كافي
التلثى، وطعام التلثى كافي الأربعة).

فإن قلت: قياس ما تترجم عليه من طعام الواحد يكفي الاثنين أنه يقول: وطعام الاثنين
يكفي الأربعة؟ قلت: الأمر كذلك، وكذا رواية مسلم والترمذي (1). والظاهر أنه لم يكن ذلك
على شرط البخاري، ولا تنافي فإن المفهوم لا يعارض المنطوق.

فإن قلت: ما المراد من الكفاية؟ قلت: الشيوع، قال بعض الشارحين: فإن قلت:
الترجمة دلت على أن الواحد يكفي بنصف ما شبعه، والحديث دل على ثلاثة ما يشبعه.
قلت: ذلك على سبيل التشبيه أو على التقرب لا التحليذ، وهذا الذي قاله خيال، أي
تشبيه! بل الكلام على ظاهره، فإن غرض الشارع الحث على إختار الأيدي فإنها توجب
البركة، وليس مناط الشيع كُبرة الأكل، بل بخلق الله والبركة منه، أَلَا ترى أن في أوقات
غلاء السعر الإنسان يأكل فوق عادة بأضعاف (12/10).

باب المؤمن يأكل في ميعا واحد
5393 - 5394 - 5395 - 5396 - 5397 - 5398 - (بشر) بفتح الباء، وتشديد الشين (واعد)

5392 - آخر جبه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة الواصلة في الطعام القليل (205)، والترمذي، كتاب
الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين (182).
(1) آخر جبه مسلم، كتاب الصيد، النبات، باب إباحة الطيب (1244).
(2) في حاش الفضل: ردٌ على الكرماني.
5393 - آخر جبه مسلم، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في ميعا واحد (5393).
13 - باب المؤمن يأكل في مغى واحد

فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ.

5794 - حدثنا محمد بن سلام: أخبرنا عبيد الله، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمير رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: "إن المؤمن يأكل في مغى واحد، وإن الكافر أو المت nawgó لى أن يأكل الله - يأكل في سبعه أمعاء". وقال ابن بكر: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. [طروه في: 5793]

5795 - حدثنا علي بن عبيد الله: حدثنا سفيان بن عبيد الله قال: كان أبو نهيك.

بكر الصاف (المؤمن يأكل في مغى واحد، والكافر يأكل في سبعه أمعاء) أخذ بظاهره ابن عمر كما صرح به، وبدل عليه الحديث الذي في آخر الباب بسبب ورود الحديث كما رواه أن رجلاً كان يأكل كثيراً فلم أسلم أكل قليل، واستشكل ذلك بأن بعض المؤمنين قد يكون أكثر أكلًا من بعض الكفار، وهذا مشاهد معلوم لكل، فاجاب بعضهم: بأن الحكم باعتبر الغالب، وقيل: مخصوص بذلك الكافر الذي أسلم، وهذا خلاف ما يفهم من نظم الحديث، وأما خصوص السبب فلا اعتداد به، والصواب: حمل اللام على الاستغراق في المقام الخطابي كما في قوله: "المؤمن غير كريم" (1) وآشتر في الحديث إلى قلة الأكل إلى الشع بقليل تعليل، بل شأنه التقليل في المأكل لانضغاله بطاعة الله، ألا ترى إلى ما حكاه الله عن الكفار بقوله: "ولكنون كما تأكل الأنصار" [سورة فاطر: 12].

(ابن بكر) بضم اليمى مصغر.

(أبو نهيك) - على وزن فعل - اسمه عثمان.

(1) أخرجته الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في البخيل (1964)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة (4790)، وأحمد (874).
رجلًا أخوًا، فقال له ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء. فقال: فان كأن الرجل يأكل في سبعة أمعاء. قالت: ءإنا أؤمن بالله ورسوله. (طبره في: 5393)  

5396 - حديثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعجع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  

"يأكل المسلم في معي واجد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء." (الحديث في: 5396 - طبره في: 5397)  

5397 - حديثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن عبيد بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يأكل أثقالاً كثيرة، فأسلمت، فكان يأكل أثقالاً قليلاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: إن المؤمن يأكل في معي واجد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء. (طبره في: 5396)  

14 - باب أكل متكنة  

5398 - حديثنا أبو نعيم: حدثنا مسلم، عن علي بن أبي المعتاد: سمعت أبي جعفرة يقول: قال رسول الله ﷺ:  

"لا أكل متكتة." (الحديث في: 5398 - طبره في: 5399)  

5399 - حديثنا حرب مسلم بن أبي شيبة: أخبرنا جرير، عن منصور، عن علي بن أبي المعتاد، عن أبي جعفرة، قال: كنت عند النبي ﷺ، فقال لي رجل عنه: لا أكل وإن أكل متكنة. (طبره في: 5398)  

(حرب) ضد الصلح (ابن حازم) سلمان الأشجعي.  

باب الأكل متكتة  

5398 - أبو نعيم - طبره في: 5399 - بضم النون - فضل بن دكين (مسعر) بكسر الميم (ابن جعفرة) بضم الجيم مصغر، اسمه: وهب (كنت عند النبي ﷺ، قلنا لرجل عنه: إن لا أكل وأنا متكنة) الظاهر أنه عرض بذلك الرجل، والانكفاء في المتعارف: أن يقدر متملئاً متمدداً. (267)  

5397 - أخرج ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد (1830)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأكل متكنة (1830)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكنة (2292).
الجزء السامي من كتاب الكؤور الجارية إلى رياض أحاديث البخاري

15 - باب الشواع

وَقَوْلَ اللَّهِ عَزُّوْهَا فَزَيْنَى... (هود: 19) أي مُحَرَّمٌ

5400 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ: عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ النَّدْرَيْيِ، عَنِ أبي آمامة بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابنَ عَبَّاسٍ، عَنِ خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَتَدَّبَّرُ الْبَيْتُ مُحَرَّمٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيُلْيَأَكُنْ، فَقَالَ ۛ أَيْنَ ضَبَّتْ، فَأَمَّسَكَ يُنْهَى، فَقَالَ خَالِدٌ: أَخْرَاجُ هُوَ؟ قَالَ: نَأَيُّ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بَأَرْضٍ قُوءِمِي، فَأَجِدُني أَعَانَةً. فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابنْ شَهَابٍ: يُضَبَّ مُحَمَّدُ. (طرفة في: 5391)

على نحو الوسائد، لكن ذكر الخطابي أن أكثر المحققين على أنه يريد عدم التمكن في الجلسات كما هو شأن أكثر الناس لبُروء مسلم عن أنفسهم: (عَاَجِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَكْل مَقْعُوبٍ)1، والإجابة: الجلسات متورطة كالمتوفاز، فبه إيماء إلى قلة الأكْل حيث لا يحتاج إلى التمكن في الجلسات، وما قاله ابن الأديب في النهاية أن الأكْل متكاً مذموم طباً، فإنه بمعزل عن غرض الشعر.

باب الشواع

استبدل بقوله تعالى: (ۛبِيَتِ يَعْزِيُ ۗ حَيِّيْلًا) (هود: 29) أي: ممحونذ، والممحونذ:

المشوفي. وعن الخليل شيخ النحاة: المشوفي، والآية دلّ على أن أكِل الشواع مباح في الشعر القديم.

5400 - ثم روى حديث الضبّ وقد تقدم آنفاً)2 (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة (عن

أبي آمامة) بضم الهزءة، تقدم أن اسمه أسد.

(1) أخرج مسلم، كتاب الأرجبة، باب استحباب تواضع الأكِل وصفة قومه (444).
(2) أخرج مسلم، كتاب الصيد والمكافحة وما يؤكل في الحيوان، باب راحة الضب (146)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكِل الضب (794)، والنسائي، كتاب الصيد والمكافحة، باب الضب (541)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب الضب (639).
(3) تقدم قبل سبعة أبوب، برقم (5390).
باب الخِزِيرة

(1) تقدم في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيت (425).
(2) تقدم في كتاب الأذان، باب من لم يرد السلام على الإمام (840).
باب الأقط


باب السلق والشعير

5403 - حثنا يحيى بن يحيى: حثنا يعقوب بن عبد الرحمان، عن أبي حازم، عن سهيل بن سعد قال: إن كنا نتفرج بيومن الجمعة، كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق، فتجعُّلها في قدرها، فتجعل فيها حبائ من شعير، إذا صلّينا زرناها فقُرِّنتهنّ. 

باب الأقط

5402 - (حمايد) بضم الحاء على وزن المصغر، روى تعليماً عن أنس، وحيث وليمة صفية، والمراد منه ذكر الأقط، وقد سلف قريباً، وروى أيضاً حديث أم حفيد المتقدم آنفاً، وموضوع الدلالة: أنها لما أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدثت مع الأقط، (الضباب) بكسر الضاد جمع ضب.

باب السلق والشعير

القلق - بكسر السين - نبت من البِّقول معرف.

5403 - (عن أبي حازم) بالحاء المهملة. روى حديث سهيل أن عجوزاً كانت تطبع لهم أصول السلق. والحديث تقدم في أبواب الجمعة (1) (حبائ من شعير) كل بجمع السِّلامة.

(1) تقدم في كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: {فأَيُّنَذِيرٌ أَفْتَيِّشَّرَا} (938).
باب النهش وانتشار اللحم

450 - حذَّنا عِبَّادُ اللَّهِ بِعَبْدِ الْوَٰهِبِ: حَدَّثَنَا حَمَادَةُ، حَدَّثَنَا يُحِيُّوتٌ، عنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ مَا عَنْهُمَا قَالَ: تَعَزَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّارَةً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يُؤْوَىٰ. [طَهِّرُهُ مِنْهُ].

455 - وَعَنْ أَيُّوبٍ وَعَامِسٍ، عَنْ عَكْرُومٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْتَقَلَ النِّيَبُ وَعَرَفَهُ مِنْ قِدَّرٍ، فَأَكَلَّهُ فَصَلَّى وَلَمْ يُؤْوَىٰ. [طَهِّرُهُ مِنْهُ].

الله سوف يفتح النون من القبلة (ولأ ودل) - بفتح الواو والدال وهو الشحم الذي يكون على اللحم.

باب النهش وانتشار اللحم

النهش - بفتح النون والسين المهملة ومعجمة أيضًا - الأكث بضم الأسنان، والانتشار: جذب الشيء سواء كان قطعاً أو قلحاً على أي وجه كان.

540 - (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن محمد) هو ابن سهين، رواه عنه عباس مرسلة ليس له سماع منه، ولذلك أردف البخاري روايته عن عكرمة تعرق رسول الله ﷺ كفاً التعرق: الأكث من العرق، والعرق - بفتح العين وسكن الراء - عظم فيه بقية لحم.

فإن قلت: جاء في الرواية الأخرى ليس في الحديث ذكر النهش؟ قلت: جاء في الرواية الأخرى، كما ذهب في إبراهيم ما فيه خفاء، وقد تقدم في حديث الشفاعة أن رسول الله ﷺ نهش من الذراع.

آخره البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب نهش الله تعالى: فيَّ أَرْسَلَتُ نُورًا إِلَىٰ قُرْوَيْنِ... (3240).
باب تعرق العضد

5406 - حسن بن محمد بن الشندي قال: خذتني عثمان بن عمر، خذتني فلما
خذتنا أبو حازم المدعي: خذتنا عبد اللطيف بن أبي قنادة، عن أبيه قال: حرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم. [طره في: 1821].

5407 - خذتني عبد الغزي بن عبد الله: خذتني محمد بن جعفر، عن أبي حازم،
عن عبد اللطيف بن أبي قنادة السلمي، عن أبيه أنه قال: كنت يوماً جالساً مع رجلاً من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
عماره ونظرنا إلى جماعة ونحن نمشي، وأنا مشغول أخصى تعلمي، قلتم:
"وأحبوا الله وربكم"، وأحبوا الله وربكم. قال: فلما إلائحة المسيرة، ثم
ركبت وتبينت السيوط والرمح، فقالت لهما: لأ ول الله لأ
تبينك عليه شيء، فغاصت قنطلت فأخفدها ثم ركبت، فشهدت على الحمار فعقرنه،
ثم جلبته وقمت، وقلت، ثم إنهم مشقوا فيلزمهم إياها وهم حرمن،
فرخنا، وحياج العقد صغي، فأدركته رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ذلك، قال:
"مُعَجَّمُ بِهِ شَيْءٌ؟". فناولته العقد فأكلها حتى تعرقتها وهو مخرج. قال ابن جعفر: وحندي زيد بن
أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قنادة: ينقله. [طره في: 1821].

باب تعرق العضد

5407 - محمد بن الشندي (ابن حازم المدعي) سلمة بن دينار (عن أبي قنادة السلمي) - بن أبي قنادة السلمي - بفتح السين واللام - بالحرب بن
ربيي الخزرجي، رويا فيه قتل الحمار الوحشي، وقد سلف في أبيه الإحرام (1) وصلح
الحديبية (2)، وموضع الدلالة قول أبي قنادة: (फनालिएं उद्धव फाॅलीया हिं तुरु के )، (أخصاف
نعلي) - بالخطا المجمعة - أي: أصلحه وأخرجه (تسبس السوط والرمح) وفي أكثر الروايات:
السوط وحده.

(1) تقدم في كتاب الحج، باب ضرار الصيد ونحوه... (1821).
(2) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (149).
باب قطع لللحم بالسكين

5408 - حقتنا أبو الحمراء: عبده بن أبي نظام، قال: "أحياني جمع بن عمرو بن أمية: أن أبيا عمرو بن أمية أخيه: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بن كف شاه في يديه، فدعى إلى الصلاة، فألقها، والسكين التي يحترز بها، ثم قام قصّي ولم يتوسط.

[الجواب في: 208]

باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم

5409 - حقتنا محمد بن كعب: أخبرنا سفيان، عن الأعجمي، عن أبي حازم، عن أبي حريرة، قال: ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ عاب النبي صلى الله عليه وسلم، فإن استهله أكله، وإن كرمه تركه.

[الجواب في: 256]

باب النفخ في الشعير

5410 - حقتنا سعيد بن أبي مريم: حقتنا أبو عثمان، قال: حدثني أبو...

باب قطع لللحم بالسكين

5408 - (عمرو بن أمية): بضم الهمزة - الضمي، بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم، نسبة إلى ضمر حي من كنانة (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحترز من كف شاة) قال حزه: قطعه، واحتزه: قطعه لنفسه (فألقها، والسكين) بالنصب عطف على الضمير المنصوب.


باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم

5409 - (أبو حازم) سلامان الأشجعي (وإن كرمه تركه) وفي رواية مسلم: «سكت» (1)

ووهو من محاكاة الأخلاق تعظيمًا لنعم الله.

باب النفخ في الشعير

5410 - (أبو غسان) بفتح المعجمة وتشديد المهملة، اسمه: محمد المسمعي (أبو...

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في كل اللحم (378).
(2) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب لا يحب الطعام (204).
باب ما كان النبي مولى وأصحابه يأكلون


5412 - (ابن النعمان): حديث أن حماد بن زيد، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة قال: قَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُورًا بين أصحابه تمرة، فأعطى كُلًا إنسانًا سبع تمرات، فأعطاني سبع تمرات، إحداهما خفيفة، فلم يكن فيهن تمرة أعجب.

5413 - حديث: عبد الله بن محيد: حدثنا وُهْب بن جرير: حدثنا شعبة، عن إسماعيل، عن قيس، عن سعد قال: رأيت أبي سعيد سبعة مع النبي ﷺ، مالئاً طعاماً إلا ورق الخبلة، أو الحبلة، حتى يضع أحدنا ما تضع الساهة، ثم أصبحت نُوح أسد تعزريني على الإسلام، خيرت إذا وضعت سعي. [ر: 378].

باب ما كان النبي ﷺ باكلون

5411 - (ابن النعمان): بضم النون - محمد بن الفضل (حماد) بفتح الحاء وتشديد الجيم. بضم الجيم مصغر منصب (أبو عثمان النهدي) - بفتح النون - عبد الرحمن (أعطاني سبع تمرات إحداهما خفيفة) - بفتح الحاء المهملة - النورة الياسبة الرديئة (فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلى منها شدت مضاغي) بفتح النون أي: ففي لأنه وضع الخشب، وإنما أُعجبت لأنها بقيت زماناً في فمه.

5412 - (عن نس عن سعد: رأيتني سابع سبعة مع النبي ﷺ) أي: في الإسلام (وما لنا إلا ورق الخبلة) - بضم الحاء وسكون الباء - السمرة والعضلة (فاصبحت بنو أسد) طائفة بكوفة (تعزريني على الإسلام) أي: توجعني على تقسيري في الصلاة، قاله حين سكنوه إلى عمر أنه لا يحسن الصلاة، وقد سبق حديثه في أبواب الصلاة (1)، وقع في بعض الشروح.

5411 - أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والرفاق والورع عن رسول الله ﷺ، باب منه (274)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب معيبة أصحاب النبي (841).

(1) تقدم في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها. [755].
5413 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلَتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: هَلَّ أَكْلَ رَسُولٌ اللَّهِ ﷺ النَّفَّاضَةُ؟ فَقَالَ سَهْلُ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّفَّاضَةُ؟ فَقَالَ: فَقَلَتْ: هَلَّ كَانَتُ لُكْمَىٰ فِي عَهْدِ رَسُولٍ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَخْلَىٰ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولٌ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَخْلَىٰ، مِنْ جِنَّ مِنْ أَبْنَاتِهِ ﷺ حَتَّىٰ قُبْضَةٌ قَالَ: نَظَّحُهُ وَنُذْفِحْهُ، قَالَ: فَقَلَتْ: كَيْفَ كَنَّمَ تَأْكُلُونَ الْبَيْعَاءِ غَيْرَ مَنْحُولٍ؟ قَالَ: كَنَا نَظَّحُهُ وَنُذْفِحْهُ، قَيْطُ سُرُّ مَا طَارَ، وَمَا نَبْقِيَ مَرْيَةٌ فَأَكْلُوهُ.  

5414 - حَدَّثَنِي إِسْمَعِيْلُ، بْنُ إِبْرَاهِيمٍ، أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْذَةٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُكْرَ بْنُ أبي ذِبَّابٍ، عَنْ سَعْيَدِ المُقَدْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بِنَيْسَانِ، مَضْلُوبًةً، فَقَدْعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلِيْهَا، فَخَرَجَ رَسُولٌ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْدَلُسِيْهَا وَلَمْ يُثْبِعْ مِنْ نَبْضِ الْثَّعَابِ.  

5415 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدٍ، حَدَّثَنَا مَعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبُو، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَاتِدَةٍ، عَنْ أَسْ سُنْنِي، مَالِيِّهِ، قَالَ: مَا أَكْلَ الْبَيْعَاءِ عَلَى جَوَّانِي، وَلَا فِي سَكَرَجَةٍ، وَلَا لِحَيَّ لَهُ مَرْقُقٍ، فَقَلَتْ لِقَاتِدَةِ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السَّفَرِ.  

5416 - (قَتِيبَةٍ) بِضمِّ الْغَافِ مَصْغُرَ (أَبُو حَازِمٍ) بِالحَائِيَةِ المُحْمِلَةِ (الْعَقِيِّ) عَلَى وَزْنِ الْوَلِيٍّ، الْخَبْزُ المَنْخُولُ (الْمَنْخُولُ)، بِضمِّ الْعَمِّيِّ، آلَةُ التَّخْلِ.  

5414 - (رُوحُ) بِفَتْحِ الْرَّاءِ (عَبْدَةٍ) بِضمِّ الْعِينِ، وَتَخْفِيفِ الْبَيْعَاءِ (أَبِي أَبِي ذِبَّابٍ) - بِلْفَظِ الحَيَوَانِ المَعْرُوَفِ - مُحْمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (مُصْلِبَةٍ) - بِفَتْحِ الْعَمِّيِّ، أَيْ: مُشْوَيَةٌ.  

5415 - (سَكَرَجَةٍ) بَلْاثِ ضَمَّاتِ وَتَشْكِيدِ الْرَّاءِ، وَفِيهَا لَغَاتٌ أَخْرَجَ سَبَقُ ضَبْطِهَا فِي بَابِ الْخَبْزِ المَرْقُقِ (1)، (الْخَوَانٍ) بِكَسَرِ الْخَاءِ مَعْرُوفٍ.  

(1) تَقْدِيمُ فِي كَتَابِ الأَطْمَعَةِ، بَابُ الْخَبْزِ المَرْقُقِ... (5386).
باب التلبيسة

5417 - حديث يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: إنها كانت إذا مات اليمين من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقت إلا أهلها وحاصبتها، أمرت بضمير من تلبيسة فقلت: كُلّن منها، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تلبيسة" مجمعة لفوائد المريض، تذهب ببعض النسيان" [المحدث 4517 - طروية في 5689، 5690]

باب التلبيسة

بفتح الناية على وزن تفعيلة، قال ابن الأثير: حسsemi يعمل من الدقيق أو النخالة ويجعل فيها العمل، وإنما سميت بهذا الاسم لبضاعتها كاللبان يقال: ابن القدر إذا ساقه اللبن.

5417 - (تلبيسة مجمعة لفوائد المريض) بضم الميم وتشديد الميم، أي: مروحة من

5416 - آخره مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب (290)، وابن ماجة، كتاب الأطعمة، باب خبر البر (2344).

(1) قال الرازي القاضي في المصنوع ص 168 (797): قال الصقلاني وغيره: إنه باطل موضوع. اهـ.

(2) وكذلك قال الجملوزي في شرح الخفاء 8/87 (1335).

5417 - آخره مسلم، كتاب السلام، باب التلبيسة مجمعة لفوائد المريض (2216)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة النساء (3039).
باب الثريد

5419 - حديثنا محمد بن يحيى: حديثنا عبد الله، عن أبي طوالل، عن
أنس، عن النبي ﷺ قال: ففضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام.
[طبره في:] ٣٧٩.

5418 - حديثنا عمرو بن عون: حديثنا خالد بن عبد الله، عن أبي طوالل، عن
أنس، عن النبي ﷺ قال: ففضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام.
[طبره في:] ٣٧٨.

الجوم وهو الراحة، بيورو فتح الميم أي: سبب الراحة، كقوله: "الولد مجبوبة مخلة".)

(1) تقدم في كتاب المناقش، باب فضل عائشة (٣٧٩).
(2) تقدم في كتاب المناقش، باب فضل عائشة (٣٧٩).

5418 - بشار) فتح الباب وتشديد الشين (تغدنر) بضم الغين وفتح اليم ( مرة)
بضم الميم وتشديد الراء (الجمللي) فتح الجيم نسبة إلى جده جمل بن سعد العثيرة، وقال
شيخ الإسلام: بيورو جمل بن مراد، وأبو طوالل عبد الله بن عبد الرحمن بن حزرم
(الهمداني) فتح اليم وسكون الميم (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام) تقدم الكلام عليه في المناقش ميسوطة(١)، ومحصله: أن الظاهر أن المراد
الاستغراف، وأن موجب التفضيل صفات الكمال فيها أعلم النساء، بل أعلم من أكثر
الصحاباء رجعوا إليها من أمور الصحابة في وقائع كثيرة، إلا أن الأظهر أن فائدة أفضل
منها؛ لأنها بضعة من رسول الله ﷺ، وكذا الظاهر استثناء، مريم، قال ابن بطال: عائشة مع
رسول الله ﷺ، ومريم مع عيسى، ورتبة رسول الله ﷺ فوق رتبة عيسى، ولزم منه أن تكون
عائشة أعلى شأنًا من مريم، وهذا ضعيف؛ لأن سائر النساء رسول الله ﷺ معه أيضاً، على أنه
يقال: إن مريم زوجة رسول الله ﷺ في الجنة.

(1) أخرج ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات (٣٦٦٦)، وأحمد، ١٧٦٢،
والحاكم في المستدرك ٣/١٧٩ (٤٧٧١)، والبيقفي في سنة ٢٠٢٠/٢٠١٠.
(2) تقدم في كتاب المناقش، باب فضل عائشة (٣٧٩)
الجزاء التاسع من كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

١٠٨

٥٤٢٠ ـ حديثن: عبد الله بن مَرْيَمَ: سمع أبي حاتم الأشهل بن حاتم: حجتَنا ابن
عُوْن، غن نِعْماً بن أنس، عن أنس رضي الله عنه قال: فتحت مع النبي صلى الله
عليه وسلم، فقال: يا حسنة نسألك عني، فقال: فجعل الله يبتغ فينا
فجأة، وجعل فينا من أصوصاً، وجعل فينا من مصدر، وقال: فآمل
الله يبتغنا فينا، وقبل الله يبتغنا فينا، قال: فجعلت أثبتت دعائي
فأصابني بين يديه، قال: فما زلت بعد أحب اللذة. (طرفة في: ٢٠٩٢).

٢٧ ـ باب شاه مسموطة، والكتف والجنب

٥٤٢١ ـ حديثنا هُذَيَّة بن حاسان: حجتَنا مُحَمَّد بن يَعْيَش، عن
قناة قال: كنا نأتي
أُسَن بن مالك رضي الله عنه وَحَبَّارَة قَائِمٍ، قال: كُلوا، فمَا أَعْلَمَ النَّبِيَّ رَأَى رَغِيفٍ
مُوقَفًا حَتَّى لَجَحَّيْهَا اللَّهُ، وَلَا رَأَى شَأَةٍ سَيِّمَةٍ يَعْمَى قَلْبُهُ. (طرفة في: ٥٣٨٥).

٥٤٢٢ ـ حديثنا مُحَمَّد بن مَقَالٍ: أخبرنا عبد الله: أخبرنا مَعْمَرَ، عن
الزُهَرِي،
عن جعفر بن عمر بن أمية الضمرى، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يختلط من

٥٤٢٠ ـ (منير) بضم الميم وكسر النون (عون) بفتح العين آخره نون (عن أبي طولة).
- بضم الطاء - اسمه: عبد الرحمن (نثاية) بضم الهمزة (دخلت مع رسول الله ﷺ على غلام
له) أي: لرسول الله ﷺ (فقدم إليه قصة) بفتح القاف. تقدم شرح الحديث في باب: من تبع
حواري القصة(١).

باب الشاة المسموطة والكتف والجنب

٥٤٢١ ـ (هدبة) بضم الهاء وسكون الدال، روى الحديث أن رسل الله ﷺ لم
ياكل رغيفًا موقفًا ومالك الحديث في باب خز المرقع (٢) (ولا شاة سميطة) أي: مشوية،
ووهذا لا ينافي رواية الترمذي: أن أم سلمة قدمت لرسول الله ﷺ جبنًا مشويًا فأكل منه (٣)،
لأن رأى آخر عن علامة.

٥٤٢٢ ـ (مقاتل) بكسر الناء (معمر) بفتح الميمين (عمر بن أمية) بضم الهزة وتشديد
الباء (الضمرى) - بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم - حي من كتابة.

(١) تقدم في كتاب الأطعمة، باب من تبع حوالي القصة... (٥٣٧٩).
(٢) تقدم في كتاب الأطعمة، باب الخز المرقع... (٥٣٨٥).
(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ماء جاه في أكل الشواء (١٨٢٩).
باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفافهم من الطعام واللحم وغيره

وقالت عائشة وأسماء: صنعنا للنبي ﷺ وأبي نكر سفرة.


فإن قلت: ذكر الجنب في الترجمة وليس له ذكر في الحديث؟ قلت: لم يكن من شرطه.

فأشار إلى أنه ذكر في الحديث، أو أكثف بالكتف لاستواء الحكم.

باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفافهم

5423 - روى في الحديث عائشة تعليقا أنهم صنعوا للرسول ﷺ سفرة حين هاجر، وقد سلف قريبا (1) (خلاد) بفتح المعجمة وتشديد اللام (وإن كان لترفع الكراع) - بضم الكاف (ب328/2) ما دون الربك من ساق الحيوان (ما شبع آل محمد من خبر برا مأود ثلاثة أيام) أي: متوايلة كما تقدم في الرواية الأخرى (عابس) بالباء الموحدة.

5424 - (تابعه محمد) ابن سلام، قاله أبو نعيم (ابن عبيبة) بضم العين مصدر عين،

(1) تقديم قبل سبعة أبواب، برقم (5416).
باب الحيس

5426 - حديث قتيبة: "حدثنا إسحاق بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المظنوب بن عبد اللوه بن حنظب: أنه سمع أن رسول الله ﷺ لم يقل: "قلت: أنا رسول الله ﷺ لأبي طلحة: "البهجة علامة من علامات يخمدني". فخرج أبي أبو طلحة، يӘدرفب، ورأته. فكونت أمهما يخبر أن يقول: "الله ﻟله"، أعتدي عليه: "أجد عددين من الهم والخزان، والعجز والكسيل، والبخيل والجباب، وضلع الدنين، وغلبة الرجال". فقلل أعز أخذهم حتى أتقلا من خبيث، وأقل صلبية بنى حبيب قد حارها، فكونت أرأى يحوي أنها وراءه، بعينه، ثم يردها وراءه، حتى إذا كنت بالصبهاء.

وفي هذا الحديث دلالة صريحة على جواز الأدخار لا كما توهبه بعض جهالة الصوفية، قيل: لم يذكر في الباب الطعام، وإنما يؤخذ منه بطرق الإلحاق، وأنا أقول: هذا شيء غريب فإن السفر التي صنعت لرسول الله ﷺ وأبي بكر لم تكن إلا طعاماً، فإن كل ما يؤكل ويسد الجوع طعام كما تقدم في قوله: «طعام الواحد يكفي الاثنين»

باب الحيس

فتح الحاء وسكون المثناء تحت. تقدم مرازاً أنه طعام مركب من التمر والسمن والأقط.

5425 - (قتيبة) مصر قت (حنطب) على وزن جنجر آخر باوها، روى عن أنس حديث وليمة صفية أنها كانت حيساً وقد مر (أوعذ بك من الهم والخزان) فسر الجوهرية الهم والخزان، وكذا قال الفراء، وقال: الهم: ما يلحق الإنسان لعارض نفسه، والخزان لما يعرض أهله، ويجوز أن يكون أخذهما في الحال، والآخر في الحال (والعجز): عدم القدرة والكسيل: الفتور مع القندرة (والبخيل) ضد الجود (وضلع الدنين) - يفتح الفضاد واللام وقد تسكن اللام - الثق والغلبة. قال أنس: (ولم أزل أخذته حتى قدمنا من خير).

فإن قلت: قد كان يستمد بعد ذلك أيضاً؟ قلت: مراد أنه كان ملازم خدمته في تلك السفرة.

(1) تقدم في كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين (5396).
(2) تقدم في كتاب الجهاد والسبر، باب من غزا بسي للخدمة (2893).
باب الأولك في إبائ مفضلين

(حتى إذا بدأ له أحد قال: هذا جبل يهينا وتحيه) قد سلف منا أنه يريد الحقيقة؛ لأنه أمر ممكن كتسليم الحجر، وفيه دلالة على عظم شأنه حتى إن الجمادات تجبه، فلا وجه لصرف الكلام عن حقيقته (إني أحرم ما بين جبلين) يريد لا بيناها كما تقدم مراها (مثل ما حرم إبراهيم مكة).

قال بعض الشارعين: مثل منصوب بنزاع الخلاف أي بمثل ما حرم به، ودعاؤه بالتحريم أو حكمه، قلت: لا حاجة إلى نزاع الخلاف فإن معناها: تحريهما مثل الذي حرم به وهو إظهار حرمه، فإن التحريم حكم الله القديم، ثم قال: أو معناه: أحرم بهذا اللفظ، وهو أحرم مثل ما حرم به إبراهيم، وركاكة غنية عن البيان.

باب الأولك في إبائ مفضلين

المفسرون: ما على شيء من الفضة، روى في الباب حدث حديث أنه طلب المال فنجاه موجوس بنقح من فضة فرماء، وروى أن رسول الله قال: (لا تشربوا في إبائ الذهب والفضة).

5426 - 5426 ـ  أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إبائ الذهب والفضة (726)، والترمذي، كتاب الأشربة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الشرب في إبائ الذهب (788)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب كراهية لبس الحير (359).
قال بعض الشارحين: فإن قلت: الحديث يدل على حرمته الفضة، والترجمة في المعضوض؟ قلت: هو الذي اتخذ من الفضة، وهذا الذي قيل عليه [1] لغة وقفاً، أما لغة فإن المعضوض هو أصله شيء آخر، ثم يجعل على حليه كالذهب، وفوقها فإن الفقهاء اختلفوا في المعضوض، ولا خلاف عندهم في أوانه الفضة، وهو الذي أراده البخاري فإن العلة في الحرم كسر قلوب القراء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون للضة، وبين أن يكون مرصعاً، ويجوز أن يكون على أدب إشارة إلى حديث لم يكن على شرط رواة الدارقطني والبيهقي: 'من شرب في آنية الذهب والفضة، أو في إبنا فيه شيء منهما فإناه يجرح في بطن نار جهنم' [2].

باب ذكر الطعام


ورد في هامش الأصل: ردً على الكرماني.
(1) أنجزه البيهقي في سنة 791، والدارقطني في سنة 792.
(2) أخرجه الترمذي، كتاب الإمثال، باب ما جاء في مثل المؤمن القاري، للقرآن وغيره القاري، (2825).
كتاب الأطعمة

قال ابن الأثير: الأدم والإدام الأول بضم الهجة، والثاني بالكسر: كل ما يأكل به الخبز.

(كان في ببرة ثلاث سُنَّ) أي: ثلاث خصال علمت من السنة لا من الكتاب
(اعتقدت فخيرة أن تَّمَّرت تَّمَّر) - بتشديد الراء - من القرار، ويرى بتنقيف الراء
مضارع وفر أو استقر (وعلى النار بَرَمة تَفْوَر) تقدم أنها في الأصل قدر من نوع حجارة

باب الأدم

قال ابن الأثير: الأدم والإدام الأول بضم الهجة، والثاني بالكسر: كل ما يأكل به الخبز.
باب الخلواء والعسل

5431 - حثنا إسحاق بن إبراهيم الح自然科学ي، عن أبيه أسامه، عن هشام قال:
أخبرني أبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الخلواءة والعسل. [طبره في: 4912].

5432 - حثنا عبد الرحمن بن سهيلة قال: أخبرني ابن أبي الفديك، عن ابن أبي ذنب، عن الحفري، عن أبي هريرة قال: كنت آنماض النبي ﷺ ليشبع طلقي، حين لا آكل.

بالحجاز، ثم اتبع فيه، وقوله: ثلاث سنين، لا تنفيزي الزيادة، وقد أفرد بعض العلماء هذا الحديث بتصنيف ذكر فيه منقوطاً ومفهوماً أربعئة حكم شرعي، فنهر دلالة على أن الإنسان إذا وجد أنواعاً من الطعام يقدم الأحسن الأطيب، فإن ذلك تلقي نعمه الله بالإكرام.

باب الخلواء والعسل

قال الجوهري: الخلواء التي تؤكل، ثم وتنثر، قلت: اسم جنس يقع على كل [ما]

يتخذ من أنواع الحلوا.

5431 - (كان رسول الله ﷺ يحب الخلواء والعسل) حب الطعام أمر جليلي في الإنسان، والناس في ذلك متفاوتون بحسب أمزجتهم، بعضهم يحب الخلوءة، وبعضهم يحب الحامض، ولا يميل إلى الحلوا إلا معتدل المزاج، فإنما في ذاته مفرح بورث القلب جلاء لسرعة الإدراك عليه الأكبر، إلا نادر الخلل في الطبيعة، وحب رسول الله ﷺ أنه إذا وجد يتناول منه، بحيث يظهر أنه يميل إليه كما في اللباد، وأما أنه يقول: يوماً اصغوا لي الحلوا واللباد فكلا.

5432 - (ابن أبي الفديك) - بضم النها مصغر - إسماعيل (عن أبي ذنب) - بلفظ الحيوان المعروف - محمد بن عبد الرحمن، روى عن أبي هريرة أنه كان من فقراء المهاجرين

5431 - آخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته (1474)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في شراب العسل (715)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حب النبي الخلواء والعسل (1741)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الخلواءه (323).
الخمير ولا أليس الخير، ولا يخلصني فلاً ولا فلآئته، وأجلس بطني بالحضباء، وأستقرئ الرجل الآية، وهي معنى، كه ينتقل بي قطيعي معي، وخرج الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب، ينتقل بي قطيعي ما كان في بيته، حتى إن كان ليخرج إليها. العلكة ليس فيها شيء، فشتمها فلتلقى ما فيها. [طه: 378].

34 - باب الدباء

5432 - حذِّنَا عَمِّرُو بن عَلَيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعُ بْن سُقَيْدٍ عِنْ عَبْن عَوْنٍ عِنْ نَعْمَة بْنَ أَنَسٍ عِنْ أَنَسٍ قَالَ: أن رسول الله ﷺ أَمَرَ مُؤْلِئًا بِهِ حُيِّاً، تأْيِي بُدْبَاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، قَالَ أَوْلَى أَحْجَةً مِنْ ذَكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. [طه: 299].

(لا أكل الخمير) والخمير ما يجعل في العجين كالمادة له، وإن لم يجعل فيه ذلك يكون الخير، فظًاء غير مرغوب فيه، وقد سلف هذا الحديث في مناقب جعفر بن أبي طالب في أنه كان أوجود الناس في الإطعام (1) (كما يعلى) بكسر الشين وفتح الباء، وقد تكسر الباء (ولا ألس الخمير) بفتح الحاء وكسر الباء الموحدة. قال ابن الأثير: المشهور المخطط (إن كان ليخرج لنا العلة) أي: جعفر، وعاء العسل والسمن خاصة (فنشقتها فلمع) بالقاف من الشق وهو الخرك، وإنما كانوا يفعلون ذلك ليتمكنوا من لعق ما لزم بالعئة، ورواه بعضهم بالفاء، قال القاضي: وليس بصواب، لأن الشاف شرب جميع ما في الأناة، ولا وجه له هنا.

باب الدباء

بضم الدال وتشديد الباء والمد: الفرقة.

5432 - روى في الباب حديث أنه أن رسول الله ﷺ كان يأكل الدباء، وقد سلف قريبًا مع شرحه (2).
باب الرجل يتكلف الطعام لأخواني

5434 - حدثنا محمد بن يوسف، حنيفة شميثة، عني الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب، وكان له عرّاف لحما، فقال: أضنّ لي طعاماً، أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً، فدعه رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً، فتبعه رجلاً خمساً، كتبه رجلاً، فقال النبي ﷺ: إلّا إبنكها، خمساً، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذن له، وإن شئت تركته، قال: بل أذن له. لطره، في: 2981.

36 - باب من أضاف رجلاً إلى طعام واقبلاً هو على عهده

5435 - حدثني عبد الله بن مينير، سمع الثور، فأخبرني ابن عون، قال: أخبرني

باب الرجل يتكلف الطعام لإخواني

5434 - (أبو وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي مسعود) هو البدرية، واسمه عقبة، وفي بعضها: ابن مسعود، وهو مصحف (رجل يقال له أبو شعيب) رجل من الأنصار، ولم يذكر له اسماً (لحام) - بتشديد الحاء - من بيع اللحم (ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً) هو واحد منهم (وهذا رجل قد تبعنا إن شئت أذن له) إذ لو لم يأذن له كان أكله حراماً (2/33 ب).

فإن قلت: ما مصني التكلف في الترجمة، وأين موضع الدلالة عليه؟ قلت: قال بعضهم: وجه التكلف في الخمسة، وهذا الذي قالت ليس بشيء.

أما أولاً فلا تكلف الطعام للإخوان، ولا تتعلق لها بالحصر.


باب إذا دعا رجلاً إلى طعام واقبلاً هو على عمله

5435 - (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون (ابن عون) آخره نون، اسمه

(1) أخرجه البخاري، كتاب الاتعاصم بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال... (793).
باب الطيبة

5436 - حديث عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد اللطيف أبي طلحة: أن رسول الله ﷺ سمع أنس بن مالك: أن خبئطة دعا النبي ﷺ ليطعام صنعه، فذهب بمعنى النبي ﷺ، فقررت خبر شعبان، ومرت فيه، دعا وقريف، رأيت النبي ﷺ يبتلى الدبأة من حوالي القضية، فلم أزل أحب الدبأة بعد يمكين. (طبره في: 1296).

5437 - باب القهيج

5437 - حديث أبو نعيم: حديث مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله، عن عبد الله، روى في حديث أنس أن غلاماً لرسول الله ﷺ خياباً طبخ له طعاماً فيه الدبأة، فلما قدم له الطعام أقبل الغلام على عمله، فدل على أن مثله جائز بلا كراهية، لكن هذا إذا كان الصيف لا يتأذي بذلك لما بينهما من كمال الاتجاه، ثم روى حديث المرق، وهو الحديث الذي في الباب قبله، وعرضه: أن تقديم المرق للأشراف لا بأس به، وقد روي (أن المرق أحد اللحمين) (1).

باب القهيج

القديم: هو اللحم الباس من القرد: وهو الشق والقطع، يفعل به ذلك ليسرع فيه البس، روى فيه الحديث الذي تقدم في الباب قبله فدل على أنه لا بأس بأكل القديم، روى حديث الخيات تارة مع الدبأة، وتارة مع العديد، ونارة أخرى مع خبر

(1) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إثار ماء المرقة (1836)، والحاكم في المستدرك (717) (145/4).

5436 - خير المسلم، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق (2041)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الدبأة (1852)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أكل الدبأة (1850).
باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيتاً

قال: وقال ابن المبارك: لا يأ服务于 ناول بعضاً، ولا يتناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى.

الشعر، والشقاوة من حفظ الرواة، وأثت الروايات رواية "الموطا" لما لقال: فقرب له خير شير، ومرقاً فيه دباء وقينيد (1). فلم يته إنه ذكر الثيرد.

(أبو نعم) بضم النون على وزن المكسر (قبيصة) ففتح القاف، ثم روى حديث عائشة أنهم كانوا يرفعون الكراع - بضم الكاف - ما دون الركبة من ساق الحيوان (بعد خمس عشرة) وقد سلف في باب: كان السلف يدخلون (2) (ما فعله إلا في عام جاع فيه الناس) الضمير.

للنهاي عن الإدخار.

باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيتاً

5429 (قال ابن المبارك) هو عبد الله الإمام الجليل علماء وديناء، ثم روى حديث أنس.
باب الرطب بالقناة

في تتبع رسول الله ﷺ الدباء، ووضع الدلالة قوله: (تفجّلت أجمع الدباء بين يديه) يريد رسول الله ﷺ، فدل على جوائزه إلا لو لم يكن كذلك لنهاه عنه.

فإن قلت: لم يذكر للمتناولة مثالاً؟ قلت: فاسه على ما فعله أنس إذا لا فرق بين أن يناوله أو يقبل إليه، كذا قاله ابن بطال، لكن فيه ضعفاً؛ لأن الطعام صنع لرسول الله ﷺ خاصة، وأنس تابع له خادمه.

باب الرطب بالقناة

بكسر القاف، وقد يضم وتشديد الثاء.

٤٤١ (رافع النبي ﷺ وسلم يأكل الرطب بالقناة) وذلك لأمرين، أحدهما: اللذة فإنه لسديد، الثاني: أن الرطب حار ياسب، والخيار بارد رطب فالاجتماع يعدل، وقد صرح في بعض الروايات.

٤٤٢ (مسدده) بفتح الدال المشددة (حماد) بفتح الحاء وتشديد اليمين (عِيْبٍ) بالموحدة (الجBUYري) بضم [الجيم] (عن أبي عثمان) هو النهدي (تضيفه أبا هريرة) أي صرت ضيفاً له، وقيل: تضيفي أي: جعلني ضيفاً (سبعاً) أي: سبع ليل (وكان هو وامرأته.

٤٤٣ - آخره مسلم، كتاب الأشربة، باب أكل القناة بالربط (٢٠٤٣)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الجمع بين لونين في الأكل (٣٨٣)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أكل القناة بالربط (١٨٤٤)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب القناة بالربط يجمعان (٣٣٢٥).
باب الرطب والتمر

وقد يقول الله تعالى: «وَمَرِيَّةٌ إِلَىٰ يَسْعَى ٍالْحَجَّةِ شَفَتُ ٍعَلَىٰ رَطْبٍ جَيِّدٍ» (٦٩) [مرمٍ: ٢٥].

وكان محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور ابن سفيان: حذفته
أمي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نُولِءٍ رسول الله صلى الله عليه وقلد شغبنا من الأسودين: التمر والذ序幕.» [طبره ن: ٥٣٨٣].

وهادمه يعتقبون الليل، أي: يتناولون في إحياء الليلة بالعبادة، كلما نام واحد قام الآخر (مع تمرات إحدى حشئة) بالحاء المهملة الوردية من التمر.

صباح): بفتح الصاد وتشديد الموحدة (فاصليبي خمس). وفي الرواية الأخرى: (صبع)

إما أن تكون الوافية [٢٣٤] متعددة أو واحدة، وذكر الأقل لأن ذكر الأقل لا ينبغي الأكثر، وهذا هو الظاهر بأن يكون قسم أولاً خمساً خمساً، ثم لما فضل زادهم إلى سبعة، امرأته
وهذه بسيرة بنت غزوان، صاحبة، وكان أبو هريرة في زمان فقره أخيراً لهما، قال أبو هريرة:
وكتب أرسلهم إذا ارتحلوا، فكانت تقول لي: لئن حافياً، أو لتتركي قائماً، وأنا أقول لها الآن: لئن حافيا ولتركين ثم رأيت الحشئة أشهد لضرمي) يمدحها بكونها بقيت في فمه زمانًا.

باب الرطب والتمر

٤٤٤٢ - وقال محمد بن يوسف: هو شيخ البخاري، والرواية عنه بقال: لأنه سمعه
مذكرة (عن عائشة: توفي رسول الله، وقد شبعنا من الأسودين التمر والذوء) وذلك لما فتح
خبير كان يعني من التمر والشعر تازوراه كفاية السيدة (أبو غسان) بفتح المعجمة وتشديد
المهملة - اسمه محمد بن مطرف.
5443 - كتب الأطفال

عن إبراهيم بن عبيد البلغشي بن عبيد الله بن أبي زينة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان بال المدينة يهودي، وكان يسلفي في تمر إلى الجذاد، وكانت ليجاهر الأراضي بين رومته، فجلست، فخلا عاما، فجاء اليهودي عند الجذاد فلم أجد منهما شيئا، فعلنته استنظرة إلى قابل قيامي، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:

لأصحابه: «اعمروا استنظرة ليجاهر من اليهودي» فجاجوا في النخل، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي، فقله: أنا القائم لا أنظره، فلمز رأى النبي صلى الله عليه وسلم قام قطاف في النخل، ثم جاء بفجلته فأبى، فجعل قطافه بيضين وقله: «أين عريشك يا جاير؟» فأخبرته، فقال: «أنا غير مشهود فيه». فقررته، فدخل فقل له استنطر، فجعله يقضيها أخرى فأكل منها، ثم قام بفجلته اليهودي فأكل عليه، فقام في الرطاب في النخل الثانية، ثم قال: «يا جاير، جد وأفصح». فوقفت في الجذاد، فجعلت منهما قصة صبيحة، وفسل منه، فخرجت حتى جفت النبي صلى الله عليه وسلم.

5443 - (أبو حازم) سلمة بن دينار، روى حديث جاير مع غرمانه، وقد سلف في أبواب السلام وبعد (وكانوا لجاهر الأرض التي يطير رومته) بضم الراء، قال ابن منده: رومته العفاري كان صاحب البتر الذي اشتراء عثمان من اليهودي، ومن قال: رومته باللالد فقد صحف؛ لأن رومة اسم بلدة بأرض الشام (فخبت نخلة عاما) بالخباز المعجمة أي: لم يشعر من خاب الشريء إذا تغير، هذه رواية أبى الهيثم. وفي رواية غيره (فخبت نخلة عاما) جعلت بتاء المتكلم - من الجيلوس - وخلايا: من الخلو، أي: لم يشعر عاما (نجاة اليهودي عند الجذاد) - بكسر الجرم ودل الهمة - هو القطاف (نجعله استنظرة إلى قابل) أي: العام القابل (في أبي فاخر النبي صلى الله عليه وسلم).

فإن قلت: نقدم أن جايراً هو الذي أخبر رسول الله ﷺ بذلك؟ قلت: نحن أدرك أن قصة جاير متعددة فلا منافقة بين الأمرين، أنا ترى أن هناك ذكر أن الدين كان على أبيه، وهنا أن الدين كان عليه.

(فقام فطاف في الرطاب) - بكسر الراية - جمع رطاب (في النخل الثانية) بدل اشتمال من الرطاب، وقوله: (التانية) لأنه كان قد طاف أول ما قام.

(1) لم أجد في كتاب السلم ولا في غيره.
الفصل: أشهد أنبى رسول الله ﷺ.

باب أكل الجُمَال


باب العجوة


(فقال: أشهد أنبى رسول الله ﷺ) لأن ما وقع كان خارقاً معجزاً إذ لم يكن في ظن جابر وغريبه الوفاء، فزاد عن الدين.

باب أكل الجُمَال

٤٤٤٤ - يضم الجيم وتشديد الحاء: يضم النخل معروف عندهم، روى في الباب حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سألهم (إن من الشجر شجراً بركه كركبة المسلمين).

باب العجوة

بفتح العين وسكون الجيم: نوع من النمر.

٤٤٤٥ - (جمعه: [جني] عبد الله) يضم الجيم وسكون الميم لقب له، واسمه: يحيى (من تصبح كل يوم سبع تمرات) تصبح على وزن تكرس أي: أكل في الصباح (عجوة) بالجر

٤٤٤٥ - آخره مسلم، كتاب الأشربة: باب فضل عمر المدينة (٢٠٤٧)، وأبو داود، كتاب الطب، باب في نمرة العجوة (٢٨٧٢).
45 - باب القرآن في التنمر

على الإضافة، وإن نون تمرات فعلى البديل أو الصفة، ورواه مالك بالنصب على التمييز، وفي رواية الدارمي "عجوة المدينة" (لم يضرب ذلك اليوم سم) بالحركات الثلاث في السين (ولا سحر) قال النووي: تخصص العجوة بالمدينة، والعد بالسبع علبه مخصوص بالشارع. قلت: يروى أن العجوة من الجنة، وغرس في الجنة لرسول الله ﷺ، وأما عدد السبع، فإن كثيراً من الأحكام منوط بها لسجعه الله فيه.

باب القرآن في التنمر

القرآن: أن تجعل تمرتين في الفم مرة واحدة.

5446 - (جبلة بن مُسْحِم) بفتح الجيم والموجدة وضم السين في الثاني وفتح الحاء المهملة بعده باء مثلن مصغر (أصابتا عام سنة) السنة: القحط بِإضافة العام أي: عام قحط، ويجوز قطع الإضافة ونصب سنة على أن المراد بالعام القحط (لا تقارنوا) بفتح التاء (فإن النبي ﷺ نهى عن القرآن) كذا وقعت، قال [ابن الأثير: والآخرون: نهى عن القرآن إلا أن يستأذن الرجل أخاه] قال البخاري عن شعبة: (الإذن من قول ابن عمر) والحديث تقدم في [234/ باب أبواب المظلوم (2)]، قال: الظاهر عندي أن الإذن مرفوع إلى رسول الله ﷺ، ولا يلزم من عدم تصريحه بالرفع. قال النووي: إذ إن النمر مشتركاً، فالقرآن حرام إلا بالإذن صريحًا أو بقرينة.

(1) هذه الرواية عند أحمد برقم (1445)، ولم أجدها عند الدارمي.
(2) تقدم في كتاب المظلوم والغضب، باب إذا أذنَ إنسان لآخر شيئا جاز (2455).
باب القناء

5447 - حدثني إسماعيل بن عبيد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعيد، عن أبيه
قال: سمعت عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقناءة. [طبره في: 5440]

باب بركة النخل

5448 - حدثنا أبو عيم: حدثنا محمد بن طلحة، عن زيد بن ماجاه، قال:
سمعته ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من الشجر شجرة، تكون مثل المسلمة، وهي النخلة». [طبره في: 5446]

باب جمع اللؤلؤين أو الطهاعين بمرة

5449 - حدثنا ابن متاهل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا إبراهيم بن سعيد، عن أبيه،
عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالنخلة. [طبره في: 5440]

باب من أتخيل الضيافان عشرة عشرة

5450 - حدثنا الصلي بن محمد: حدثنا حماد بن زيد، عن الجعدي أبي عمان،
عن أنس، وعن هشام، عن محمد، عن أنس، وعن سهان أبي ربيع، عن أنس: أن أم سليم أمته، عمدت إلى مدة من شعيب جشنها، وجعلت من هيئة خطيئة، وعصرت عطهًا
عندما، ثم بعثني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في أصحابه، فدعونه، قال: «ومن معي!»

باب من أنخيل الضيافان عشرة عشره، والجلس على الطعام عشرة عشره

5451 - (الصلت) بالصاد المهملة (حلماء) يفتح الحاء وتشديد الميم (الجمد) يفتح
الجيم وسكون العين (عن أنس أن أم سليم عمدت إلى مدة شعيب جشنها) - يفتح الجيم وتشديد
الشين - أي: طلحته طنحاً غليظًا (وجعلت منه خطيقة) - بالخاء المعجمة - أي: طعامًا من
dقيق واللبن، ففعل بمعنى المنقول؛ لأنها تخفت بالملاعج والأصابع (وعصرت عكة)
بضم العين وتشديد الكاف - وعاء العمل والسمن (فدعونه فقال: ومن معي) - أي: أذهب
باب ما يكره من أهل الصوم والنظائر

فيه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ

5451 - حديثاً قديماً: حنّانة عبد الوارث، عن عبد العزيز قال: ﴿قيل لأناس: من أكل فلا يقرّين مسجداً﴾.[طهء في: 856]


ومن معي، فإنه يعلم من أن سليم ومن أبي طلحة أنهما أذنان.

فإن قلت: تقدم في حديث أنس أنه قام ومن معه ولم يقل: ومن معي(1). قلت: لا تنافي بين العبارةين إلا أن الصواب أن القصة متعددة؛ لأن هناك مع أنس كانت أقرام من شعير، وهنا طبخ الطعام.

باب ما يكره من الصوم

5451 - روى في الباب عن ابن عمر تعلقاً، وعن أبي جابر مسندًا (من أكل نوماً أو بصلاً فلا يقرّين مسجداً) وقد سلفت الأحاديث في أبواب الصلاة(2). والحكمة في النهي إزاء الناس والملائكة، فإنها تؤذى مما يتأذى الناس منه، بالنفي للتنزيه، وفي معنى النهي كل ما كان له رائحة كريهة، وفي نهي المسجد كل جمع.

(1) تقدم في كتاب الأطمغة، باب من أكل حتى شهر (5381).
(2) حديث ابن عمر تقدم في كتاب الأذان، باب ما جاء في نهى النبي ﷺ والصلاة والكاثر (852)، وحديث أنس تقدم في نفس الكتاب والباب (562)، وحديث جابر تقدم أيضاً في نفس الكتاب والباب (854).
باب الكتب، وهو نمر الأراك

5545 - حديثنا سعيد بن عمAIR: حديثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب.
قال: أخبرني أبو سلمة قال: أخبرني جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فجعل
الألبان نanchise الكتب، فقال: أضقيكم بالأسود بنه فقوله أيطب. فقال: أكن ترعي
العفنم؟ قال: نعم، وهل من النبي ﷺ إلا رعاها. [طبره في: 3406]

باب المضمضة بعد الطعام

5555 - قال يحيى: سمعت بشرأ يقول: حديثنا سويد، خرجنا مع رسول الله ﷺ.

باب الكتب وهو نمر الأراك

بفتح الكاف، ورفع في بعضها: ورق الأراك وليس بصواب.

5543 - (عفيف) بضم العين مصغر (كنا مع النبي ﷺ بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد
الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء هو المعروف بطن مرو، على ثلاثة أمثال من مكة
(قال: عليهكم بالأسود فإني أطيب) بفتح الميم والفاء. قال: أغلي على الطاء لغة في أطيب، مثله جيد من جذب
(قيل: أكن ترعي الغنم) فإن معرفة هذا وزائدة الرعاة (قال: نعم وهل من النبي ﷺ إلا رعاها)
لأن في ذلك رياضة النفس مع أن أخلاقي الغنم أخيل الأموات من السكنة وعدم الإضرار
روى البيهي في «الدلائل» بسنده إلى جابر أن ذلك كان يوم جمعة بدر.

باب المضمضة بعد الطعام

5455 - (بشر) بضم الباء مصغر (يسار) ضد اليمين (سود) بضم السين
مصغر، روى عنه أن عمام خبيرة كانوا مع رسول الله ﷺ فأكلوا السويق، ثم قام رسول الله ﷺ.

(1) أخرجه البيهي في مخالقي في دلائل الربوة 95.
باب لفظ الأصابع ومضحها قبل أن تنسح بالمنبئ

5456 - حذفت علوي بن عبد اللطيف: حدثنا سفيان بن عبيد اللطيف، عن عمرو بن يبنه، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: "إذا أكل أحدكم فلا يمسح بيده حتى يلمسها أو يلغيهاً.

باب لفظ الأصابع ومضحها قبل أن تنسح بالمنبئ

المصف أبلغ من الله.


(1) تقدم في كتاب الشروط، باب من مضحم من السوق ولم يوضأ (909).

5456 - أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استجابة لفظ الأصابع والقصة (2321)، وفي ماجه، كتاب الأطعمة، باب لفظ الأصابع (2327).

(2) أخرجه النسائي في السنة 4/177 (1778).

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في اللقمة نفلس (2840).

(4) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استجابة لفظ الأصابع والقصة (2327).
باب المنديل

بكسر الميم من الندل هو إخراج الشيء عن الآخر.

(457) حديث بن المتنى، قال: حدثني محمد بن فلح قال: حدثني أبي، عن سعيد بن الحارث عن جابر عن عبد الله رضي الله عنهم: أن رسول الله وافق الناية فقلت: لا، قد كنتا رميان اللنبي لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا كليلة، فإذا نحن وجدناها لم يكن لنا مناديل إلا أكلنا وسواعدنا وأغذانا، فأنعمنا ونقول لا نتوعد.

باب ما يقول إذا فرغ من طعامه

(458) حديث أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن نور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة: أن النبي كان إذا رفع مائدة قال: الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير

وزن شعبان (عن أبي أمامة) هو الباهلي صديق بن عجلان بضم الصاد وفتح الدال وتشديد الباء.

أخرجوا في ماهج، كتاب الأطعمة، باب مستوى اليد بعد الطعام (283).

1) أخرج مسلم، كتاب الحفظ، باب الوضوء مما مست النار (351).

2) أخرج البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من حلم الشاة والسويد (70)، ومسلم، كتاب الحفظ، باب نسخ الوضوء مما مست النار (354).

أخرجوا أبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم (384)، والترمذي، كتاب الدعوة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (345)، ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام (328).
مكيٍّ ولا موضعَ ولا مستعفٍ عنه ذيّ ربيّا. [الحديث 5458 - طرح في: 0549].


56 - باب الأكل مع الخادم

5460 - حديثنا خفاض بن عمر، عن محمَّد، هو ابن زياد قال: سمعت عبَرًا، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحذم خادمه يطعمه، فإن لم يجلسه معه، فليتناوله أكلة أو أكلتين، أو لفصة أو أغلثين». 


57 - باب الطعام الشاكِر مثل الصائم الصابر

فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

58 - باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وَهَذَا مَعِي

وَقَالَ أَنَسَ: إِذَا دَخَلَ عَلَى مُسْلِمٍ لَّا يَطِهُمُ، فَكِلَّمَهُمْ وَأَشْرَبَ مِن شَرَايْهِ.

5461 - حَكَّمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَبِي الأَسْوَدَ: حَدَّثَنَا أَبُو آسَمَةٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا

شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بَنُّ الأَنْصَارِ يَكْتُنَى أُبا شِعْبُ، وَكَانَ لَهُ

الهمزة، قال الجوهري: هي اللقمة، وذكر اللقمة بعد أن شك الراوي (فإنها ولي خرَّ وعلاجه) ليس هذا بدأ في ذلك بل بناء على المتعارف عنهم، والأمر في النذب، وفي رواية مسلم: فإن كان الطعام مشفوهاُ فلنباوته أ统计局 أو أكلتين، قال ابن الأثير: هو القليل، ومفهومه أنه إذا كان كثيرًا لا يكتفي بهذا القدر.

باب الطعام الشاكِر مثل الصائم الصابر

فيه عن أبي هريرة، إشارة إلى حديث رواه ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة ولم يكن

على شرف البخاري (1) ، قال: الحديث دل على تساوي الرجلين قلت: لا يلزم التساوي لأن شرف المشبه به أن يكون أقوى في وجه الشهيد، اللهم إلا أن يجعل من قبيل إلحاق الخفي

بالمشهور لا إلحاق الناصق بالكامل.

فإن قلت: ما الطعام الشاكِر؟ قلت: الطعام: هو حسن الطعام، والشاكر: من سمي

الله في أول الأكث وأهده في آخر.

فإن قلت: ما وجه الشهيد بين الرجلين؟ قلت: حبس النفس عن هواها، فإن مقتضاها

البطر عن الفطر.

باب رجل يدعى إلى طعامه فيقول: وهنا معي

5461 - (أبي آسامة) - بضم الهزة - حماد بن أسامة (أبو مسعود الأنصاري)

اسمه: عقبة (رجل من الأنصار بكيّن أبا شعيب) قد سلف أن اسمه كتيّه، وسلف حديثه

(1) أخرجه المسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك، لما أكل واليّاً لما يلبس ... (1163).
(2) أخرج أبى حبان في صحيحه 2/12 (315)، والحاكم في المستدرك 1/584 (1037).
باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن غشائه

59 - حديث أبى البسان: أخبرنا شعيب، عن الزهري. وقال الله: {خذتني يونس، عمي ابن شهاب} قال: أخبرني جعفر بن عمر بن أمية: أن أبا عبد الرحمن بن أمية أخبره: أن رأى رسول الله ﷺ يحتش من كنيف شاة في بئه، فدعي إلى الصلاة فألقاهما والسكنى النبي كان يحتش بها، ثم قام فصلى ولم يتوسأ. [طرهني: 2089]

ومن وضع الدلالة قوله: (هذا الرجل بعثنا) هذا والظاهر أن البخاري أشار إلى حديث يرويه: أن رجلا دعا رسول الله ﷺ إلى طعام، وعائشة عندما فقال: «وهذى أيضاً».

فإن قلت: الأثر الذي رواه عن أنس إذا دخلت على مسلم لا ينهم فكل من طعامه وشرب من شرابه أي مناسبة له بحديث الباب؟ [32/3] قلت: كل القصاب يشترى الغنم من كل جبل مظنه أن يكون طعامه غير مرغبي له، سال رسول الله ﷺ عنه وأقدم على أكله، وقد روى أحمد والحاكم مثله مرفوعاً.

باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن غشائه

الأول بكسر العين، والثاني بفتحه، وهو الطعام الذي يأكل آخر النهار.

5462 -(عمر بن أمية) بضم الهزة (رآى رسول الله ﷺ يحتش من كنيف شاة) أي: يقطع (نذعى إلى الصلاة فألقاهما) أي: السكنين، أي: تلك القطعة والكتف لأنه مضاف إلى المؤنث.

فإن قلت: ليس في الحديث أنها صلاة العشاء. قلت: حمل اللام على العهد، وهذا.

(1) تقدم في كتاب الأطعمة، باب الرجل يكلف الطعام لإخوته (5424).
(2) أخرجه الحاكم في المستدرك 4/140 (781)، وأحمد (8932).
132

5423 - حدثنا مالك بن أسد: حدثنا وهبُ، عن أبيه قتيبة، عن
أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة،
فأبديت بالعشاء". [ثرن في: 272).

5424 - وعن أبوّ، عن نافع، عن ابن عمَّر، عن النبي ﷺ نحُوا، وعَن
أبوّ، عن نافع، عن ابن عمر: أنه تَعَمَّى مَرَّةً، وهو يَسْمَع فزاعة الإمام. [ثرن في:
272).

5425 - حدثنا مَهْدَي بن يوسف، حدثنا سفيان، عن هشام بن مروة، عن أبيه،
عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء، فابدأوا بالعشاء".
قال وهب وثَحْيَة بن سُفيان، عن هشام: "إذا وضع العشاء". [ثرن في: 271).

6 - باب قول الله عزّ وجلّ: «فإذا خَمْسَصَر فَأَبُدَّوا» [الأحزاب: 53

5426 - حدثي عبد الله بن مَهْدَي، حدثنا عقَب بن إبراهيم: حدثني أبي، عن
صالح، عن ابن شهاب: أنَّ أمّي قد أتت وقال: أنا أعلم الناس بالحجاب، كان أبوُنِي بُني نوع
يضألعي عليه، أصبح رسول الله ﷺ غزَّةً بِرُيَّبَة أبَنتِي جَحْشٍ، وكان تزوجها بالمدينة.

والحق أن هذا ليس مخصصاً بالعشاء، وإنما خص العشاء وهو المغرب كما تقدم التصريح به
في أبواب الصلاة(1) اً، لأن وقته ضيق فإذا قدم الأكل عليها فهي غيرها من باب الأولى. وذلك
أن الحكمة أن يكون في إقلاة إلى الصلاة فارغ القلب، وذلك لا يخص صلاة دون صلاة.

5424 - (ملع بن أسد) يضم الميم وتشديد اللام (وهيب) بضم (الواو) مصدر.

باب قوله تعالى: «فإذا خَمْسَصَر فَأَبُدَّوا» [الأحزاب: 53

5426 - روى عن أنس أنه أعلم الناس بأيّة الحجاب، وأنها نزلت في قضية زينب
(اصبح غزّة) يطلق على الرجل والمرأة ما دام في أعراسهما، والعرس: أيام بناء الرجل
بالمرأة، والحديث سلف في سورة الأحزاب وبعده مراراً(2).

(1) تقدم في كتاب الوضوء، باب من لم يوضّأ من لحم الشاة والسوخ (108).
(2) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب (وتخفي في نفس ما الله عبده) ... (47).
(3) تقدم في كتاب تفسير القرآن، باب (وتخفي في نفس ما الله عبده) ... (478).
فَذَّعَ النَّاسُ لِلَّطِيعِ بَعْدَ ارْتِقَاعِ النَّهايَةِ، فَجَلَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَّسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ ما
قَامَ الْقُوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَى مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ،
ثُمَّ ظَنُّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعُتْ مَعَهُ، فَإِذَا هُمُ جُلُوسُ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعُ وَرَجَعُتْ مَعَهُ
الثانية، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعُ وَرَجَعُتْ مَعَهُ فَإِذَا هُمُ قَدْ قَامُوا، فَصَرَّبُ
بَيْنِي وَبَيْنِي مِنْ طَرَيْقَةٍ، وَأَنْزَلَ الْحَجَابُ. [طَرْفَهُ نُ: ٤٧٩١].
71 - كتاب العقيدة

1 - باب تسمية المؤلّد غداة يوليده، فمن لم يُعق عنده، وتحنيكه

ابواب العقيدة

قال ابن الأثير: العقيدة اسم للذبحة عند الولادة من العق وهو: العق; لأنها يُعقُّ حلقها، ويطلق على الشعر الذي ولد معه الطفل مجازاً، وقال: وجعل بعضهم حقيقة في الشعر، مجازًا في غيره، واتفق العلماء على أنه ندب، وفي الغلام شتان وفي الجارية شاة واحدة في اليوم السابع.

فإن قلت: جاء في الحديث أنه مثل عن العقيدة فقال: لا أحب العقوق، رواه مالك في «الموطا»1 قلت: كره هذا اللذن الدال على العقوق لطاق كلامه بعض الأساند، الدالة على معنى غير حسن، وكم اسم غير لذلك، ونقول عن أبي حنيفة أنها بدعه كأنه حمل اللذن على ظاهره.

باب تسمية المؤلّد غداة يوليد لم يعق وتحنيكه

باليجر عطف على تسمية المؤلّد، وهو مصدر حننك. قال ابن الأثير: ويروي بالتخفيف، وحقيقة التحنيك: أن يمضغ التمر وبذلك مع ربه على حنك الطفل ليشتد وليكون أول ما يدخل بطله الحلو الذي جعل من ثمرة شجرة مثلها مثل المؤمن، فإن لم يوجد التمر فأي حلو كان وعمل النحل أولى.

فإن قلت: لم يُعيد بقوله لم يعق? قلت: لأن من أراد أن يعق يؤخره إلى اليوم السابع لما روى الحاكم عن عائشة أن رسول الله ﷺ، عن الحسن والحسين في اليوم السابع، وسماها(2).

134

(1) أخرجه مالك في الموطا، كتاب العقيدة، باب ما جاء في العقيدة (187).
(2) أخرجه الحاكم في المستدرك 4/214 (588).

5467 - أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب استجابة تميم المؤلّد عند ولادته (2145).
عن أبي موسى رضي الله عنه قال: ولد لي علماً، فأتيت به النبي ﷺ فسمى إبراهيم، فحنكُه إبراهيم، ودعاه للبتركة، ودفنه إليه، وكان أكبر ولد أبي موسى. [الحديث 5467 – طرفة في: 1198].

5468 - حديثاً مسند: حدّننا يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قال: أني النبي ﷺ بضيّ محنكُه، قال علي عليه الصلاة والسلام، فأنبأته العالم. [طرفة في: 222].

5469 - حديثاً إحالةً بن نصر: حدّننا أبو أسامة، حدّننا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماه بن يعبد الله بن الزبير، قال: فخرجت وأنا متمم، كتبت المدينة، نزلت نبات، ودفنه، فذكرت به رسول الله ﷺ، فوضعته في حجوجه، ثم دعا بثرة فمضىها، ثم نقل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ربه رسول الله ﷺ، ثم حنكُه بالثمرة، ثم دعا له فركذ عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام، ففرحوا به فرحًا شديدًا، لأنهم قبل لهم: إن اليهود قد سحَّرُناكم فلا يولد لكم. [طرفة في: 239].

5470 - حديثاً مشروطً بن الفضل: حدّننا يزيد بن حارون، أخبرنا عبد الله بن عون، عن أسد بن سيرين، عن عبد الله بن زياد، عن النبي ﷺ: كان ابن لأبي طلحة بن يشتكى، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلمَّا رجع أبو طلحة قال: ما فعل النبي؟

الأبياء (عن أبي موسى) واسمه: عامر.


5480 - مرادف النفي (كان ابن أبي طلحة يشتكى) أي: مريض (فخرج أبو طلحة فقدClaims the child) - على بناء المجهول، أي: مات (قال: ما فعل ابنه؟) قال [2/117] هو...

5480 - آخره مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وشم الحيوان غير الآتي (1119).
قالت أم سليم: هؤلاء كانا قد توجهوا إلى الله، فلم يأتوا به، وأصابت بنه، فكما
فرغت قال: وأول الصبيان. فلمما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبرها، فقال:
أعذرتم الليلة؟ قال: نعم، قال: اللهم بارك لنا، فولدت علامة. قال لي أبو طلحة: احفظ حتي تأتي بيه النبي ﷺ. فأثني بيه النبي ﷺ وأرسلت مسدة بعدها، فأدخلت
اليها. قال: فأنا ما في، فجعلت في في الصحابة وحناه بيه، وسموته عبده الله.
حدثنا محمد بن العمشي: حدثنا ابن أبي عبيدة: عن ابن غون، عن محمد، عن
أنس، وساق الحديث. [طبرة في: 1301].

باب إمامة أذى عن الصبيان في العقية
5471 - حديثنا أبو النعيم: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي بكر، عن محمد، عن
سلمان بن عامر، قال: نعم، أحدًاء علية، يقول: حماد بن زيد، لأبي بكر ﷺ،
وقداد، وحسن وحسن، عن ابن سيرين، عن سلمان، عن النبي ﷺ. وقال غريب واجد، عن

أسكن ما كان) أرادت بذلك موهب طريق الكتابة (فقال: هل أعرفنما الليلة؟ قال: نعم،
فقال: اللهم بارك لنا، فولدت علامة. روي أهل الثقة أن هذا الغلام ولد له عشرة
اغلطة كلهم علماء صلحاء قرؤوا القرآن (محمد بن العمشي) بضمهم بتشديد التون (ابن أبي
عبيدة) محمد بن إبراهيم.

باب إمامة الأذى
قال: ماذا الشيء، وأماطه: أبده من مات يصيد على وزن باع بيع، والعقيدة تقدم في
أول التود معنا للغة وشرعاً.
5471 - حديثنا أبو النعيم: محمد بن الفضل (حماد) بفتح الحاء
وتشديد الميم (عن ابن سيرين، عن سلمان بن عامر الفضلي) بفتح الضاد المعجمة وتشديد
الباء نسبة إلى جده. قال الجوهري: هو ضبن يد، عم تيم بن م، والحديث. (مع الغلام
العقيدة) على سلمان، والراوي عنه ثار ابن سيرين، وثارة خصبة بن سيرين عن الرباب عن

5471 - آخره أبو داود، كتاب الصحابة، باب في العقيدة (2839)، وإبن ماجه، كتاب النبالة، كتاب
العقيدة (23164).
سُمِّعَ، وَرُأَى، عَنْ خَفِيْصَةٍ بْنَيَّ سَيْبِينٍ، عَنْ الرَّبَّابٍ، عَنْ سَلْمَانٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِّاهُ ﻷَبِي إِبْراهِيمٍ، عَنْ أَبِي سَيْبِينٍ عَنْ سَلْمَانٍ: قُولَهُ. [الحديث: 471 - طرفة في: 472]

5472 - وَقَالَ أَسْتَحْيَى أَخْبَرَهُ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ جُهَرِرَ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي نَعْمَانٍ السُّكْحَرِيِّيِّي، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْبِينٍ: حَدَّثَنَا سَلْمَانٌ بْنُ عَامِرٍ الْبَصَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقُولِهِ: «مَعَ الْعَلَّامَ عَقِيقَةٍ، فَأَهْلِفُوهُ أَنْذَرًا، وَأَمْيَطُوا عَنْهُ ثُمَّ أَذْهَبُوهُ». [طرفة في: 471]

سُمِّعَ، وَرُأَى، بْنُ أَخِي سَلْمَانٍ. اسْمِهِّ: ضَلِيعٌ بْنُ الْفَضِيدُ مَصْغُرٍ.
قال بعض الشَّارِحِينَ (1): قال الكَلَابَازِي: رُوِي عَنْ سُلْمَانِ النَّفْسِيِّي بْنَ سَيْبِينَ حَدِيثًا وَاحِدًا مَوْقُوفًا وَهَذَا شَيْءًا غَرِيبًا! قال في البَحْرِي: حَدَّثَنَا سُلْمَانُ بْنُ عَامِرُ الْبَصَرِيُّ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا مَجَالِلٌ لِتَوْهُمُ الرَّجُلُ بِوَجَهِهِ، فَأَهْلِفُوهُ أَنْذَرًا، وَأَمْيَطُوا عَنْهُ ثُمَّ أَذْهَبُوهُ (2).
فَإِنْ قَالَتُ: أَحَادِيثُ الْبَابِ كُلَّها فِي الْعَلَّامِ؟ قَالَتُ: لَمْ يُبْتَ عَدَّةً لِلْعَلَّامِ شَأْتَانٌ وَلِلْجَارِيَةِ شَأْتَانٌ، وَقَدْ رَوَاهُ التَّرْمِيُّ وَالْنَّاسِيٌّ (3)، وَقَالَ التَّرْمِيُّ: حَدِيثُ صَحِيحٌ.
فَإِنْ قَالَتُ: قُولْهُ: دَمَاً، يَدَلْ عَلَى أَنْ أَصْلُ السَّنَةِ يَحْصُلُ بَوَاحِدًا؟ قَالَتُ: الْبَاشَرُ ذُلِكَ، وَالْكَمَالُ فِي شَأْتَانٍ، وَلِلْذِّكَرِ رُوِيَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَنَ عَنِ الْحَسَنِ كَبْشَةً (4)، وَأَخَذَهُ مَالِكُ، وَلَا حَجَّةُ لِهِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ رُوِيَ «كَبْشَةُ كَبْشِينَ» (5) عَلَى تَقْدِيرِهِ ثَلَاثُ حَقْلُهُ يَحْمَلُ عَلَى بِيَانِ ابْنِ الْجَوْزَاء لِتَوَارِدُ الأَحَادِيثِ عَلَى الشَّأْتَانِ، وَاتْقَنَ الآثَامُ عَلَى أَنِّهَا لَا يَفْوَتُ وَقَتِهِ، وَالأَفْضِلُ الْبُيْلُ الْسَّابِعُ، الْأَوَّلُ أَنْ لَا يَكُونَ بَعْدُ الْبَلْوَغَ (أَصْبُعٌ) بِصَادَ مَهْمَةٍ (حَازَمٍ) بِالجَازِمِ المِهْمَةِ.

(1) وَرَدَّ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: رَدَّ عَلَى الْكَرْمَانِي.
(2) 5472 - أَخْرِجَ التَّرْمِيُّ، كَتَابُ الْعَلَّامَ، بَابُ مَاجَاهُ فِي الْصَّلَاةِ الْوَسْطِيَّةٌ (182)، وَالْنَّاسِيُّ، كَتَابُ الْعَقِيْقَةِ، بَابُ مِنْ يَعْقِ (4270).
(3) أَخْرِجَ التَّرْمِيُّ، كَتَابُ الْأَضْحَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيْقَةِ (1513)، وَالْنَّاسِيُّ، كَتَابُ الْعَقِيْقَةِ، بَابُ الْعَقِيْقَةِ عَنِ الْغَلَامِ (4270).
(4) أَخْرِجَ أَبُو دَاَوُدُ، كَتَابُ الْبَضَحاَيَّةِ، بَابُ فِي الْعَقِيْقَةِ (2841).
(5) أَخْرِجَ النَّاسِيُّ، كَتَابُ الْعَقِيْقَةِ، بَابُ كَمْ يَعْقِ فِي الْجَازِمِ (4219).
باب الفرع

الفرع: بفتح الفاء والراء.

5473 - أخرج مسلم، كتاب الأضاحي، باب الفرع والمعتية (191)، وأبو داود، كتاب الصحباء، باب في المعتية (193)، والترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله، باب ما جاء في الفرع والمعتية (1512)، والنسائي، كتاب الفرع والمعتية (4222)، وأبي ماجه، كتاب المباح والمعتية (3168).

3 - باب الفرع

5472 - حثنا عبيد الله بن أبي الأسود: حثنا قريش بن أسس، عن حبيب بن الشهيد

قال: أمريك بن سيرين أن أسلم الحسن: بمَن سمع خبيَّة العبقيَّة؟ فسألت قال: بن سمرة بن جندب.

4 - باب الغتيرة

5474 - حثنا علي بن عبد الله: حثنا سفيان: قال الزهري: حثنا عن

сыيد بن المُسيَّب، عن أبي مَرْبودة، عن البَيَّة قال: لا فَرَع ولا غتيرة. قال:

والفرع: أول النتائج كان يَنْتَج لَهُم، كانوا يَذْبَحُونَ لِطَوْأَغِيَّةِهِمْ، والغتيرة في رَجَبٍ. [طَرْفٍ]

في: 5473.
كتاب الذبائح والصيد

باب الذبائح والصيد والتصميمة على الصيد

1 - باب قول الله: (مررت عليكم النباتة) إلى قوله:
قلما تخسوه وتخسون [المائدة: 2] وقوله تعالى: (ثابت أن نفساً ما يبتل على أنفسكم) [المائدة: 44]
ثبوتكم الله دين توحي من العبد نتائجه، أي يحكم ويرميه الآية، [المائدة: 45]
وقوله جمل ذكره: (أجلت لكم جميعة الألف كيلولاً عاميش علىكم) [المائدة: 1]
وقوله: (قلما تخسوه وتخسون) [المائدة: 2]. وقال ابن عباس: (العكوف) [المائدة: 1]
العهد، ما أجل ومحرم إلا ما يبتل علىكم الجتير. (العكوف) [المائدة: 2] يفشاكم.
بسانان [المائدة: 2]: عداوة. (والمحمرة) تثبت قتموته. (والمحمرة) تضرب
بالخشبة يوقدها قتموته. (والمحمرة) ترذى من الجبلي، (والمحمرة) تقطع الشاة،
فما أدركه يتحرك بذنه أو يعينه قاذقه وكل.

كتاب الذبائح والصيد

باب التصميمة على الصيد وقول الله تعالى:
(ثابت أن نفساً ما يبتل على أنفسكم) [المائدة: 44]

الصيد في الأصل: مصدر أطلق على المصيد بدليل قوله: (نالتاكم أليكم) قال ابن
الأثير: ولا يقال الصيد إلا الحيوان ممتناً لا مالك، بشرط أن يكون مأكولاً، وقوله تعالى:
(أجلت لكم جميعة الألف كيلولاً عاميش علىكم) [المائدة: 1] استدل بالآتيين على إباحة الصيد، والوجه في الثانية
ظاهرة، وأما في الأول فلان الابتلاء في حال الإحرام بالمنع يدل على الإباحة في غيره (قال
ابن عباس: 235/1) العقد: المهود) وظاهره بيد على الترادف، لكن الحق أن العقود:
العهود الموثقة، قاله صاحب (الكتاب) و(الأحكام) [المائدة: 32] تضرب بالخشبة يوقدها
فتموت) أشار إلى أن وقد بالذالك المعجمة، أوقف بمعنى واحد، وفي بعضها: يوقد بها (فما
دركه يتحرك بذنه أو بينه فانيح وكل) لا ينقص فيما ذكر، بل مناط الحا أن يدركه الذبيح
وفيما حياة مستقرة، ومن علامات الاضطراب، ويكفي في شخب الدم.
باب صيد المعراض

(وقال ابن عمر في المقولة بالبندقية: تلك المؤقوطة) أي: من جمل المؤقوطة. قال

باب صيد المعراض

(1) مباني في كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعارة بها (783).
كتاب اللبالح والصيد

ورجاءه وخيرهما وعظام والحصن. ورقة الحصن زمي البدنية في القرى والأمصار،
ولا يرى بأسا فيها سوائهما.

5476 - حديث صلما بن حرب: خلقنا شعبنا، عن عبد الله بن أبي السفر، عن
الشعبي قال: سمعت علي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن
المعرض، فقال: «إذا أصابت بحد، فكليل، فإذا أصابت بعرضه فقتل، فإن له وقيد، فلا
تأكل». فقلت: أرسل علي بن أبي طالب؟ قال: «إذا أرسلت كلبك وسقيت فكليل». قلت: فإن أكل؟
قال: «فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك»، إنما أمسك على نفسه». قلت: أرسل علي بن أبي
فأجد منك كلهما آخر؟ قال: لا تأكل، فإنك إنما سقيت على كلبك ولم تتسم على
آخر». [طره في: 165].

النوروي: وعليه جمهور العلماء (وكره الحصن رمي البدنية في القرى والأمصار) لأنه ليس من
أدوات الحرب مع أنه مظلمة أن يقع على معصوم.

5476 - (حرب) ضد الصلح (أبي السفر) بفتح الفاء والسين (عن الشعبي) - بفتح
الشين - أبو عمر الكوفي (إذا أرسلت كلبك فكليل، قلت: إن أكل قال: «إن أكل منه»، فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى
إسنايد حسن عن أبي ثعلبة أنه قال: «إن أكل منه») فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى
حرمه استدللاً بحديث البخاري، وذهب مالك وآخرون إلى حلة استدللاً بحديث أبي
داود، وأجاب الأول بأن حديث علي في البخاري ومسلم لا يعارضه حديث أبي داود، على
أنه لو صمح يجب تأويله بأن مراده بما إذا قتله وخلاه ولم يأكل منه، ثم عاد إليه وأكل، وليس
هذا الحكم خاصاً بالكلب، بل كل جارح كالدهر وغيره كذلك. وقال الإمام أحمد: إلا كلب
أسود فإنه لا يحل ما قتله، فإنه جاء في الحديث: «إنه شيطان» (3) وحكم جراح الطيور حكم
الكلب عند الشافعي، والجمهور على خلافه فإنه غير قابل للتعليم.

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الصيد، باب في الصيد (2852).
(2) أخرجه أحمد (4944).
باب ما أصاب المعرض بضرره

باب صيد القوس

(ووَقَالَ إِبْراهِيَمُ: إِذَا ضَرِبَ عَنْهُ أو وَسَطَ فَكَلَهُ) بفتح الهاء وتشديد الميم، روى حديث عدي بن حاتم المتقدم، وموضع الدلالة قوله: (إِنَّا نِمُّي بِالمَعْرَاضِ، قَالَ: كَلْ مَا خَرْقٌ) بالناحية واللزائى المعجمتين واللفظ. قال ابن الأثير: خرق وحسعه إذا أصاب الرمية ونفذ.

باب صيد القوس

(ووَقَالَ إِبْراهِيَمُ) هو النخعي (إذا ضربت عنيه أو وسطه فكله) بفتح السين، والأظهر سكونه؛ لأنّ إصابة الوسط بمعنى المركز لا يشيطر، مختلف العلماء في الجزء الحبان من الصيد، فإن كان الحيوان يعيش بدون ذلك الجزء كالمثلا لا يحل إلا إذا أدركه وذبحه في الحال. وقال الشافعي: إذا قطعه قطعتين فإن كانت إحداهما أقل من الأخرى حلت القطعان 1/271، وإن قطع منه الثلاثة فإن مما يلي الرأس حل أكله وأكل الباقى أيضاً، وإن كان مما يلي العجز أكل.

547 - أُرِجْحُ سَمْلَ، كِتَابُ الصَّيْدِ الْبَعْضِيَّ، بَابُ الصَّيْدِ بِالكِلَّابِ المَعُلُومَةِ (1924)، وَأَبُو دَاوْد، كِتَابٌ الصَّيْدِ، بَابُ الصَّيْدِ فِي الْحَيَاةِ (1847)، وَالْأَرْمَوْدِي، كِتَابُ الصَّيْدِ بِالرَّسُولِ الْأَحَدِ، بَابُ ما جاء ما يؤول من صيد الكلب (1465)، والناسِي، كِتَابُ الصَّيْدِ الْبَعْضِيَّ، بَابُ النَّهِيِّ عِنْ أَنْ كَلَّمَا لَمْ يَاذَكِرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَّيْهِ (4365)، وَأَبُو مُاجِهِ، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ المَعْرَاضِ (3215).
5478 - حذشت عبد الله بن يزيد: حذتنا حديقة قال: أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس، عن أبي ثقيلا الخشتي قال: قلت: يا نبي الله، أي أرأست قوام أهل الكتاب، أتاكم في آثيمهم؟ وأراست صيد، أصبُرُ بقوام، وكليكلي الذي ليس يعوم، وكليكلي المعلم، فما يضلُع لي قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب: فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلموا فيها، وما صدت

الاثنتان دونه (استعصم على آل عبد الله حمار فأمر أن يضربوا حيث تسر) وقد سلف في أبواب المغازي مثلاً أيضاً في الجمل الذي نذكر فيه رسول الله ﷺ: إن هذه الأجل لها أوابد كأوابد الوحل إذا نذكر فيهما شيء فافعلوها فيها حكناً يشير إلى رميه بالسهم لما رماه إنسان.

5478 - (حبيبة) يفتح الحاء (يبيد) من الزيادة (عن أبي إدريس الخولاني. يفتح الخاء المعجمة، واسمه: عاند الله (عن أبي ثقيلا الخشتي) - بضم الخاء المعجمة وتشين كذلك - نسبة إلى خسين بن نمر، قال ابن عبد البر: اسمه جهور، وقيل جرثوم، من أهل بيعة الرضوان.

(فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها) قال النروي: فإن قلت: هذا مخلوف لما يقوله الفقهاء من عدم الكراهة بعد الغسل سواء وجد غيرها أو لا وأجاب بأن العراد بما في الحديث ما طبخ فيها لحم الخنزير كما جاء ذلك صريحًا في رواية أبي داود النهي فيما بعد الغسل للاستقرار لا الحمرة(1) كما في الأصل في المحجنة المغسولة، قلت: الظاهر الكراهية عند وجدان غيرها، فإنه جعل الجواز مقيدًا بما إذا لم يوجد غيرها.

(1) لم أجد في كتاب المغازي، وإنما تقدم في كتاب الجهاد، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغامرة (570).

5478 - آخره مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (193)، وأبو داود، كتاب الصيد، باب في الصيد (2855)، والترمذي، كتاب الصيد عن رسول الله (ص)، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب (141)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم (426). وأبو ماجه، كتاب الصيد، باب صيد الكلب (207).

(2) آخره أبو داود، كتاب الصيد، باب في الصيد (2857).
باب الحذف والبناقة

5479 - حذلنا يُوسُف بن راشد، خُلَّلنا وَيْلُيْد بن هارون، والْفُطُوْر لينزيَّد
عن كَهْمِس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مُغْفِل: أنه رأى رجلاً يُحضِف، فقال له: لا تخذَف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحذف، أَو كان يَكُرَّه الحذف، وقال: إن لا يصار به صيد ولا يَنْكَى به عدو، ولكنها قد تكَّيَس السَّن، وتفَقَّأ العين. ثم رآه بعد ذلك يُحضِف، فقال له: أَخْذَك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الحذف، أو كَرَّه الحذف وأَتَت تخذَف! لا أَكُلْك كذا وَكذا. (طبه في: 4841).

باب الحذف والبناقة

الحذف: بالحاء والذال المعجمتين: أن يرمي الحصى بين السبابتين، أو بين السباب والإبهام، والبناقة: بضم الباء ودال مهملة، طين مدorz أو حجر كذلك يرمى بقوس يسمى الجلاهن بفتح الجيم وكسر الها.

5479 - (يزيد) من الزيادة (كَهْمِس) على وزن جعفر (بريدة) بضم الموحدة [و] بالباء [مصغر] بردة (مُغْفِل) بضم اليم وفاء مشددة مفتوحة (كان يكره الحذف، وقال: إنه لا يصاد به ولا ينكى عدو) من النكاح، وقال القاضي: ينكر بالهمزة لَغة، وعلى الوجهين معناه المبالغة في الأذي، ذكر في علم القائدة، ثم ذكر مضرتين عظيمتين، والعاقل لا يفعل ما لا قائدة فيه، فلما إذا اشتمل على أشد ضرر (لا أَكُلْك كذا وَكذا) كنِيَّة عن المدة، وفي رواية مسلم: (لا أَكُلْك أَبْداً) وفيه دلالة على جواز هجران من خالف ستة بعد علمه بها.

إذن قلت: لم يذكر ما يدل على البناقة؟ قلت: يعلم حكمه من الحذف، بل هو أشد ضرراً.

(1) أَخْرِجْه مسلم، باب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يسمى به على الأطياف (1954)، والنسائي، كتاب السماحة، باب دية جبين المرأة (4815).

5479 - أخرج حديطة، باب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يسمى به على الأطياف (1954).
باب من اقتني كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية

لا يوجد نص طبيعي يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
7 - باب إذا أكل الكلب
وَقَوْلُهُ نَعَالِيَ: "يَنْتَفِعُونَ كَأَنَّ آبَيْكُمْ قَدْ قَالَ لَكُمُ اللَّهُ رَبِّي، وَعَلَّمَكُمُ مِنَ الْخَوَارِجِ مَكْتَبٌ" (السَّاِدَةٌ: 4) الصُّوَّارِيَّةُ وَالْكُوِّابِيَّةُ. (الجَّمِيعُ) [الجَّمِيعُ: 41] اكْتَسِبُوهَا. (عَلِيمُ يَا عِلَمُ الْمَلَأِ) [السَّاِدَةٌ: 4]، وقال ابن عَبَّاس: "إِنَّ أَكْلَ الْكُلَبْ قَدْ أَفْسَدَهَا". (عَلِيمُ يَا عِلَمُ الْمَلَأِ) فَقَضَرَ فَتَعَالَمَ حَتَّى يَتَرَكَ. وَكَرِهَهُ أَبُو عُمَرُ، وقال عَطَاءٌ: "إِن شَرَبَ الْجَمَّةُ، وَلَمْ يَأَكِلَ فَكَلِلَّ.

فِئ َقَلَتْ: تَقْدِمُ فِي كِتَابِ الأَنْبِيَاءِ: قَرَاطِبَ بِلَفْظِ الْمَفْرَدِ (١) قَلَتْ: ذَكَرَ الْأَقْلِ لا يَنافِي الأَكْثَرُ، أَوْ ذَكَرَ بِعَبْأر شَرِفِ الْمُكَانِ وَعْنَاهُ، فَكَرِهَ الْقَرَاطِبَ فِي الْمَدِينَةِ وَالْقَرَيِّ، وَالْقَرَاطِبَ الْوَاحِدُ فِي الْبُوَادِيِّ، أَوْ أَخْرَجَ أَوْلَا الْقَرَاطِبَ، ثُمَّ بِقَرَاطِبِهِنَّ كَمَا أَخْرِجَهَا لِلَّهُ.

فِئ َقَلَتْ: فِي رُوَايَةِ أَبِي هَرْبِرَةِ زِيَادَةٌ كَلْبُ الحَرَثٍ (٢) فَكَيْفَ يَصْحَبُ الْحَرَثُ فِي الْقُصْدَةِ وَالمَاشِيَةِ؟ قَلَتْ: أُجِبَ بِبَعْضِهِمْ بِكَانَ مَدَارُ الْحَرَثِ عَلَى الْمِقَامَاتِ وَعِتْرَةِ السَّاَمِينِ لَا عَلٍّ مَّا فِي الْواَقَعِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِي الْخَلَافِ (٣) فَإِنَّهُ يَسَلُّمُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ رَسُوَلُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ أَيُّهَا الْخَلِیفَةُ الْخَالِدُ، وَلِلَّذِينَ أَمَنَّ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: "عَلِيمُ يَا عِلَمُ الْمَلَأِ" فَقَضَرَ فَتَعَالَمَ حَتَّى يَتَرَكَ.

فِئ َقَلَتْ: فِي روَايَةِ أَبِي هَرْبِرَةِ زِيَادَةٌ كَلْبُ الحَرَثٍ (٤) قَالَ: أَلْبَسْنَاهُ عِلَامَةً وَلَمْ يَقْبَلْهَا. أَسْقَطْهَا فِي الْوَاهِجِ، وَلَكِنْ أَنْتُمْ لَنْ تُقَبِّلُونَهَا، وَلَكِنْ أَنْتُمْ لَنْ تُقَبِّلُونَهَا. فَإِنَّهُ يَقُولُ: "عَلِيمُ يَا عِلَمُ الْمَلَأِ" فَقَضَرَ فَتَعَالَمَ حَتَّى يَتَرَكَ، وَكَرِهَهُ أَبُو عُمَرُ.

فِئ َقَلَتْ: فِي روَايَةِ أَبِي هَرْبِرَةِ زِيَادَةٌ كَلْبُ الحَرَثٍ (٥) قَالَ: أَلْبَسْنَاهُ عِلَامَةً وَلَمْ يَقْبَلْهَا. أَسْقَطْهَا فِي الْوَاهِجِ، وَلَكِنْ أَنْتُمْ لَنْ تُقَبِّلُونَهَا، وَلَكِنْ أَنْتُمْ لَنْ تُقَبِّلُونَهَا. فَإِنَّهُ يَقُولُ: "عَلِيمُ يَا عِلَمُ الْمَلَأِ" فَقَضَرَ فَتَعَالَمَ حَتَّى يَتَرَكَ، وَكَرِهَهُ أَبُو عُمَرُ.
باب الصيد إذا غاب عنه يؤمن أو ثلاثة

باب إذا أكل الكلب وقوله عز وجل: {ِۚیُسَلَّمُ عَلَیْهِ الْفَطْرَةُ} (المائدة: 4)

باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة أيام

باب ألف مسلم، كتاب الصيد واللذائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (1929)، وأبو داود، كتاب الصيد، باب في الصيد (2849)، والترمذي، كتاب الصيد من رسول الله، باب ما جاء فيم برمي الصيد (4263)، ابن ماجه، كتاب الصيد، باب الصيد ينيب ليلة (3213).

5484 - أخرج رميت: (وان رميت الصيد فوجئته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهين فكأن) هذا أخذ به مالك وأحمد، وهو
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجارى إلى رياض أحاديث البخارى


9 - باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر

5486 - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عدي بن حانيم قال: فلنت: يا رسول الله، إن أرسل كلبي وأسمى، فقال النبي: إذا أرسلت كلبك وسميت، فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل، فإني أمركم على نفسي.

فلنت: إذا أرسل كلبي، أجد معه كلباً آخر، لا أدرى أيهما أخذت؟ فقال: لا تأكل، فإني أسلم على كلبك ولم تسم على غيره. وسألته عن صيد المعراض، فقال: إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصببت برضوعه فكذل فإني وققد فلا تأكل».[طبره في: 175].

10 - باب ما جاء في التصييد

5487 - حدثني محمد: أخبرني ابن فضيل، عن بن بيضاء، عن عامر، عن عدي بن...


باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر

5486 - (عن أبي السفر) بفتح السين والفاء، وقد تسكن الفاء (الشعبي) - يفتح الشين وسكون الباء - أبو عمرو الكوفي، روى في الباب حديث عندي وقد سلف مراراً (1)، ووضعت الدلالة ظاهر في الحديث.

باب ما جاء في التصييد

5487 - (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: نسبه ابن السكن محمد بن...
5488 - حدثنا أبو عاصم، عن خُبَيْبَة بْن شُرْقِي. وَحَدَّثَنَا أَبْنَيَا أَبِي بْنَ أَبِي رَجَاءِ:

۵۴۸۹ - حدثنا مُسَدِّد، عن شُعَبَة قال: حدثني هشام بن زيد، عن

سلام، وقد نسبه البخاري في أبواب التكاح (عن أبي فضيل) بضم الفاء مصغر، اسمه محمد

(بيان) بفتح المجودة بعدها مثناة (عن عامر) هو الشعبي.

5488 - (أبو عاصم) ضحاح بن مخلد (حبوة) بفتح الحاء وسكون اللاء (شريح) بضم

الذين صغر شرح (عن أبي نعيلة الختشني) - بضم المعجمة وشين معجمة - نسبة إلى جده

خشن، وقد تقدم الخلفاء في اسمه في باب صيد القوس، وقد تقدم حديثه وحبيب عدي

أيضاً مروحاً. ووضع الدلالة هنا الإذن في الصيد والدلالة على إباحته.

5489 - (عن أنس: أنفجنا أربنا بمر الظهران) قال ابن الأثير: أنفجنا - بالون بعدة فاء

بعدها حجيم - أئننا؛ مور الظهران - بفتح الحاء وتشديد الراء - موضوع على ثلاثة أمثال من مكة

وهو المعروف بطن مرو (فسعوا عليها حتى لغوا) بفتح الذين المعجمة، ویروي بالكسر أيضاً
فسبة عليه حتى أخذتهما، فبعث بها إلى أبي طلحة، فبعث إلى النبي ﷺ يركبها وفتحذىها قبلاً. [طه في: 257].

5490 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي النضر مؤلث بن عبيد الله، عن نافع مؤلث أبي قدامة، عن أبي قدامة: أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان يبغض طريق مكة، تحلت مع أصحابه لمخرجين، وهو غير محرم، فرأى جمارة وحبيبة، فاستوى على قرية، ثم سأل أصحابه أنه يتداوله سوطاً فتبنا، فسألهم رُمْحَة بأبيها، فأخذته نم شد على الجماعة فقتلله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبي بغضبهما، فلمكان أذرووا رسول الله ﷺ سلحاً عن ذلك، فقال: «إنا هي طغمة أطعمنكموه الله».[طه في: 1821].

5491 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قدامة: نعه، إلا أنه قال: «قل ملك من لحية شئي؟».[طه في: 1821].

11 - باب النصيحة على الجبال


أي: تعوبا (بعث أبو طلحة إلى النبي ﷺ بوركها) ففتح الواد وكسر الراه، ويبسكون الراه مع فتح الواد وكسرها.

5490 - (عن أبي النضر) اسمه: سالم (عن أبي قدامة) فارس رسول الله ﷺ، واسمه الحارث أو غيره. تقدم حديثه في كتاب الحج (1) وصلح الحديثين (2) في قتل الحمار الوحشي وهو غير محرم فأكل منه رسول الله ﷺ، وموضوع الدلالة جواب التسليم حيث لم ينظر عليه رسول الله ﷺ، قال: كلوا فهو طعم [1/238] وبروي طعمًا كلاهما باسم الطاء أي: رزق أطعمكموه الله.

باب التصيد على الجبال

5492 - (ابن النضر) بالضاد المعجمة اسمه سالم (أوبي صالح) اسمه: نبهان بفتح
باب قول الله تعالى: {أيَّلُكَمُ صَبِيدَ الْبَيْحِي} ([المائدة: 96])
وقال أبو بكر: الطافٍ خلاف.

النون وسكون الموحدة (مولى التوامه) قطر القاضي: المحدثون يقولونه بضم الناء، والصواب: الفتح وإسكان الواو وبعدها همسة مفتوحة، وقد تنقل حركة الهمزة إلى الواء.
قال: وهي بنت أمية بن خلف ولدت مع أختها في بطن واحد روى في الباب حدث أبي قتادة في قتل الحمار الوحشي، وقد تقدم في الباب قبله، وموضع الدلالة قوله: (وَكَتَبَ رَقَاةٌ عَلَى الْجِبَالِ) يفتح الراء وتشديد القاف والمد - أي: كثير الرقي وهو الطول، وصيغة المبالغة، ولفظ كتب دل على أن هذا كان لحيته، وفيه دلالة على أن أركاب المشاق في طلب الصيد لا يرأس به، ولا يعد ذلك تعذيب الحيوان، وثأر في البابين لفظ التصيد إشارة إلى ما ذكرنا من التكلف (منشوفين) أي: متطلعين من شرف بالفاضر إذا طمح بصره إلى شيء (ثم ضربت في أثوب): ذهب من ضرب الأرض إذا مار فيها (فأقبل بعضهم وأكل بعضهم قلت: أنا استوقفت لكم النبي) قيل: معناه: أسأل أن يقف لكم حك هو تدركوا. والأظهر أنه من استوقف إذا سأله أن يوقف على شيء، ويرفع حاله؛ لأنهم توقفوا في الأكل.

باب قول الله عز وجل: {أيَّلُكَمُ صَبِيدَ الْبَيْحِي} ([المائدة: 96])
(وقال عمرو: صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمي به) يشير إلى قوله تعالى: {وَمَا كَانَ} ([المائدة: 96]) (قال أبو بكر: الطافي خلاف) الذي مات وطفا على وجه الماء، وقال بهذا الأدمة غير أبي حنيفة. لحديث رواه أبو داود في سنده عند المحدثين ضعف.

ودليل الجمهور قوله في البحر: "الظهر ما ظن، الحبل ميتته"(1) وما رواه عن أبي بكر الصديق (قال ابن عباس: طعامه ميتة إلا ما قبرت منه) بفتح القاف وكسر الذال المعجمة.

(والجري) - بكسر الجيم وراء مشددة - قال ابن الأثير: نوع من السمك يشبه الحية، يقال بالفارسية ما مارماهي، وفي بعضها "الجليث" بكسر الجيم وتشديد الدال آخره ثاء مثلثة، وهو غير الجري لما روى عن ابن الأثير على أنه نهي عن الجري والحديث.

(وقال شريح) وفي بعضها: أبو شريح، قال الفاضي: والصواب الأول، نقل بعض الشارحين أن هذا شريح هانيء يكنى أبو هانيء(2)، وليس بصواب لأن شريح بن هانيء كوفي تابعي، وفي لغة البخاري صرح بأنه صاحب رسول الله ﷺ، فكيف يعقل ذلك! بل ابن عبد البر والمقدسي والذهبي متفقون على أن هذا رجل من أهل الحجاز لم يذكر أحد نسبه ولا يعرف أباه.

(كل شيء في البحر ملبس) أي لا يحتاج إلى النبي، بل منته حتف أنه بحث الحبل لقوله: "الحر ميتته"(3)، وهذا دليل الشافعي ومالك في كل ما في البحر، وخصوصاً قوم هذا بما يحل جنسه في البحر، فلا يحل أن يكون النحازي البحري، وهو مذهب أحمد، وعند أبي حنيفة: لا يأكل إلا السمك.

(قال ابن جريج: قلت لطعامه: صيد الأنهار وقلائد السبل أصيد هو؟ قال: نعم)

القلائد - بكسر القاف - جمع قال فتح القاف وسكون اللام مثل بحار وفي البحر قال ابن الأثير: هو النهر في الجبل يستنقذ فيه الماء إذا انصب السبل من الجبل (ثم تلا): هذاي عذب قرتب وفنايا يلتح أباج (الفرقان: 53) ثم الفوات: هو النهر، ووضع الدلالة ما ذكره تعالى بعد هذا.

أخرج أبو داود، كتاب الظهارة، باب الوضوء بماء البحر (38)، والترمذي، كتاب الظهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طاهر (49).

ورد في حاشية الأصل: قاتله الزركشي.

انظر التخريج ما قبل السابق.

(1)
(2)
(3)
كتاب النبات والصيد

وَلَمْ يَرْكَبْ الْحَسَنُ عَلَى الْسَلَامُ عَلَى سَرْجِ يَنْ ْ َ جُلْوَدٍ كِلَابٍ الْمَاءِ. وَقَالَ الْشَّعْرَبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكْلُوا الْضَفَّادُ لَأَطْعَعُنَّهُم. وَلَمْ يَرْكَبْ الْحَسَنُ بِالْفُلْحَةِ بَاِسَاً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسِ: كُلُّ مِنْ ضِيَادِ الْبَحْرِ نَضْراً أوُّ، يَهْوِيُّ أوُ مَجْوَسِي. وَقَالَ ابْنُ الْدَّرَجَاءِ فِي الْمُرْيِ: ذَّيَّبَ الْحَمْرِ الْبَيْنُ وَالْشَّمْسُ.

5493 - حَدِيْثُ مَسْدَدُ: حَدَّثَنَا يُحَيِّي، عَنِ ابْنِ جُرِيْجَ بَنِي سُلَيْمَةَ، أَخْبَرَنِي عُمْرُوُ: أنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقُولُ: غُزْوُنَا جِيْشُ الْحَبْطِ، وَأَمْرَ أَبِي عُيُبَيْدَةَ، فَجَعَلَنَا جُوُلَا شَتَأَدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرَ حُوْنَتًا مَّيْبَتَا لَمْ يَرْبَى مِنْهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكْلَنَا مِنْهَا يُصْفِف شَهِرٍ، فَأَخْذَ أَبِي عُيُبَيْدَةَ غَظْمًا مِنْ عَطِامِهِ، قَمَّذَ الَّذَاكِبُ نَحْثًا. [طَرَحَهُ فِي: ٢٤٨] ۔

5494 - حَدِيْثُ أُبَيُّ الْلَّهِ بْنِ مُحَمْدٍ: أَخْبَرَنَا سَفِيٍّ، عَنِ اَبْنِ عُمْرُو، قَالَ: سَمَعْتُ

بَعْلَتِهِ: (وَلَمْ يَرْكَبْ الْحَسَنُ عَلَى الْسَلَامُ عَلَى سَرْجِ يَنْ) [فَاطِرٌ: ١٢] وَأَمَّا قُولُ الشَّعَبِيِّ فِي حَلِ الْضَفَّادِ، وَقَولُ الْحَسَنِ فِي الْسَلَحِفَةِ فَالْجُهُورُ عَلَى تَحْرِيمُهُمَا، بَلْ عَلَى حُرْمَةِ كُلِّ مَا [لَا] يَسْتَجِبْ [٢٣٨] بِالَّذِيْنِ الْعَرَبِ العَارِبِةِ إِذَا لمَّا يَرْجَعُ نَفْسُ، وَإِنَّمَا سُوَى ابْنِ عِبَاحِ بْنِ ذِيحِ المجوسي صِيدُ الْبَحْرِ وَبِينِ الْمُسْلِمِ؛ لَانّ الْذِيْحَ هُنَاكَ لَيْسَ بِأَمْرِ الشَّامِ، بَلْ لَوْ قَلَبَ كِبَرَاهُ ذَيَبَهُ كَانَ لَهُ وَجْهُ أَنّهُ أَشَّرَ إِلَى الْحُلَّ بَعْدَهُ، فَأَيَّ فَائِدَةُ فِي إِفْضَاءِ أَجْزَاءِ الْذِيْحِ؟

(وَقَالَ أَبُو الْدَّرَجَاءِ فِي الْمُرْيِ) أَبُو الْدَرَجَاءَ اسْمَهُ: عِوْمِرُ الصَّحابِيِّ الْمُوَضَّعُ بِالْغَلِّ الْبَيْنِ وَالْمُرْيِ: قَالَ الْجُوُهَرِيُّ: بَضْمُ الْمِهِمَّ وَتَشْدِيدُ الْرَّاءِ وَالْبَيْاءِ، وَالْعَامَّةُ تَخْفَفُهُ. وَقَالَ الْنَّدَويُّ: هُوَ بَضْمُ الْمِهِمَّ وَسُكْنُ الْرَّاءِ وَتَخْفَفُ الْبَيْاءِ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ هُوَ أَسْمَ عِلَامُ. قَالَ ابْنِ أَبِي أَثْرَيْرُ: هُوَ أَنَّ يَؤْخَذَ مُقَدَّرُ مِنْ الْخَمْرِ وَيَجْلِبُ فِي الْسَمْكَ وَالْمَلْحِ فَيَجْعَلُ فِي الْخَمْرِ فَيَسْتَحْلِي الْخَمْرُ بِهِهِ الْخَلَافُ وَتَزَوَّلُ عَنْهُ مَعْنَى الْخَمْرِيَا كَمَا إِذَا صَارَ خَلَأُ فَإِنَّهُ بَعْدَمَا كَانَ خَمْرًا، وَهَذَا مَذْهِبُ مِنْ يَجْزِرُ تَخْلِيلِ الْخَمْرُ قَصَمُ لَفَظِ الْذِيْحِ لِلْبُعْدِ الْإِزَالَةَ، إِنَّ كُلْ وَاحِدٌ مِنْهُ مُسْبِبُ لَنُوعٍ مِنْ الْحَلِّ. وَ(الْبَيْنِ) بِكَسْرِ الْبُنُونِ: حَجَمُ الْبُنُونِ، هُوَ الْحَوْتِ.

5493 - ٥٤٩٤ - (غَزْوُنَا جِيْشُ الْحَبْطِ) بِفَتْحِ الْبَحْرِ الْمُعَامِحِ. قَالَ ابْنِ أَبِي أَثْرَيْرُ: الْخَبْطُ بِسُكْنِ الْبَيْاءِ، ضَرْبُ الْشَّجَرِ لَيْتَنْثَرُ مِنْهُ الْوَرَقُ. قَالَ: الْوَرَقَ وَهُوَ الْخَبْطُ بِالْتَحْرِيرِ (أَبُو عُيُبَيْدَةَ) عَلَى وَزْنِ الْمَصْحَرَ: ابْنِ الجَرَاحِ، أَحْدُ الْمُبَشَّرِينَ، أَمْينَ هذِهِ الْأَمَةِ، مُقْرِبُ حَضْرَتِ الرَّسَالَةِ أَشَارَ إِلَيْهِ الصَّدِيقِ بِالْخَلاَفَةِ وَقَدْهُ عَلَى نَفْسِهِ، عَاوِرُ بْنِ عَلَيْ الْجَرَاحِ (فَالْقِلَّةُ إِلَيْهِ الْبَحْرُ حَوْتًا مِنْتَا لَمْ يَرْبَى مِنْهُ بَلْ مَثَلُهُ يَقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ) قَالَ ابْنِ أَبِي أَثْرَيْرُ: نَوعُ مِنْ كِبَارِ السَّمْكِ يَنْتَخَذُ مِنْ
باب أكل الجراد

5495 - أبا يعفور (ابن أبي أوفى) يفتح البياء، اسمه وفدان، وقيل: وافد تابعي معروف يروي عن ابن أبي أوفى، ويروي عنه ابن يونس وزائدة وشعبة، وهذا هو أبو يعفور الكبير، وأما أبو يعفور الصغير فاسمه عبد الرحمن بن قسطنطوس الكوفي. تابعي أيضًا يروي عن السائبين.

5495 - أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد (1952)، وأبو حنوف، كتاب الأطعمة، باب فيأكل الجراد (1871) والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في أكل الجراد (1456).
14 - باب آئينة المجوس والفينى

496 - حديثنا أبو عاصم، عن حيوة بن شريح قال: حديثي زيد بن أبي ثَرَیْد
الدمشقی. قال: حديثي أبو إسماعيل الخوارزمي، قال: أئينة النبي نفثت: يا رسول الله، إنما أَرَضيت أهل الكتاب، فتأكلوا من أبيهم، ويا أرض صيد، أصحابه، وأصدق بكيلك المعلم ونَكْلِيَ الَّذِي ليس معلماً؟ قال:
النبي: آنما ما ذكرت أئينة لأرض أهل الكتاب! فلا تأكلوا من أبيهم إلا أن لا يجدوا بدأ، فإن لم يجدوا بدأ، فاغلبهما وقلبوا. وأئينة ما ذكرت أئينة لأرض صيد: فما صدقت يقويلك، فأذكأ اسم الله وكل، وما صدت بكيلك المعلم فأذكأ اسم الله وكل، وآئينة المكّي الذي ليس معلماً فأذكأ ذكاءك فكالة. [طرئة في: 578].

497 - حديثنا المكّي بن إبراهيم قال: حديثي يزيد بن أبي عمبل، عن سلمة بن

باب آئى المجوس والميتيت

496 - 547 (ابو عاصم) الضحاك بن مخلد (حيوة) بفتح الخاء وسكون الباء
( التشريع) بضم السين مصغر شرح (أبو إسماعيل الخوارزمي) نسبة إلى القبيلة من عرب اليمن (أبو
ثعلبة) بالنواة المثلثة (الخضني) بضم الخاء وسحن معجمة. تقدم الحديث آنفأ في باب صيد
القوم (2)، وليس فيه ما يحتاج إلى البيان، وروي في الباب حديث سلمة بن الأكووس أن
رسول الله حرم في خير لحوم الحمر الأهلية.

(1) آخره الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في موقع اليدين على الركبتين في الركوع (259).

(2) تقدم في كتاب الصيد والنبائح، باب صيد القوم (578).
الجزء التاسع من كتاب الكوفة البحاري إلى رياض أحاديث البخاري

15 - باب التسمية على الذبيحة، ومَنْ تَرَكَ مُتعَفداً


5498 - حزن بن إسماعيل: {هَدْثَنَا أَبُو عَوْانَةَ عَنْ سَيْبَعَةَ بْنِ مَسْرُوقِ}، عن عثبة بن رفاعة بن رافع، عن جده رافع بن خليل، قال: كان مع النبي يُذْهِبُ بَيْنَ الْحَلِيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فأُصِيبَنا إِبْلَا وَعَنْصَا، وكان النبي في أَخْرَبَاتِ

فإن قلت: ترجم في آية المجوس وليس في الباب ذكر المجوس، وأيضاً ترجم في الميتيه ولا ذكر لها؟ قلت: أما المجوس فهم داخلون في أهل الكتاب، ولذلك تؤخذ منهم الجزية. وأظهر إلى ما رواه الترمذي من ذكر المجوس (139) صريحاً ولم يكن على شرطه وهذا دابه، وأما الميتيه فقد دل عليه الأمر بغير القدر؛ لأن المذبوحة إذا كان نسحاً فالميتيه من باب الأول.

فإن قلت: كسر القدر في إضاعة للمال؟ قلت: الحسن ما استحسه الشرع.

باب التسمية على الذبيحة


فإن قلت: ما وجه ربط هذه الآية بالتسمية على الذبيحة؟ قلت: كان المشركون يقولون: إن الميتيه أولى بالحل من المذبوحة؛ لأنها مقتولة بيد القدرة، فأشار إلى أن ذلك من إحياء النباتين إليهم.

5498 - (أبو عوانة) - يفتح العين - الشكيري (عبارة بن رفاعة) يفتح العين وكسر الراة (كان مع النبي يُذْهِبُ بَيْنَ الْحَلِيْفَةِ) فبضم الحاء مصدر. قد ذكرنا سابقاً أن هذا لفظ مشروع بين ميقات أهل المدينة، وبين موضع آخر بأرض تهامة، وهذا هو المراد في الحديث، ونقل
الشَّيْخِ عِنْدَ الْقَابِسِيْ، وَالْبَعْضِيْنِ أَنَّهَا حَمَّلَتْ عَلَى مِيَاقَةِ أَهِلِ المَدِينَةِ، وَلَا يَكاد يَصْحُ هذَا. إِلَّا عَنهَا قَلِبَتْ قَلْبَهَا (وَلَا يُصْحُ هذَا). فَإِنَّ الْقَصْفِ قِلَّةً مِّنَ الْمَكَانِ قَطَّعَا، إِلَّا إِنَّا وَقَتَتْ هَذَا (فَعَلَّجُوا قَنْصُوْا الْقُدُورْ) فَبِنَحَعُ الْعِينِ وَكَسَرُ الْجِبْمَ (قَامَرَ بِالْقُدُورِ فَأَكَفَّتِهَا) إِنَّمَا فَعَلَّهَا لِأَنَّ الْجِبْمِ إِذَا دُخُلَّ دَارُ الْإِسْلَامِ لَيْسَ لَهُمُ الْأَكْلُ مِنْ مَالِ الْغَيْنَةِ، وَقِيلَ: لَاتُفْلُوهُمْ ذَاكَ مِنْ غَيْرِ مِشْوَرَةٍ. وَالْوَجْهُ هُوَ أَوْلَىُّ الْأَوْلَىُّ.

(فَفَنَّتْ مِنْهَا بِعِيْرِ) نَفْر وَعَصْصِيٌّ (إِنْ لِيَذَهُ الْبَهِيْشَ أُوَابِدَ كَأَوَابِدَ الْوَحش) جَمِيعُ إِيْدَةُ أَسْمَاءِ النَّافِعِ مِنْ أَبْـدُ الْبَـكِيرِ الْمَبَاذِرِ وَضِمْهَا - إِذَا تَوَحَّشَ (وَلَـيْسَ مَعْنَا مَتَّى) ـ بِضَمِيمِ الْمِيْمَ - جَمِيعُ مَدِينَةِ وَهَـيْ السُّكْـيِنَ (مَا أَنْهَيْيَ الْلَّهُ) أَيَّ أَجَـرَاء، وَمِنْهُ نَهْرُ الْمَاءِ لِجَرِيَانِهِ، وَنَقْلِ الْنُّورِيَّ رَوَابِيَّ الْمَعْيَمَةِ أَيَّ أَجَـرَاءَ بِسُرْعَةِ (لَـيْسَ السَّنَّ وَالْظِّفْـرِ) أَخْـذَهُ مَثْلِهُ السَّاَعِي يَوْمَ ةِ وأَحَـمدُ، وَقَالَ مَالِكُ فِي «الْمُوَطُأَ» عَنْ أَبِي عُبَـسَ: وَكِيلُ مَنْ فَرْىَ الْأَوْدِيَفَ فَكَلُوهُ(۱). ثُمَّ قَالَ مَالِكُ: كُلُّ مَا يَضِنَّ فَلَا بَاسِ بَهِ. وَقَالَ أَبُو حَنَفَةُ: هَذَا النَّهيُ فِي الْظِّفْرِ وَالْعَمَّ المَتَّـلِ بِالْحِيَوَانِ، فَإِذَا فَصَلَّهُ عَنْ جَازِ، وَتَعَلِّمَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ فِي الْحَدِيْثِ: (أَمَا السَّنَّ فَعَظَمْ، وَأَمَا الْظِّفْـرُ فَمُدَىَّ الْحِبْسَةِ). بَلِ مَا قَالَهُ رَمَداً ظَهَارَأً.

بَابُ [مَآ] نَبِيْحُ عَلِىَ النَّصِّبِ وَالأَصْدَامِ

قَالَ أَبِى الأَلْيَرُ: النَّصِبُ بِضَمِيمِ السَّمَادِ وَسِكْنَوْنَهَا يَلْتَقِى عَلَى الَّصِّمَّ، وَعَلَى الْحَجَرِ الَّذِي
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجارى إلى رياض أحاديث البخاري

17 - باب قول النبي ﷺ «فَلِيَتَبْحَبُّ عَلَى أَسْمَيْحِ اللَّهِ»

5000 - حديثاً قصيرة: حديثاً أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن شفيان الجريفي قال: صحبتا مع رسول الله ﷺ أصبعياه ذات يوم، فإذا أنا قد ذهبوا

كانوا ينصبونه ويذبحون عليه لآلهتهم، فعلى هذا عطف الأصنام على النصب من عطف الخاص على العام.

5499 - روى في الباب أن رسول الله ﷺ قدمت إليه سفرة فيها لحم قبل أن يوحى إليه، وكان موحد الجاهلية زيد بن عمرو بن نفيل حاضراً فدعوه إلى الأكل فقال: (إنني لا أكل مما تلبحون على أنصاركم) والحديث تقدم في المناقشة (1)، وأشروا إلى أنه ليس فيه أن ذلك اللحم كان مما ذبح على الأنصار إنما أخبر زيد على قدر ظنه، ولم يلزم مه أن رسول الله ﷺ يكون قد أكل إذا لا دلالة في لفظ الحديث، ولا يشكن عاقل أن رسول الله ﷺ كان قبل البعثة أجر وأثنى عصمة من أمثال زيد، فإن العلماء جميعون على أنه من صغر إلى أن أرسل إليه كان في باب الآداب في كلام الله يصوم كل اثنين (جلد) - يفتح الباء وسكون اللام - موضوع، وقيل: واد بقرب مكة.

باب قول النبي ﷺ: [9/32/ب] «فلينبَح على اسم الله»

5500 - روى حدث ذبح الأضاحي، وأن ذبحها قبل الصلاة لا اعتبار به، وقد سلف في أبواب العيد (2)، وإنما رواه هنا دلالة على أن ذبحها يكون كسائر الضحايا مقرضاً بالنسبة (ضحيوناً مع النبي ﷺ أصحاء) قال ابن الأثير: يقال أضحية بضم الهزة وكسرها والجمع

(1) تقدم في كتاب المناقشة باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل (3826).
(2) تقدم في كتاب الجماعة، باب كلام الإمام والناس في خطة العيد ... (985).
باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحميد

الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

160

5053 - حديثنا عبيدان قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عبادة بن رافع، عن جدته أنه قال: يا رسول الله ليس لنا مدة، فقال: "ما أعته اللهم وذكر اسم الله وكل، ليس العفر والسن، أنا العفر قمتد الحسنة، وأنا السين قمعتم". وند بغير فحبس، فقال: "إن لهذه أبلى وأوابد كأوابد الوحش، فما عليه فاضتقوا فكذا". [طهرا في: 2488].

19 - باب ذبحة المرأة والأمة

5054 - حديثنا صدقة: أخبرنا عبدة، عن صبيح الله، عن نافع، عن ابن لكعب بن مالك، عن أبيه: أن امرأة ذبحة شاة بحجر، فسعت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فآمر بأكلها. وقال الله: حديثنا نافع: أنه سمع رجلاً من الأنصار يقول: يخبر عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جارية ليكضبه بهذا. [طهرا في: 2504].

5055 - حديثنا إسماعيل قال: حديثي مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، على وزن شعبان (عبادة) بفتح العين (حذيف) بضم الخاء المعجمة

وكسر الدال.

فإن قلت: ليس في الباب ذكر القصب والمروة؟ قلت: قوله: "ما أعته اللهم" شامل لهما، على أن الحجر شامل للمروة فإنه عبارة من الحجر الأبيض الرقيق، أو أشار إلى ما أخبره الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي عن محمد بن صيغي: "ذبحة أرنبين بمروة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكلهما" (1).

باب ذبحة المرأة والأمة

5056 - 5055 - روى في الباب حديث الجارية التي ذبحة شاة بالحجر، وقد تقدم مراه (2)، والرجل من الأنصار: ابن كعب بن مالك، وفيه دلالة على جواز ذبح المرأة من باب الأول (صدقية) أخت الزكاة (عبادة) بفتح العين وسكون الباء.

(1) أخرجه الترمذي، كتاب الصيد، باب ما جاء في ذبحة بالمروة (1472)، وابن ماجه، كتاب الذبائح.
(2) تقدم في كتاب الوكالة، باب إذا أبص الراعي أو الوكيل شاة تموت... (2304).
باب لَيْذَكِّى الْبَسْنَ وَالْعَظْمَ وَالْظُّفْرِ

5506  حوَّلَنا قَرْيَةً: حَصِّنَنا سَفِينَةً، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَابِيَة بْنِ رَفَاعَة، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَضِيبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "كُلٌّ يَغْنِي - مَا أَنْهَرَ النَّاَمِ، إِلَّا السَّنَّ وَالْظُّفْر". 
[طرفة في: 2488]

باب ذِبَّيْحَةِ الأَعْرَابِ وَنَخْوُهُمُ

5507 حوَّلَنا مَحْمَدٍ بْنِ عَبْدِ الَّذِي: حَصِّنَنا أَسَامَةَ بْنِ حَفْصٍ المَدْجُونِي، عَنْ هِشَامٍ بْنِ غَزِّيْرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَابِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ قَوْمًا يَاوْتُونَا بِاللَّهِمَّ، لَنْ نَدْرِي: أَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِامَا لَأَمَّا قَالُوا: "سَمَّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوْنَا". قَالَت: وَكَانَوا خَذِيِّي عَهِدٍ بِالْكُفْرِ. رَابِعَةَ عَلِيَّة بْنِ اسْمَارِيْدِيُّ. وَرَابِعَةَ أَبُوبَ خَالِدٍ وَالْثَّفِقَيْي. [طرفة في: 2488]

باب نبيحة الأعراب ونحوهم

من الأئمة.

5507 روَّى حَدِيث عائشة (أن قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إن قَوْمًا يَاوْتُونَا بِاللَّهِمَّ. لا نَدْرِي أَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِامَا لَأَمَّا قَالُوا: "سَمَّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوْنَا". قَالَت: وَكَانَوا خَذِيِّي عَهِدٍ بِالْكُفْرِ. رَابِعَةَ عَلِيَّة بْنِ اسْمَارِيْدِيُّ. وَرَابِعَةَ أَبُوبَ خَالِدٍ وَالْثَّفِقَيْي. [طرفة في: 2488]

باب نبائح أهل الكتاب وشخوصها من أهل الحزب وغيرهم

وقد ولع بالناس في كتاب الله: ((أَنْفُشِ الْمَلَأَ الْمَلَأَ كَمَّ الْمَلَأَ) وَتَصَيَّبَ الْمَلَأَ أُلْئِكَ الْمَلَأَ جَلَّ أَكْرَمَرَ وَلَكَنْكَرَمَرَ جَلَّ

[المادة: 5]. وقال الزهراوي: ((لا بأس بذبيحة نفساء العرب، وإن سمعته يسمى

ليقين الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أجلته الله وعلمه كفرهم. وذكر عن علي


حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن

معظل رضي الله عنه قال: كنت معاصرين قصر خيبر، قومي إنسان يجري في شحم،

قُتِّرَ لَأَخْدَمْهُ، فَقَالَتْ أَيْدِيَهُمُ فَاسْتَخْيَصْتُهُ وَهْنًا. (طرفة في: 3153)

باب ما نذر من البهائم فهو بمثلة الوحش

وأجازه ابن مسعود. وقال ابن عباس: ما أعجزن من البهائم بما في يديك فهو

كالمقيد وفي بعير تردى في يده من حيث قدزته عليه فذكه. ورأى ذلك علي وأبن

عمر وعيناهما.

باب نبائح أهل الكتاب من أهل الحرب وغيرهم

استدل على حلة بقوله تعالى: ((وَقَدْ مَرَّ الْمَلَأُ أَوْثَى الْكُنْبَ كَأَنْ كَفُرَ)) [المادة: 5]. فإنه يشمل الحرب وغيره. وقال عبد الله بن معفل (كنا معاصرين قصر خيبر قومي إنسان يجري

فيه شحم) صريح في أن ذبيحة الحرب ذكاء، وقد سلف الحديث في أبواب الخمس

(الألفك) الذي ليس مخزوماً.

(5508 - حميد) بضم الهاء مصير (معقل) بضم العين وتشديد الفاء المتنوعة.

قلت: ما فائدة ذكر الشحم في الترجمة إذ معلوم أن الذبيحة إذا كانت مباحة تكون

مباحة بجميع أجزائها؟ قلت: أشار إلى ما ذهب إليه مالك (40/1) ويعلم العلماء أن الشحم

المحرمة على أهل الكتاب محرومة علينا أيضاً، فلذلك ترمج عليه وروى الحديث الدال عليه.

باب ما نذر من البهائم فهي بمئزة الوحش

(وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد) في يديك بدلاً من

(1) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب ماصيب من الطعام في أرض الحرب (3153).
باب النهر والذبح

النهر في الإبل، ولذبح في غيابها، قال الجوهري: قطع اللبة بفتح اللام وتشديد الباء ف فوق (ابن جرير)، (ابن جرير ما كتب أن ائمه، قال نعم) ميزي - بضم الباء - من الأجزاء، 

ورد في هامش الأصل: ردُّ على ابن الأثير. (1)

5010- حَدَثَنَا خَلَقُ بْنُ يَبِيِّبٍ: حَدَّثَنَا سَفِيْانٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرُوْةٍ، أَخْرَجْنِي قَاَتِلَا رُهْبَانٍ، عَنْ أَسْمَاءٍ، عَنْ بْنِ أَبِي بُكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَقِرَّأْنَا عَلَى عَهْدِ الْبَيْنِ، قَرْسَاً فَأَكَلْنَاهَا. [الحديث: 5010- أَطَرَفُهُ فِي: 5011، 5012، 5019].

5011- حَدَثَنَا إِسْحَاقٌ: سَعِيدٌ عَبَّاسٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ قَاَتِلَا، عَنْ أَسْمَاءٍ، قَالَ: دَبْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهَا. [طَرْفُهُ فِي: 5010].

اختفل العلماء في ذلك. قال الشافعي وأبو حنيفة مع الكراءة، وأحمد وأحنم راهويه بدون الكراءة، إلا أن خلاف السنن (والنحاء: قطع الأوداج) الوجان - بفتح الواو وكسر اليمين - عرفان في جانبي النحاء، ولفظ الجمع باعتبار الذبائح، وإطلاقه على الاثنين كما ذهب إليه بعضهم أو مجاز (النخاع) بالغاء المعجمة، في نونه الحركات الثلاث: الخيط الأبيض الذي في النحاء الممتد إلى عجب الذباه، ويقال له: الأخناع أيضًا (لا إخاء) يكسر الهمزة وتنحية أي: لا أظن، والكسر أشهر (وقال ابن عمر وأحنم عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس) على أي وجه كان حتى لو قطعه مما يلي قطع جاز مع الكراءة.

5010- (خلاء) بفتح الخاء وتشديد اللام.

5011- (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، ونسبه ابن السكن: إسحاق بن راهويه (عبيد).

بفتح العين وسكون الباء الموحدة.

5010- آخره مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الخيل (1942)، والسني، كتاب الضحايا، باب الرخصة في نحر ما يلبج (444)، وابت ماج، كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل (1190).
باب ما يكره من المثلة والمصبرة والمجمحة

5512 - حديث نبوي قتيبة: "حدثنا قتيبة، عن هشام، عن قاطمة بنت السعد، أن:
أسماء بن أبي بكر قال: نحن علما على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه. تابعه وكيَّع،
وأتبنغ، عن هشام: في النحر. [طه، في: 5510].

باب المثلة ومصبرة والمجمحة

المثلة - بضم الميم وسكون المثلة - قطع شيء من أطراف الحيوان وهو حي، والفعل
منه مثل على وزن نصر، ويشدد عند المبالغة، والمصبرة: الدابة - بالصاد المهملة والباء
الموحدة - المربوطة لرمي السهام كالدجاجة ونحوها. وكذا المجمحة بضم الميم ومنح الجيم
وتشديد المثلة المفتوحة من جثم إذا لمع بالأرض، وجهم بالتشديد: أصله بها، والحكم في
النفي - وهو نهي تحريم باطنف العلماء - أما في المثل فإنه تعذيب الحيوان مع نشوء
الخلق والصوره، وأمأ المصبرة؛ فلأنه تعذيب مع إضاعة المال دال على قسوة القلب،
ورفع الجابة مع حرمة أكله لموت بذلك الرمي.

5513 - (الحكم بن أيوب) - يفتح الكاف - ابن عم الحجاج وزوج أخته زينب بن نواف

5513 - آخره مسلم، كتاب الصيد والذهبي، باب النهي عن صيد البعوض (1967)، وأبو دار، كتاب
الضحايا، باب النهي عن المجمحة (4439، وابن ماجه، كتاب الذبح، باب النهي عن صيد
البهائم (2186).
5514 - حَدَّثَنَا أَحْمَدٌ بْنُ يَعْقُوبُ أَسْحَاقٌ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عُمَروٍ، عَنْ أَبِيهِ:
أَنَّهُ سَمَّى يَحْدَثُ عَنِ ابْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ بِيْحَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَلَّمَهُ مِنْ بَنِي بْيَحَى رَابِطَ دَجَاجةٍ يَرْمُونَهَا، فَمُضِى إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرٍ حَتَّى خَلَّهَا، ثُمَّ أَقَلَّ بِهَا وَبَعَلَتْ مَعَهُ فَقَالَ: أُحْجِرْنَا عَلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصِرُّ هُذَا الطِّيْرُ لِلنَّفْلِ، فَإِنْي سَمَّعْتُ النَّفْلُ نِيَاً أَنْ يَصِرُّ بِهِمْ أَوْ غَيْرَهَا لِلنَّفْلِ.

5515 - حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَشَرٍّ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَنْدَ أَبِنِ عُمَرٍ فَعَرَّفَاهَا بِيْطَيْبَتٌ، أَوْ يَقِيرٍ، فَصَبَّا دَجَاجةً يَرْمُونَهَا، فَلَمْ تَأْتِي أَبْنُ عُمَرٍ تُقُرَّفَ بِهَا، وَقَالَ أَبْنُ عُمَرٍ: مَا قَدَّرَ هَذَا؟ فَإِنَّ النَّفْلِ لَعَنُّ مِنْ فَعَلَ هَذَا. تَابَعَهُ سَلِيُّمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ.

حَدَّثَنَا سَمَّى الرَّجُلُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرٍ: لَعَنَّ النَّفْلِ مِنْ مَالِ يَتَبَحَّرُونَ.

وَقَالَ عَلِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِنِ عَبْسٍ، عَنْ النَّفْلِ.

5516 - حَدَّثَنَا حَجَاجٌ بْنُ مَيْمَانٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْبُوُّ بْنُ كَابِثٍ قَالَ:
سَمَّعْتُ عِلْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ عَنْ النَّفْلِ: أَنْيَنَّ نَهَى عَنِ النَّهِيَةِ وَالْمُتَنَبِّئَةِ. [طَرِيقُ طَيْبٍ: ٢٤٧٤].

5515 - (أَبُو النَّعْمَانِ) بِبُسْمِ اللَّهِ رَحْمَاتُهُ وَبَرَكَاتُهُ، بِنَعْمَةِ الْعَيْنِ، الدِّلَّةِ الْأَهَادِيثِ عَلَى الْتَرْجِمَةِ وَالْوَضَاعَةِ.
(نَهَى عَنِ النَّهِيَةِ) بِبُسْمِ اللَّهِ رَحْمَاتُهُ وَبَرَكَاتُهُ، بِنَعْمَةِ الْعَيْنِ، البُكْسُ الْمَوْحِدَةِ، اسْمَهُ جَعْفَرٍ، تَابِعُ أَبَا النَّعْمَانِ.

5516 - (الْمَيْمَانِ) بِبُسْمِ اللَّهِ رَحْمَاتُهُ وَبَرَكَاتُهُ، بِنَعْمَةِ الْعَيْنِ، الدِّلَّةِ الْأَهَادِيثِ عَلَى الْتَرْجِمَةِ وَالْوَضَاعَةِ.

(نَهَى عَنِ النَّهِيَةِ) بِبُسْمِ اللَّهِ رَحْمَاتُهُ وَبَرَكَاتُهُ، بِنَعْمَةِ الْعَيْنِ، البُكْسُ الْمَوْحِدَةِ، اسْمَهُ جَعْفَرٍ، تَابِعُ أَبَا النَّعْمَانِ.

(١) اِنْظُرُ: النَّهَيَةِ لَاِبْنِ النَّعْمَانِ، مَدَّةٌ/نَهْبُ.
باب الدجاج

5517 - حذفتا يangi: حذفتا زيح، عن سفيان، عن أبو، عن أبي قلابة، عن رضي الله عنه، قال: رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً. [طرفة في: 133].


باب كل الدجاج

5517 - (بيحى) كذا وقع غير منسوب بحى بن جعفر، قبل: بحى بن موسى (عن أبي قلابة) - بكر القاف - عبد الله الجرمي (زهلم) - بفتح الزاي وسكون الهاء.


فإن قلت: إذا كان زهدم جريمةً مما يعني قوله: (وكان بيّنا وئين هذا الحيّ من جرم إخاء)؟ قلت: وقع في بعضها (وابنها) بالضمير، (وهذا الحيّ) بالنصب على الاحتمال، والضمير لأبي موسى. فعلى هذا لا إشكال، وأما النسخة الأولى فلا أدرى لها وجهًا، وقد رواه على الصواب في كتاب التوحيد فقال: (عن زهدم كان بيّنا وئين هذا الحيّ من جرم وئين الأشجعيّين) ودإخاء). هذا ونقل شيخنا أن الرجل الأحمر الذي من بني تميم الله وهو زهدم نفسه، فأباه في العبارة وقد يقع مثله كثيرًا. قلت: قول زهدم: (كنا عند أبي موسى وهناك أحمر كأنه من الموالي) (أي ذلك إيه ظاهراً، فالواجب الحمل على التعدد وأنه دعا زهدهما أيضاً وخطبه بما خاطبه به ذلك الرجل.

(1) سيأتي في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: {وأيام الله جلكر ونا ضحكة}... (555).
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
باب لحوم الحمر الإنسية

فيه: عن سلمة، عن النبي ﷺ.


523 - حديثنا عبد الله بن يوسف: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن بن محمَّد بن علي، عن أبيهما، عن علي رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المنفة عام خيبر، ولهوم حمر الإنسية. [طبره في: 4216.

باب لحوم الحمر الإنسية

يروى بكسر الهمزة وسكون اللون، وبفتح الهزة والنون، وهو خلاف القياس لأنه نسبة إلى الإنسان (عن سلمة): يفتح اللام - هو ابن الأكوع. هذا التعليق عنه نقله [241/1] في غزوة خيبر مسندًا عنه.

(1) تقدم في كتاب المعاني، باب غزوة خيبر (1196).
الجزاء الناسم من كتاب الكونجر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

5524 - حديثًا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن عمران، عن محمي بن علي، عن حارث بن عبد الله قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر، وزعم في لحوم الخيل. [ط: 2119].

5525 - حديثًا مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة قال: حدثي علي، عن البراء بن أبي وأبي أوقي رضي الله عنهم قالا: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر. [ط: 2105].


وقال مالك، ومغرم، والماجج، ويونس، وابن إسحاق، عن الزهري: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع.

5528 - حديثًا محمد بن سلام: أخبرنا عبد الوهاب السفياني، عن أبي بكر، عن محمد، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فقال: أكلت الحمر، فلم جاءه جاء فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال: أكلت الحمر، فأمر مئابًا قاتلي في الناس: فإن الله ورسوله ينهيكم عن لحوم الحمر الأهلية.

5524 - (حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد اليم.

5525 - (ابن أبي أوفى) عبد الله.

5527 - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب. يحمل أن يكون إسحاق بن منصور، وابن راهويه لأن كل واحد منهما يروي الحديث عن عقوب (أن أبا إبراهيم) هو عائشة الخولاني (أنا ثعلبة الخشني) بضم المعجمة وفتح الشين كذلك نسبة إلى القبلة قدمنا الخلاف في اسمه (الزبيدي) بضم الزاي منسوب محمد بن الوليد (عقيل) بضم العين مصغر (معمر) بفتح اليمين (الماجج) بكسر الجيم مغرب ماه كون أي: كونه لون القرم (وإحاب إسحاق).

هو محمد بن إسحاق صاحب المغازي.

5528 - (محمد بن سلام) بتخفيف اللام (إن الله ورسوله ينهيكم) وفي بعضها:

5527 - آخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم كل ذي ناب من السباع (1932).
فإنها رجس. فأهْتَفْ بِالْحَمَّامَة، فَإِنْ يُطُورِّبُهَا، هُمْ يُطُورِّبُونَهَا. [طه، في: 371].

529 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفيَانَ، قَالَ عُمَروُ: فَلَمَّا لَجَاءَ بِنُورِيَّةَ، رَأَىَ يُثْبِتُونَ آنَ سُرُورُ اللَّهِ يُهَى عَنْ حُمْرَةَ الآهَلِيَّةِ؟ فَقَالُ: فَكَيْلَ يُقَوْلُ ذَكَرُ الآخِرِ. فَهُمْ تَحْكُمُ بِعُمَروَ هُبَصَّرُي عَنْهَا بِالْبَضَرَّةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَكَرُ الْبَحْرِ بُنِّ عَبْسٍ وَقَوْا: "لاَ أَيَّدُ في مَا أَوْصَيْنَاهُ إِلَى الْحُمْرَةِ" [الأنعام: 145].

29 - بابٌ أَكْلُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَعَاتِ

530 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي

فِينهَا كَمْ عَلَى طَرِيقَةٍ: "وَرَأَيْتُ اللَّهُ وَبَصَّرُونَا، أَحْيَى أَنْ يُقَوْلُونَ" [النجوم: 22] (إنها رجس) أي: نجس.

هَذَا يُرَدُّ مَا قَالُ: إِنَّا نَهَى لَنَا حُمْرَة. أُولَمْ تَكِنْ خَمْسَةً.

529 - (جابر بن زيد) أبو الشعثاء الأزدي البصري الإمام الجليل (أبي ذلك البحر ابن عباس) أي: أَيْ بِنَفْعِ النَّفْعِ بِالْحُمْرَةِ نَهَى عَنْ لَحَوْمِهِ لَحَوْمَهُ تَعَالَى: "لَقَدْ لَا أُحَيِّدُ فِي مَا أَوْصَيْنَاهُ إِلَى الْحُمْرَةِ عَلَى طَرِيقَةٍ" [الأنعام: 145]. والاستدلال به ضعيف، لأن ذلك نفي الواحد في الماضي ولا يفي المستقبل، وقد دلت أحاديث كثيرة على حريمة أشياء بعد ذلك، وأما الحمر الآهليَّة في الإمامة على حريمة لحمها، وقد روى الدارقطني عن ابن عباس بسند قوي «أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الآهليَّةَ» (1) فدل على أنه رجع عن ذلك القول.

باب أَكْلُ ذِي نَابٍ

530 - أي: النهي عن أكل كل ذي ناب كما وقع في الحديث، وأخذ بظاهر الحديث مالك فقال بطراء جلود السباع المذكاة من غير دлага لتقيد النبي في الحديث بالأكل، والجمهور على أنه إنما نص عليه لأنه من أعظم المنافع كما خصص لحم الخنزير بالذكر، وزاد مسلم: "فونَ كُلّ ذِي مُخْلِبٍ من الْطِيْرِ" (2).

529 - آخرج أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأصلية (3808).

1) آخرجه الدارقطني في سنة 8/3.

530 - آخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (1326)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب النبي عن أكل السباع (2806)، والترمذي، كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهة كل ذي ناب (1477)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع (4355)، وأبو ماجه، كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب في السباع (1326).

2) آخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ... (134).
30 - باب جلود الميّة


5532 - حَدَّثَنَا حَتَّٰبٍ بنُ عِمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جُعْفَرٍ، عَنْ ثَابِثٍ بِنُ عَجِلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدٌ بْنُ جُعْفَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ إِبْنَ عُبَيْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقْوَلُ: مَرَّ الْبَيْتُ بِشَأْنَةٍ مَّيّةٍ، فَقَالَ: «مَا عَلِى أَنْ تَأْتَهَا لاَ أَنْتَفَعَا إِلَيْهَا». [طَرَحَهُ في: 1492].

31 - باب الممشكي

5533 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَ الْوَاجِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَفْقَاعِ.

باب جلود الميّة

5531 - 5532 - (زهير بن حرب) بضم الزاي مصغر (حرب) ضد الصلاح (مر بشأة ميّة)

قال: هلا استمعتم بإيابها؟ قالوا: (إنه ميّة) قال: [إني حرم أكلها].

فإن قلت: الحديثان دلا على عدم التقيد بالدبغ؟ قلت: في رواية مسلم ورواية الموطا في الدبغ، والحديث حجة على الإمام أحمد قوله بحرة الانتقال بعد الدبغ. قيل: في هذا دليل على أن السنة تخصص الكتاب لأن قوله تعالى: {فَمَاتَ عَلَى الْمَيّةِ} (المائدة: 3) شامل لجميع الأجزاء فخصصت السنة بالأكل، وفيه نظر لأن الأكل في الآية مقدر؛ لأن حرمة الشاة عبارة عن حرمة أكلها، وذلك أن الحرمة صفة فعل المكلف لا ذات الشيء، فلا بد من التقدير قطعا.

باب المسك

لظف معرّب بالفارسي مشك بالثنين المعجمة، وكان عند العرب مشموم.

5533 - (عمارة) بضم العين وتخفيف اليم (الفقاع) بفتح القافين وعين ساكنة بينهما
٥٥٣ - حديثُ محمد بن العلاء: حدثنا أبي أنس بن المقداد، عن أبي بكر، عن أبي بكر، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الجَلِيلِينِ الصالِحِينِ وَالسَّوْءِ، فَحَمَّلَ الْمَسْكَ: إِنَّمَا أَنْ يُحَذِّيْكَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَنْهَىُ بَيْنَاهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يُحْرِقَ بَيْنَاهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يُنَصِّدَ بَيْنَاهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَنْذِرَ بَيْنَاهُ.»

[طرفة في: ٢١٠١]
باب كلاص الشارب

536 - حديث أبو الوليد: حدثنا عبيد الله بن زياد، عن أبي داود، عن النبي ﷺ، قال: "ما كان النبي ﷺ يلبس إلا الفعل الشمالي، وعندما كان يحضر مجلسًا، كان يلقي عليه نظرةً حانيةً ومكنسةً، وعندما كان يصلى في الجامع، كان يقبل رضاً قبل أن يصلي.

باب الطبلة

537 - حديث عبيد الله بن مسلمة، عن أبي ذики، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سفيان، عن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن خالد بن الوليد، أنه دخل

باب الارض والارناب

535 - روى في الباب أنه أخذ أرنبًا، فبعث أبو طلحة بوركها إلى رسول الله ﷺ، وقد سلف الحديث قريباً.

فقد قلت: قد روى أبو داود منقوتاً: أن الأرنب تحيض (1) قلت: حديث أنس صحيح في حله سواء حاضر أو لم يحض.

لبعودا بفتح العين أي: تعبوا (بمر الظهران) - فتح الميم وتشديد الراء - موضع بقرب مكة، وهو المعروف بطن مرو.

536 - (أبو أمامة) - بضم الهزة - أسعد بن سهيل. روى حديث الضب الذي جاءت به أن حفيد أخت ميمونة فلم يأكل من رسول الله ﷺ، ولكن أكل منه خالد ورسول الله ﷺ حاضر، وقد سلف (2)

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في كلاص الأرنب (2792).

(2) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والزبائح، باب إباحة الضب (1943).

(3) تقدم في كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له... (5391).
باب إذا وقعت الفارة في السمن الجايد أو الذائب


باب إذا وقعت الفارة في السمن الجايد أو الذائب

5528 - 5529 - (الحمدي) بضم الحاء مصغر منسوب (عبدان) على وزن

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الأوضحية، باب في أكل اللضبة (794).
35 - باب الوشم والعلم في الصورة

541 - حدثنا غُبَيَدُ اللَّهُ بِنُ مُوسى، عن حُنْتَةَ، عن سَلَّم، عن ابن عُمَر; أنَّهُ كَرَّأ أن نَّعَلَمُ الصُّوَّرَة. وقال ابن عُمَر: نَهْي النبي ﷺ أن تُضَرِّب. تابعه فُتُوهُ: حدَّنَا العقَرَيُّ، عن حُنْتَةَ وقال: نَصِبُ الصُّوَّرة.

شعبان (ان فَأْرَى وقتت في سمن، فقال: أَقْوَاهَا وَا حَوْلُهَا) هذا إناما يكون في الجامد، وأما الذائب فلا حول له يمكن إلقاؤه، فإنه يسري في أعماقه، وقد جاء صريحًا في رواية ابن حبان، ورواه الطحاوي: إن كان جامدًا فألقوه وما حوله، وإن كان مائناً فلا تقربوه.

واختلف العلماء في الذائب; قال الشافعي ومالك: يجوز الانتقال به ولا يجوز بيعه لما روى أبو هريرة: إن كان مائناً فاطبخوا به(1) وقال أبو حنيفة وسائر الكوฟيين: يجوز بيعه أيضاً كبيع السرقيين عندهم، وقال الإمام أحمد: لا يجوز الانتقال به، وفي رواية مسلم وفي رواية أخرى: يجوز، وجواز البيع عنه تبع جواز الانتقال، وقد سلف في أبواب الطهارة أن ميل البخاري إلى أنه لا ينجس سواء كان جامداً أو مائناً، ولذلك لم يجز بالحكم في الترجمة.

باب الوشم والعلم في الصورة

الوسام من السما وهي العلامة.

539 - نَهْي النبي ﷺ أن تُضَرِّب على بناء المجهول أَي: الصورة، وقد سلف وجه ذلك في قوله: إن الله خلق آدم على صورته(2) والمراد هنا صور سائر الحيوانات لأنها محل المحاسن والحواس (العنقزري) - يفتح العين والباق - عمرو بن محمد القرشي، قال الغساسي: مولى قرشنة نسبة إلى عنقز، نبت وهو المرنزوجش، وقيل: هو الريحان، (وقيل: الأخطل، وأنشد فيه)(3):

(4) أُلْ أَسْلَم سلَّمَت أبا مالك وحياك ربك بالعنقرزة

(1) أخرج أبو حبان في صحيحه ١٣٩٤ (٣٩٦٨ /٤).
(2) (٣)
(3) هكذا العبارة في الأصل، لعل الصواب: قال الأخطل، لأن البيت له.
(4) تقدم في كتاب أحاديث الأنباء، باب خلق آدم وزرته (٣٣٢٦).
(5) البيت من البحر السريع، انظر: اللسان، مادة /عنقرز، وتاج العروس، مادة /عنقرز.
باب إذا أصاب قوم غنيمة فنبح بعضهم

غنماً أو إبلًا بغير أمر صاحبه لم يؤكل لحديث رافع

وفي الحديث دلالة على جواز وسم الحيوان في غير الوجه، وفي رواية مسلم أن رسول الله ﷺamar بحمار وسم وجهه فقال: "الله من وسمنه".

542 - (عن أنس: دخلت على النبي ﷺ بأخ لي هو عبد الله الذي دعا رسول الله ﷺ لأبي طلحة لما أخبر بما فعلت أم سليم بقوله: "ببارك في لبلكما" (بيحنكه) - بضم اليم وتشديد النون - هو أن يمضغ بمرة ويدلك بها حنك الطفل، ويروي يفتح اليم وتخيف النون (وهو في مريد) - بكسر الإيم وسكون (الراء، وفتح) - الموجدة - معطى الإبل، ويطلق على موضع النمر عند أهل المدينة (فرأيه يقسم شاة) قال في آثائنا) هذا من كلام شعبة، صرح به في الرواية قال شعبة: أكثر علمي قال: في آثائنا.


543 - أخرج مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه...

5119 - وأخرج مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه (5119)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في رسم الدواب (5163)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب ليس الصوف (5163).

إضافة إلى ذلك، فإن مسلم يشير إلى كتابين: (1201) وهم المصنفة، و(1443) وهو الفضائل الصحابية، باب من فضائل أم طلحة الأنصاري، و(5824) سأأتي في كتاب اللباس، باب الخيم الصوفاء. مراجع لمراجع.
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجارى إلى رياض أحاديث البحاري


37 - باب إذا نذ بعير لقوم، فرماه في غضبهم بسهم فقتله، فأراد صالحهم، فهو جائر

لحبر رافع، عن النبي ﷺ.

5444- حدثنا ابن سلام: أخبرنا عمر بن عبيد الطنافسي، عن سعيد بن مسروق، عن عبادة بن رقاعة، عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فنذ بعيراً من أولئك القوم، قال: فرماه...

5443- حديث رافع تقدم في باب التسمية على الذريحة، وهو أنهم ذبحوا شاة من الغنائم، ورسول الله ﷺ في أخبار القوم، فلما أمر بالقدر فأكفتهم، وقد سبق أن الحلة في ذلك أن أهل العسكر لا يجوز لهم الأكل من المخالب بعد الخروج إلى دار الإسلام، واستدل به البحاري على أن أحد الشريكان إذا ذبح بعيراً إذا رفع بعيراً عنده، وليس ذلك مختار الأمة، وليس في الحديث أنه أمر بإلقاء اللحم حتى يقال فيه إضاعة المال حتى لو كان أيضاً يجوز من الشارع فعله زجراً (ملدة) جمع مدياً بضم الميم فيهما (أوايد) جمع إبدة المتوحشة (وعدل بعيراً بعمر شيام) فعل ذلك بالنظير إلى القيمة في ذلك الوقت، فلا ينافي جعله في مقابلة سبع شيه في باب الأضاحي.

باب إذا نذ بعير

5444- روى في الباب حديث رافع بن خديج أن بعيراً نذ أي: شرد وعصي (فرماه

(1) تقدم في كتاب الصيد والذبائح، باب التسمية على الذريحة (5498).
باب أكل المضطر

استدل بالآيات على جواز أكل المضطر المذكورة من غير أن يكون باغياً أي: ظالماً محتاجاً مثله، (قوله: لا عاول) [البقرة: 176] بأن يتجاوز حدّ سد الرمق، ولم يورد حديثاً اكتفاء بالآيات، أولم يكن على شرطه، وقد روى الإمام أحمد عن أبي قلابة واقف الليثي أن رسول الله ﷺ شكي إليه حال المخصصة فقال: "إذا لم تنجدوا ماصنحباً أو من تغطون ولم تحتفوا فشأنكم"، اصطلاح: الشرب في الصباح، والاغتياب بالغين المعجمة - الشرب في البحار، والاحتفاء بالحاجة المهملة والفاء من المهمزات والمعلت، ويروي بالحاجة المعجمة والجيم أيضاً - أكل البقول. ويروي عن جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحيرة مانت لهم.

(1) أخرجه أحمد (21391).
في كتابهم الموليّين (169) وَإِنّا لَنَكُمْ أَنْتُونَا وَيَدُونَا ذُكُورَ أَنْبِيَتِ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلْتُ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْرَى مِنْهُ أَوْ إِلَّا كَبْرِيَةٌ لَّيْسَ بِكُلِّ يَدٍ يُقِيِّرُ عَلَيْهِمْ مَنْ أَعْلَمَ بِالعَدْوَةِ» [الأنعام: 118 - 119]. وقَالَ مُحَيَّنُ بِكَ: "قَلْ لَا أَهْدُ في مَا أُوْحِي إِلَّا مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمِنَ" (الأنعام: 145). وقَالَ: "فَكَذَّبُوهُ وَمَا زِكَّاهُمُ اللَّهُ حِيْاً فَلَا عِلْمَ للهِ إِلَّا مَا كَانَ بهُ يُذَكَّرُونَ يُعْمَلَ اللَّهُ إِنْ كَتَبَ إِبَآءَهُ يَضَبَّدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْسِيَّةَ وَالْحَيْبَاءَ وَلِحَمَّ الْخَيْزُرِ وَمَا أَحْلَ لِيَبْعِثُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا مَا أَضْرَأَهُ إِلَّا مَا عَلَى طَاعِمِنَ وَلَا عَلَى فَالِكَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" (النحل: 114 - 115).

(1) آخرجه أحمد (2008 - 2009).
كتاب الأضاحي

باب سنة الأضحية

وأجل ابن عمر، هي سنة ومعروف.

5545 - حدثنا محمد بن بشارة، حدثنا عن عبد، عن وليم الأثري، عن الشعبي، عن النحواء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "إِن أوَّل ما بَنِي فِي يَوْمَ عَلَى أَخْلَيْه، لَيسَ مِنَ السُّكُوكَ فِي شَيْء". قَالَ أَبو بُرَدة، وَقَالَ: "إِنِّي عَنْدِي جَذْعَة". فَقَالَ: "أَذْبَعَهَا وَلَنْ تَجْزَى عَنْ أُحْدٍ بَعْدُهَا". قَالَ مُطْرُفُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ النَّبوِيَّة: قال النبي ﷺ: "مَنْ دِيَحْ بَعْدُ الْمَسْلَةَ فَلْيُسْكَعْ، وَأَصَابَ سَنَةَ المُسْلِمِينَ". [طَرَفُهُ فِي].

5546 - حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن مخمدي، عن آنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "مَنْ دِيَحْ قَبْلَ الْمَسْلَةَ، فَإِنَّمَا دِيَحْ لَفْتَنَّهُ، وَمَنْ دِيَحْ بَعْدُ الْمَسْلَةَ فَلْيُسْكَعْ، وَأَصَابَ سَنَةَ المُسْلِمِينَ". [طَرَفُهُ فِي].

كتاب الأضاحي

باب سنة الأضحية

الأضحية - يفتح الهزمة - جمع الأضحية بضم الهزة، ويروى بالكسر أيضاً.

5546 - (بشارة) يفتح الباء وتشديد الشين (زبد) بضم النون مصغر (الإيامي) يفتح الباء. نسبة إلى يام قبلة من عرب يمن (ابو بردة بن نيار) بضم الباء وكسر النون. بعده مشاة، اسمه هانياء (إن عنيدي جذعه) أي: من المعز كما صرح به في الرواية الأخرى لأن جذعه الفضان لا خلاف في جواز التضحية بها، والجذعه ما تمت لها سنة (ولن تجزي عن أحد بعده) يفتح الناء جزى يجزي متعة اللام أي: لن تفقي، ويروى بضم التاء مضارع أجزاه. قال الجوهر: وهذه لغة تيميم، قال النووي: الأولى هي الرواية الموافقة قوله تعالى: "لَا تَجْزِي الْجُمُهُرَ مِنْ حَتَّى يَكُونَ" [البقرة: 84].
باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس


إذا قلت: ما حكم الأضاحي؟ قلت: الجمهور على أنها سنة، وقال أبو حنيفة بوجوبها على المغم المنصور، ومالك بالوجوب مطلقاً، والدِّيل لهما ما رواه ابن ماجه وأحمد: «من لم يضح لا يقرن مصلاناً» (1) وما رواه أحمد وأصحاب السنن (242/ ب) على كل [أهل بيت أضحة] (2).

باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس

547 - (معاذ بن قضاعة) بضم الحم وفتح الفاء (بَعْجَة) بفتح الباء وسكون العين (الجهمي) - بضم الحم - نسبة إلى جهينة من قبائل العرب (قصرات لعقبة جذعة) فين: جذعة من الضأن يقوله: (ضح بها) ولا يجوز إلا إذا كانت من الضأن. لكن في رواية مسلم عن عقبة فقال: بقي عون فأعطاني فقال: (ضح بها) (3). وفيه إشكال لأن العون من المعز فانت له سنة، ولا يجوز التضحية به، ودفع الأشكال بزيادة رواها البيهقي قال رسل الله ﷺ لعقبة: (ضح به ولا رخصة لأحد بعدك) (4).

إذا قلت: تقدم في كتاب الشركة أن الغنم كانت غنيمة، فأي وجه لما ترجم عليه من ذكر الأضاحي، وما في لفظ الحديث من قوله: (ضح بهذا)؟ قلت: كأنه لما قسم كان الوقت وقت الضحية فسماها بذلك، أو قال لهم: ضحوا بها.

(1) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا (3123)، وأحمد (784).
(2) أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (1518)، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (7888)، ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا (3123).
(3) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب من الأضحية (1965)، والترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (1500)، والنسائي، كتاب الضحايا، باب السنة والجذعة (7879).
(4) أخرجه أحمد (18020).
باب الأضحية للمسافر والنساء

(1) تقدم في كتاب الحج، باب كيف تهله الحائض والنساء (56).
باب من قال: الأضحى يوم النحر

بتقدير مضاف أي: يوم الأضحى، أو وقت الأضحى يوم النحر، وإنما أخذه من إضافة اليوم إلى النحر، والمراد دخول وقته كما تقول: وقت الظهر بزوال الشمس، وقد روى أحمد والدارقطني: {من نحن، وفي كل أيام التشريق ذبح}.

550 (محمد بن سلام) بتخفيف اللام (عن أبي بكر) - بفتح الباء - تنفيذ بن الحارث.

روى في الباب حديث خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وقد سلف في الحج وفي غلبه، ووضع الدلالة قوله: {البس يوم النحر}، (الرمان قد استدار كتبه يوم خلق الله السماوات والأرض) إشارة إلى رفع النسيء الذي كان عليه المشركون كما سبق تحقيقه، وكان ذلك العام موافقا للسنة الأهلية، وقد قدمنا مرارا أن هذا لا يدل على أن حج الصديق لم يكن موافقاً، بل قوله تعالى: {يومًا لا يغفرون} (النور: 3) هو حج أبي بكر بلا خلاف، فكيف لا يكون على وفق الشريعة؟ إلا أن الظاهر أن يوم العيد أفضل؛ لأن أيام التشريق كالتابع له.

(ورجب مضر) إما لأن تحرمته كان خاصاً كما قاله ابن الأثير، أو كانوا أشد تعظيمًا.

(1) أخرج أحمد (16309)، والدارقطني 136/2.
(2) تقدم في كتاب الحج، باب الخطبة أيام من (1741).
باب الأديان والمنحر بالمصلى

551- حديثا مهدي بن أبي بكر المقدسي: حديثا خالد بن الحارث: حديثا

له، وقوله: (بين جمادي وشعبان) بيان لحلته احتراس من تقدير المشركون تارة وتأخره في النسيء (قسكَت حتى ظننا أنه يسميه بغیر اسمه) كان الحكمه في سكونه أن يتوجه إليه الناس ويعضوا أذانهم لأنه أمر بهم. (البلدة) يريد مكة، اللام فيه للعهد (وعراضي) قال ابن الأثير: جمع عرض، وهو موضوع المدح واللمد من الإنسان سواء كان منه أو في تعلقاته (لا ليلغ الشاهد الغائب فلل بعض من يبلغه) بضم الياء وفتح الباء على بعما المجهول، وروى [22/4] فبتلع الباء مصغرة بثلثى أ: احتفظ وافقه، ثم قال: "لا هل بلغت؟ لا هل بلغت؟ من كلام رسول الله؟ تقدم مراور(1) ويجوز أن يكون من كلام ابن سيرين خذرا من كتب العلم.

باب الأضاحي والمنحر بالمصلى

551- (المقدسي) بضم الميم وفتح القاف والدال (كان عبد الله ينحر في المنحر).

(1) انظر مثلا كتاب العلم، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب (105).
ج: في منحر رسول الله ﷺ، اللام فيه للعهد كما صرح في الرواية الأخرى.

باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين

الجار متعلق بالضحية، إما لأن معناها التضحية وإما لأن الجار فيه رائحة من الفعل والضحية اسم مشتق. اختلف الرواة في لون الكبشين رواه هنا (أقرنين أملحين) قال ابن الأعرابي: الأملح الأبيض الخالص. وقال الأصمعي: هو الذي فيه سواد وبيض. وفي رواية: "موجرمين" (الوجه) يكسر الولو والجم، والمذ ذك الخصبة قال النوري: استحسان الأضحية سنة وأفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغراءة، ثم البلقاء، ثم السواد. ولا تجزئ العوراء والعرجاء والمريضة والعفافة، إذا كان العيب بينا، رواه أصحاب السنن.

(أبا أامة) بضم الهمزة أاسم بن سهل تابع قلله ابن عبد البر، وغلط من قال: إنه صحابي.
باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضحّ بالجذع من الفرح، ولن تجزي عن أخذ بذكه»

باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضحّ بالجذع من الفرح»

(1) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (212).
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجارى إلى رياض أحاديث البخارى

من المعلق، قال: «السجدة، وَلَنْ تَضَلْعُ ُلْعِبْرِكَ». ثم قال: «مَنْ دَخَلَ قَبْلَ الصلاة فَإِنَّما
يِذْهَبْ لِقَطَرِه، وَمَنْ دَخَلَ بَعْدَ الصلاة فَلْتَأْتِهُ سَةَةُ وَأَصْبَحَ سَةَةُ الْمُسْلِمِينَ». تابعه مَحْمَد،
عِنِّي السَّعَابِيَّةُ وإِبْرَاهِيم. وَتَابَعَهُ وَكِيلٌ، عَنْ حَرْثٍ، عَنْ السَّعَابِيَّةٍ. وقال عاصم وَقَادِرٌ،
عِنِّي السَّعَابِيَّةٍ: عَنْيَةُ عَفَانٍ لَبَنٍ. وقال زَيْدٌ وَفَرَاسٌ، عَنْ السَّعَابِيَّةٍ: عَنْيَةُ جَذْعَةٍ. وقال
أَبُو الأَخْوَص، حَدِيثُهُ مُنْصُورٌ: عَفَانٍ جَذْعَةٍ. وقال ابن عَوْنٍ: عَفَانٍ جَذْعَةٍ، عَفَانٍ لَبَنٍ.
[طَرْفُهُ في: ٥٩١].

٥٥٨٧ - حَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَشَّارٍ: حَدِيثُهُ مُحَمَّدٍ بْنُ جُعْفَرٍ: حَدِيثُهُ شُعَبَى، عَنْ
سَلَّمَةٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةٍ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بُرَتَة قَبْلَ الصَّلَاتَةِ، فَقَالَ لِهَذَا الْبَيْتِٔ:
أَبُو آبِيلَهَا. قَالَ: لَيْسَ عَنْدِي إِلَّا جَذْعَةٍ. قَالَ شُعَبَىٔ، وَأَخَوِيهُ قَالَ: هِيِّ خَرَّتُ مِنْ مُسْتَبَتٔ،
cال: اِجْتَلَّتِهَا مَكَانُهَا وَلَنْ تَجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدُ هَذَا. وقال حَاتِيمُ بْنُ وَزَدَانٍ، عَنْ أَبُوبٔ،
عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنْسٍ، عَنْ لَبَنٍ، وقال: عَفَانٍ جَذْعَةٍ. [طَرْفُهُ في: ١٩٠].

المهللة - شاة تائف البيت (عُبيد) بضم العين مصغر، أي: تابع مطرأ أو تابعه وكيث (عن
حتيت) بضم الحاء، مصغر حارث (عَفَانٍ لَبَنٍ - بفتح العين - ولد المعز ما لم يتم له سنة.
وإضافة إلى اللبن دفع للتوجوز (رُبَيْد) بضم الزاي (وَفَرَاسٍ) يكسر الفاء (أَبُو الأَخْوَص)
بالمصاد المهللة - سلام الحنيفي (عَفَانٍ جَذْعَةٍ) - يرفع الأسمين - أي: تم له سنة. (ابن غَوْن)
بفتح العين وآخره نون - عبد الله (عَفَانٍ جَذْعَةٍ) بحذف الناء، وذلك أن الجذع يقع على الذكر
والأنثى ويميّز بالتأهّء، أو فيه لغة كما في الحاضر.

وقال بعض الشارحين: فإن قلت: قال مرة: جذع، وأخرى: جذع، قلت: الناء في الجذع للوحدة، والمراد بالجذع الجنس، وهذا لغو من الكلام؛ إذ ليس غرض المتكلم أن
عنده هذا الجنس، ولا يمكن إرادة الجنس أيضاً؛ لأنَّ الذبح لا يتعلق بالجنس من حيث هو
جنس.

٥٥٨٧ - بُصَارٍ بِفَتْحَ الْبَاءِ وَتَشْكِيدَ الشَّينِ (أَبُو جُحَيْفَةٍ) - بضم الجيم مصغر - اسمه
وَهَبَ (خَيْرٍ مِنْ مَسْتَعَ) هي ما دخلت في السنة الثالثة، سمي بذلك لأنَّها أبدلت الأسنان.
فإن قلت: جاء في عقود عقبة: «أنَّهُ لَكَ وَلَنْ تُذْيَ إِحْدَا بَعْدَك، فَبَلَغْهُ» فأخذ القصرين

٥٥٨٧ - أَخْرِجَ مَلْصَم، كِتَابُ الأَخْضَارِ، بَابَ وَقْتِهَا (١٩٠١).
باب من نبض الأضاحي بيده

(عند آنس ضحى النبي ﷺ - بكشتين أملحتين) سلف الحديث قريباً. وأشارنا إلى الخلاف في الأملح أنه الأبيض الخالص، أو ما فيه سواد وبباض (وضاعماً قدمه على صفاحهما). بكسر الصاد - جمع صفحة: العنط; أي: جانبه، وإنما جميع اللفظين كراهة اجتماع النشين كما في نظائره، وفيه دلالة على أن سنته مباشرة ذبح القربان بيده، ومن لـذبح نفسه يشهد الذبح، ويجوز توليل الكتابي في ذبحها مع الكراهية.

باب نبض ضحية غيره

روى في الباب حديث عائشة (أن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه) وقد
باب الذبح بعد الصلاة

5560 - حدثنا حُجَّاج بن اليمُنِّي. حُجَّاج بنُ شُعَب، قال: أخبرني زُبَيْدٌ قال: سمعت السُّددِي، عن النَّبِي، رضي الله عنه، قال: سمعت السُّددِي، يخطب فقال: إن أول ما بدأ من يومًا هذا أن نصلِّي، ثم نجعل قُتُلًا، فمن فعل هذا فقد أصاب سُدنتنا، ومن نُجِر فلنما هو لحم بُدُورُه لأهلِهِ، ليس من النُّسَك في شيء. فقال أبو بُرَّة: يا رسول الله، دَعْبَتْ قبل أن أصلي، ومُنَعْيَى جُدُعُة خيَر من مُسِيَّة؟ فقال: أجعلها مكانتها، وَلَنْ نُتْجَرِّي - أو تُفْرَق - عن أحد بُعْدَكَ. [طه: 951]

12 - باب من ذَبَحُ قبل الصلاة أعاد

5561 - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي الب، عن مُحَمَّدٍ، عن أنس، عن النبي، قال: من ذُبِح قبل الصلاة فليلاً. فقال رجل: هذا يوم يشتهى فيه اللَّهُ - وذكر هنئة من 차ينة، فكان النبي غَدَّرُه - وعندى جُدُعَة خيَر من شانين؟ فرخص له النبي، فأذن بِلَّغَتُ الْرَّضُوْحا مَا لَهُ، ثم انكفا إلى كِسَّمَينَ، يغني فَذُبِحُنَا، ثم انكفا الناس إلى غنيَّة فَذُبِحُوا. [طه: 954]

سلف قرِيباً في كتاب الحج، وأشارنا إلى أنه محمول على الاستذناف، أو علم دلالة على رضاه في ذلك، ولا فاً يجوز من غير إذن المالك، واستدل به مالك على أن البقرة أفضل من البذن، فلا دلالة للبقر لاحتمال عدم وجود البذن، أو أراد بيان الجواز إذ قلما ينحر هناك البقر.

باب الذبح بعد الصلاة

5560 - روى حديث ابن دينار وفيه تبديل بعض الألفاظ (بِنَاهَل) بِكَسْر العين (زُبَيْد) بضم الزاي مصرفاً (لن تجزي - أو توفي عن أحد بعدك) من الوقف، وهو معنى الأول. 5561 - (وذكر هنئة من جيرانه) - يفتح الهباء والنون - أي: حاجة وفقرًا (فلا أدرى أبلغت رخصه سواء ألم) فقد سلف آنفاً، قال: لن تجزي عن أحد بعدك.

(1) تقدم في كتاب الحج، باب (واذ بواءا لابراهيم مكان البيت) ... (172-1).
باب وضع القدم على صفح الديبية


5565 - (جُنُبَ) بضم الجيم (البكلتي) - ففتح الباء والجيم - نسبة إلى بحيرة على وزن قيلة، يمن.

5563 - (أبو غوانة) - فتح العين - الواضح اليسكري (عن فراس) بكسر الفاء (قال عامر: هي خير نسيكيه).

فإن قلت: الأولى لم تكون نسيكة! قلت: المراد بالنسيكة ما ينقر به إلى الله وكان غرضه ذلك، غاهه أنها لم تكن في الوقت المشروع، أو فيه تغلب لشرف هذا الاسم.

باب وضع القدم على صفح الديبية

5564 - الصفح جانب الشيء، بالتأي وبدون التاء، والحديث تقدم آنفا في باب من ذبح الأضاحي (ينهل) بكسر اليم. 
باب التكبر عند الذبح

ب و ء إ ب أ ه ب ي د ب ل ذ ب ح ل م خ رم ع ل ي ش ي ء

ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ب ه د ي - ب ف ت ه ال ه به و س ك و ال الدال و ك و س رها و ت ص د ال ياه - م ا ي ه ه د و ي تقرب إلى ال كعبة

الشريفة سبق في أبواب الحج (1) أن ابن عباس كان يفتى بأن من أرسل هدياً يحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يبلغ الهدي محله، وهذا كان اجتهاداً منه، فردت عليه عاشية بالنص، بأن رسول الله ﷺ فعل ذلك، ولم يحرم عليه شيء.

(2) فسمعت تصفيقها من وراء الحجاج أي: ضربت إحدى يديها على الأخرى

إشارة إلى فعل قلائد الهدي بديها ويعتقد أنها ضربت اليد على الأخرى تعجباً، من السقف بالسنين والصاد، ضربت اليد على اليد.

(1) تقدم في كتاب الحج، باب من قُلد القلائد بيد (170).
كتاب الأضاحي

كنّت أفلت قلائد هدي رسول الله ﷺ، فتبتعت هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه مما
خلل للرجال من أهلية حتى يرجع الناس. [طه، عم 16:96].

باب ما يأكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها


5569 - حثّنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلامة بن الأكوع: قال النبي ﷺ: ومن ضاحي بنكم فلا يضحي بعد هاليط وفِي بيتته في خيء سبيء. فلما كان

باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود

5577 - (عن جابر: كنا نتزوذ لحوم الأضاحي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة) أي: من مكة (وقال غيره: لحوم الهدي) الفرق أن الهدي ما يبعث به إلى البيت [24:5/1]

الحرام والأضحية أعم.

5568 - (ابن خياب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة (أخي قتادة) بن النعمان، وفي بعضها: أبي قتادة وهو سهوب، وقاتادة بن النعمان هو الذي رد رسول الله ﷺ عينه بعد أن سالت من خده فكان أحسن عينه. وهو آخر أبي سعيد الخدري في أمه (قد حدث بعدد أمر) يريد نسخ المنع من الأذكار.

5579 - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد

5579 - آخره مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (1974).
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الوداعي إلى رياض أحاديث البخاري

العام المكيل، قالوا: يا رسول الله، تفعل كما فعلنا العام الماضى؟ قال: "كلوا وأطيبوا وأجرعوا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردتم أن تبيعوا فيها".

5570 - حذفنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني أبي، عن سليمان، عن

يحيى بن سعيد، عن عمرة بن عبد الرحمان، عن عائشة رضي الله عنها وقالت: الصحبة كننا نمتعبون منه، فتقدمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام. وليست بزيادة، ولكن أراد أن يطعم منه، والله أعلم. [طهري في: 4223].

5571 - حذفنا جياث بن موسى: أخبرنا عبد الله قال: أحذروني يونس، عن

الزهري قال: حدثني أبو عبيد مؤلف ابن أزهر: أنه شهد العيد يوم الأضحى مع

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فصليل قبل الحظب، ثم حطب الناس، فقال: يا أهلها الناس، إن رسول الله قد نأكم عن صيام هذين البيضين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون نسككم. [طهري في: 1990].

5572 - قال أبو عبيد: ثم شهدت مع عماني بن عقية، فكان ذلك يوم الجمعة، فصليل قبل الحظب، ثم حطب فقال: يا أهلها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه

(كان بالناس جهد) - بضم الجيم وفتحها - أي: مشقة وروع.

5570 - (كنا نتلمح) بضم الون وكسر اللام المشددة (نقال) أي رسول الله (لا) تأكلوا إلا ثلاثة أيام، ولنست بمزامه هذه مذهب بعضهم، وقال طائفة: كان الادخار حراماً، قال النوري: نسخ ذلك سواء كان تحريماً أو كرهاً، وقيل: لم يكن نسخاً، بل انتهاحكم بزوال علمه. أ: أمر به لأن تأكلوا منه فوق ثلاث لم يكن لازماً، بل أراد التوسع على الناس ولو عادت العلة وهي احتياف الفقراء، ولم يمكن دفعها إلا بتفريق الأضحي عاد الحكم.

5571 - (جياث بن موسى) يكسر الحاء وتشديد الموحدة (أبو عبيد مولى ابن الأزهر) اسم أبي عبيد وابن أبي أزهر: عبد الرحمن (إن رسول الله نهاك عن صيام هذين

البيضين يوم الفطر يوم التحر، وأما قول عثمان: (إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان) يريد كونه يوم الجمعة وكونه يوم العيد، والععبر عنه بعيدين على وجه الت評ي، أو لأن

الجماعة عبد المسلمين كالست في اليهود.
يُبْدِيُ أَحَدُ أَنَّ يُتَنَظِّمُ الْجَمْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوْلَالِ فَيُتَنَظِّمُ، وَمَنْ أَحَدَ أَنْ يُرِجِعَ فَقَدَ أَذَنَّ لَهُ.

572 - قَالَ أَبُو غَبْرِيَّةَ: لَمْ شَهِدْهُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلِّى قَبْلَ الْحَتْدِبَةِ،
ثُمْ حَتْدِبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحْوَمْ نُسْكِكُمْ فَوْقُ ثَلَاثِ.
وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّضُوْفِيِّ، عَنْ أَبِي غَبْرِيَّةِ نَخْوَةَ.

574 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا بَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ بْنُ سَعِيدِ، عَنِ ابن أَخي بْنِ شَهَابٍ، عَنُّ عُمَّهُ بْنِ شَهَابٍ، عَنِّ سَهْلٍ، عَنِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَكُلُّوا مِنْ الأَضَاحِي ثَلَاثَةٍ". وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بَيْتَهُ،
جِنِينَ يَنْتَفِرُ مِنْ يَنْتَفِرُ، مِنْ أَجْلِ لُحْوَمِ الْهِدَيِّ.

573 - (عَنْ [ابن] أَخِي بْنِ شَهَابِ) مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّهْرِيِّ (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ الْرَّيْثَ حَتَّى يَنْتَفِرُ مِنْ مَنِىٍّ مِنْ أَجْلِ لُحْوَمِ الْهِدَيِّ) قَالَ الْنَّوْرُوْيِ: ذَهَبَ عَلِيٌّ وَأَبِنِ عُمَرٍ عَلَى بِقَاءِ النَّحْرِ، وَلَكِنْ كَانَ يَأْكُلُ الْرَّيْثَ حَتَّى يَنْتَفِرُ مِنْ مَنِىٍّ. قَالَ بَعْضُ الشَّاهِرِينَ:
فَإِنَّ قَلْتَ: الْهِدَيُّ أَخْصُصُ مِنْ الأَضَاحِي فَلا يُبِرِّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرِّزُ عَنْ لُحْوَمِ الأَضَاحِي،
وَلَكَنْ الْتَرَجُمَةِ مَعْلُوْقَةً عَلَيْهَا، قَلْتَ: ذَكَرْتُ الْهِدَيُّ لِمَنَاسِبَةِ النَّفْرِ مِنْ مَنِىٍّ، وَهَذَا لَا هُوَ جَوَابٌ السَّؤُالِ وَلَا يَقِدَ شَيْئًا أَصْلًا، وَلِلَّذِي يُسْمَعُ بِكَلَامِهِ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْهِدَيِّ الأَضَاحِي، وَإِنَّمَا ضَرَابَ الْهِدَيِّ، لَكَانَ بَيْنِي، وَمِنْ مَوْضِعِ الْهِدَيِّ، وَالْجَوْابُ مَا أَشْرَنَا إِلَى مِنْ عَمُومِ الْتَرَجُمَةِ لِلَاضْحَيِّ وَالْهِدَيُّ كَمَا تَقْدِمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الرَّوايَةِ: عَنِّ لُحْوَمِ الْهِدَيِّ وَمِرَآةً: لُحْوَمِ الأَضَاحِي، وَإِنَّمَا أُرْدَ الفُخْرِيُّ حَدِيثُ الْهِدَيُّ بَعْدَ الْتَرَجُمَةِ عَلَى الأَضَاحِي إِشَارَةً إِلَى عَمُومِ النَّهِي وَعَذْمِ الْفَرْقِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ "حَتَّى تَنْفِرُوا" الصَّوَابَ "حَتَّى تَنْفِرُوا" لَأَنْ حَرَمَةُ أَكْلِ لُحْوَمِ الْهِدَيِّ وَالأَضَاحِي إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ إِذَا نَفَرَ النَّهِي مِنْ مَنِىٍّ.

574 - أَخْرِجَ مُسلمُ، كَتَابُ الأَضَاحِي، بَابُ بِيَانِ مَا كَانَ مِنْ النَّهِي عِنْ أَكْلِ لُحْوَمِ الأَضَاحِي (١٩٧٠).
باب قول الله تعالى: {إِنَّمَا الْمَثْنَىَ وَالْبَيْتِ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَرْضِ}: [المائدة: 90]

575 - حَدَّثَنَا عِبَادُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عِنْ نَافِعٍ عِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَمَنْ شَرَبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَبْتَغِ نِعْمَتَهَا فِي الأَخَرَىٰ تَحْذِيرًا.}

باب الأشربة

وَقَولَ اللَّهُ عَزِّ الْفَلَقِ: {إِنَّمَا الْمَثْنَىَ وَالْبَيْتِ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَرْضِ}: [المائدة: 90]

الأنصار - بفتح الهزة جمع نصب بضم النون: الأحجار التي كانت منصوبة ويطلق على الصنم والأزلام - جمع زلم: كأفراس في فرس الأقدام التي كانوا يستقلمون بها.

وُدُلَّتُ الْأُمَى عَلَى حَرَّةِ الأَشْبَاءِ المِنْتَكَرَةِ زَالَ مِنْ وَجْهِهِ.

وَاِخْتَلَفَ الْأَلْبَابُ فِي حَقِيقَتِ الصَّنَمِ. بعِدَ اثْتِقاَحِهِمْ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَسْكِرٍ حَرَامٍ قَالَ أَبُو حِنَيْفَةُ: أَسْمَى الصَّنَمُ خَاصًّا بِمَا رَاوَى الرِّمَاءُ إِذَا اشْتَدَدَ وَغَلَّ، وَقَالَ غِيرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ: كُلَّ مَسْكِرٍ حَرَامٍ كَمَا دُلَّ عَلَى مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ مِنَ الأَحَادِيثِ، وِيُحْدَدُ عِنْدَهُمْ بِشَرْبِ القِلَيلِ وَالْآخِرِ مِنْ كُلِّ مَسْكِرٍ. وَعَنْهُ الْحَكَمُ كَذَلِكَ فِي الصَّنَمِ وَغِيرِهِ إِذَا أَسْكَرَ.[24/16]

575 - مِنْ شَرْبِ الصَّنَمِ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَبْتَغِ نِعْمَتَهَا فِي الأَخَرَىٰ.}

- بِضَمِ النَّحَاءِ وَتَحْذِيفِ الْفَرَاةِ عَلَى بَنِاءِ الْمِهْجُولِ أَيُّ جُرَّ مَحْرُومًا.

فَإِنْ قَالَتْ: كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ الْمَعَايِنَى: {وَلَمْ يَنْزِحُكُمَا مَنْ أَذِينَ}. [فَصِلَتُ: 13]

قَالَتْ أَجَابَهَا بِأَنَّ يُسْلِبَ شَهُوَةَ الصَّنَمِ كَالْعَيْنِ فِي النَّكَاحِ، وَهَذِهِ عَقْوَةُ شَهَدَةِ حِيْثْ سَلِبَ شَهَوَةٌ أَفْخِرُ أَشْرَبِيَةِ الْجَنَّةِ، وَقَالَ: جَزَاءُ ذَلِكَ إِلَّا أَن يَعْفُوَ اللَّهُ كَمَا فِي سَائِرِ الْكَبَارِ.

575 - أَخْرِجَ مُسْلِمُ كَتَابَ الأَشْرَابِ، بَابُ بِيَانِ أَنْ كُلِّ مَسْكِرٍ حَرَامٍ (٢٦٢)، وَالْأَنْسَائِ، كَتَابٌ الأَشْرَابِ، بَابُ الرَّوَايَةِ فِي الْمَدْعِمِينِ فِي الصَّنَمِ (٥٧٢).
576 - حذفنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الرازي: أخبرني سعيد بن
المسيب: أنّه سمع أبيا هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أني ليلة أسرى ﷺ
بليبيته، فدَخَلَهَا ﷺ بِخِمَارٍ وَلَّدَبَ، فَقَنُوزَ إِلَيْهِمَا، ثم أخذ النبن، فقال جبريل: الحمد لله
الذي هذَا لِلذِّي رَفَعَهُ، وَلَو أَخْذَتْ النَّبِيْ عَشَى أمتك. تابعنا مَعْمَر، وابن الهاد،
وعثمان بن عمر، والريبيدي، عن الزهري. [طه له: 2394].
577 - حذفنا مسلم بن إبراهيم: حدّنا هشام: حدّنا فكادة، عن ابن رضي
الله عنه قال: سمعت من رسول الله ﷺ حدثنا لا يجدكم بِغَيْرِي، قال: «بي أَشْرَاطِ
مُعْتَمِرٍ هُمْ، والريبيدي، عن الزهري».
5576 - (أن رسول الله ﷺ أني ليلة أسرى ﷺ ببليبيته) - بكسر الهزة والمد - اسم بيت
المقدس (بقدحين من خمر ولين) وقد سلف في الرواية بثلاث أقدام منها العسل 1،
وكلاهما صحيح وتفاوت من عدم حفظ بعض الرواة (الحمد لله الذي هداك للفظة) لأن
النبن سبب هذه الحياة كما أن الدين سبب تلك الحياة (فلو أخذت الخمر غوت أمتك) لأن
الخمر أم الخبائث.
فإن قلت: كان ذلك من خمر الجنة الذي مدحه الله في القرآن؟ قلت: كونه من خمر
الجنة غير معلوم، ولستم لستما كان شربه في دار الدنيا وكان في علم الله تحريم الخمر،
والنبي في أمره كالمروج في البند فكان ذلك الشرب منه - وإن كان مباحاً ضيافة من الله له -
إلا أنه كان في علم الله أنه يصير محرماً من الله له، فاقتفت إلى أمر سوء فيه ذلك في
أمه، وله نظرة: لا ترى إلى قوله: «أنكر آدم وأنكره ذريته، وهانت حراة فخانت بناته
ولولا بنو إسرائيل لم يخزز النحم»2، (معمر) يفتح الميمين وسكون العين (ابن الهاد) زيد بن
عبد الله (الزيدي) - بضم الزاء - محمد بن الوهبد.
فإن قلت: شرب الخمر مخصص بفلم كان سبباً لغواية أمه؟ قلت: لأن النبي في
أمه كالمرج في البند، ما أصاب الروح يسري أثره في البند.
5577 - (عن أنس سمعت من رسول الله ﷺ حدثنا لا يجدكم بِغَيْرِي) لأنه لم يكن

---

1 سبأ في كتاب الأشربة، باب شرب الين (151).
2 آخره البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذرته، (333)، وسلم، كتاب الرضاع باب
لولا حواء لم تكن أنثى زوجها الدهر (1470).
ان يظهر الجهل، ويبقى العلم، وينظر الزنا، ويشرب الخمر، ويبقى الرجال، ويكتب النساء، حتى يكون ليحسنين امرأة قيمتهم رجل واحد. [طروه في: 80].


2 - باب الحفر بن العنب

559 - حديث الحسن بن صبَّاح: حدثنا محمد بن سانش: حدثنا مالك هو ابن مغول، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهم، قال: لقد حرم الخمر وما بالمدينة من بها شيء. [طروه في: 4116].

إذا ذلك بالعراق صحابي غيروه (ويشرب الخمر) أي: علاينة (حتى يكون لخمسين امرأة قيمتهم رجل واحد) أي: من يقوم بشأنهن سواء كان زوجات أو قرابات.

558 - (لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن) يريد نفي كمال الإيمان للاجتماع على أنه لو مات في تلك الحالة يصلى عليه. وقيل: إذا فعل ذلك مستحتًا (نسبة ذات شرف) احترام من المحترقين، فلا يدخل بها تحت هذا الوعد.

باب الخمر من العنب

559 - (الصباح) يفتح الغماد وتشديد الباء (وهو ابن مغول) بكسر العين وسكون الغين المعجمة (لقد حرم الخمر وما بالمدينة منها شيء) أي: من خمر العنب، يريد الردة بهذا.

558 - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (67).
على أبي حنيفة بقوله: إن الخمر مخصوص بماء العنبر، فإن الذين خوطبوا بها لم يكن عندهم من ذلك شيء.


الموجود إذ ذاك عندهم هذا الخمس، ولذلك عمم بقوله: (والخمر ما خامر العقل) أي: من أي شيء كان. وحديث مسلم أبلغ من هذه الأحاديث، وكلّها دالة على عدم [1/241] الفتاوى في جريان لفظ الخمر على كل مسكر. واستدلال الكوفيين على أن لفظ الخمر مخصص بماء العنبر غير مسلم؛ لأن هؤلاء أهل اللسان، وقد فهموا الفهم من لفظ الخمر، ولم يأت من الشارع نفس على الفتره.

(1) انظر كتاب الحج، باب التمتع والإفراد بالحج ... (568).
باب نزل تحريم الخمر وهي من البصر والتمر

لمحة النخل أطور يكول بلح وبسر ثم رطب.

5082 - (איםهم من فضيح) - هو بالضاد والخاء المعجمتين - وهو المشدوخ

5083 - (أبو معشر البراء) يفتح الباء وتشديد الراء.

5084 - آخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (1980).

5085 - (أبو معشر البراء) بفتح الباء وتشديد الراء.

5086 - آخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (1980)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر (0542).
باب الخمر من العسل وهو البِطع

بكر الموحدة بعدما مثنا فوق (معن) بنفح العيم وسكون العين [الفَظَّاء] بضم الفاء وتشديد القاف(1). ولهذا من الأسلوب الحكيم ومن جوامع الكلم، شكل عن جذِر أجاب بما شمل كل جزء مع التصريح بعلة الحكم، وهو السكر.

وحدث الشرب في الدَّبْاء تقدم في حديث وفد عبد القيس(2)، وأشيرنا إلى أنه منسوخ.

(1) العبارة في الأصل: (الفعَّاء بينهما عين ساكنة) والعصاب ما أثبتناه كما في البخاري ولهه شهر من المصنف.

(2) تُقَدِّمُ في كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس (8368).
باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

588 - حديثا أهل بني أمية رضي الله عنهم قال: حصننا بخيه، عن أبي حيان النبي، عن
النبي، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: خطب عمرو على منبر رسول الله، وقال:
إنه قد نزل تحرم الخمر وهي من خمسة: البغي، والشمر، والجنابة، والشمر، والعسل،
و الخمر ما خامر العقل، وقالت: وذات أن رسول الله لم ينسفها حتى ينهد إليها، عهدًا:
الجع، والكلاحة، وأبواب من أبواب الرزق، قال: قلت: يا أبي عمرو، فاسيما يصنع بالسند من الرزق؟ قال: دعا لمن ينص على عهد
النبي، أو قال: على عهد عمرو، وقال حجاج: عن حماد، عن أبي حيان، مكان
الجع، الزمن. [طه في: 4719].

باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل

588 - (أبو رجاء) بفتح الراء والمد، عن أبي حيان - بفتح الحاء وتشديد الياء - يحيى بن سعيد روى الحديث المتقدم (الخمر خمسة) وموضع الدلالة قوله: (و الخمر ما خامر العقل) كأنه أشار إلى عدم انحصره في المذكرات (وثلاث) ودند أن رسول الله لم ينسفها حتى ينهد إليها، أي: بين لنا، كأنه عهد من المعهد يجب ضبطه، وإنما قال هذا لاختلاف الصحابة في الجد، فقال الصديق، بأبو عباس: وعائشة: هو كالأب عند عمه يعجب الأخوة، وقال به من الأئمة أبو حنيفة، وقال زيد بن ثابت: يقاسم الإخوة إلا إذا لم تنقص المقاسة عن الثلث، فإن نقصت بأخذ ثلث المال، وبه قال مالك والشافعي والإمام أحمد، وأبو يوسف، وعن علي كل هو كأحد الأخوة ما لم ينقص من السدس أيضا (كلالة) وهو الحديث الذي ليس بأصل ولا فرع، ويطلق على وارث لم يكن أصيلًا ولا فرعًا، ومعنى المصدر أيضا، وقد مر تحببته في سورة النساء (1) وأبواب من أبواب الدنيا، فإن الصحابة اختلفوا فيه، قال ابن عباس: لا ربا إلا في النسية، وقد سلف الكلام عليه في أبواب البيع (قلت: يا أبو عمرو، فشيء يصنع بالسند من الرزق) أبو عمرو هو عمار بن شراحيل الشعبي، التابعي الجليل، وقال له: يا أبو عمرو هو أبو حيان، والسند: بكسر السن، بلاد مروفة في صواب الهند، والرز لغة في الأز.

(1) تقدم تعليقا في كتاب تفسير القرآن، باب (و يهود يهود في الكتلة).
(2) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع الدنانير بالدينار ناء (216).
باب ما جاء فيمن يستحلل الخمر ويسميها بغير اسمها

باب ما جاء فيمن يستحلل الخمر ويسميها بغير اسمها

(1) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخمر (439).

5590 - أخرجه أبو داود، كتاب الاحراز، باب ما جاء في الخمر (439).
يُركَض عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَّهُمْ، يَأْثِبُهُمْ - يَغْنِيَ الْمَغِيرِ - لِخَالِجَةٍ قَيْمَةً: ارْجُعُ إِلَيْنَا غَدًا،
فَيَبْتَغُونَ اللَّهَ، وَيَضُعُّ العَلَمَ، وَيَمْسَحُ آخِرَينَ قَرَةً وَخَتَامَرَ إِلَى يَوْمٍ يَقِيَّةٍ

٧ ـ بَابُ الْاَنْبِياَزِ فِي الأوَّلِيَّةِ وَالتُّورِ

٥٩١ـ حَدَّثَنَا قَتِبْرٍ بْنُ سَبِيلٍ، حَدَّثَنَا عليٌّ بْنُ عِبْدِ الْرَّحْمَنِ، عَنِ أبي حَازِمِ
قَالَ: سَأَبَعْتُ سَهَالًا يَفْعَلُونَ: أَنَى أَبُو أَسْبَدٍ السَّاعِدِيُّ قَدْ عَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَرْشِهِ،
فَكَانَ أَمْرُهُ خَائِمًا لَّهُمْ، وَهُوَ العَوْرُوسُ، قَالَ: أُنْذَرُونَ ما سَقَبَتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ
لَهُ نَعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي نُورٍ. [طُرْفَهُ فِي: ٢٢٧٦] ّ.

أي: جبل (السارحة) المواشي (فيّتهم الله) أي: يلبكهم بالليل وذلك أشد؛ لأن الليل محل الراحة (وّيسمّهم العلم) أي: يضعهم عليهم حسابهم (ويمسمّهم آخرين) وفي رواية الترمذي: فتكون في هذه الأمة خسف ومسخ في أهل القدر(١) يجوز أن يكون هؤلاء إياهم.

إذن قلت: ليس في الحديث ذكر الخمرة؟ قلت: اكتفنا بما جاء في سائر الروايات، ولم يكن على شرطه، أشار إليه في الترجمة كما هو دأبه.

قال بعض الشارعين(٢): لفظ: "أمّيّ" دليل على أنهم استحلوها بالتأويل وإلاً لكان كفراً. وهذا وهم فإن هؤلاء كفاز، ولذلك قال في آخر الحديث: "خسف بطائفة" وجعل الآخرين قردة وخنازير، وهب أنه تكلفت لهم في شرب الخمر التأويل، فكيف باستحلال الزنا والمعارف؟ وإنما وهم من لفظ أمّي. وليس معناهم أنهم مؤمنون حقاً، بل ينتسبون إلى هذه الأمة.

باب الانتباه في الأوعية والتنور

بئاء مشاة فوق. قال الزمخشري: إنهاء، وقال ابن الأثير: إنهاء من صفر أو حجارة كالإجابة، وله لفظ مشترك.

٥٩١ـ (قتيبة) بضم الكاف صغير (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (ابو أسيد) - بضم الهمزة صغير - مالك بن ربيعة (فِنْدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَرْشِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتِهِ خَادِمَيْهِمْ) لفظ الخادم يطلق على الذكر والأنثى (أنقبت) بفتح الهمزة، ويقال: نقعت أيضاً لغتان.

١ـ آخره الترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء في الرضا بالقضاء (٢٠٥٣).

٢ـ في هامش الأصل: رد على الكرمانی.
باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

5092 ـ حديثاً يوسر فتّين موسى: حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيدي، حدثنا سفيان عن مَصْوَر، عن سالم، عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالйте الأنصار: إن الله لَمَّا نَهِىْنَا به، قال: فغلبه إذا. وقال خلفه: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا سفيان، عن مَصْوَر، عن سليمان بن أبي الجعد.

هذا حديث: عبد الله بن مَحَقِق: حدثنا سفيان بهذا. وقال فيه: لَمَّا نَهِى النبى ﷺ عن الأوعيَة.

5093 ـ حديثاً على بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن سليمان بن أبي مُسلم.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الأوعية؟ قلت: التور وراء من الأوعية أشار به إلى أن لا تفاوت بين الأوعية.

أحاديث الإبة بعضها بلفظ الظروف.

5092 ـ (نهي رسول الله ﷺ عن الظروف) أي ما عدا الأسئلة (فلا إذا) أي: إذا لم يكن لكم بُدْنَ منها فلا منع. وهذا الحديث ناسخ كل حدث بدل على الحرمة. وقد سلف تحقيق المسألة في أبوب الإيمان في حديث فتّين عبد القيس (1)، وأن الحكمة في المنع في غير الأسئلة أنهم كانوا يتبذلون في الماء النمر، وتلك الظروف لا ينفذ فيها الإسكار، وكانوا قريبي العهد بحرمة الخمر، فلما بعد العهد نسخ ذلك الحكم وانعقت عليه الإجماع، إلا رواية عن مالك وأحمد (قال لي خليفة) هو ابن الخياط شيخ البخاري والرواية عنه: بقال: لأنه سمع الحديث مذكرة.

أخرجه أبو داوود، كتاب الأشربة، باب في الأوعيَة (۳۱۹۹) والترمذي، كتاب الأشربة عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة أن يبذل في الظروف (۱۸۷۰)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها (۵۶۶۱).

1) تقدم الحديث في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (۵۳).
الأخوين، عَنْ مُجاَكِد، عَنْ أَبِي عِيْضَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَسْقُفَةِ، قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَحْذِرُ سَفَاءً، فَرَحَضَ
أَنْفُقُوهُمَا فِي الْجَرِّ غَيْرَ الْمُرْقَبِ.

۵۰۹۴ - حَذَّنَا مُقَدَّمًا: حَذَّنَا يُعْبِدُ، عَنْ سَهِيَانٍ: حَذَّنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
الدَّيْمِيّ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوْيَدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّبْاءِ
والْمُرْقَبِ.

۵۰۹۵ - حَذَّنَا عُمَيْنًا: حَذَّنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ بِهِدَا.

۵۰۹۶ - حَذَّنَا مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلٍ: حَذَّنَا عَبْدُ الْوَاحِدٍ: حَذَّنَا السُّبْبَانِيّ قَالَ:
سَمِعْتُ عَنْ بْنِ أَبِي أَوْفِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ،
قُلْتُ: أَنْشُرْبُ فِي الأَلْبِصِّ؟ قَالَ: لَا.

۵۰۹۳ - أَخْرِجَ مُسلمٌ، كَتَابُ الْأَشْرَةِ، بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْكَهْفِ فِي الْمَرْفَعِ، وَالْدِّبَّاءِ (۱۰۰۰)، وَأَبُو دَاْوِدٍ، كَتَابُ
الْأَشْرَةِ، بَابَ فِي الْوَعُودِ (۳۷۰۰)، وَالْجَرِّ، كَتَابُ الْآدَمَ، بَابَ الْإِذْنِ فِي الْجَرِّ، بَابُ
الأَسْقُفَةِ (۵۵۰۰).

۵۰۹۴ - أَخْرِجَ مُسلمٌ، كَتَابُ الْبِلَاءَ وَالْآدَمَ، بَابُ النَّهِيِّ عَنِ لِسْنِ الرَّجِلِ الْمُنْصِرِ، وَالْجَرِّ، كَتَابُ
الأَشْرَةِ، بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْبَصَرِ، فِي الْمَرْفَعِ (۶۷۷۷).

۵۰۹۵ - أَخْرِجَ مُسلمٌ، كَتَابُ الْآدَمَ، بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْكَهْفِ فِي الْمَرْفَعِ، وَالْدِّبَّاءِ (۱۹۹۵).

۵۰۹۶ - أَخْرِجَ النَّسَائِي، كَتَابُ الْآدَمَ، بَابُ الْجَرِّ، بَابُ النَّهِيِّ (۵۶۲۱).
6 - باب تقيع النقر ما لم يسكون

597 - حديثنا يحيى بن بكر: \( حنِّيذَا يَعْقُوبُ بن عَبْد الرَّحْمَنِ الْقَارِيْ، عَنْ أَبِيي \\
حازم قال: سمعت سهل بن سعد: أن أبا أسد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم، فكتب
امرأته خواصمه "يَوْمَئِذَ، وَهَا الْعُزُورُ"، فقالت: ما تدرون ما أنفعت لرسول الله؟
أنفعت له نماز من الليل في تمر. [طه، في: 6176].

قال بعضهم: يجوز أن يكون معناه: نهى عن سائر الظروف بسبب الأسقية. في
الحديث "مسمون عن كل وشرب".

وهذا الذي قاله فاسد لوجهين: الأول: أن سبب النهي عن تلك الظروف ليس وجود
الأسقية، بل ما قدمنا من سرعة الإسكر، لعدم نفوذ الهواء فيها. الثاني: أن على ليس معناه
في الذي استدل به للسببية، بل للتجاوز إذ لا يقول عاقل أن الأكل والشرب بسبب السمن
بل النجاوز فيها.

ثم قال: فإن قلت: مفهوم الأخضر يقتضي مخالفاة حكم الأبيض؟ قلت: شرط المفهوم
عند القائل (247/1) به أن لا يكون خارجاً مخرج الغالب، وهذا منه، فإنهم كانوا ينبذون في
الجار الأخضر وهذا فاسد، لأنه قال في حديث وفد عبد القيس "أنهاكم عن أربع والعدد
نص في مدلوله، وعدت منها: الحتش، وهي الجرة الخضراء. وأشرفنا إلى علة الخصوص بعدم
نفوذ الهواء، فلا يرد الأبيض.

فإن قلت: فقول ابن أبي أوفى سلطن: أنشرب في الأبيض؟ قال: "لا«، يدل على إطلاق
الحرمة في الكل؟ قلت: ابن أوفى لم تصله رواية حديث وفد عبد القيس، والحضر في الأربع
صريحاً فيما قلت. قال شيخنا: روى النسائي بسنده عن ابن أبي أوفى مرفوعاً: أن رسول الله ﷺ
نهى عن النبي في الجر الأخضر والأبيض والأحمر؟" قال النروي: أصح الأقوال أن هذا
كان مخصوصاً بالجرة الخضراء.

قلت: ظاهر سياق الأحاديث أنه نهى أولاً عن كل ظرف إلا الأسقية، ثم خص الحكم
بالأربع المذكورة في وفد عبد القيس، ثم عموم في كل وعاء.

597 - حديث امرأة أبي أسد في سقيها رسول الله ﷺ من نقيع النمر في الباب

---

(1) ذكره ابن حجر في فتح الباري 26/10.
(2) أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب الجر الأخضر (5622).
باب البندق
وإن بهي عن كل مشکر من الأشربة
ورأى عمر وأبوبعيدة ومماد شرب الطلاء على الثلث، وشرب القدر وأبو
جحيفة على النضف. وقال ابن عباس: أشرب العصير ما دام طريباً. وقال عمر:
وجدت من عبد الله يريح شراب، واننا سائل عنده، فإن كان يسكب جلدهه.

598- حدثنا موحده بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي الجعفرية، قال: سألت
ابن عباس: عن البندق فقال: سبب موحده البندق، فما أذكر فهو حرام. قال:
الشراب الحلال الطيب، قال: ليس بعدد الحلال الطيب إلا الحرام الحلال.

قبله، وليس في الحديث أنهم كانوا ينظرون المرأة حتى يقال: الحجاب ليس فرضًا على غير
نساء النبي. كما قال ابن طالب، أو يقال: ربما كان قبل نزول الحجاب كما قاله غيره.

باب البندق
بالدال المعجمة معرَّب «بندق» - بالدال المهملة - قال ابن الأثير: اسم الخمر بالفارسية
(ورأى عمر وأبوبعيدة ومماد شرب الطلاء على الثلث) أي: النبي طبخ حتى ذهب تلاته.
فإن قلت: روى ابن الأثير: أن أول ما يكمنا الإبراء في الشراب يقال له: الطلاء، قلت:
قال ابن الأثير: معناه: أنهم يسمونه طلاء وليس كذلك، بل إذا يسمونه بذلك تلبيساً
(أبو جحيفة) - بضم الجيم مصغر - وهب بن عبد الله (من عبد الله ريح الخمر) - بضم
العين مصغر - هو ابن عمر [نـ] الخطاب، وفيه دلالة على أن مجرد الريح لا يوجد الحد،
ولذلك قال: (إني سائل عنده). إن 598 (عن [أبي] الجعفرية) بضم الجيم مصغر، واسم حلفان بكسر الحاء وتشديد
الطاء (سبق محمد البندق) قال ابن الأثير: يجوز أن يكون معناه: سباق قوله فيه، أي:
حرمه، وأن يكون معناه أن هذا اللفظ لم يكن موجوداً في زمانه.
قلت: تعليق ابن عباس بعد قوله: سباق محمد البندق، فما أذكر فهو حرام يؤيد
الاحتمال الثاني وهو الظاهرة من العبارة، وقد قدمنا أنه لفظ معرَّب، فلم يكن في زمانه هذا
اللفظ.

598 - آخرجه السماوي، كتاب الأشربة، باب تحفة البندق والمزروع (5676).
599 - حذًّنا عبد الله بن أبي شيبة: حذًّنا أبو أسامة: حذًّنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُجبَّل الحلواء والعسل.
[طبره في: 4912].

باب من رأي أن لا يخلط البشر والتمر إذا كان مسكرًا، وأن لا يجعل إدامين في إدام


باب من رأى أن [لا] يخلط البشر والتمر إذا كان مسكرًا، وأن لا يجعل إدامين في إدام

599 - (أبي شيبة) بفتح الشين وسكون الباء بعدها موحدة (أبو أمالمة) بضم الهزة
(كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعمل).
فإن قلت: أي تتعلق بهذا بالترجمة؟ قلت: أحد شقيق الترجمة أنه نهي عن كل مسكر، ومفهومه: أن لا يسك مباح، وهذا المنطوق يؤيد ذلك المفهوم، وأيضاً الحلواء ما كان لناس في عمل، والعمل قد يمزج بالماء فيكون شراباً. وإن مناط الحرومة السكر.

(1) تقدم قبل قليل.
(2) آخر جه عبد الرزاق في مصنفه 26/12 942/4.
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجارى إلى رياض أحاديث البخارى

5601 - حديث أبي عامر، عن ابن جريح: أخبرني عطاء: أننا سمعنا جابرًا رضي الله عنه يقول: نهى النبي ﷺ عن الزبيب، والتمر، والبسر، والرطب.

5602 - حديث مسلم: حدثنا شهاب: أخبرنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قادة، عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ أن يجمع بين النمر والزرع، والتمر والزبيب، وليＢذ كل واحد منهم على جدة.

12 - باب شرب اللبى

وقول الله تعالى: {وَقَالُواِ اللَّهُ ﺃَسْمَىَ.} [النحل: 71].

5603 - حديثا عن بيان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يحيى بن عباس، عن الزهرى، عن سعيد بن المصيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أبي رضو باللهما ليلة أسرى.}

حرم الخمر نهى عن ذلك، وأمر أن يبذل كل واحد على حدة لثلي اليسوع فيه الإسكار. قال النووي: إنما ذكرنا من العلة، وقال أبو حنيفة: لا بأم به ولا كراهته. قال النووي: وهذا الذي قاله معاناة للشاعر إذ ليس لهذه الأحاديث معارض. فإن لم يدل على الحرة فلا أقل من...... النهي، وهي العلة في خلط البسمر والتمر، وليس شيء إلّا قوله: إذا كان مسكرا يكون قيدا إضافيا. وكذا ما يقال: إن النهي عن القرن بين التمرين - وهو نوع واحد - يدل على خلط التمر والبسر من باب الأولي؛ لأنهما نوعان؛ لأن النهي عن القرن إنما هو في التمر المشترك، ولذلك لو استذن صاحبه جاز، فإن أحدهما من الآخر?

باب شرب اللبى وقول الله عز وجل:

{وَقَالُواِ اللَّهُ ﺃَسْمَىَ} [النحل: 72].

من الله على عباده، فلا بد وأن يكون طاهرًا، وأحاديث الباب متوارثة المعاني، وكلها قد سبقت في الأبواب السابقة، وننير إلى موضع منها:

5603 - (ليلة أسرى) بفتح الليلة على أنها بالإضافة إلى الجملة بعدها.

1601 - آخره مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباه التمر والزبيب (1986)، والسناوي، كتاب الأشربة، باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر (5544).

5621 - آخره مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباه التمر والزبيب (1988)، وأبو دار، كتاب الأشربة، باب من الخليطين (5752)، والسناوي، كتاب الأشربة، باب خليط الزهر والرطب (5552)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب النهي عن الخليطين (597).
 weakest.png


564 - الحميدي بضم الحاء، مصدر منصب (أبو النضر) بضم معجمة (عمير مولى أم الفضل) بضم العين مصدر، وأم الفضل امرأة العباس واسمها لبابية (فإذا وقف عليه) أي: على عمر في الحديث (قال: عن أم الفضل) أي: أسندته إليها، وقال شيخنا: سفيان.

565 - فتية) بضم الفاعل مصدر (عن أبي صالح) اسمه ذكوان (أبو سفيان) هو طلحة بن نافع (أبو حميد) بضم الها مصغر - الساعدي اسمه عبد الرحمن (جاء بقدح لبني التقيع) - بالنون - موضوع بقرب المدينة، خلأ عمر لما نعم الصدقة وخيل الغزاة. قال الفرطي: مكان على عشرين فرسخا عن المدينة من ناحية العقب (الا خيته) بشقين الميم - أي: غليظه، (ولو أن تعرض عوداً) بضم الراء وكسرها من العرض - بضم العين - وهو

566 - آخر جه مسلم، كتاب الأشربة، باب في شرب النبي وتخيمر الإناء (2010).
الجزء التاسع من كتاب الكوفة الجارى إلى رياض أحاديث البخارى

6707 - حديث محمود: أحبرنا النصر: أحبرنا شعبة، عن أبي إسحاق قال:
سمعنا البيعة، ريضا الله عنه قال: قدم النبي ﷺ من مكة، وأبو بكر معا، قال أبو بكر: مرتنا براعٍ وقد عطش رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: ريضا الله عنه، فقال: حلبتي من لبني في قدم، فشرب حتى رضيت، وأنا سراقة بن جعفر على قرنا قذعا عليه، فطلب إلى سراقة أن لا يدعوني عليه، وأنا برجع، ففعل النبي ﷺ. [طهرا في: 2439]

6708 - حديث أبو اليمان: أحبرنا شعبة: حديث أبي الزناد، عن عبد الرحمٍ، عن أبي هريرة: النبي ﷺ قال: أت رسول الله ﷺ قال: نعم الصدقة اللطفة الصغيرة
منحة، والشاة الصغيرة منحة، تدعو بإياء، وترجح آخرها. [طهرا في: 2669]

6709 - حديث أبو عاصم: عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: نصب النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض، وقال: فإنَّ لله دسماً.

الجانب. وهذا حكمه إلهية لمنع وصول الشيطان إليه، وسائر الدواهي والآفات النازلة من السماء.

6707 - (عن أبي إسحاق) هو السبيعي، عمرو بن عبد الله (محمود) هو ابن غيلان (النضر) - بالضاد المعجمة - ابن شميل. وحديث أبي بكر لما حلب البيان لرسول الله ﷺ سبق في باب الهجرة مع شرحه (1)، وأن الصواب أن صاحبه كان من معارف أبي بكر (كثية من اللبن) - بضم الكاف وثاء مثلث - القليل من كل شيء.

6708 - (هشيم) بضم الهاء وسكون الشين (أبو اليمان) الحكم بن نافع (أبو الزناد) بعد الزاي نون، عبد الله بن ذكوان (نعم الصدقة اللطفة الصغيرة) - بكسر اللام - الناقة اللبون، وقال ابن الأثير: القربة العهد بالنمر، والصغير من كل شيء: المختار منه، والمعنى هنا غزارة اللبن (منحة) - بكسر الحميم وسكون النون - أي: عطية، وانتصابه على التميز.

6709 - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (الأوزاعي) - يفتح الهمزة - عبد الرحمن إمام
اهل الشام في زمانه.

(1) تقدم في كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (39.8).
قال إبراهيم بن ظهمان، عن سعيه، عن قناة، عن أنس بن مالك قال:
قال رسول الله ﷺ: "رفعت إلى السدرة، فإذا أربعة أنها: نهران ظاهران ونهران بابطان، فأما الظاهران: النيل والفرات، وأما الباطنان: فنهران في الجنة، فأنبت بثلاثة أقذاف: قذف فيه النين، وقذف فيه عسل، وقذف فيه خمر، فأخذت الذي في النين فشبت، فقيل لي: أصببت الفطرة أنت وأمتك". قال حمام وسعيد وهمام، عن قناة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، عن النبي ﷺ في الأنهار نحوى، ولما يذكرانيا: نهران أقذاف. [طهرا في: 207].

باب استغاثة الماء

5110 - وروى حديث الإسراء عن أنس مختصراً تعلقاً، ووضع الدلالة قوله: (فألبت بثلاثة أقذاف: الخمر واللبن والعسل) قد سلف: (إناءين من لبن وخمراً)، وقد زاد هذا العسل.

قلت: قيل: ذكر الاثنين لا ينافي ذكر الثلاثة. هذا والتحقيق أن الإمام بالأنباء كان وهو بيت المقدس، والثلياث كانت وهو عند السدرة، ولعل الحكمة في ذلك أنه لما رفع زيد في إكرامه، واستخير اللين لما قدمنا من فوائد ماراً. وأنا ما يقال: فلأنه عطش، واللبن يدفع العطش دون الخمر والعسل فلا يعلم عليه؛ لأن الماء أذفع للعطش، والأنهار كانت عنده الظاهران والبابطان.

(أصيبت الفطرة أنت وأمتك) [248/1] لا بد من تقدير فعل، أي: وأصابت أمتك (صعصعة).

بضاع وعين مهملتين ومركبتين، وهذا التعلق عن هؤلاء سلف في هذه الخلق مسند.

باب استغاثة الماء

أي: طلب العذب من الماء.

5111 - روي في الباب حديث أبي طلحة في برحاء، وقد سلف في أبوابوقف وغيره.
باب شرب الماء في اللبن

أي: خلطة عسل أَلْبَسُ بُسْطًا يُنْسَى، عَنْ الزُّهَرِيَّ قَالَ: أَحْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ، عَنْ الرَّضٍّيَّ عَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنَا مِنْ مَالِيَةٍ يُنْسَى، وَأَتَى دَارَةً، وَقَلَبَ مَرَّةً، وَقَلَبَ مَرَّةً كَلِبَتْ شَأَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَنِّي بِيَسَارِيَّةُ الْأَثَامَ، فَأَطْلَعَ بِصَدِيقِي أَعْبَرَ.

5613 - وروي أيضا عن جابر أن رجلا من الأنصار (سَكَب الماء في قنده ثم حلب من دقيقه) والداجن شاة تائف البيت، وغرض البخاري إثبات أن شرب الماء بال لبن ليس من خلط طعام بأخر ترميًّا. قال شيخنا: ذكرت في المقدمة أن الرجل الأنصاريا هو أبو الجهم بن اليهاب، ثم قلت: الصواب هذا، فإن قضية أبي الهيشم كان معه أبو بكر وعمر باتفاق أهل السنة، وهنا كان معه رجل واحد ظهر لي أنه غيره، وعن الهيشم بن نصر الأسلمي: قضية ابن اليهاب غيرها. (ومن يبينه أيامهم) قالوا: هو خالد بن اللؤلؤة، وأنكره ابن عبد البر، وإنكاره هو الصواب؛ لأن الأعراب سكان البوادي (الأيمن فالأيمن) بالنصب، أي: أعطوا الأيمن. وبالرغم، أي: الأيمن أولا.

(ماء بات في شينة - يفتح الماء وتشديد النون يذكر ويؤنث - القرية العتيقة؛ لأنها تبرد الماء أحسن من الجديدة (ولا كرعتا) الكرع شرب الماء من النهر بالفم، وأصله في الدابة، فإنها إذا شربت تدخل أكابرها في الماء.

فإن قلت: في رواية ابن ماجه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكرع (1) قلت: محمول على أن الأولي عند عدم الضرورة، وهنا إنما اختار الكرع، لأن الماء إذا لم يكن باردًا فالكرع منه أدفع للعطش من الأخذه منه باليد.

(فانطلق إلى العريش) أي: المكان المعروض، وهو الذي يجعل بطنه من الآشوب والأوراق والأغوان.

5612 - أخرج أبو داود، كتاب الآشبة، باب في الكرع (3724)، وابن ماجه، كتاب الأشيرة، باب الشرب بالأكف والكرع (3431).

(1) أخرج ابن ماجه، كتاب الآشبة، باب الشرب بالأكف والكرع (3431).
باب شراب الحلواء والعسل

5115 - حدثنا علي بن عبد الله. حاتم بن أبي أسماء قال: أخبرني هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قال: كان النبي  يبرح السقاى يبرح، فقال: إن ناساً يكسره

باب شراب الحلواء والعسل


باب الشراب قائماً

5115 - أبو نعيم بضم النون (مسعر) بكسر الميم (ميسرة) ضد الميمنة (أتي علي بن أبي طالب باب الرحمة) - ثلاث حركات، وقد تمكن الحاء - الساحة، ويريد بها رحبة باب مسجد الكوفة، كما صرح به في الحديث بعده.

5115 - أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء من غير حديث (130)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في الشراب قائماً (7018).
١٦ - باب من شرب وهو واقف على بعيده

٥٦١٨ - حذّثنا مالك بن إسماعيل: حذّثنا عبد العزيز بن أبي سلمة: أخبرنا أبو النضر، عن عمير مولى ابن عباس، عن أم الفضل بن الحارثة: أنها أرسلت إلى

النور: النهي متحول على الكراهية تزنيها. قال: وكون رسول الله ﷺ نهي عن الشرب قائمًا. قال: فقال النبي ﷺ: لا يتناقش عليه إلا عند عدم أخذ الخمر. إذا زعم النبي ﷺ كراهية التزنيها، فالله ﷺ نهي عن الشرب قائمًا. قال: ممنوع على الناس من الشرب، إن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا. وكبوري أو كتب نهى عن الشرب قائمًا.

باب من شرب وهو واقف على بعيده

الوقوف على البداية أعم من القيام. فلا يتوجه الإبراز بأن الركب قاعد لا قائم.

٥٦١٨ (ابن النضر) - بضاد معجمة - اسمه سالم (عن عمير) - بضم العين مصغر -

موالي ابن عباس.

(1) آخر جه مسلم، كتاب الأشرية، باب كرامة الشرب قائماً (٢٠٥).
باب الايمان فالأيمن في الشرب

5619 - حدثنا إسماعيل قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتاي بشراب في جبل سيناء، فنحى بن علي بن أبي طالب عند النبي ﷺ حثه أن يشربه، فقال له: "أتذن لي أن أعطي هؤلاء؟" فقال ﷺ: "إذا لا يشرب من يمينه فقلت: يقال: 

5620 - فإن قلت: قد تقدم قريباً أنه مولى أم الفضل؟ قلت: هو لأس الفضل، قاله ندبي، وإضافته إلى ابن عباس لأدنى ملبسة كأنه كان يلازمه ويخدمه (زاد مالك عن أبي النضر: على بعيره) وهذه الزيادة دل على الترجمة، ثم قال:

باب الايمان فالأيمن

5619 - وقد سلف حدثه قريباً حين شرب الحليب في دار أنس فناوله الأعرابي.

باب هل يستذن الرجل من على يمينه

5620 - (عن أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار (أن رسول الله ﷺ أتاي بشراب فشربه مهملة) وهو الفضل بن عباس (فقال للغلام: أتذن لي أن أعطي هؤلاء؟)
العالم: والله يا رسول الله، لا أوتر بinizبيم منك أحداً، قال: فأننى رسول الله في يده.

باب الكزع في الحوض

521 - حديثاً يقول بن صالح: حديثاً فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار وعماة صاحبله، قسلم النبي صلى الله عليه وسلم، قرء الرجل فقال: يا رسول الله، يا أبي أنت وأمي، وهي صاصة حارئة، وهو يحول في حائط له يغبني الماء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن كان عندها ماء بات في شئ، وإلا كرعتنا. وإن الرجل يحول الماء في حائط، فقال الرجل يا رسول الله، عندي ماء بات في شئ، فانطلق إلى العريش، فسكب في قدح ماء، ثم حلب عليه من داجين له، قشرت النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أعاد تقررب الرجل الذي جاء معده. (طبرى في: 5112).

باق البكزع في الحوض

521 - فليح) بضم الناء مصغر. تقدم هذا الحديث أولاً في باب شرب اللين.

فإن قلت: كرر هنا لفظ (وهو يحول الماء) والواقعة متحدة. قلت: هذا تفاوت حفظ الرواة.

فإن قلت: أي معنى لهذا التكرير؟ قلت: دلالة على أنه لما دخل عليه كان يجر الماء، فلم يترك العمل الذي هو فيه حتى قال رسول الله (إذا كان عندك ماء بات وفائدة [249/249]) هذا أنه لم برو حين دخوله أنه يريد شرب الماء، ولذلك لما رواه قال: (أبي أنت وأمي) ساعة حارة كأنه يسأل عنه سبب مجيئه.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الحوض كما رجعت عليه. قلت: دل على التحويل، فإنه عبارة عن إخراجه من البئر في الحوض، ثم يصرفه إلى الأشجار. وفيه دلالة على أن غير الحوض أولى بالجواب.
باب خدمة الصغار الكبار

5672 - (مسنده) بتشديد الدال المفتوحة (معتمر) بكسر العين، روي في الباب حديث
أنس حين حرم الخمر، وهو ساقى القوم، وقد تقدم مراها.

باب تغطية الإناء

5673 - (زوح) يفتح الراو وسكون الراو (عُبادة) بضم العين وفتح الباء المخففة (ابن جرير) بضم الجيم مصغر على وزن المصدر. (إذا كان جنح الليل) قال ابن الأثير: بكسر الجيم وضعه أول الليل، وقيل: إلى النصف. والآول أشبه
قلت: هو الصواب، لأقوله هو بعده: "فإذا ذهبت ساعة" وفي أخرى: "إذا ذهبت فجعة\n
العشاء".

(فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا) الظاهر أن هذا إذا ذكر اسم الله عليه عند الإغلاق.

وكذا الأمور المذكورة بعده.
باب اختتام الأسفية

5634 - (لم أطلقوا المصايب إذا رقدهم) قد أشار إلى العلة في الرواية الأخرى: "فإن الفوسيفة تجرِ الفتيلة فتنصر النار على أهل البيت" (١).

(ولو بعد تعرضه عليه) فإن الله تعالى يدفع بذلك الآفات لطفاً منه.

باب اختتام الأسفية

فسرَة الذهبِي بأنه تكُسر أفواهها. وقال ابن الأثير: خشت السقاء إذا ثبت خمه إلى الخارج تشرب منه. قيل: الحكمة في ذلك ربما يكون في السقاء شيء يدخل بطنه، وقيل من خواص ذلك أنه يغير رائحة الماء، وقيل غير ذلك، والأول هو المعتمد لما روى ابن أبي شيبة والإسماعيلي: "أن رجلا شرب من فم السقاء فدخلت حية في بطنه" (٢) فكان ذلك سبب النهي قال النووي: اتفقوا على أن النهي فيه للتنزه، وقد روى الترمذي وأبو داود:"أن رسول الله ﷺ شرب من قرية معلقة" (٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب حسن من الدواب فواسق (١٣٦٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بغطية الإناة (٢٠١٢).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٨.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرضحة في ذلك (١٨٩١)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في اختتام الأسفية (٣٣٢١).
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

5626 - حديثنا محمد بن معاذ، قال: أخبرنا ابن أخي الله، أنه سمع ابن أخيه الحكيم يقول: سمع رضوان الله عليه عن النبي، قال: أيما شرب في السقاء فله.

24 - باب الشرب في قسم السقاء

5627 - حديثنا علي بن عبد الله، حديثنا شفيق، حديثنا أبوب: قال لنا عكرمة: ألا أنذركم بأشياء قصاراً؟ حديثنا بها أبو هريرة؟ أنه رضوان الله عن الشرب في قسم القرية أو السقاء، وأن يمتنع جاره أن يشرب، في خشبه في داره.[طبرني: 2473].

5628 - حديثنا مسدد: حديثنا إسماعيل: أخبرنا أبوب عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: نهى النبي أن يشرب من في السقاء.[طبرني: 2473].


25 - باب التنفس في إنهاء

5630 - حديثنا أبو نعيم، حديثنا شفيق، عن يحيى: عن عبد الله بن أبي قتادة: عن أبيه قال: قال رضوان الله: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في إنهاء، وإذا بال

5629 - (يزيد بن زريعة) بضم الزاي مصغر زرع.

باب التنفس في إنهاء

5630 - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (شيبيان) على وزن شبيان (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في إنهاء) لأنه يسخن الماء، وربما وقع من ريقه في شيء، فيقتصر عليه.

فإن قلت: قد ذكر في الباب بعده أن رسول الله كان يتنفس في إنهاء. قلت: معنى ذلك أنه كان يشرب الماء بنظرة دفعات يتنفس في كل دفعه، وعله بأنه أهتا وأبرأ وأروى.

5627 - أخرجه ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الشرب من في السقاء (3420).

5629 - أخرجه ابن ماجه، كتاب الأشربة، باب الشرب من في السقاء (3421).
٣٢٣ - باب الشرب بنفسي أو ثلاثي

٥٣١ - حديث أبو عاصم وأبو نعم قالاً: أحدثنا عزرا بن ثابت قال: أخبرني مسأله بن عبد الله قال: كان أنفسه في اللواء مرتين أو ثلاثاً، ورغم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتصرف ثلاثاً.

٣٣ - باب الشرب في آنية الذهب

٥٣٢ - حديث حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى قال: كان حديثة البلدان، فاستسلم، فأوله دعفان، فقدم في قومه فيه، فقال: إنني لم أرى إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم نبت عن الحديث والدعاية والشرب في آنية الذهب والفضحت، وقال: هم أهل في الدنيا، وهي كُلُّها في الآخرة. [طبرني: ٥٤١٧].

وفي رواية النسائي والمطواة في رجل قال: إنني لا أروي من نفس واحده، فقال له: أين القصد عن فيك ثم نتفسر؟

٥٣٢ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (أبو نعم) بضم النون، مصدر (عزرا) بفتح العين وسكون الزاي المعجمة وفتح المهملة (ثامنة) بضم النهاة المثلثة.

باب الشرب من آنية الذهب

٥٣٢ - (الحكم) بفتح الحاء والكاف (ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (كان حديثة البلدان) كان ولياً عليها أيام عمر بن الخطاب أهله دفعان بقذف فضحة رضى الله، ففتح الدال وكسرها - زيعمة القرية والحديث تقدم قريباً في أبواب الأطعمة.

(١) تقدم قبل أربعة أبواب في باب اختتام الأفاسة (٥٣٠)

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في النافع في الشرب (٤٦٨)، ومالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب الهدى عن الشراب في آنية الفضة والفضح في الشرب (١٧١٨).
باب آئية الفضة

5632 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المَعِيَّضِيَّ: حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَذِيرٍ، عَنِ ابنِ عُونٍ، عَنْ مَجاهِدٍ، عَنْ أَبِي يَسَّرٍّ قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ حَيَّةٍ وَذَكَرْنَا الْهُيَّةَ، فَقَالَ: "لَا تَسْتَرِئُوا فِي آئِةِ الْجَهَّزِ والفَضَّةِ، وَلَا تُتَلَّبِّسَوا الْحَرِيرَ وَالْمَبْجَاحَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ". (طَرْفُهُ فِي: ٥٤٢٦).

5633 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ آنسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بُكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أَمَّ سَلَيْمَةٍ رَوْىَ الْبَيْتِ: "أَلَّيِ يُشَرُّبُ فِي إِناءِ الفَضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِجْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارٌ جَهَمَ".

5635 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةٍ، عَنْ الأَشْعَثِ بْنِ سَلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةٍ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقرَّرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّعُ وَنَهَايَةَ عَنْ سَبِيعٍ.

باب آئية الفضة

5632 - (ابن المُعِيَّضِيَّ) بضم الميم وتشديد النون (ابن أبي عذير) على وزن وصي محمد بن إبراهيم (عن ابن عون) - يفتح العين وسكون الواو - عبد الله (قلنها لهم في الدنيا، وكم في الآخرة) الضمير للفتئ بدلالة السياق. ليس معنا أنها مباحة لهم، بل بيان الواقع.

5634 - (الذي يشرب في آئية الفضة إنا يجري في بطنه نار جهيم) بنصب نار مفعول الجرجرة، وهو صوت اللبع عند الزجر، ويؤديه رواية مسلم: "ناراً من نار جهيم" وقال ابن الأثير: قال: فلان جرجر الماء إذا جرمه جرعة مما توارى له صوت، والممعن: كأنما يجري.

فَحَذِفْ حَرْفَ (٢٤٩/ب) الشبيه مبالغة. ويجوز الرفع على أنه مجاز لأن النار لا تجري، بل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأوانى لما كان مؤدياً إلى العقاب جعل كأن النار تجري في بطنه.

5635 - (أبو عوامة) يفتح العين الواضح (أشبع) بالشين المعجمة آخرين مثله (سويد) بضم السين مصغر، وكذا (سلم) (مقرر) بضم الميم وكسر الراء المشددة، وحرمته الأواني المذكورة عامة في الرجال والنساء من كل وجه من وجه الانتفاع، واتخاذها أيضاً حرام، وعليه الحرمة لأنها أمارة الإسراف والخيانة بخلاف حلي النساء؛ لإجماع العلماء عليه، وحديث البراء: (أمرنا رسول الله ﷺ يسع ونهانا عن سبع) تقدم
أمرنا يعياذ المريض، وأتباع الجنازة، وتشسيب العاطل، وإجابة الداعي، وإشاعة السلام، ونشر المظالم، ويدرر العقيم. وينهان عن حوائج الدُّهش، وعن الشرُب في الفضّة، أو قال: آية الفضّة، وعن الميّاز، والفضّة، وعن لبس الحرير، والديباج، والإستبرق. [طهري: 1139].

29 - باب الشرب في الأقداح

5736 - حلثي عُمرُ بن عَبَاسِ: حَكَمَتُ عَنِ السَّلَام: حَكَمَتْ سُفَيَانُ، عَنْ سَلَام
أبي النصر، عن عمير مولى أم الفضل، عن أم الفضل: أنهم شكوا في صوم النبي
يوم عرفة، قبّيت إليه بِقِدْحٍ من لَبَنٍ فَضِيلةٍ. [طهري: 1158].

في الجنائز وبعده مراواة

إذا قلت: الأمر للوجوب والمذكورات بعضها ستين؟ قلت: أجابوا بأنه من جواز
إطلاق اللفظ على المعنى المجازي والحقيقي، فلما إشكال عنده، ومن لم يجوّز جعله من
عموم المجاز. والحق أنه لا حاجة إلى ذلك؛ لأن لفظ الأمر المركب من أمر يُدرك على
قول المخصوص، ولا دلالة فيه على الوجوب، بل الدلالة هو ذلك المخصص.

(وتسميتها العاطل) قال ابن الأثير: بالشين المعجمة والمهملة من الشوامة، وهي
القائم. كأن دعا للعاطل بالشيات والدوام. وقال: دعا بزوايا الشمانة (وإبار المعقم)
الإيّان بما حلف عليه (الشيائ) جمع ميّرة. وسادة السرح من الحرم (الفضيّ) يفتح القاف
وتشديد السين نسبة إلى بلاد من بلاد مصر (إيّان) مطلقًا (والديباج، والإستبرق)
الديباج: الرقيق منه مَعْرب ديباء، والإستبرق الغليظ منه معرب أستبرك.

5736 - ثم روى حديث عمير مولى أم الفضل فإن الناس شُكّوا يوم عرفة في صوم
رسول الله ﷺ، فأرسلت أم الفضل بشراب في قرح فشربه وقد سلف الحديث في أبواب
الحج (1).

(1) تغلَّب في كتاب الجنائز، باب الأمر باتبع الجنائز (1339).
(2) تغلَّب في كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة (1158).
باب الشرب من قذح النبي ﷺ وآبته

قال أبو بزدة: قال لي عبد الله بن سلام: ألا أسفيك في قذح شرب النبي ﷺ فيه.

637 - حاقدن سعيد بن أبي مريم: حذفنا أبو غسان قال: حذفني أبو حازم.

قال عبد الله بن ساعد: رضي الله عنه قال: دُكر لي بذي窗 امرأة من العرب، فأما أبو أسد الساعدي أن يرسل إليها، فأرسل إليها فقامت، فتزلت في أجم بني ساعدة، فخرج النبي ﷺ حتى جاءها، فدخل عليها فإذا امرأة منكسرة رأسها، فلمه كَلَّمَهَا النبي ﷺ.

قال أبو حامد: يا أبا أسد! قال أبو حامد: قد أعذركي معي. فقلت له أنه أتنزح من هذا؟ قال أبو حامد: لا، قال أبو حامد: هذا رسول الله ﷺ جاء ليخاطبك، فقلت: كنت أنا أسфи من ذلك، فأقبل النبي ﷺ يأمد حتى جلس في سقية بني ساعدة هو وأصحابيه، ثم قال: اشتكينا يا

باب الشرب من قذح النبي ﷺ

قيل: أراد بوضع هذا الباب دفع وهم على أن الشرب منه يعد وفاته تصرف في ملك غيره، فذكر أن ما تركة صدقة عامة، وهذا شيء بعيد عن الهم، الذي يظهر أنه أشتر إلى دفع من يتوضه أنه لا يجوز استعمال آثاره، بل تحتفظ تركاً بها. (عبد الله بن سلام) بتحفف اللأم وتقبله مسبق في مناتق (أبو بزدة) بضم الباء هو عامر بن أبي موسى.

637 - (أبو غسان) بالغين المجمعه وسين مهللة مشددة (أبو حازم) سلمة بن دينار (أبا أسيد الساعدي) بضم الهزجة مصغر مالك بن ربيعة روى عن سهل بن سعد أن امرأة ذكرت لرسول الله ﷺ فارسل أبو أسيد فجاجوا بها (نزلت في أجم بني ساعدة) بفتح الهزجة والجيم. قال ابن الأثير: حصن من حصونهم. وقيل: غيبه. وقد سلف هذا الحديث في أبوابالطلاق(1). وموضع الدلالة هنا أنه لم يرجع جلس في سقية بني ساعدة، فاستنقس سهلاً، فسقاء في قلبه.

فإن قلت: وضع الباب للشرب من قذح النبي ﷺ. وهذا القدر كان لسهل، قلت: كان رسول الله ﷺ قد شرب منه، وهو كاف في النسبة إليه شرفًا، ولذلك استوهمه عمر بن عبد العزيز (2/50).

(1) تقدم في كتاب الطلاق، باب من طلق وله بواجه الرجل امرأته بالطلاق (526).
باب شرب البوكة والماء المبارك

5639 - روى عن جابر أن رسول الله ﷺ جعل بده في الفقدح، فبيع الماء بين أصحابه.

وقد سلف الحديث في أبواب الطهارة (1).

(1) تقدم في كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (119).
النبيّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَ لَهُ الْعَجْرَةُ، وَلَيْسَ مَعِيّاً مَا عِنْدَ مِنْ فَضْلَةٍ، فَمَجَّلَ فِي إِنَاءٍ فَأَمْيَلَ
النبيّ ﷺ بِهِ، فَأَذْهَلَهُ بِهِ وَقَرَأَ أَصْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَحَيْرَ عَلَى أَهْلِ الْوُحْشَةِ، الْبَرْكَةُ
مِنَ اللَّهِ﴾. فَلَمَّا رَأِيَتِ الْمَاءُ يَفْخْجُرُ مِنَ بَيْنِ أَصْبَعِهِ، فَتَوَلَّى النَّاسُ وَشَرَبَوا، فَمَجَّلَ لَا
أَلْوَلَّ ما جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مَنَّةً، فَأَعْلَمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةً. فَقَالَ لِجَابِرِ ﷺ: ﴿كَمْ كُنْتَ بَوْمَيْنِ؟﴾ قَالَ: أَلَّا
وَأَزَعُّجَانِ. تَابَعَهُ عَمْرُو، عِنْ جَابِرٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعُمَّرُو بْنُ مَرْتَةٍ، عِنْ سَالِمٍ، عِنْ
جَابِرٍ حُمَّسٌ عَشْرَةً مَّانَةً، وَتَابَعَهُ سَعْدُ بْنُ المُسَبِّبٍ، عِنْ جَابِرٍ. [طَهْرَهُ فَي: ١٣٦٧].

(فتية) بضم الحاء مصغر (مررة) بضم الميم وتشديد الراء (خمس عشرة مئة) فصله

(حصين) بضم الحاء مصغر (مررة) بضم الميم وتشديد الراء (خمس عشرة مئة) فصله

دفعةً لتوجه التجوز.
كتاب المريض

باب ما جاء في كفرة الفرض

وقول الله تعالى: {فَمَن يُقَامُ سَوءًا يُجُزَّى بِهِ} [النساء: 123].

5640 - حديثنا أبو اليمن الحكيم بن نافع: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال:
أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها، روى النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: {ما من مصير يصيب المسلم إلا كفر الله بهما عنة، حتى الشوكة يشاكها}.[

5641 - حديثي عبد الله بن محمد: حديثا عبد المطلب بن عمرو: الحديث

كتاب الطب

باب ما جاء في كفرة المريض

الكفرة صيغة مبالغة من الكفر، وهو السر، والمراد بها ما جعله الله من المرض كفارة

الذنوب، من إضافة المصدر إلى الفاعل.

باب قول الله عز وجل {فَمَن يُقَامُ سَوءًا يُجُزَّى بِهِ} [النساء: 123] [النساء: 123] [النساء: 123]

إشارة إلى ما يصيب الإنسان من الأمراض كلها كفارة لذنوبه كما جاء صريحاً في

حديث الصديق لما مثل عن رسول الله ﷺ عن تفسير الآية.

5640 - (ما من مصير يصيب المسلم إلا كفر الله بهما حتى الشوكة يشاكها) يجوز

في الشوكة الجر، أي: إلى الشوكة، والرفع على الابتداء وما بعدها خبرها، والنصب بتقدير:

وجدو نحوه (يشاكها) على بناء المجهر متعد إلى معقولين، وقد يعتدى إلى واحد.

5642 - (زهر) بضم الزاي مصغر (حلحلة) بحاء مهمة مكررة (يسار) ضد يمين

5640 - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلاة والأذاب،باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن

(2572)، والترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ،باب ما جاء في الصبر على البلاء (2399).

5641 - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلاة والأذاب،باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض

(2573)، والترمذي، كتاب الجناين عن رسول الله ﷺ،باب ما جاء في ثواب المريض (966).
الجزء التاسع من كتاب الكور الشرجبي إلى رياض أحاديث البخاري

الحذركي، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا يُصِيبُ المُسْلِمِينَ، مِنْ نَصِبٍ وَلَا
وصيبٍ، وَلَا هُمْ وَلَا حَزَنٌ وَلَا أَذى وَلَا غَمٌّ، حَتَّى النَّمْوَةُ بِمَاكُونَتِهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ
خطاياتها.

643 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَانٍ، عَنْ سُفَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَثَلُ المؤمنين كالخامة من الزرع، تقيتها الريح
مَرَأةٍ، وَتَغْيِّبُها مَرَأةٌ، وَمَثَلُ المنافقين كالفرزجة، لا نزالاً حتي يكون انخفافها مرة واحدة.
وقال زكريا: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

644 - حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ المَسِيِّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلُجَيْ قَالَ: حَدَّثَنِي

(من نصب) أي: تعب (ولا وصي) قال ابن الأثير: هو المرض ويطلق على التعب قلت:
يتعين هذا المرض لكونه في مقابلة النصب (ولا هم ولا حزن) فسر الجوهر، في الحزن،
وقال غيره: الهم المرض في الباطن، وهذا مثال لكونه مذكورا في مقابلة الحزن (ولا غم).
الخف: ما يستقر القلب من السآمة والفتور (لا كفر الله بها من خطاباه) أي: بعض خطاباه،
وفي رواية مسلم عن عائشة: "لا رفعه الله بها درجة وحُطَّ عنه (20/1) سيئة"(1) وزاد
الطبراني "وكتب له بها حسنة"(2).

643 - (مثل المؤمن كالخامة من الزرع) أي: قصته الغريبة التي هي في منزلة الأمثال في
الغرابة، والخامة بالخاء المعجمة الطاقة الغضبة البينة من الزرع، ووجه الشبه مضمون قوله:
تفيتها مرة وتمد لها مرة (ومثل المنافق كالأرزة) يفتح السهمة وسكون الراء المهلبة بعدها
معجمة، قيل: هي شجرة الأرز عن شجرة معروفة، وقيل: الصنوبر، ويروى بالمد آرز،
ونكرها الأصمعي (حتى يكون انخفافها مرة) بالجيم، أي: اقتلاعلاها، من جعفر الشيء
قلعته.

644 - (المنذر) اسم فاعل من الإنسان (فليغ).

(1) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلاة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن (272).
(2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 56/242.

643 - أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن كالزروع (281).
كتاب العرض

أبي، عن هلال بن علي بن بني عامر بن لؤي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين كمن يحمل الخامة من الزرع، من حيث أنتَها الريح كفَّانَها، فإذا اعتذلت تكفَّان بالبلاء، والفاجر كالأرز، ضعفاء معتدلاً، حتى يقتنعُها الله إذا شاء». (الحديث 444 - طرحه في: 7466).

5445 - حدَّثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي سفيان: سمعت سعيد بن يسار أبي الحباب يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «فم يَرِد الله به خيراً يصيب يدَه». (1)

بضم العاء مصدر (المؤمن [كمن] الخامة من الزرع من حيث أنتَها الريح كفَّانَها) أي: قلتها (إذا اعتذلت تكفَّان في البلاء) أي: تكفَّان بفتح الناء وحذف منه إحدى الثامين، أي: دائمًا يقلب في البلاء، هذا من نتائج المشبه به، ويعمل منه حال المشبه وقد جاء صريحًا في باب التوحيد، قال: «المؤمن يكفَّان بالبلاء».

قال بعض الشارحين: لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه، وهذا فاسد؛ لأن في الاستعارة عكس ما قاله، فإنه يضاف إلى المشبه ما هو من خواص المشبه به دلالة على أنه داخل تحت اسم المشبه به فرد من أفراد الغير المتعارفة، فيته مغالفة وعكس ذلك معنى المشبه، وإنما أوقبه فيه كما يظهر من كلامه أنه فإن أن البلاء من خواص الإنسان، وليس كذلك ذلك (صوم) يفتح الصاد وتضيء الحس والبدن.

5445 - (من يرد الله به خيراً يصيب منه) أي: من نفسه بالأمراض، ومن أولاده وأمواله، ومحصل الباب أنه لا يزال كذلك حتى يلقين الله مطورة من الذنب، عكس الكافر حتى يقسم كامل الأسباب للذنب، عفانا الله من ذلك، وأعلم أن الأمور المرتبتة على ما يصيب الإنسان معتمدة بالصبر عليها، أما إذا لم يصير وجزع فلا يكون إلا كفارة للذنب من غير ثبوت أجر ولا رفع درجة، وقيل: لا كفارة أيضًا بدون الصبر.

(1) ميأتي في كتاب التوحيد، باب في المشبه والإراده (2466).
باب شدة المرض

(قبيصة) يفتح القاف وكسر الموحدة (بشر) بكسر الموحدة وشيء معجمة.

باب شدة المريض

(有意思的) وهو يوقع على بناء المجهول، أو: وقد أصابه الوعك.

قال ابن الأثير: هو الحمّال، وقال صاحب المحمد والأزهر: الوعك ألم كل مرض (ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطابه كما بحاث ورق الشجر) يقول: حته يفتح الفوقانية قشره وأزاله، وإنما أخرجه زنها المفتعلة بالغة.

باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

وفي بعضها: الأول فالأول.

قوله (إنك توحك وعكاً شديداً؟) وفي رواية أخرى «إن أوعك ما يوقع الرجال منكم» ويعرف حال سائر الأنبياء، وقسوه الأولياء والصالحين، فإن المثنى على

(470) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلاة والأذاب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن.

(471) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلاة والأذاب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزى.
باب وجواب عيادة المريض

5649 - حديثاً نسيب بن سعيد: "حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن أبي واثيل، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "أخبروني أشعث بن سليم قال: رسول الله ﷺ يحب، ونهانا عن يحب: نهانا عن حاتم الدهب، ولبس الحرير، واللباج، والإستربرق، وعن القسي، والجمير. وآمنا أن نتبع الجنازة، ونعوذ المريض، ون贔ث السلام." (طهري في: 1130).


 قادر المنحة، والشكر على قدر التعاون، والأجر على قدر المشقة.

وفي رواية الترمذي "يتبين الرجل على قدر دينه" (1).

باب وجواب عيادة المريض

5649 - حمل لفظ الأمر في قوله: (عودوا المريض) وفي قول البراء: (أمرنا رسول الله ﷺ يحب) على الواجب على ما هو الأصل في الأمر، والجمهور على أنه ندب ويحمل (251/1) أن يزيد بالواجب الندب، عبر عنه مباحة وخطأ عليه، وقيل: فرض كفاية (ووفقوا العاني) أي: الأسير (قائمة) بضم القاف مصغر.

5650 - (أشعث) آخره ثان مثلثة (سلم) بضم السين مصغر، وكذا (سويد)، (مقرن) يشدد الراية المكسورة (القسي) - يفتح القاف وتشديد السين - نسبة إلى قس من بلاد مصر، ثياب مصنوعة من الحرير (المريرة) - بكسر الميم والثاء المثلثة - وسادة السرج.

(1) آخرجه الترمذي، كتاب الزهد. باب ما جاء في العمر على البلاء (1298).
باب عبادة المغمي عليه

565 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمَدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْمُنْكَرِ: سَمَعْ جَابِرُ بْنَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَضَ مَرْضًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرِهِ، وَأَبُو بُكَرُ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أَغْمَيْ حَايَيْينَ، فَفَتَرَتُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضَوءَهُ عَلَيْيَ، فَأَقَفَتْ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْبَحَتْ فِي مَالِيَّ ؟ كَيْفَ أَقْضِيْ فِي مَالِيَّ ؟ فَقَلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَتَّى نَزَّلَ آيَةُ الْمِهْرَابِ. (طَرَفُهُ، فِي: ١٩٤).

باب فضل من يصرع من الريح


باب عبادة المغمي عليه

565 - (ابن المنكدر) بِكَسَرِ الدَّالِ، اسْمُهُ: مُحَمَّدٌ، رَوَى حَدِيثُ جَابِرُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ فِي مَرْضِهِ، لِكَيْنَ في اسْتَدِلَّهُ عَلَى عِبَادَةِ المَغْمِيّ عَلَيْهُ خَفَافٍ، لِأَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَهْبِئ إِلَى عِبَادَتِهِ لَمَّا ذَهَبَ إِلَى عِبَادَتِهِ لَمْ يَرَى أَنْ مَغْمُيّ عَلَيْهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قُولِ جَابِرِ: (فَوَجَدُونِي أَغْمَيْ عَلَيْيَ) الْلِّهَمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولُ: لَا وَجَدُ مَغْمُيّ عَلَيْهِ جَلَّسَ عَنْهُ، وَأَيْضًا الْفَرْطُ مِنَ الْعِبَادَةِ لَا يَضَحَّكُ فِي مَعْرَفَةِ الْمَرْضِ بِلِّ الْدَّعَاهُ لِبِالْعَافِيَةِ وَتَسْلِيمَ الْحَاضِرِينَ مِنْ أَهْلِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلَّةً عَلَى سَنَةِ عِبَادَةِ المَغْمُيّ عَلَيْهِ، وَأَنْ صِبْ يَمَّاءً عَلَى نَافِعٍ لَهُ، لَا سَيِّمَا إِذَا كَانَ بَقِيَةً وَضَوءَ الصَّالِحِينَ.

باب فضل من يصرع من الريح

الصرع علی معرفة، قال ابن الأثير: المراد من الريح: الجن، لأنهم لا يزرون، فالكلام على طريق التشبيه والاستعاره.

565 - (عن ابن أبي رباح) بالباء الموحدة (محمد)
قال الله تعالى: إنني أنتَكُف، فأذَّنَ الله أن لا أنتَكُف، فذَعَ أَنْ. 

حدثنا محمد: أخبرنا مخلد، عن ابن جرير: أخبرني عطاء: أنه رأى أم زهرة.

7 - باب فضل من ذهب بصره


8 - باب عيانة النساء الرجال

وُعَادِثُ أَمْ يَرُدُّ ذِكْرَهُ رَجُلًا مِن أَهْلِ المسجد من الأنصار.

هو ابن سلام (مخلد) بفتح الحين وبكسر الحاء (ابن جرير) بضم الجيم مصغر (أم زهرة) بضم المعجمة بعدها فاء، هي المرأة السوداء التي تقدم ذكرها (كانت على ستر الكعبة) ظاهر أنها كانت موقعة بحفظ ورعاه، وقيل: كانت تتعلق بأestar الكعبة إذا خاف من الصرع، وموضع الدلالة قوله: (إن شئت صبرت وللجنة) فإن المرض الذي يكون سببًا للجنة فضله ظاهر.

باب فضل من ذهب بصره

563 - (ابن الهاد) اسمه يزيد (إن الله قال: إذا تبت عبيدي بجوابتيبة) يزيد عيينه (فصل عوضته عنهما الجنة) وإلما أطلق في الحديث لفظ الحبيبتين لعدم ذهاب الوهم إلى غيرهما، وفي رواية الإمام أحمد والبزار: "من ابتقي ببصره وصبر لقي الله ولا حساب عليه" (أشعث) آخره، ثم ثلاثة ( أبو ظالل) بكسر الطاء المعجمة، هلال بن أبي هلال.

باب عيانة النساء الرجال

(1) ذكره الهشمي في مجمع الزوائد، 32، وعزاء للبزار، وذكره العقلياني في فتح الباري الباري 116، وعزاء للبزار وآحمد.
564 - حدثنا ثنا، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن نُها قُدِّم رسل الله ﷺ المدينة، وعُلّق أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قالت: فدخلت عليهمما، قلت: يا أبا بكر، كيف تجدك؟ ويا بلال، كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذتهما الحمي يقُول: [طه في 2889].

كل أمير مصاب في أهله، والموت أدنى من شراك تغلبه.
وكان بلال إذا أغلقت عينه يقول:
ألا أتى شعري هل أبين نيلة
يا موسى وهو يل وجليل.
وهل أتنبأون لي شامة وطفيل
فقلت عائشة: فجفت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال:
«الله ﻌُبَر إلينا».

565 - روى في [الباب] حدث عائشة أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة (وعلى أبو بكر وبلاده) وقد سلف الحادث مرارةً، وموضع الدلاله عيانه عاشبة بلالأ، وأبا بكر. (وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار) أم الدرداء وثمانية: الكبرى صحابية واسمها خيرة، ولا رواية لها، صغرى واسمها: هجيمة بضم الهاء، تابعة في الراوية في الأحاديث، خطبها معاوية بعد موت أبي الدرداء فأتت وقالت: أنا زوجة أبي الدرداء في الجنة إن شاء الله (وعلى) أي حم.

كل أمير مصاب في أهله.
 أي: مأتي في الصباح بالموت، قاله ابن الأثير والجوهري، وقيل: يقال: أنعم صاحباً على ذاب العرب كما يقولون: صباح الخير، وهذا هو الملازم للحديث لقوله:
(والموت أدنى من شراك تغلبه).
إذا لمعنى لهذا في شأن من أتاه الموت (أقبلت الحمى) بفتح الهمزة أي: زالت (إذ خير وجليل) بنان معروفان (مياء مجنة) بكسر الحيم والفتح أكثر سوق من أسواق الجاهلية.
(وهل تبلدون لي شامة وطفيل).
باب عبادة الصبيان


جبلان بتمة، وقيل: عيان (وانتقل حماها واجملها بالجحيفة) - بضم الجيم وسكون [251/ب] الحاء - قرية على مراحل من المدينة كان بها اليهود، والمراد بالنقل صرفها إليها، قبل: خربت تلك القرية، وإلى الآن من بات بها بحم، وقيل: من شرب من عينها يحم، والاعترض في حديث عائشة، والجواب في أن عائشة عيادتها كان قبل الحجاب سافط، لأن العائدة يجوز أن تكون مسترة.

باب عبادة الصبيان

550 - (حجاج بن منهلاء) يفتح الحاء وكسر الميم (إبا عثمان النهدي) (آن بنتاً للنبي ﷺ أرسلت إليه) اتفقوا على أنها زينب.

إذا قلت: من سلف في أبواب الجنائز بلطف الابن(1)، وهنا قالت: إن ابنتي حضرت على بناء المجهول أي حضرة الموت؟ قلت: أجاب ابن بطال بأن ذلك من عدم ضبط الرواة، قلت: الظهر تعد عدد الوقوف لما روي الإمام أحمد قال: إن أمهة بنت زينب أتي بها رسول الله ﷺ تفعظ(2) هذا والحق أن لفظ ابنه سهو من الكتاب، والصواب ابني ألا ترى

(1) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: فيذب البيت يغيب بكاء أهل عليه(1884).
(2) أخرجه أحمد (2172).
10 - باب عيادة الأعراب


11 - باب عيادة المشرك

5657 - حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا جماعة بن زيد، عن ثابت، عن أبيه، عن آنس.

بالله على الصبي إلى حجر النبي ﷺ وأيضاً أمامة التي في رواية أحمد عاشت وتزوجها الإمام علي بن أبي طالب. (فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟) يشير إلى بكتاه، استبعد منه ظنًّا أنه لا يلبج الجزع به، فأجاب أنه ليس من ذلك بل (رحمة وضمها الله في قلب من شاء من عباده).

باب عيادة الأعراب

سكن البرادي، جمع لا واحد له.

5659 - (معنى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام (كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعودون. قال له: ألا تأكل؟ ظهر. إن شاء الله) فهو نافذ وتسلية للمرض، وعلقه بالمسيحة. إذ لا علم له بالعاقبة، والظهور صفة مبالغة، يريد تظهره من الذنب، فلما دخل على الأعرابي وقال ذلك رد من غاية جهله وشقاوته (حمي نفور أو ثور) الشك من الرواي، من فوران القدر، أو من ثوران الغبار (فقعم إذاً) إخبار بموته معجزة له. وروى معاو عن زيد بن أسلم أن الأعرابي مات في ذلك المرض، وكذا رواه الطبراني (١)، وفي الحديث دلالة على استحباب عيادة أهل الفضل للجهال لتناله بركته ويكدره بما يفعه.

باب عيادة المشرك

5657 - (حرب) ضد الصلح (حماد).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٤٢/٣٤٢ (١٩٥١).
باب إذا عاد مريضاً، فحضّرت الصلاة فصلى بهم جماعة


بفتح الحاء وتشديد الميم (آن غلماً أي لاهد كان بخدم النبي ﷺ مرض، فأثار النبي ﷺ يعوضه فقال له: أسلم فاسلم، فهم بعض الشارعين من لفظ الغلامة أن عبد لله يعوض، فقال طويبه له وتبأ لسادته وأشد في ذلك شعراً، وهذا غلط فاحش، فإنه تقدم في أبواب الجنازة أن رسول الله ﷺ لما قال له: أسلم فنظر إلى أبي فقال له أبوه: أطيع أبا القاسم، وحديث سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ عاد أبا طالب سلم مسناً في كتاب الجنازة.

فإن قال: الباب في عيادة المشرك واليهود ليسوا مشركين، كف:= لا شرك فقول أن قالوا: عزير ابن الله، وأما ذكر أهل الكتاب في مقابلة المشركين فلامتيازهم بالكتاب فلا منافاة، ولو سلم كان إيراده للمناسبة الظاهرة. ثم قال:

باب إذا عاد مريضاً

5658 - وحدث عائشة: أن رسول الله ﷺ [1/25] مرض فعاد أصحابه، فصلى بهم جالساً وهم جلس، أيضاً قد سلم في أبواب الصلاة، وأشرنا إلى أنه مسند بأنه صلى في مرضه الذي انتقل فيه إلى جوار الله جالساً، والناس قيام.

(1) ورد في هاشم: رد على الكرماني.
(2) تقدم في كتاب الجنازة، باب إذا أسلم الصبي فمات هل ي صلى عليه؟ ... (1356).
(3) انظر التخريج السابق.
(4) تقدم في كتاب الأذان، باب إذا جعل الإمام ليؤوم به (188).
باب وضع اليد على المريض

569 - روى في الباب [حديث] سعد بن أبي وقاص حين مرض في حجة الوداع، وقد سلف حديث هناك، وفي أبواب الوصية (1)، وموضع الدلالة هنا: أنه لما عاده رسول الله ﷺ (وضع يده على جبهته) في دلالة على استباح ذلك، والحكم فيها: طبيبة خاطر المريض بذلك والإشعار بالتركت على الله في عدم العدوى والطيرة (والذي لم أترك إلا إبنتي واحدة) أي: من أصحاب الفروض (اللهوم اشتف سعداً وأتم له هجرته) بأن لا يموت بعه، فإنهم كانوا يكرهون الموت فارقوا له تعالى.

560 - (فتبث) بضم الفافى مصغر، وكذا (سويد)، وهو (يوجك) أي: يحم. هذا الحديث [رواية] ابن مسعود، وقد تقدم آنفاً في باب: الأنياباء أشد بلاء (2)، ووضع الدلالة هنا قوله: (فتمسكة) فلما لم يكون وضع اليد على المريض مستحباً لمنعه منه.

569 - أخرج أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العبادة (214). (3)
(1) تقدم في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكلفوا الناس (2742).
(2) تقدم برم (648).
باب ما يقال للمرضى وما يجب

561 - (في قصة) فتح القاف وكسر الموحدة (سويد) بضم السين مصغر، روي في
الباب حديث ابن مسعود في دخوله على النبي ﷺ وهو يرهب وقد تقدم في الباب قبله،
وموضع الدلالات قوله: (ذلك أن لكي أrients) وجوابه له بقوله: (أجل ما من مسلم يصبه أذي
إلا حانت عنه خطاؤاه) كما تقات ورق الشجر) بفتح الناء الأولى، وضم الثانية مضارع تحق.
على وزن تاء، باب المناعلة والتفاعل هنا لازم يقال: حات الورق إذا تئثر.

562 - ثم روي حديث الأعرابي، وما قال له وما أجاب به، وكلاهما تقدم في باب
عديدة الأعراب. وفي دلالة على استحقاق التنيس عن المريض كما صرح به في الأحاديث,
ويسحب للمريض أيضاً الجواب الحسن ما يدل على حسن الرجاء، وفي رواية ابن ماجه عن
عمر بن الخطاب مرفوعاً: (إذا دخلت على مريض فمره بدع لك فإن دعاء المريض كدعاء
الملاك). (1)

(1) آخرجه ابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (1441).
باب عيادة المريض، راكباً ومباشراً، ورئفاً على الجمار

522 - حديثي يحيى بن بكر: حناتنا الله، عين عطيله، على ابن شهاب، عن
عروة: أن أسامة بن زيد أخبره: أن النبي ﷺ ركب على جمار، على إكاف على قليلة
فطيفة، وأركف أسامة وراءه، يعود سعد بن عبادة قيل وفعة بذكر، قسّر حتى مر بالمجلس
فيه عبد الله بن أبي سلمة، وذلك قبل أن يسلط عبد الله، وفي المجلس أخلات
من المسلمين والمشركين عزة الأيوان واليهود، وفي المجلس عبد الله بن رواحة،
قلما غشيت المجلس عجالة الذانية، خمر عبد الله بن أبي أنفة برداة، قال: لا يعترونا
علياً، فسليم النبي ﷺ ووقت، ونزل فد Háš ن إلى الله فقرأ عليهم القرآن، فقال له عبد
الله بن أبي: يا أباها المرة، إنه لا أحسين مما تقول إن كان حقاً، فلا يؤمن نا في
المجلس، ورجع إلى رحلته، فسم جاهك فافرض عليه. قال ابن رواحة: بلني يا

باب عيادة المريض راكباً ومباشراً

523 - (عقيل) بضم الميم مصغر، روى في الباب حديث عيادة رسول الله ﷺ
سعد بن عبادة على حمار (وأرفد أسامة) ابن زيد، وقد سألف حديثه في المناقب (11)
وموضع الدلالة على الترجمة ركوه فيدلاً على أن الركب في العيادة جائز، هذا يشير إلى
بعض ألفاظه: على إكاف بكسر الهمزة، وكذا الوكال للحمار كالمرج للفرس. (عن
قطيفة فظيلة) بدلاً من على إكاف ببدل الاشمال، وقد كرى من أعمال المدينة (مر بمجلس
فيه عبد الله بن أبي سلمة) بتنوين أبي، وإثبات الألف في ابن بعده؛ لأنه ليس وصفاً
لأبي بل لعبد الله، لأن سلم ابن عبد الله، كما أن أبياً أبوه لعن الله الأصل والفرع (وفي
المجلس أخلات من المسلمين والمشركين عزة الأيوان واليهود)، (غشيت المجلس عجالة
الذانية) - بفتح العين - الغبار المرتفع (خمر عبد الله أنفه) بتشديد الميم أي: ستر (أيها
المره) يخطب رسول الله ﷺ. (لا أحسن مما تقول إن كان حقاً) كان شاكاً في حقيته
لأنه كان مشركاً، أو كان يعلم حقيته ولكن كان جاهداً، ولا يجوز تعلقه بقوله: فلا تؤذنا
به) (٢/٥٢) إذ لا يقول عاقل: إن كان قولك حقاً فلا تؤذنا (ورجع إلى رحلته) أي:

(١) لم أجد في - بضم المناقب، وقد تقدم في - بضم نفس القرآن، باب (وضعتهما في آلهين أوثناء الكتب
ين قبليهما ومن آلهتهما آدم كسب،) (٤٧٢).
رسول اللّه، فاغنّتا به في مجالسنا، فإنّا نحب ذلك. فاستنب المسلمون والمشركون
واليهود حتّى كادوا يتناورون، فلّم يزل النبيُّ ﷺ يخفّضهم حتّى سكنّوا، فركب
النبيُّ ﷺ ذاته حتّى دخل على ساعي بن عياد، فقال له: "أي ساع، ألم تسمع ما
قال أبو حنيف؟" - يزيد عبد اللّه بن أبي قنبل. فقال ساع: "يا رسول اللّه أفدح عندك واصف
فلقد أعطاك اللّه ما أعطاك، ولقد اجتمع أهل هذه البهيرة أن يتوّجوا في عصيّه، فقلل
رد ذلك بالحَلِّ الذي أعطاك شرّق بذلك، فذلكل الذي فعل به ما رأيت. [طرفة في:
2987]

۵۶۴ - حَدَّثَنَا عَمْروُ بْنُ عُبَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحْمَّدٍ
- هُوَ أبِي الْمُكَّذِّبِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَابِرُ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْوَدُونِي، لَمْ يَرَ كِبَّ.
- نِظِّرَ بَعْلِيْ وَلَا يُرْكُنِّ. [طرفة في: ۹۴۲].

منزلك (فاستنب المسلمون والمشركون واليهود حتّى كادوا يتناورون) بالثامنة المئذ، أي:
يقوم بعضهم إلى بعض، ويريهم: "إيضاورون بنسين والمعنى واحد (فلما يزل رسول اللّه
يخفّضهم حتّى سكنّوا) بضم الناس والذين المعجمة وتشديد الغاء.

(أبو حنيف) - يضم الحَلِّ - كنية ذلك المنافق، كناه بهذه الكلّية لكمال حلمه، ولأنه
كان من روت سعد بن عبادة من الخزرج، وفي المثل: إكرام الكلب لمالكه (ولقد اجتمع أهل
هذه البهيرة) مصغر بحرة وهي البلدة (أن يتوّجوه) أي: يجعلوا له ناجاً (فيعصيّه) يجوز أن
يكون تفسيراً لِيتواجوه، وأن يكون معناه ليعصيّه أمور الناس بأن يكون عليهم، (فلما رد ذلك
بما أعطاك الله شرّق بذلك) بفتح الشين وكسر الراة وفتح اللفاء، يقال: شرّق بريقة إذا غصر
به فلم يقدر على إساغته.

۵۶۴ - محمد بن المتكدر، بكسر الدال (بذردون) - بكسر الباء وسكون الراة وفتح
الذال المعجمة - الفرس الذي لا يكون عربياً.

۵۶۴ - آخر بعده أبو داوود، كتاب الجائزات، باب المشي في العبادة (۱۳۲)، والترمذي، كتاب المناقوس عن
رسول اللّه، باب مناقب جاير بن عبد الله (۱۳۸۵).
باب قول المريض إنني وجد، أو واراساه، أو أشنت بي الوجع

وقول: أُبي علَيكم السلام فإنني سكني الصرح، وأنتُ أرحم الرحفاء... (الابناء: 83)


566 - حديثا يحيى بن يحيى أبو زكريا: أخبرنا سليمان بن يلاة، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: وأراساه، فقال رسول الله ﷺ: داؤك لو كان وأنا حي فاستغير لك وأذعّرك. فقالت عائشة: والله إني لأشكلُ نجيب موتٍ، وَلَوْ كَانَ دَاوُكَ لَقَلَتْ. فقالت آخر يومنا معرضاً بغض أوژاجك، فقال النبي ﷺ: بل أنا وأراساه، فقد ممتنت، أو أتّدثت، أن أرسل...

باب قول المريض إنني وجد، أو واراساه

يريد أن مثل هذه الألفاظ لا تكون شكاكية ممومة، واستدل عليه يقول: (أني... سكني الصرح) ويقول رسول الله ﷺ: (واراساه).

565 - (قبيصة) بفتح اللقاف وكسر الموحدة (ابن أبي نجيح) - بفتح النون وكسر الجيم - عبد الله (عجرا) بضم العين وسكون الجيم (هوم رأسك) - بتشديد الحميم جمع هامة - ما يدب من ذات السموم، والمراد: القلم، سلف حديث في الحديثة مع شرحه (1).

566 - (عن القاسم بن محمد قالت عائشة: واراساه) الحديث على هذا مرسل، فلو قال: قالت عائشة: قلت: واراساه، يخرج عن الإرسال (فقال رسول الله ﷺ: ذاك لو كان وانا حي) يريد لو كانموت في حيائي. (فقالت عائشة: والكلياء) يضم الثاء مصغر نكل، وهاء الندبة، وهي فقد المرأة ولدها، ولم ترد ذلك، بل لا مره وهو التوجع. (لو كان ذلك) أي: موتيت (تظلت آخر يومك) تريد يوم موتها (معرضاً بغض أوژاجك) يضم الهم وتحفين الراء من أعرس أي: بين بامرأته أو غشيها، وهذا هو المراد (بل أنا وأراساه) كان هذا ابتداء

(1) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (419).
إلى أبي بكر وابنه وأعفه أن يقول القاتلون، أو يرمي المتهمين، ثم قلت: يابعث الله، ويدفع المتهمين، أو يدفع الله ويابعث المتهمين. [الحديث 666 - طرفة في: 218]


المرض الذي انتقل منه إلى جوار الله ورحل كرامته، وكان أول كلامه مداعية وآخره جداً (يا بيا الله ويدفع المؤمنون): أي: لإخلاقه أبي بكر وكان كذلك، ولو نص صريحاً لم يكن في ذلك عظم شأن الصديق كما لا يخفى، وأما ما يقال: إنما لم يكتب الكتاب بذلك لينال المؤمنون الأجر لسعفهم في خلافته، فلا يخفى بدءه عن هذا السباق.

5668 - 5667 - ثم روى حديث ابن مسعود أنه دخل على رسول الله وهو يوعك، وحديث سعد بن أبي وقاص حين دخل على رسول الله وهو مريض، وقد تقدم أنفاً (سويدي) بضم السين مصغر. (يتكلفون) يسألون الناس بأكفهم (عالة) فقراء.
17 - باب قول الامام قوموا غني

569 - حذفنا إبراهيم بن موسى: حذفنا حفص بن المامر. ح. وحدثنا عبد الله بن مهمن:
الله بن محمد: أخبرنا عبد الزكاة: أخبرنا معمرو، عني الزهراء، عن عبيد الله بن عبد
الله، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: قال: لما خضرا رسول الله ﷺ في البيت
رجلًا، فيهم عمر بن الخطاب، قال النبي ﷺ: "قلتم أكتب لكم كتابًا لا تضيقوا بعدها".
فقال عمر: إن النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله.
فاختلفت أهل البيت فاختصموا، فهبط من يقول: قرروا يكتب لكم النبی ﷺ كتابًا لن
يضيقوا بعدها، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللعن والاحتفال عند
النبي ﷺ، قال رسول الله ﷺ: "قوموا". قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: إن
الزورئا كل الزورئا ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من
اختلافهم ولفظهم. [طهر في: 114].

18 - باب من ذهب بالصبي القريش ليذعن لى

570 - حذفنا إبراهيم بن حمر: حذفنا حفص بن المامر، هو ابن إسماعيل، عن الجعيد.
قال: سمعت السائب يقول: ذهب بي خالتي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول
الله، إن ابن أختي وَجَعَ، فمسح رأسه ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشريت من

باب قول المريض: قوموا غني

569 - (ممعم) بفتح الميمين وسكون العين (هلم أكتب لكم كتابًا) هذه لغة أهل
الحجاز تطلق على المفرد والجمع، وبها ورد في التنزيج (لا تضلو) جزم على الجواب (إن
الزورئا كل الزورئا) بتفظيم الراء المهملة على وزن الرؤية، أصله النقص كما تقدم في حديث
صاحبة المزادات (ما [32/1] رزان من ماءك شيئاً) والثاني تأكيده الأول بوضع المظهر
موضع المضمر، والخبر قوله: (ما حال) إلى آخره، ويؤخذ منه أن العائد يجب أن لا يقول
شيئًا ينزعج له المريض، وأن لا يجلس كثيرًا، وقد عدوا من آدابه عشرة أشياء تقدم الإشارة
إلى أكثرها في الأبواب السابقة.

(1) تقدم في كتاب التيمم، باب الصيد الطيب وضوء المسلم... (344).
19 - باب تمنى المريض الموت

5671 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا ثابت البانيئي، عن أبي بن مالك، رضي الله عنه: قال النبى ﷺ: "لا ينتمين أحدكم للموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فأفعلاً، فقيل: اللهم أحنئي ما كنت الحياة خيرًا لي، وتوفياتي إذا كنت الموتاة خيراً لي". [الحديث 5671 - طرفة في: 723، 751].

5672 - حدثنا آدم: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي حاليد، عن قيس بن أبي حازم قال: ذُكرنا على حجٍّ نعمة، وقد أكلوا سبع كباب، فقال: إن أصحابنا الذين

باب تمني المريض الموت

5671 - (البناني) في بيت الباء (نسب) إلى بني قبيلة بني مَذْنَى (لا ينتمين أحدكم الموت) عند الكبير (من ضر أصابه) اتفقوا على أنه يريد الضر في أمر الدنيا، وأنه يترك في الدين فقد طلب الموت عند له كثير منهم البخاري كما أشارنا إليه في صدر الكتاب، ودعاه رسول الله ﷺ بقوله: فماذا أردت فتنة في قوم يتوظفون غير مفتوحون،(1) صريح في ذلك، وقد صرح بعده النهي في الحديث، يقال: استعنت فلا أسترضيه من النبي وهو الراضي.

5672 - (أبي حازم) بالحارة المهللة (خباب) بفتح الحاء المعجمة وتشديد الموحدة

(وقد أكلوا سبع كباب).


5671 - أخرج مسلم، كتاب الذكر والدعاء والنبوة، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (2680).

5672 - (1) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص (21:172 ق) وأحمد (2474).

5673 - أخرج مسلم، كتاب الذكر والدعاء والنبوة، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (2681).

والنسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء بالموت (1823).

674 - حديث عبد الله بن أبي سفيان: حديثي أبو أسامة، عن هشام، عن عباد بن

المسلم يجري في كل شيء إلا ما يجعله في هذا التراب) هذا موحول على الزائد على قدر الحاجة، وإلا فهو الإنفاق على العيان فيه أجر عظيم.

673 - لن يدخل أحداً عمله الجنة.


674 - (أبو أسامة) بضم الهزة (عباد)

673 - آخره النسائي، كتاب الإيمان وشراهه، باب الدين يسر (5034).

(1) ورد في هامش الأصل: الأول للكريماني، والثاني لابن حجر.
２٠ - باب دعاء العالٍ للمريض

وقال عائشة: "سُمعت عائشة رضي الله عنها قالت: "سُمعت النبي ﷺ وَهُوُ مُستَبّدِّلٌ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَغْفِر لَيْ وَارْحَمْنِي وَأَلْجِحْنِي بِالرَّفِيقِ". (طه، في: 4440).

٥٧٩ - حديث موسى بن إسماعيل: "حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن منصور، عن عائشة، عن رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتينا مريضاً أو أتيَّنا للمرض، قال: "أذهب الباب رَبُّ الْبَنَاتِ، أَسْفُ وَأَنَتُ الشافٍ، لَا شَفَاءٌ إِلَّا شِفَاؤُكُ، إِبْرَاهِيمُ وَأُمِّي الصَّحِيُّ". وقال جرير، عن منصور، عن أبي الضحى.

وَحَدَّهُ، وقال: إذا أتى مريضاً. [الحديث ٥٧٩ - أطرافه في: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠].

بباب دعاء العالٍ للمريض

٥٧٥ - (أبو عوانة) - يفتح العين - الرضاح (أذهب الباب) بهمزة القطع، والبأس المرض، أصله شدة الحاجب (إشف) بهمزة الوصل (الشتافي) حقيقته، فإن الدواء سبب ظاهري، ولذلك أكره بقوله: (لا شفاء إلا شفاك، شفاءً لا يغادر سقماً) أي: لا يترك والسقم بفتح السين والقاف، هو الرواية، وفي معناه ضم السين وسكون [٦٣٠٠] القاف (طمهمان) يفتح الظاء وسكون الهاء (أبو الضحى) مسلم بن صبيح، وفي الحديث دلالة على استحباء الدعاء للمريض.

٥٧٥ - أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض (٢١٩١).
باب وضوء الغائب للمريض

266 - حديثاً محمد بن بشر: خطأ في عنده، خطأ في رجعته، عن محمد بن
المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دخل علي النبي
وأنا مريض، فتوعدت فأصبعي على، أو قال: عصي، فأصبعي على. فقلت: لا يرغب إلا
كلاًًا، كيف السيرات؟ فقلت: أيها القرانين. [ظُنِّهِ في 24].

باب من ذا برفع الوهاب والحمي

267 - حديثاً إسماعيل: خطأ في مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أما قيم رسول الله وعكر أبى بكر ويثلال،
قالت: دخلت عليهم، فقلت: يا أبى كيف تجعلك؟ و nisi يلال كيف تجعلك؟ قالت:
وكان أبى بكر إذا أخذت الحمى يقول: كل أمر مصير في أهله، والموت أدنى من شراك تعلوه.

فإن قلت: المرض ظهر للذنوب، موجب لرفع الدرجات، فأي وجه لدعائه بزواله؟
قلت: القيام بالطاعات وسائر الحقوق أعظم من ذلك، كيف وقد أرشد الله عباده إلى ذلك
بقوله: (أركم عينا) [البقرة 286].

267 - (بشر) يفتح الباب وتشديد الشين (المنكدر) بكسر الدال، روى حديث جابر أن
رسول الله توضأ وصب عليه من وضوئه، وكان قد أغمي عليه فأفاق وقد سلف قريباً،
وفي دلالة على أن آثار الصالحين يستثنى بها لا سيما فضل الوضوء منهم.

باب الدعاء برفع الوهاب والحمي

الوهاب بالمد والقصر: كل مرض عام بالطاعون، يقال: أوبات الأرض ويتن فيها وبيئة
ومروعة.

267 - روى في الباب حديث عائشة أنها لهم لما قدموا المدينة (واعك أبو بكر ويثلال)
أي: أصحابهما الوLuck وهو الحمي، وقد سلف قريباً، وسرحه (يرفع عقيرته) أي: صوته،
وأصله: أن رجلنا طغت إحدى رجله، فكان يرفعها فوق الصحيفة ويصح، فانع فيه فقيل
لكل من صاح من ألم: رفع عقيرته، هذا آخر باب المرض عفاننا الله ومثير المسلمين.
وكان بلال إذا أقلى عنه يرفع عشيرته فيقول:
 فلا ليت شعري هل أبيتين ليلة بوادي وحولي إنجر وجليل
 وهل أوردن يوما مياء مجنية وهل تبدو لي شامة وطنيل
 قال: قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: اللهم حب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصحها وبارك لنا في صاعها ومدعها وأنقل حمها فجعلها بالجحفة. [طه: 1889].
كتاب الطب

باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

678
هذينا محمد بن المتنى: حذتنا أبو أحمد الزبيري: حذتنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حذنني عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء".

باب هل يداوي الرجل المزآة أو المزآة الرجل

679
هذينا كتبنا بن سعيد: حذتنا بك بن المفضل: عن حالي بن ذكوان، عن ربيع بن معاذ بن عفراء قال: اقتُرِحَتْ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: نسبت القوم ونخدِمُهم، وولد القتلى والجرحى إلى المدينة. [طبرني في: 288: 2]

كتاب الطب والأدوية

الطب لغة: الحشقة، وعرفاً: علم يبحث فيه عن أحوال بدن الإنسان من حيث الصحة والمرض.

678
(ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء) إلا مرض الموت مستمث منه. فإن قلت: كم من مرض غير مرض الموت لا يزول بالدواء؟ قلت: ذلك لمناع من عدم نضج المادة، أو عدم مساعدات المسأل وأمثال ذلك.

باب هل يداوي الرجل المزآة والمرأة الرجل

679
(قثية) بضم القاف مصر (بشر بن المفضل) بكسر الموحدة والثين المحسنة، والمفضل بفتح الضاد المشددة (رَبِيعٍ) بضم الرواء وفتح الموحدة وتشديد اليا، المشتة مصر، ربيع (معودة) بتشديد الواو المكسورة (عنفراة) بفتح العين والمد (كنا نغزو مع النبي نسقي القوم) ذكر أحد شقي الترجمة للدلالة على الشق الآخر، وهو خدمة الرجال للنساء في باب.
كتاب الطب

3 - باب الشفاء في قلائط


وزوائ الدم، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي: في العسل والمجحم. [الحديث: 580 - طه في: 681]

581 - حديثي محمد بن عبد الرؤيم: أخبرنا سريج بن يونس أبو الحارث:

الأولى، لكن هذا إنما يكون في المحارم، وفي الأجانب للضرورة، وهذا هو الظاهر من سياق الحديث، أو في العجز.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر التداوي؟ قلت: أشار إلى ما هو دأبه إلى ما تقدم في الجهاد: كنا نداوي الجرحى وندassociate القتلى (1)، أو اكتفى بالخدمة فإنه أعم من التداوي.

باب: الشفاء في ثلاث

580 581 - منيع) يفتح الميم وكسر النون (عن ابن عباس قال: الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكبة نار.


1) تقدم في كتاب الجهاد، باب مداواة النساء الجرحى في الغزوة (2882).

581 - أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب الكي (3491).
باب الدواء بالعسل

582 - استدل عليه يقول تعالى: (فيه يشقق قلبي) (النحل: 19). وحديث عائشة.

(كان رسول الله يمجه الحلواء والعسل).

٥٨٣ - (ابن نعيم) بضم النون مصغر (ابن الفسيل) هو حنظلة بن الراهم، غسلته
الملاكية يوم أحد لما قتل: لأنه كان بجناية (إن كان في شيء من دوابته خير في شرطة
محجم أو شرية عسل أو لذجة نار) - بالذال المعجمة وعين مهملة - الكي بالثاء.

فإن قلت: بنى الكلام على الاحتمال هنا، وجزم به في الأول؟ قلت: قاله أولًا.
باب الدواء بألبان الأليل


فَسَقَأْهُ قِبَارًا. [الحديث 584 - طرفة في: 5716].

بabad الدواء بألبان الأليل

584 - حُدَّثنا عَبْدُ أَبِي الْبَلَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ أَبِي آُثُرِي، عَنْ أَبِي الأَخِي، عَنْ أَبِي سَعْيَدِي، أَن رَجُلاً أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَحَبَّتُكَ بِنَفْعِكَ، فَقَالَ: أدْعُهُ عِلَّةً، فَلَمْ تَأْتِهِ البَلَدُ فَقَالَ: أَسْبَعْهُ عِلَّةً.

فَسَقَأْهُ قِبَارًا. [الحديث 585 - طرفة في: 5716].

بabad الدواء بألبان الأليل

585 - حُدَّثنا مُسلم بن إبراهيم: حَدَّثَنَا سَلام، عَنْ أَبِي الْبَلَدِ، عَنْ أَبِي الأَخِي، عَنْ أَبِي سَعْيَدِي، أَن رَجُلاً أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَحَبَّتُكَ بِنَفْعِكَ، فَقَالَ: أدْعُهُ عِلَّةً، فَلَمْ تَأْتِهِ البَلَدُ فَقَالَ: أَسْبَعْهُ عِلَّةً.

فَسَقَأْهُ قِبَارًا. [الحديث 585 - طرفة في: 5716].

بabad الدواء بألبان الأليل


فَسَقَأْهُ قِبَارًا. [الحديث 586 - طرفة في: 5716].

بabad الدواء بألبان الأليل


فَسَقَأْهُ قِبَارًا. [الحديث 587 - طرفة في: 5716].

بabad الدواء بألبان الأليل


فَسَقَأْهُ قِبَارًا. [الحديث 588 - طرفة في: 5716].

بabad الدواء بألبان الأليل


فَسَقَأْهُ قِبَارًا. [الحديث 589 - طرفة في: 5716].
إن المدينة وحمة، فأرسلهم الله في دومه، فقال: "اشترموا ألبانهم"، فلما صحوا قلعتوا زرعى النبي، واستنقذوا ذؤبهم، قبعت في آثارهم، قطع أنبيتهم وأرجلهم، وسمى أعينهم، فرأت الريح بينهم يحكم الأرض يليهما حتى يموت. قال سلام: قلبي كأن الحجاج قال لأسى: قلبي يا عبد عظمة عاقيبه النبي، فحدثني بهذا، فبلغ الحسن.
قال: ودَّد أنه لم يحدث بهذا. [طره في: 233]

6- باب الدواء باب الوال الإبل

5686 - حديثا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد بن عبيد الله عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أنه ناسا اجتزوا في المدينة، فأمرهم النبي أن يبقعوا براعية - يعني الإبل - فقيلوا من ألبانهم وأبوايلهم، فلحقوا براعية، قرشوا من ألبانهم وأبوايلهم، حتى صلحت أبديهم. فقيلوا الراعي وساقوا الإبل، فقبل النبي، قراءته في طلبهم قطيعا بيهم، فقلعوا أبديهم وأرجلهم، وسمى أعينهم، قال قتادة: فحدثني مهمند بن سريين: أن ذلك كان قبل أن تزل الحدود. [طره في: 233]

وسكون الفلاف (أنزلهم في الحرة) أرض ذات حجارة سود، والمعراد: حرة المدينة (في ذو د) بلَد استعمال من الحرة، والذوى ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل خاصة، والآثار أنه من إطلاق المفيد على المطلق (فراء) الرجل منهم يعده الأرض بحسانه: أي: بعض من شدة العطش. أصل الكرم العفن بأطراف الأسنان (قال سلام) بن مسعين النمري، روى عنه أن الحجاج سأل أنسا عن أشد عقوبة عاقب بها رسول الله نأمه بحديث العزرين (فلبلغ الحسن فقال: ودَّد أنه لم يخبره) وذلك أن الحجاج كان ظالما مفرطا، فيجعل الحديث وسيلة في أبطاله مع أن الحديث منسوخ؟ لأنه كان قبل شرع الحدود، وقيل: لأنهم كانوا مرتدين فلا نسخ، إلا أن قنعلهم (1641) [ب] على ذلك الوجه كان قبل النهي عن الملة، وهذه قانسة جليلة، على أن الواعظ لا يقول في مجلس الفساق ما يدل على سعة رحمة الله.
باب الحبّة السوداء

هي: الشوريز، بالحركات الثلاث في الشين أشهرى الضم.

5687-5688 (شيبة) يفتح الشين وسكون المقات (أبجر) يفتح الهمزة وسكون الباء.

بعدما جيت (أب جيتي) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (عليهم بالله هذه الحبّة السوداء فخذوا منها خمساً أو سبعة فاصحبوها ثم أهرووها) بيمرة القطع (في أنه بقطرات زيت) هذا شيء لم يروه مسندًا، ربما كان من تقدير كما يقدر الأطباء مقادير الأدوية في الأمراض، أو يكون رواية غاية: أنه إذا لم يرفع الحلب، ويدفه هذا ما رواه الإسماعيلي مرفوعًا عن عائشة: "الحبّة السوداء شفاء من كل داء، واقترعوا عليها شيئاً من الزيت"(1) قال الخطابي والمهاجر البغدادي: قوله: "شفاء من كل داء" لا بد وأن يراد به الخصوص، إذ ليس يجتمع في طبع واحد جميع القوى. هذا كلامهما، وهو باطل من وجهين:

الأول: أن الأدوية أسباب ظاهرة، والشفاء بخلق الله كما أشار إليه في دعائه: "لا شفاء إلا شفاؤك"(2) على أن الأطباء مطبقون على أن الدواء قد يكون تأثيره بالخاصية كالسقموان في إسهال الصفراء.

5688-5689(أخرج مسلم، كتاب السلام، باب التداوي بالحبّة السوداء (215)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الحبّة السوداء (3447).

(1) ذكر ابن حجر في فتح الباري 144/10.

(2) تقدم في كتاب المرضى، باب دواء العائد للمرضى (575).
الجزء التاسع من كتاب الكويري الجارى إلى رياض أحاديث البخاري


8- باب التلبيثة للمريض

5689 - حذتنا جياب بن موسى: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يُوسُب بن تَرَيْدَةَ، عن عمِّي، عن ابن شهاب، عن غزوة، عن عائشة رضي الله عنها: أنّها كانت تأمّر بالتلبيثة للمرضى وليمحروون على الهالٍّ، وكانت تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنّ التلبيثة نَّجِمُ فِؤاد المريض، ونَّجَّبُ بِيَضْعِي الحُزنِ". [طبرني: 847].

5690 - حذتنا فروعة بن أبي المخِّر: حذتنا عليّ بن مسهر، عن همام، عن أبيه، عن عائشة: أنّها كانت تأمّر بالتلبيثة ونُتقول: هوّ البيض النافع. [طبرني: 5417].

الثاني: أن لو كان هناك شيء آخر لاستنادنا كما استناد الموت، ولا ليبت القصر.

باب التلبيثة للمريض

بفتح الناء وسكون اللام: طعام من الدقيق أو النخالة، ويجعل فيه العسل، قبل: لباض لونه، قبل له التلبيثة.

5689 - (وتجمُّع فؤاد المريض) بفتح الناء وتشديد الجيم، وفي رواية تجمعة لفؤاد المريض: أي: سبب لجمام وهو الراحة.

5690 - (فروعة) بفتح الحاء (أبي المخيرة) بفتح الحاء والغين المعجمة والقُصْه) بكسر الحاء وسكون السين (البيض النافع) أراد أن المريض لا يشتهى بل يكرهه، ولكن نافع، في نفس الأمر، وكذا أكثر الأوستير على خلاف طباع المريض كثير منهم لا يقبله رأسًا، ويرضى بأن يكون مريضاً ولا يتوقفه. رواه أحمد وابن ماجه مرفوعًا، وزاد النسائي: والذُّي نسح محمد بيه إنها لتغسل بطل أحنك كما يغسل أحدهم الوسخ عن وجهه.

(1) أخرجه النساءي في السنين الكبرى 4/372 (785).
باب السعوط

6921 - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ بْنِ عُمَيْرِ النَّجَاسَةِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَحِيمًا وَغَفُورٌ، وَقَبِيلٌ لِكَانَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.»

10 - باب السعوط بالقسط الهنددي والبخاري

وَهُوَ الْكَسْمُ، يَمْلَكُ الْكَافِرُ، وَالْقَافزُ، يَمْلَكُ «كِتَابُ kitāb» [التَّكْوِيرُ: 11] وُسِئِطْتُنَّ: نَرَعُ، وَقُرِّأَ عَنْ الْهَلْ. كِتَابُ نَرَعُ.

6922 - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَخْبَرَنَا عَنْهُ، أَخْبَرَهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمِعْتُ الْزُّهَرِيَّةَ، عَنْ عُبَيَّيْنِ الْعَلِيّ، عَنْ عُلَيّيْنِ، عَنْ أمِّي قِيسَ بْنَ مَحْصُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْتَعْطِبُ بِهِ مِنَ الْعُنْدَرَةَ، وَيَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ.»

[الحديث 6922 - أطرافه في: 5716، 5715، 5718، 5717].

باب السعوط بالقسط الهندي

القسط - بضم القاف - عقار معروف، ويقال أيضاً بالكاف بدلاً عن القاف (وقرأ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بن مسعود (تسبحان) مكان كِتَابُ [التكوير: 10]. [25/7].

6923 - (صِدَاقَةً بِنَّ الْفَضُّ) أَخْبَرَ الْمُرَجَّعَةَ (عَنْ أَمِّي قِيسَ بْنَ مَحْصُونَ) بِكَسْرِ الْعِمَيدِ، مِنْ المُهاجِرَاتِ الْأَوَّلِ الْخَيْرَاتِ، أَسْمَاهَا كَتِبَهَا لَمْ يَتْقَلِ أحدٌ غَيْرَهُ (عَلَيْهِمْ) بِهَا العَوْدُ الْهَنْدِيُّ فَإِنَّ فِيهَا سَمْعَةُ أَسْفِيَةٌ: يُسْتَعْطِبُ بِهِ مِنَ الْعُنْدَرَةَ (إِسْمَعْتُهَا ذِكْرَانِهَا) أَسْمَعُهَا ذِكْرَانِهَا فَيَجُوعُ الْدَّوَادُ فِي الْآنِ، وَيَقُولُ: وَكِيفَيْتُهُ أَنْ يَسْتَلْقَى عَلَى قَفَاءٍ وَيَجُوعُ بِهِ، وَكَيْفَيْتُهُما مَا يَدْفَعُهَا لِيَدُعُوءُها إِلَى دَمَاغَهَا، وَالْآذَرَةُ بِكَسْرِ الْعِمَيدِ وَسَكَوْنِ الْمُداجِلِ. يَوجِعُ فِي الْثَّمَرَةِ، وَقَبِيلُ: قَرَحُتُ بِخَمْرِ الْوَرَكِ، وَقَبِيلُ: قَرَحُتُ بِخَمْرِ الْوَرَكِ الَّذِي بِهِ الْآذَرَةُ وَالْحَلَقُ (وَيَلُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ) الْلَّمْدُودُ بِفَتْحِ الْلَّامِ وَدَالُ مَهْمَلَةٌ هُوَ الْدَوَادُ.

6924 - (أَخْرِجَهُ مُسْلِمُ) كَتبُ الْطَّهَارَةَ، بَابُ حِكْمَ بِلِبُوْلِ الْطَفْلِ الرَّضِيعِ وَكِيفِهِ غُسْلُهُ (287)، وَأَبِنُ مَاجِهِ، كَابِرُ الْطَّبِّ، بَابُ دَوَاءِ الْعَنْدَرَةِ وَالْعَنْدَرَةِ عَنْ الْفَثِّ (2462).
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجاری إلى رياض أحاديث البخاری

593 - وَذَكَّرَ عَلَیْ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنِّی لَمْ یَأْكُلِ الْطَّعَامَ، قَالَ عَلَیْهِ، فَقَدْ عَلَّمَنِی خَرَجَ عَلَیْهِ. [طرَفِه: 223].

11 - باب أي ساعة يحتجم

وَحَتَّی حَتَّی أَبُو مُوسَى لَیْلَةٍ.

594 - حتَّی أَبُو مُعْمِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَیْدَة، عَنْ عَبْدُ الْمَلِیْکَةِ، عَنْ أَبِی هَبَیْسِ کُلَّ الْمَرَزَاءِ [طرَفِه: 1835].

12 - باب الحجوم في السفر وألِزام

قالَهُ أَبُو بَعْبَةٍ، عَنِ النَّبِیِّ ﷺ.

الذي يجعل في أحد شقي الفم، مشتق من اللذي وهو الجانب، قال سفيان: آخر بائنتين ولم يبين خمسة، وعبارة بعضهم تدل على أن علم البيان من رسول الله ﷺ فإنه قال: ترك رسول الله ﷺ الباقي بناء على شهورها عنه، وقيل: المراد بالسماحة الكثيرة لأن فوائد القسط أكثر، ويؤيد هذا الرأي اختصاره على الإنين.

باب إيا ساعة يحتمج

(واحتجم أبو موسى ليلة).

594 - وروى في الباب أن رسول الله ﷺ (احتجم وهو صائم) فقد دل الليل والصوم على أن ليس له وقت مبين بل بحسب الحاجة، وكذا في الباب بعده من ذكر السفر والحرام يدل على الإطلاق من غير توقيت فيه، وكرهه مالك للصائم، وحديث: أَفَأَتَبْطَّرُ الْحَاجِمَ (2) تقدم الجواب عنه في أبواب الصوم، أما الآيام فهي رواية ابن ماجه مرفوعاً: احتجموا على بركة الله يوم الخميس والاثنين، واجتنبا الأربعة والجمعة والسبت (3) وفي رواية أبي داود: يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقب فيها الدم (4) (قَالَهُ أَبُو بَعْبَةٍ عَنِ النَّبِیِّ ﷺ) روى هذا التعليق عنه البخاري بعد هذا مسنداً في الحجامة على الرأس، وإذا جاز للمحرم والمسافر، فإن الفجر من باب الأولي.

1) تقدم تعليقاً في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيثة للصائم.
2) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، باب في أي الأيام يحتجم؟ (3488).
3) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب من نصيحة الحجامة (3826).
باب الحجامة من الداء

(محمد بن مقاتل) بكسر الناء (حميد) بضم الهاء صغير. روى حديث أبي طيب مولى بني بياض، واسمه نافع حırım رسول الله ﷺ فأعطاه صاعين من طعام، أي: برّ كان عرفهم، وفيه دلالة على حفظ الأجرة على فعل الحجامة، وقد أشارنا أنّا إلى أن هذه لم تكن إجازة شرعية بالإيجاب والقبول، غابة أنه تفضل عليه كما هو شأنه من الإحسان، وزاد أن سأل مواليه فخففوا خرجه، كل هذا من محاكم الأخلاق، إلا أنه يدل على جواز أخذ الأجر عليه.

فإن قلت: ليس في حديث أنه احتجم من داء كما وضع الترجمة، بل كان الواجب رواية حديث ابن عباس بعد أن رسول الله ﷺ احتجم من شقيفة كانت به؟ قلت: قد أشارنا أنّ داب البخاري رواية الحديث الذي فيه خفاء.

وقوله في حديث الباب: (إن أمّل ما تداولت به الحجامة) دل على أنه احتجم للتداري دلالة ظاهرة لقرية المقال، وهذا في الشبان محمول على ظاهره، وأما في الشيوخ فمحمول على ما إذا لم يقم مقامه غيره لما روى الطبري عن ابن سيرين: "إذا بلغ الرجل أربعين لم يتحجّمِ" (1).

5696 - (تليث) يفتح الناء على وزن كريم. (وهي) بضم الواو مصغر، وكذا (بكير)
الجزء التاسع من كتاب الكوفر الجبري إلى رياض أحاديث البخاري

١٤ - باب الحجامة على الرأس

5798 - حدثنا إسماعيل قال: حدثني سليمان عن علامة: أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن أبي بكر يجادله: أن رسول الله ﷺ احتجج بلحيته جمل من طريق مكة، وهو محرم، في وسط رأسه. [طبره في: ١٨٣٦].

5799 - وقال الأنصاري: أخبرنا همام بن حسان: حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ احتجج في رأيه. [طبره في: ١٨٣٥].

15 - باب الحجامة من الشقيفة والصداع

5700 - حدثني محمد بن بشار: حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: احتجج النبي ﷺ في رأيه وهو محرم، من وجد كأنه يبِئس يقال له نحن جمل. [طبره في: ١٨٣٥].

5701 - وقال محمد بن سواء: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن

(إن جابرًا عاد المتهوٍ) بفتح الفاء وتشديد النون المفتوحة - ابن سيّناتابي معروف.

باب الحجامة على الرأس

5799 - (عبد الله بن بحَيَّة) بضم الباء مصغر اسم أمه، وأبوه مالك (أن رسول الله ﷺ احتجج بلحِيَّة جِمْل) بفتح اللام اسم موضع بين مكة والمدينة، وقيل: اسم ماء كذا رواه البخاري عن ابن عباس فيما بعد (وقال الأنصاري) هو محمد بن عبد الله [٢٥٥/ب] من ذريّة أنس بن مالك.

باب الحجامة من الشقيفة والصداع

5701 - الشقيفة بفتح الشين، قال ابن الأثير: وجمع يعرض في مقدم الرأس إلى أحد جانبه، فعلى هذا عطف الصداع عليه من عطف العام على الخاص، وقول ابن عباس عن

5799 - أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب المحرم يحتجج (١٨٣٦).
رسول الله ﷺ اهتمم وهو مخمر في رأيي، من شقيقتة كانت بيّ. [طره في: 1830].

۵۷۰۲ - حُدّثنا إسماعيل بن أبان عن حذناني، ابن الغزيل قال: حذناني عاصم بن عمار، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبی ﷺ يقول: إن كان في شيء من أدويةك خير، فَثَبِتْ عَسْيلِهِۚ أَوْ شَرَّطَةٌ عَسْيلِهِ، أَوْ لَعْوَةٌ مَّحْجُومٌ، أو لَعْوَةٌ مَّطَحَّمٌ، وَعَدَّةٌ مَّن نَّارٍ، وَمَا أَجْعَلْ أَنْ أَنْفَكَوْيْ. [طره في: 583].

باب الحلق من الأذى

۵۷۰۳ - حُدّثنا مسلمة: حذناني حماد، عن أبو قال: سمعت مجاهدة، عن ابن أبي ليلى، عن عمّه هو ابن عجرة قال: أتى عليّ النبي ﷺ زمن الحدبية، ولاق، أو وقد تحت برمطة، والقلم يناثر عن رأسي، فقال: أيذكه هؤلاء؟ قلت: نعم، قال: فأدخل، وضع ثلاثين إِياَمًا أو أظهر مينًا أو أänك تغيكة، قال: أبو ب： لأ أذري يأهله بدأ. [طره في: 1814].

شقيقة كانت به صريح فيما قاله ابن الأثير، وقيل: اسم الموضوع، ولا يوافق هذا ترجمة البخاري من الشقية إذا لم كان كذلك لكان الواجبي ذكر في دون من.

۵۷۰۲ - (ابن الغزيل) عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن الراهب غسيل الملائكة.
قلت: أخذت عينه من النار - بفتح اللام وذال معجمة وعين مهلمة - الكي.

باب الحلق من الأذى

۵۷۰۳ - (مسهد) بضم الميم وفتح الدال المشددة (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن كعب بن عجرة) روى حديثاً بالحديثية، وقد سلف هناك (۱).

فإن قلت: قال هناك: حملت إلى النبي ﷺ، وقال هنا (أتى عليّ النبي ﷺ) وانا أوقد تحت القدر؟ أخلت: رأى أولاً كذلك، ثم حمل إليه لما اشتد به الأذى (النسيكة) على وزن النبيحة ومنها.

(۱) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٥٩).
باب من أكتوَى أو كوى غيره

- يضم الشين وكسر العين - آلة الحجام.

- يضم الصاد وكسر العين - آلة الحجام.

- يضم اليمين وكسر العين - آلة الحجام.

- يضم الفاء وكسر العين - آلة الحجام.

- يضم الكاف وكسر العين - آلة الحجام.

- يضم الحاء وكسر العين - آلة الحجام.
باب الإندم والكحل من الرمد

إن جاز أن يكتوي غيره، وأشار إلى حديث سعد حين كهوا، (عكاشة) بضم العين [57/1]، وتشد الكاف، وتخفيه، و(محصن) بكسر الميم (فقام آخر)قيل: هو سعد بن عبادة.

باب الإندم والكحل من الرمد

الإندم-كسر الهمزة-حجر معروف، وعطف الكحل عليه من عطف العام على الخاص.

5706-روى حديث المعتدة التي اشتكى عينها، وقد سلف في أبواب الطلاق (1)

(1) تقدم في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا (537).

فيه عن أم عطية

5706-حدثنا مُسُد: حدّنا يحيى، عن شعبة قال: حدّني حميد بن نافع، عن

فإن قلت: السعي في إزالة الأمراض لا ينافي التوكل، كيف وقد فعله سيد المتقولين؟ قلت: التوكل له مراتب، والذي فعله رسول الله ﷺ محمول على بيان الجواز، وقد أمر بالوقاء كما رواه البخاري عن عائشة وأم سلمة.


فإن قلت: ترجم الباب على أن من أكتوي أو كرى غيره، وليس في الباب ذكر شيء منهما؟ قلت: أما الاكتواء فقد دل على جوازه حديث المتقولين، وإذا جاز أن يكتوي نفسه جاز أن يكوي غيره، وأشار إلى حديث سعد حين كهوا (عكاشة) بضم العين [57/1]، وتشد الكاف، وتخفيه، و(محصن) بكسر الميم (فقام آخر)قيل: هو سعد بن عبادة.
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

٦٧٧ - باب الجذام

٨٥٧ - فقال عفان: حدثنا سليم بن حيان: حدثنا سعيد بن ميناء قال: سمعت

١٠٠٠ - أنه هربة وقال رسول الله: لا غذاء ولا طيارة، ولا هامة ولا صفر.

(في شرح أحلامها) بفتح الهمزة جمع خلس - بفتح الحاء - كساء يجعل تحت القنب (فلا أربعة أشهر) بتقدير الاستفهام الإنجليزي، أو جواب السائلة أي: لا يجوز، ونصب أربعة أشهر بفعل مقدار أي: لتحصيص أربعة أشهر، ويجوز في (أشكت عينها) الرفع والنصب.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الأندمة؟ قلت: فنظف الكحل شاملاً، والأولى أنه أشار إليه على عادته، ولم يكن الحديث على شرطه، وقد رواه ابن حبان والترمذي: «خير أحوالكم الأندم يجلو البصر وينبت الشعر» 

باب الجذام

٨٥٧ - بضم الجيم وذلك معجمة: داء مروع عفاننا الله منه (سليم بن حبان) بضم السن صغير وفتح الحاء وتشديد الباء المشتة تحت (ميناء) بكسر الميم والمد (لا حذى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) العدو، بفتح العين اسم من الإعداء، وهو أن يصيب الإنسان من الدماء مثل ما يصبه، وكان هذا زعم أهل الجاهلية من أن ذلك مؤثر نفسه، ولذلك قال في ذلك رد عليهم: «فما أعدى الأولين» (٢). والطيرة - بكسر الطاء - قال ابن الأثير: مصدر تطير كالخيرة من تخر، ولا ثالث لهما. قلت: الصواب أنهما أسمان من النظر والتخوير، إذ الثلاثة لا يكون مصدرًا لمزيد. وحقيقة الطيرة الشؤم، كانوا يتشاقون بالبلاذ، وهو الطير الذي يمر من الجانب الأيمن، ويتفاعلان بالسانح وهو الذي يمر من الأيسر.

والله (اللهام) قيل: البومة، وقال: طائر آخر كانوا يتشاقون به، وقال: كانوا يعمرون أن عظة الهمت تصير طيراً أو روح، وقد سلف تمام الكلام في غزوة بدر (ولا صفر) قبل:

١) أخرجه الرموذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الأكحال (١٥٧).

٢) تقدم في كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن (١٦٧).
باب المن شفاء للعين

5708 - (غندر) بضم النين المعجمة وفتح الدال (حرث) بضم الحاء مصغر حرف
(معروف قال ابن الأثير: مفرده كما بدونه، وهذه لغة غريبة على عكس شجر شجرة، وكونها من التنان أنه نبحة من التنان الذي كان أنزل على بني إسرائيل، وجه الشيء كون كل منهما يحصل من غير تعب، أو من التنان يعني) 2/56 الفضل والإحسان أي: من الله به على عباده، وقال: بل هو من من بني إسرائيل حقيقة إذ لم يكن ذلك التنان ما سقط على الشجر وحده، بل كان أنواعاً (وماها شفاء للعين) قبل: بمفرده، وقال: ترمي فيه الأحكام.

(1) أخرج أبو داوود، كتاب الطب، باب في الطيرة (1295)، والترمذي، كتاب الأطباء، باب ما جاء في الأكل من المجهود (1817)، وأبي ماجه، كتاب الطب، باب الجذام (542).3
(2) أخرج مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (53).
الحسن العرقي، عن عمرو بن حرب، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ. قال شعبان:
لمَّا حدثني به الحكم لم أنكره من حدث عبد الملك. [طُرفه في: ٤٤٨].

باب الدواد

٥٧٢ - حديثٌ صوفي قال: حدثني موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وعائشة: أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي ﷺ وهو ميت. [طُرفه في: ١٤١].

٥٧٢ - وقالت عائشة: للدَّنَا في مرضه فجَّعَل يُبْيِئُ إلَّيْنا: أن لا تَّلْدُونِي، فَقَلْتُ: كَرَاهِيَةُ المريض للدؤب، فلمَّا أفاق قال: أَلَمْ أنْهُكِمْ أَن تَّلْدُونِي؟ قلنا: كَرَاهِيَةُ المريض للدؤب، فقال: لا يبقى في البيت أحد إلا لله وآتنا أنظر إلا العباس، فإنهُ لَمْ يَنْبِهِدْمِهِ. [طُرفه في: ٤٤٨].

(الحكم) يفتح الكاف (عثيبة) بضم العين وفتح الناء مصغر (قال شعبان: لما حدثني به الحكم لم أنكره من حدث عبد الملك) قال بعض الشارحين: يريد أن الحديث عن الحكم كان معنعاً، والحكم مدلس، فلما سمع من عبد الملك بلفظ سمعت زال عنه ذلك الهم. قلت: غلط إذا لم يقل أحد عن الحكم إنه مدس، بل أثني عليه الجهني وغيره. قال الصحابي: الحكم بن عثيبة عابد قاتن الله صاحب سنة، والصواب أن غرضاً شعية أن عبد الملك بعد أن كبر تغير حفظه، فلما سمع الحكم بعد سماعه من عبد الملك زال ذلك الهم، وعبارتة: لم أنكر من حديث عبد الملك صريحة فيما قلنا، ثم قال: أو معنى قوله: لم أنكر: لم يكن الحديث منكراً، أي: مجهولاً عندي، والأول من الإنكار، والثاني من المنكر ضد المعرفة، وكل هذا خبط لفظاً ومعنى، ومن يقول: إن المنكر يضم الميم وسكون اللون ضد المعرفة؟!

باب الدواد

بفتح الدال، تقدم أنه دواء يجعل في أحد شقي الفم من اللديدة وهو الجانب.

٥٧٢ - (لا تلدنني) يفتح، فلما أغصي عليه لد، وإنا خالفوه بعد أن قال: لا تلدنني بناء على أنه نافع له كما أشار إلى العلة من كراهية المريض الدواء. (لا يبقى أحد في البيت إلا لله) اتقاماً منهم حيث كدرعوا عليه، وهذا كان شيئاً بينه وبين الأهل، فلا ينافي
كتاب الطب

5713 - حديث علي بن أبي طالب: دخلت بابين لي على النبي ﷺ. وقد أعلنت عليه من العذرة.

5713 - (عن أم قيس قالت: دخلت بابين لي على النبي ﷺ. فقد أعلنت عليه من العذرة)

قد سلف أن العذرة - بضم العين وسكون المعجمة - عبارة عن بعوضة يجب على الأطفال، والإعاقات رفع ذلك بالإصبع. قال ابن الأثير: معناه إزالة العلوق، وهو يفتح العين الداهية (ما تدغير أولاً دكن بهذا العلاق) بالدلل المهملة وسكون المعجمة من اللثرة، وهو رفع العذرة بالإصبع، والعلاج: يفتح العين قال ابن الأثير: المعروف بالإعاق، وقد ذكرنا أنه عبارة عن إزالة العلوق. قال الخطابي: المحدثون يرون أعلنت عليه، وصوابه: أعلنت عليه، وهذا الذي قاله ظاهر اللغة، والجهزة في أمثاله للسبب كقولك: أشكت فلانًا إذا أزليت شكته، وهو الذي حفظه معيان عن الزهراء، ويمكن أن يقال على في موضع عن، فإن حروف الجر يقع بعضها موقع بعض (يسمى من العذرة) تقدم [ف] دواء يجعل في الأنف (بين لنا لاثين ولم بين خمساً) يدل على أنه أراد بالسبع الكثرة دون الحصر.

باب

كذا وقع من غير ترجمة.

5714 - (بشر) يكسر الموحدة (معمر) يفتح المعجم وسكون العين. روى في الباب

(1) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفه النبي ﷺ (590)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعته

للآثار... (237).
حدث عائشة أن رسول الله ﷺ مرض واستأذن أزواجه في أن يمرض في بيتها، وقد سلف في أبواب الصلاة وابتدأ مراة (1) (تخط رجلاه) لعدم قدرته على المشي (بين عباس ورجل آخر).

قال النووي: إنما لم تسم الرجل الآخر لأنه لم يكن معيناً، تارة كان أسامة، وتارى: الفضل بن عباس، وكان الطرف الآخر عباس ملازمًا لأن عائشة تركت اسم علي لما بينهما من العداوة. قلت: هذا الإنكار يصبح: أما تلقاً فإن قول ابن عباس هل سميت لك الرجل الآخر؟ ثم قوله: علي بن أبي طالب يدل على انفراده بذله [1/257] عباس، وأما عقلًا: فلا حجة عائشة إلى المحراب في غاية الربوب، فأي ضرورة إلى التناوب؟ وأيضاً ما كان بين علي وعائشة من الشفقة لا يمكن إنكاره، ووقفة الجمل شاهدة لما قلنا، رضي الله عنهما، ولبعن من ينكر فضلهم، وأما قضية أسامة والفضل بن عباس فقد قدمنا أن مرضه كان أياً، فعند خروجه فيها لذلك البس على من البس.

(1) من سبع قرب لم تحل أؤذتهن) جميع وكاء حبل يربط به فم القرية. قال الخطابي: فائدة هذا الفقيده أن أول الإماء أصفى وأطهر، والوكاء يكون على اسم الله. قلت: هذا خلاف الظاهرة، وأي فائدة في ذلك إذا كان الإماء كله مراداً بل الصواب أن غرضه كثرة الماء، ولفظ سبع قرب شاهد لما قلنا.

(2) تقدم في كتاب الآذان، باب بد العريض أن يشهد الجماعة (164).
باب الغفرة


باب دواء المقطعون


باب دواء المقطعون

5716 - (أحمد خزيمة) بن مدركة. احترز بذلك عن أسد بن ربيعة بن نزار، ومنع الغذرة والإلقاع والدغ شرح في الباب قبله.

(1) نقله في كتاب الطب، باب الدواء بالعسل (684).

(2) آخره مسلم في كتاب السلام، باب التنادي بسقي العسل (172).
باب لا صفر

قال البحاري: (وهو داء يأخذ في البطن) هذا أحد الأحوال فيه وقيل: حبة في البطن إذا جاع الإنسان تؤذيه، وقيل: هو تقديم صفر على المحرم في النسيء.

باب ذات الجنب

قال orderly: (لا يورد ممرض على مصح) قولت: فإن قلت: فلم قال في الحديث الآخر: لا يورد ممرض على مصح؟) قلت: الإنشكار عليهم إنما هو في التأثير والإعداد على ما كانوا يزعمون، وجري العادة بذلك إذن الله تعالى لا يمنع، أو لئلا يوسيوس إليه الشيطان إن لم يورد لم يصب كما في النهي عن دخول بلد في الطاعون.

باب ذات الجنب

5718 (محمد) كذا وقع غير مسؤول، واتفقوا على أنه ابن سلام (عثاب) ففتح العين.
بـ: عن إسحاق، عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله: أن أم قيس بن محسن، وكانت من المعهاجرين في الأول اللاتي باتعن رسول الله، وهي أخت عكاشة بن محسن، أخبرته: أنَّها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: أنت صلى الله عليه وسلم تذهرون أولاكم بهذه الأغلال؟ أليمكم بهذا العود الحيني، فإن فيه سبعة أشياء، منها ذات الجنب. يريد الكست، يغنى الفسط. قال: وَهِيَ لَعْنَةً. (الطرفة في: 569)

وتشديد النداء (بشير) بفتح الباء (عن إسحاق) هو ابن راشد (محصن) بكسر الميم. روى حديث الإعلاء من الغذوة، وقد تكرر وأشرنا إلى أن العذرة بالعين والذال المعجمة - وجمع يحدث في حلق الأطفال، وأن الإعلاء رفعه بالإصبع، والدحر - بالذال المهملة والغين المعجمة - غمز الحلق بالإصبع.

وتشديد البناء (بشير) بفتح الباء (عن إسحاق) هو ابن راشد (محصن) بكسر الميم. روى حديث الإعلاء من الغذوة، وقد تكرر وأشرنا إلى أن العذرة بالعين والذال المعجمة - وجمع يحدث في حلق الأطفال، وأن الإعلاء رفعه بالإصبع، والدحر - بالذال المهملة والغين المعجمة - غمز الحلق بالإصبع.

فإن قلت: قد سلف الحصر في رقيه والحكمة؟ قلت: الأول كان بناء على ما علم، ثم علم الآخر، فلا تنافى.
باب حرق الحصير ليسد به الدم

5722 - حديث غسل فاطمة الدم عن وجه رسول الله ﷺ، والحديث تقدم في أبواب الجهاد (1). (البيضة) الخوذة (وكسرت ربايعه). فتح الراء وتخفيف الباء، السين الذي بين التاب والثونة. (المجتن) بكسر الميم وتشديد النون - التس (بختلف) يجيء، ويمهد (فوق الدم) ففتح الراء والقاف آخره همزه، و فيه دلالة على أن رماد الحصير تالف لسد الجرح، بل جنس الرماد كله كذلك.

باب الحمي من فيح جهنم


5723 - قال عبد الله: رينا اكشوف عنا الرجز) أي العذاب، عده عذابًا. قال أولاً: (اطفوا بالماء)، ثانياً: (ابردوها) بهممة الوصل، واختلفوا في معناه قال الخطابي: المراد

1) تقدم في كتاب الجهاد، باب المجتن ومن يرس بطرس صاحبه (390)
2) تقدم في كتاب مواقف الصلاة، باب الأبرد بالظاهر في شدة الحر (376)
3) أخرجه الشهاب في مستند 1/71 (62).
4) أخرجه مسلم. كتاب السلام، باب لكل دواء (2209).
الطب

1724 - حدثنا عبد الله بن منذرة: عن مالك، عن هشام، عن فاطمة بنت
المنذر. أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: كانت إذا أبت للمرأة قذ فحِّنَت
ندعوها، أخذت الماء، فصَبَّت ببستها وبين جهيبها. فقال: وكان رسول الله ﷺ بأمر
أن نبردها بالماء.

1725 - حدثني محمد بن المتنى: حدثني يحيى: حدثني هشام: أبو
الخازن أبى، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: "الحمى من فجج جههم، قابَرَدوها بالماء". [طرهني:
3222].

1726 - حدثنا مسدد: حدثنا أبو الأحوصي: حدثنا سعيد بن مسروق، عن
عبيذ بن رافعة، عن جدو رافع بن خليج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "الحمى من فجج
جههم، قابَرَدوها بالماء". [طرهني: 3222].

29 - باب من خرج من أرض لا ثلاثة

1727 - حدثنا عبد الغافر بن حماد: حدثنا يزيد بن نصر: حدثنا سعيد: حدثنا

شاب الماء البارد وغسل الأطراف منه، وأما الانغماس فيه فلا؛ لأن الحرارة تجتمع. وقال
ابن الأباري: المراد التصدق عن المحموم بالماء لما في الحديث: "أفضل الصدقة سقي
الماء البارد". وهذا كلامه في ختامه بعدد، والظاهر إجراء الحديث على إطلاقه، وكم
شاهدنا من محموم انغر في الماء البارد فبإذن الله، وفرق بين أطباء وقول من لا
ينقل عن الهوى، وقد روى الحاكم والوزير: "أن رسول الله ﷺ كان إذا حم دعا بقرب من ماء
فأثيرغها في قربة فاغسل". وقد يكون الخطاب بهذا لسكان الأراضي الحارة في وقت
الحرة، ونفع ذلك مشاهد.

باب من خرج من الأرض التي لا ثلاثة

1727 - (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (زرع) مصغر زرع. روى في الباب حديث

(1) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان (3764).
(2) أخرجه الحاكم في المستدرك 4/447 (8729).

5724 - أخرجه مسلم، كتاب الطب، باب الحمى من فيج جهنم (5724)، والترمذي، كتاب الطب عن رسول
الله ﷺ، باب ما جاء في تيريد الحمى (2074)، وأبان ماجه، كتاب الطب، باب الحمى من فيج جهنم
فابدُوها بالماء (2474).
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجارى إلى رياض أحاديث البخارى

قالوا: أنَّ آنس بن مالك خذلتهم: أن ناساً، أو رجاءً، في عجل وغرطية، قبضوا على رسول الله ﷺ وتكلموا بالإسلام، وقالوا: يا نبي الله، إننا كنا أهل ضرعين، ولن نكن أهل ريف، واستوقفوا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذوق وبراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فقبضوا عن لآلابها وأبوهاها، فانطلقوا حتى كانوا ناجية الحرية، قبضوا بعد إسلامهم، وفتقروا زاعمي رسول الله ﷺ واستفاقوا الذدة، فبلغ النبي ﷺ، فبعث الطلب في أثامهم، وأمر بهم قبضوا عليهم وقطعوا أغنيتهم، وتركوا في ناجية الحرية، حتى ماتوا على حالهم. [طه في: 223].

باب ما يذكر في الطاعون


العربين وقد مر مراوة، وأشرتنا إلى أن ما فعل بهم قبل نزول الحدود (عكل) بضم العين وسكون الكاف (عربية) بضم العين وفتح الراء مصغر (كنا أهل ضرعين) أي: سكان البوادي الذين عيشهم بالأبان (ولم نكن أهل ريف) أي: زرع. قال ابن الأثير: الريف كل أرض بها زرع ونهيل، والظاهرة أن وجود النخيل ليس بقيد.

باب ما يذكر في الطاعون

مرض معروف في غاية الحدة، معه الغثيان والوهج المفرط.

كتاب الطب

5769 - حذًّنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد
الحجة بن عبيد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن
نوفل، عن عبد الله بن عباس: أن عمراً بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام،
حتى إذا كان يسرع لقيته أمراء الأمواء، أبو عبيدة بن الجراح، وأصحابه، فأخبروه أن
الوبياء قد وقع وأضر الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: اقتحم لي المهاجرين الأولىين،
فدعوا فاستشارهم، وأخبرهم أن الوبياء قد وقع بالإثم، فاختلقوا، فقال بعضهم: قد
خرجت لأمر، ولا أرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معلق بقيته الناس وأصحابه
رسول الله ﷺ، ولا أرى أن أقيقة عليهم على هذا الوبياء، فقال: ارتفعوا عنى، ثم قال:
اذعوا لي الأنصار، فدعونهم فاستشارهم، فستركوا سبيل المهاجرين، واختلقوا
كخليفةهم، فقال: ارتفعوا عنى، ثم قال: إذ عي ممن كان هذا من مشهده فرشي
من مهاجرة الفتح، فدعونهم، فلهم يخفف منهم عليه رجاء، فقالوا: نرى أن ترجع
بالناس ولا تقيقهم على هذا الوبياء، فنذري عمر في الناس: إن مصيره على ظهر
فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرما من قدر الله، فقال عمر: لو غنرك
قاله يا أبا عبيدة! تعزم نfir من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إيل هبطت
وادياً له عذورك، إذدهارها خصبة، والآخر جدبها، أليس إن زعيم الحميمة زعيماً
يقدر الله، وإن زعيم الجدب زعيمتها يقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف،

5769 - (أن عمر خرج إلى الشام) أي: قادا إلى الشام، وكان ذلك سنة سبع عشرة
[1/10] من الهجرة، وفيها كان فتح بيت المقدس (حتى كان بسرع) - بفتح الراية والسين
وغير معجمة، وقد تمكن الرواة - قرية بقرب تبوك (مشيخة) بفتح الحميم جميع الشيخ (أتي م صح
على ظهر) أي: على الرجوع، والظهور عنهم allev كتابية (عن أبي عبيدة بن الجراح: أفرماً
من قدر الله) فقال عمر: لو غنرك قالها) أي لق مقال هو غنرك لم ينك عليه، وإنما الإنكار
علىك؛ لأنك من العلم بالمحلي الأعلى، ثم بين له الأمر وضرب له المثل، والعدوة - بضم
العين وكسرها - جانب الوادي (إحداها خصبة) بفتح المعجمة وكسر الضاد وسكونها (جدبة)

5729 - آخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون الطيرة والكهانة ونحوه (٢٢١٩)، وأبو داود، كتاب
الجئاز، باب الخروج من الطاعون (٣١٠٣).
الجزء التاسع من كتاب الكوثير الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

وكان نعبيا في بعض حاجته، فقال: إن عمدي في هذا علم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سمعتمه بإأرضي فلا تتقلموا عليه، وإذا وقع بأرضي وأتمتمي بها فلا تخرجوا فراراً بينه. قال: حمید الله عمر فم انصرت. [الحديث ٢٣٩ - طهرا في: ٥٧٣، ١٩٧٣].

٥٧٣٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن
عبد الله بن عامر: أن عمر خرج إلى النجام، فلم ما كان يصرع بلغة أن الولد فاق وقع
بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سمعتمه بإأرضي فلا
تتمتموا عليه، وإذا وقع بأرضي وأتمتمي بها، فلا تخرجوا فراراً بينه". [طهرا في: ٥٧٩].

٥٧٣١ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نعيم الممجير، عن أبي
عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل المدينة المسيح، ولا
cالطاعون". [طهرا في: ١٨٨٠].

٥٧٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد: حدثنا عاصم: حدثني
خصبة بن سيرين: قال: قال لي ابن مالك رضي الله عنه: يحيى بما مات؟
قلت: من الطاعون، قال: قال رسول الله ﷺ: الطاعون شهادة لكل مسلم. [طهرا
في: ٢٨٣٠].

بفتح الجيم وسكون الدال المهملة (نعم) بضم النون مصغر (المجمور) بضم الميم وسكون
الجيم.

٥٧٣٠ - ٥٧٣١ - ٥٧٣٢ - (لا يدخل المدينة المسيح) أي: الدجال (ولا الطاعون)

لشرف رسول الله ﷺ.

فإن قلت: لم قيد الخروج بالفارار؟ قلت: لأن الخروج إذا لم يكن فرارا لا يأس به؟
لأن (خصبة بن سيرين) قال: قال لي ابن مالك: يحيى بما مات هو يحيى بن أبي عمر،
صرح به مسلم في روايته، وغلط من قال: هو يحيى بن سيرين آخر حفصه، وليس لحفصه
عن أنس رواية في البخاري إلا هذا الحديث. قال شيخنا أبو عمر: الذي في رواية مسلم
سيرين، فيزول الإشكال.

٥٧٣٠ - مخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢١١٩).
باب أجير الصابر في الطاعون

5733 - حذفنا أبو عاصم، عن مالك، عن سمعي، عن أبي صالح، عن أبي حنيفة، قال: "المبتغون شهيد، والمتوفون شهيد". (طبره: 253).


5732 - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (سُمي) بضم السين مصغر (عن أبي صالح) السمان، اسمه ذكوان (المبتغون شهيد) من به داء في بطن كلا الإسهام والاستسقاء أي: له أجير الشهيد.

باب أجير الصابر في الطاعون

5734 - (إسحاق) كنا وقع غير منسوب. قال الغساني: لم ينسبه أحد، ولعله ابن منصور; لأن مسلمًا يروي عن إسحاق بن منصور. عن (حيان) ابن هلال يفتتح الحاء وتشديد الموحدة. (أبي الفرات) بضم اللاء (بريدة) بضم الباء مصغر بردة (أنه كان عذاباً يبعثه اللّه على من يشاء فجعله اللّه رحمة للمؤمنين) أي: لهذه الأمة، وكونه رحمة لأنه شهادة، وكفى بها نعمة. (تابعه النضر) بالضاد المعجمة هو ابن شميل.

فإن قلت: قول أنس (الطاعون شهادة لكل مسلم) يعارض قوله: "الشهيد يُعفر له إلا الذين"؟ قلت: الشهادة رتبة سنة مثل سائر الأعمال يجوز ثبوتًا مع حقوق العباد.

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 73/6 (5552).
باب الرقية بالقرآن والمعوذات

جمع المعوذات إما باعتبار الكلمات، وآراد أعم من المعوذتين مما له دخل في الاستعازة من الآيات والأدعية. قال ابن الأثير: وردت أحاديث أمير الرقى وأحاديث ناهية، ووجه الجمع: أن التي من القرآن والأدبية المنقولة عن الأنباء لا بأس بها، وأما غيرها من الألفاظ التي لا تعلم فلوا تجوز، وأما الترك والفوضى إلى الله فهو مقام الخواص.

باب الرقية بالقرآن والمعوذات

باب الرقى بفتحة الكتاب

الرقى بضم الراء جمع رقية، وكان الظاهر الرقية، والجمع باعتبار المرات والأشخاص (ويسكن عن ابن عباس) هذا التعليق يأتي بعد مسندًا في باب الشرط في الرقية، ويعلم منه أن التعليق بصيغة التمريض يدل على ضعف لبس بشيء. قبل: إنما ذكروه تعليقاً لأن روايته ليس فيها أن رسول الله ﷺ أمر بالرقية بفتحة، وإنما قره تقريراً.

[258/ب] علي بن داود. روى حديث أبي سعيد الخدري وشرط عليهم جعلاً وهو قطع، إنهم 5725 - أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والمعوذات والختان (2192)
باب الشرط في الرقية بقطعين من الغنم

5737 - حديث يحيى بن معاذ بن مضر بن يزيد بن يزيد بن يزيد بن أبي سعيد الخدري: حدثنا بن معاذ بن مضر بن يزيد بن يزيد بن يزيد بن أبي سعيد الخدري. قال: قرأت من أصحاب النبي ﷺ من أهل البيت، فيهم الليث والبيهقي، فعرض لهم رجل من أهل المدينة، فقال: هل فيكم من رأى إن في الحياة رجلاً لبيها أو سليمها، فإن أنطلق رجل منكم لبيتها، قررًا بفاتحة الكتاب على شاء، قرأ، ف جاء بإياده إلى أصحابه، فكرههم بذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أرأ، حتى قدعتما المديدة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أرأ، فقال رسول الله ﷺ: إن أخذ ما أخذ على أرأيا كتاب الله.

نزلوا على حي من أحيا العرب فلم يمنحهم، ولدغ سيد ذلك الحي رقاه أبو سعيد الخدري، وشرط عليهم جعلا وهو قطيع من الغنم. وقد سلك الحديث في أبواب الإجارة (1). (فجعل يقرأ) كان الظاهر فجعله، لأن الراقي هو أبو سعيد المخبر. ففيه التفات من التكلم إلى الغيبة (فضحك) إنما ضحك سروراً بما ألقه الله أبداً من أمره إلى ذلك، أو بما جعل الله فيما أنزل إليه شفاء من الأمراض البديعة أيضاً.

باب الشرط في الرقية بقطعين من الغنم

5737 - (بيت بن مضر) بكسر السين وباء ساكنة ودال مهللة (أبو معاذ) يفتح الميم وسكون العين (يوسف بن يزيد مصحيح) يفتح الإياء وتشديد الراة نسبة إلى حرفة بري السهام (الأخنس) يفتح الهمزة وخاء معجمة (أبو أبي مليكة) - بضم الميم على وزن المصدر - عبد الله. روى حديث أبي سعيد المتقدم أنه رقي الرجل بفاتحة الكتاب، وموضوع الدلالة أنه شرط عليهم الأجر، وقره رسول الله ﷺ يقوله: (إن أخذ ما أخذ على أرأيا كتاب الله) وفيه دليل للشافعي ومن وافقه في جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن (لذيذ أو سليم) السليم.

(1) تقدم في كتاب الإجارة، باب ما يعطي في الرقية على أحيا العرب بفاتحة الكتاب...) (226).
باب رقية العين


هو اللذيذ كما تقدم، وإنما عبر عنه بالسليم تفاؤلًا.

باب رقية العين

5738 - (معيد) يفتح الميم وسكون العين (شداد) يفتح الشرن وتشديد الدال (محمد بن خالد) هو محمد بن عبد الله بن خالد النهلي. قال أبو مصعب، وهذا السيد مسلسل بالممديين سبعة كلهم اسمه: محمد، قال شيخنا: وإن روينا من طريق الطراوي عن الحفصي عن الكشميهيني عن الفركري، كأنها عشرة.

5739 - (الزبيدي) بضم الزاي منصوب مصغر (عن أم سلمة أن النبي رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة - بفتح السين وسكون الفاء - أي: علامة سوداء، وقيل: كل علامة خالفت لون الأصل (قال: استرقوا لها فإن بها النظرة) أي: إصابة العين (عرفة عن النبي) الحديث عنه مصل.

5738 - آخره مسلم، كتاب السلام، باب استحبات الرقة من العين والملة (2195)، وإن ماجه، كتاب الطب، باب من استرضى من العين (2512).

5739 - آخره مسلم، كتاب السلام، باب كتاب الرقة من العين والملة (2197).
باب التحية والعقبة

5741 (الشيبياني) بفتح الشين وسكون المشتة (رخص النبي ﷺ الرقية من كل ذي حمة) بضم الحاء وتفخيم الميم في المصطلح، ولفظ: رخص، يدل على سبق نهي، وقد روى

5740 - أخرج مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقية (2187)، وأبو داود، كتاب الطب، باب ما جاء في العين (3869).

(1) أخرج النسائي في السنن الكبرى 4/365 (7/376)، والطبراني في المعجم الكبير 1/11 (1095) 20/10.

(2) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 5/109/5، وقال: رواه البازار من رواية أبي بكر البذلي، وهو ضعيف جداً.

(3) أخرج أبو داود، كتاب الطب، باب ما جاء في العين (3881).

(4) أخرج مسلم، كتاب الطب، باب رقية اللحية والعقبة (5741).
38 - باب رقية النبي

5742 - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز قال: دخلت أنا وتباعد على أنبي بن مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة، اشتكئت، فقال أنس: ألا أرئيك رسول الله؟ قال: بل، قال: "اللهم رب الناس، مذهب الناس، اشتهى أنثى الشافعي، لا شافعي إلا أنثى، شفاعة لا يغادر سقماً.

5743 - حدثنا عمرو بن علي: حدثنا يحيى: حدثنا سفيان: حدثني سليمان، عن مسلمة، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يعوذ بغض أفوله، يمسح بيده اليمنى ويبكأ: "اللهم رب الناس، أذهب الناس، أذهب الناس، شفاعة لا يغادر سقماً. قال سفيان: حدثنه به منصراً.

5744 - حدثني أحمد بن أبي رجاء: حدثنا النضر، عن هشام بن عروة قال: أبو بكر رضي الله عنه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يردي يقول: "إمسح الناس، زب.

يونس عن الزهري قال: بلغنا أن بمكة كان ينهى عن الرقى؛ لأنهم كانوا يردون [6/1] برقى أهل الجاهلية، وما يروى عن علي وابن مسعود أن الرقى والتمائم والثونة شر克 محمل على ذلك، قال ابن الأثير: الثونة - يكسر أثناء المائدة وفتح الراو، ما يحب المرأة إلى زوجها من السحر، وإنما جعله شركًا لأعتقادهم أنه يفعل خلاف ما ورد الله.

باب رقية النبي

5746 - (يا أبا حمزة اشتكيت) بضم الناء أي: مرضت، وأبو حمزة كنية أنس بن مالك (الآرطيك يرديه رسول الله ﷺ) أي: التي كان يردي بها (اللهم رب الناس مذهب الناس) وهو المرض ويردي "أذهب" بهمرة القطع (أتين الشافعي لا شافعي إلا أنثى) الجملة الثانية بدل من الأولى وأبلغ منها، لأن دلالة التقدم على الأصل بالفاحو، ودلالة الاستثناء بالمنطوق (لا يغادر سقماً) لا يترك.

5748 - (مسلم) يجوز أن يكون ابن صبيح، وأن يكون البطين؛ لأن كل واحد منهما يروي عن مسروق (النزير) بالضاد المعجمة (اصح الباش) أي: أذهب من المسح بمعنى المساحة.

5747 - (أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب كيف الرقى) (2860)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النعمة للمريض (973).
39 - باب النقيض في الرقية

5745 - حديث خالد بن مخلد: سمعت سليمان، عن يحيى بن سعيد، سمعت أبي سلمة قال: سمعت أبا قتادة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: "الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، ...

5745 - (كان النبي ﷺ يقول للمريض) أي: في شأن المريض وعلاجه (تربة أرضنا بريقة بعيننا) يبدأ وخبر، وحاليه أنه كان يأخذ بأصبعه ويبعسه على التراب ثم يمسح به المريض، ويبعس على موضع مرضه، قال النوري: المراد أرض المدينة شرفها [الله] وريق رسول الله ﷺ، قلت: الظاهر عموم الأرض لقوله في الحديث: "تنسوا بالأرض فإنها لكم بركة"، ولفظ: بعيننا، إشارة إلى أهل الخبر والصلاح، وقد ذكروا في وجه ما فعله من جمع الرق والتراب ووضعه على موضع الألم ما لا يعقل، حتى قبل التراب إشارة إلى نشأة آدم، والتراب إلى المني، والحق أن هذا بير الله إياه.

باب النقيض في الرقية

5747 - (مخلد) يفتح الميم وسكون الخاء (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) قال ابن الأثير: الرؤيا والحلم ما يراه النائم، إلا أن الرؤيا غبت في الخبر، والحلم في الشر، ...
فإذا رأى أحدهم شيئاً يكثره فليطلب من ربي قلبه يتسعه ثلاث مرات، وتبتعد من شرها، فإنها لا تضره. وقال أبو سلمة: وإن كنت لأرى الرواية أقبل على يمن الجبل، فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث بما أباليها. [طبره في: 2292]

5748 - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوزمي: حدثنا سليمان، عن يونس، عن أبي شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أورد إلى فراشة، نفت في كفية بي: قل هو الله أحد، وبالمعوذتين جميعاً، ثم يمسح يديهما وجهته، وما بلغت يداه من جسده، فثبعت عائشة: قلما استكرى كان يأمروني أن أفعل ذلك بي. قال يونس: كنت أرى أبي شهاب يضع ذلك إذا أتي إلى فراشة. [طبره في: 5017]

5749 - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المثنكلي، عن أبي سعيد: أن رضعت من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقا في سفرة سافرواها، حتى نزلوا بني من أحياء العرب، فاستضفوه فأبو أن يضيفهم، فلبغ سبب ذلك الحفظ، فسخروا لهم يكل شيء، لا يقتعدون شيء، فقال بعضهم: لو أتينا هؤلاء الرغظ الذين قد نزلوا بك، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتهم فقالوا: يا أهلها

وقد يستعمل كل منهما موضوع آخر، نسبه إلى الشيطان لأنه يفرح بذلك، أو لأنها تكون حادثة بوسوسة منه (فليقت في حيث ي:< ثلاث مرات) أي: ليصب، كما في رواية مسلم عن شمالي (1) ويتولى من شره الذي كان نائماً عليه تفاولاً بحسن الانتقال.

5748 (الأوزمي) بضم الهزة، روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أورد إلى فراشة قرأ قل هو الله أحد، [الإختصار: 1] والمعوذتين ونفت في كفية ومسح بهما في جسده، وقد أشارنا إلى أن نائدة المسح باليد بعد النتفل وصول الهواء المختلط ببركة القرن، إلى جسده.

5749 (أبو عوانة) يفتح العين - الوضاح (أبو بشير) بكسر الموحدة، وشين معجمة، (أبو المتوكل) الساجي علي بن داود، روى حديث أبي سعيد حيث رقي اللديغ سيد الحي،}

(1) أخرجه مسلم، كتاب الرؤيا، باب (2261).
الرَّبِّ، إنَّ سَيِّدًا أَسْلَقَ، فَسَمِيْتُهَا لَهُ يُكُلُّ شَيْءًا لا يَنفَعُ شَيْءًا، فَقَالَ عَبْدُ أَحَدٍ يَمْكُمْ شَيْءًا؟

فَقَالَ بَعْضُهُم: "نَعْمَ، وَاللَّهُ إِنِي لَرَقِّيٌّ، وَلَكِنَّ اللَّهِ لَقَدْ أَسْتَضْفَعَنَا فَلَمْ نُضْفِقُونَا، فَمَا أَنَا بِرَقِّيٍّ لَكُمْ حَتَّى تُذِبْعَلُوا لَنا جُلُّهَا، فَقَالَهُمْ عَلَى قُطُّ يَمِينٍ مِنَ الْعَمَّ، فَأَفْتَلَقْ فَجَعَلَ بَقِيلٍ وَقَبَقَ "الْمَكَّةُ ليَّ تَرْبُؤُهَا الْعَلَامَانَ"، حَتَّى لَكُنَا نُطِيَّ مِنْ عِقالٍ، فَأَفْتَلَقْ بَعْضُهُمْ ما

بِهِ كُلْبَةٍ، فَقَالُوا: "فَأَفْتَلَقْكُمْ مِنْهُمْ الذِّي صَلَّحُهُمْ عَلَى الرَّحْمَةِ!" فَقَالَ بَعْضُهُمْ: "قَدْ مَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ" الَّذِي رَقِّيٌّ! لَنْ نَعْفَعُكَ حَتَّى تَنَأَّبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذِكُّوا لَهُ،" فَقَالُوا: "فَوَمَّا يَذْرَكَ أَنْ تَأْذَنَ تَأْذَنَ" أَضْنَمْنَا، أَقُولُوا:

وَأَضْرَبُوا لِي مَعْمَكَ يُسْهَمُ. [طَوْرُهُ فِي: ۲۲۷].

باب مسح الرأسي الوجع ببديه اليمين

5750 - حديثي عبد الله بن أبي شيبة: حَدِيثًا يَخْبِيِّنَهُ عَنْ سَفِيانَةَ، عَنْ أَوْفِيَةَ، عَنْ أَعْقَشَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْوَدُ بَعْضُهُمْ، يُبْخَطَهُ بِبِجَيْبهِ: "ذُلْكَ الْبَاسَرُ، رَبُّ النَّاسِ، وَأَشْفَ أَنْتُ الشَّافِقُ، لا شَفَاءٌ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شَفَاءَ لا يُفَادُرُ سَقَمًا". فَذَكَّرَهُ لِمَنْ ضَرَرَ فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْراهِيمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ يَنْحُورُ. [طَوْرُهُ فِي: ۵۷۵].

وشرط عليه قطعًا من الغنم، وقد مر به الحديث مرازو، وقوله: (واضروا لي معكم بسهم) إشارة إلى كمال الحال، وعدم الشهية تطبية لقلوبهم (كأنما نشط من عقال) بضم النون على بناء المجهل قبل: صواريخ أنشط يقال: نشطه إذا عقله، وأنشطته إذا حالته، وفيه إشارة إلى سرعة شفاته.

bab msah raasi al wujud bideh al yimyn

الوجه - بكر الجهم - الذي به الوجع [209/ب] مراذض المريض.

5750 - (أبي شيبة) يفتح الشين (مسلم) يجوز أن يكون البطين، وأن يكون مسلم بن

صحيح؛ لأن كلًا منهما يروي عن مسروق، روى حدث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمسح

المريض إذا عاده ووعوده بالموعذات، وإثار اليمين لاشتاقتها من اليمن.

(1) تقدم في كتاب الإجارة، باب ما يعنى في الوقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (277).
باب في المروأة تشريقي الرجل


5751 - ثم روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ، لما نقل كانت تقرأ عليه، وتنفث في يد رسول الله ﷺ ثم تمسح بها على جسده رجاء بركة يده (العجف) بضم الجيم (معمر) بفتح الميمين وسكان العين، قوله: (فذكرته لمصروب) القائل هو سفيان الثوري.

باب من لم يرق

5752 - (حصن بن نمير) كلاهما مصدر، يروي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى منه سوادا كبيرا سد الأفق، مع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة يغبر حساب، وهم الذين لا يرقون ولا يسترقوين، وقد سلف مراراً (1)، وأشرنا إلى جواز الرقية، وأن هذا شأن المتأولين الكامل.

(1) تقدم في كتاب الطب، من إثني أو كرى غيره وفصب من لم يكتو (5750).
[طبرن في: ٢٤١٠].

٤٣ - باب الطيرة


(عكاشة) يضم العين وتشديد الكاف وتحفيزها (فقام رجل آخر) تقدم أنه سعد بن عبادة.

فإن قلت: رسول اللّه سيد الخلق حتى الأنبياء، وكان يرقي نفسه وغيره؟ قلت: ذلك إما ليابان الجواز، أو لأن تبيه في أعلى الطبقات ليس له نظر إلى الأسباب، معصوم عن وسواط الشيطان بخلاف غيره.

باب الطيرة

بكسر الطاء على وزن العنفة، اسم من التطور وهو الشؤم من الطير البادح، وهو الذي بحر من الجانب الأيمن، والساحر الذي يمر من الأيسر.

٥٧٥٣ - (لا عدوى) فعل من العدوان، وهو التجاوز، كانوا يزعمون أن المرض بطبعه يعدي (والشوم في ثلاث) تقدم أن شؤم المرأة سوء خلقها، وعدم الولادة، وشؤم الدار ضيقها وعدم طيب هواها وشرارة جيرانها، وشؤم الفرس كونها شمساً، أو لا يجاهد عليها).

٥٧٥٤ - (لا طيرة وخبرها القال).

٥٧٥٤ - آخره مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والقال وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٣).
44 - باب الفأل


45 - باب لا هامة

هذا الحديث، فإن قلت: الطيّرة ضد الفأل، وضمير خيرها للطيّرة، كيف يكون الفأل خيراً من الطيّرة؟ قلت: اسم التفضيل إذا أضيف لا يلزم أن يكون بعض ما أضيف إليه، بل ربما يقصد الزيداة المطلقة، وأجاب النوروي: بأن الفأل يكون فيما يسر ويسوء، قلت: هذا إن صح لغة، فلا يصح في الحديث لذكره في مقابلة الطيّرة، كيف قد قال: (يعجّني الفأل).

756 - فإن قلت: الخبر والنشر كله بخلق الله وإرادته، فلم كان الفأل محبوساً عندده دون الطيّرة؟ قلت: الفأل يبرث النفس حسن الأمل والرجاء، وعكس الطيّرة أقل ما يكون نورث النفس سئمة (قالوا: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: كلمة صالحة يسمعها أحدكم) كما إذا كان مريضاً سمع إنسانًا يقول: سلام، أو كان طالب حاجة من يقول يا نجاح، وفي رواية الترمذي (كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجة يعجبه أن يسمع يا راشد، يا نجيح) (1).

باب لا هامة ولا صفر

تقدم ماراً أن الكفار كانوا يزعمون أن عظام البيت أو روحه تصير طيّراً، وقيل: طائر يتتشام به بومة أو غيرها، والصفر: داء في البطن (162/1) أو هو تأخير محروم، وتقديم صفر كما في النسيء.

756 - آخرجه أبو داوود، كتاب الطيّرة، باب في الطيّرة (916، 1615) والترمذي، كتاب السير عن رسول الله ﷺ، ما جاء في الطيّرة (1616).

(1) آخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الطيّرة (1616).
باب الكهانة

6757 - بفتح الكاف وكسرها، والفتح إخبار عن المسئوليات بإخبار قربى من الجن من استراحة

6758 - عفيفي، بضم اليمين مصير، (قيد في امرأتين من هنيل) اسم نبيلة، أولاد

هديل بن مدركة بن إلياس، قال ابن عباس: اسم إحداهما ملكة، والآخرة أم غلظيف بكسر

العين المعجمة وكسر الطاء، وقيل: أم عفيف بفتح العين المهملة، وفأر من بينهما ياء ساكنة،

وهي الضارية:

(فاختصموا إلى النبي ﷺ) أي: أولاء المراثين، وليس من قبيل (هدان حضان) [ ]

1) البيت من البحر الطويل، وهو للسيد بن ربيعة، انظر: الأغاّلي للأصفهاني 832/15، وتأليف الموروز،

مادة/طريق، ولسان العرب، مادة/طريق.
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة. إذا كنت بحاجة إلى مساعدة في شيء آخر，请告诉我！
كتاب الطب

761 - حذفنا عبد الله بن محمد: حذفنا ابن عميّة، عن الزُهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي مسعود قال: نهى النبي ﷺ عن نمٍّ الكلب، ومَهْرٍ البيَّة، وحُلوان الكاهن. [طبره في: ٢٣٦١]

762 - حذفنا علي بن عبد الله: حذفنا هشام بن يوسف: أخبرنا معمَّر، عن الزهرى، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن عروة، عن عابثة رضي الله عنها قال: سأل رسول الله ﷺ ناس عن الكهان، فقال: ليس بشيء. فقالوا: يا رسول الله، إنهم يخفِّرونا أحيانًا بشيء، فتكون حقًا، فقال رسول الله ﷺ: تلك الكلمة من الحق، يحفظها من الجنين، فيقبرها في أذن وليه، فيحلطون معها بادلة كذبة. قال علي: قال عبد الزرقاء مرسل: "الكلمة من الحق". ثم بلغني أنه أسندته بعدة. [طبره في: ٢٣١٠]

47 - باب السحر

وقول الله تعالى: "ولا تكن البَلَائِج كَثِرَةٌ النَّاس الْبَيْحَر وَمَا أًنْزَل عَلَّ".

5761 - (ابن هيثم) بضم العين مصغر (نهى النبي ﷺ عن نم الكلب) صريح في عدم جواز بيعه كما قاله الشافعي ومن وافقه (ومهرب البييح) أي: أجرة الزنى على سبيل الاستعارة (وحلوان الكاهن) - بضم الناحاـا ما يأخذه على عمل الكهانة.


باب السحر

السحر: أمر خارق من نفس شريرة، بواسطة أقوال وأفعال محرمة، بل ربما يكون
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجارى إلى رياض أحاديث البخارى

الله تعالى يبَلِّغُ كُلَّ هَيْدَرَةٍ وَوَزْرَةٍ وَمَا يَنْفَسُ مِنْ أَبْصَارٍ حَتَّى يُقُولُ أَلَمْ تَرَ إِذَا تَمَىٰ ذِنْبُهُمْ فَلا تَطَوَّرَ فَيَنْفَسُونَ مِنْهُمْ مَا يَنْفَسُونَ يَدْنَأُ بَيْنَ الْمَيْلِ وَالْآثَامِ وَمَا هُمْ يَسْكَبُونَ بِهِ مِنْ أُحُدٍ إِلَّا إِذَا أَنَّ اللَّهَ يُقْسِمُهُمْ مَا يَنْفَسُونَ مَا يَنْفَسُونَ لَا يَضُرُّهُمْ وَلَقَدْ صَلِبَوا لَنَشْرِنَا مَا لَمْ في الأَجْهَرِ بِهِ مِنْهُمْ [التوبة: 101]. وَقَالُوا لَنَعْلَمُ أَنَّهُ لَن يُقْتُلَ الْمَيْلُ حَتَّى يَقْتُلَ [الحجرات: 1]. وَقَالُوا: «فَيَقْتُلُ إِذَا بَيْنَهُمْ أَلْلَهُ تُقْتُلَ» [الأنبياء: 3]. وَقَالُوا: (هَبْتُ رَيْلًا مِنْ سَيْرِ أَلْلَهِ تُقْتُلَ) [طه: 66]. وَقَالُوا: (وَأَنَّ مَسْرُوْكَ أَلْلَهُ تُقْتُلَ) [المغتاد: 4]. وَالنَّفَاسُ: السواجر. (سُحُورُ) [ال زمن: 89] تعَمَّرُونَ.

(2) ولم أجد في كتاب الجهاد، وهو في كتاب الجزية، باب هل يعنى عن النفي إذا سحر؟ (3175).

السائل ميكائيل، والمجيب جبريل (في مشط ومشاطة) المشاطة بضم اليم: ما سقط من شعر الرأس واللحيه إذا سرح (وجف طلع نخلة ذكر) بضم الجيم وعاء الطلع، والنخل منه ذكر ومنه أثري يروي بإضافة النخل بالتين، وجُب - بضم الجيم والباء الموحدة، وبالغاء موضع الاء - والمعنى واحد (في بر مروان) يقال هنا. في رواية الجهاد ذي أروان (106) وكذا في رواية مسلم (30)، قال النوري: وكلاهما صحيح، والثاني أجود، وهي بئر في بستان بني زريق (كان ماءه نقاة الحناة) - بضم النون وتخفيف الفاف - الماء الذي يقع فيه الحناة.

(ألا استخرجه؟ قال: قد عفاني الله نكرحت أن أثير على الناس فيه شراً) ظاهره أنه لم يخرجه، وليس كذلك، بل في رواية البخاري بعد أن أخرجه، والمراد أنه لم يشهده، فإنه يوجب وقوع الفائت بين المسلمين واليهود، وكانوا أهل عهد.

قال بعض الشارحين: أراد بالبشر تعلم المنافق السحر، وهذا الذي قاله شيء لا يعقل، فإن مجرد رؤية ذلك لا يستلزم معرفة السحر، بل لا بد له من كلمات وتثبت، ومن يريد تعلم السحر تعلم من أهل.

(أبو أسامة) - بضم الهمزة - جماد بن أسامة (ابو ضمرة) - يفتح الضاد وسكون اليم - أنس بن عياش (عن أبي الزناد) - بكسر الزي بعدها لون - عبد الله بن ذكوان (كان روؤس نخلها روؤس الشياطين) تغرز في النفوس قبح الشياطين كما تغرز حسن الملائكة، والغرض في التشيه إظهار غاية القباحة (ومشاطة) - بضم اليم والتخيف - ما يقع من الكلام إذا مشط.

1) لم أجد هذه الرواية في كتاب الجهاد، وسأتي بعد ثلاثة أبواب برمم (576).
2) أخرجه سلم، كتاب السلام، باب السحر (189).
باب الشرك والسحر من الموبقات


49 - باب هل يستخرج السحر؟

قالت قنادسة: قلت لمعبين بن السفيح: رجل ببط، أو يَجْلَحْ عن أمرائه، أبَحَلْ عنه أَمْ بَيْعْرِ? قال: لا بأس به، إنما يبْيِدُونه يه الإصلاح، فأما ما يفع فلَم يتع عنه.

فأhydrate: كان وقت هذا بعد الحديبية، وكان مدته أربعين يومًا وقيل: ستة أشهر، وقيل: سنة، وفي رواية: بعث علياً وعمارة فاحترجاه. ووجه الجمع أنه أرسلهما أولاً، ثم دهب بنفسه، ولا يقصد هذا في نبوته، لأنه مرض يتعلق ببدنه كسائر الأمراض.

باب السحر والشرك من الموبقات


فإن قلت: الحديث بطوله رواه في كتاب الوصايا بهذا الإنسان (1) فللم اخترصه هنا؟

قلت: إشارة إلى أن السبع الموبقات الشرك والسحر أكبرها.

574 - (ثور) بالاثنين المثلة بلفظ الحيوان المعروف (عن أبي الغفث) مراده المطر، اسمه سالم.

باب هل يستخرج السحر؟

(رجل ببط) بكسر الطاء، أي: سحر (أو يَجْلَحْ عن أمرائه) بشذيدة الخاء من الأخذة بضم المهملة: الرقة التي يسحر بها (يَحِلْ عنه) بضم الباء على بناء المجهول أي: يزال (أو يَجْلَهْ) بضم الباء والتشديد أي: يعالج بالنشر، قال ابن أيت: بضم النون ضرب من الرقة، قال: وسميت به؛ لأنه ينثر بها ما خامره من الداء.

(1) تقدم في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: "إِنَّ ذَٰلِكَ يَسْتَحْلِفُ أَمْوَلَ الْيَتَّجِينَ مُقَدِّمًا... (77).
5765 - حديث عبد الله بن مُحمَّد قال: سمعت ابن غَيْبَة يقول: أَوْلَى مِنْ حِلَالَة
ْبيّة بن جريج يقول: حَدِيثيَ أَنَّ غَيْبَة، عَنْ غَيْبَة، فَسَأَلَتِ هَبَالاً عَنْهُ، فَعَدَّتُ عَنْهُ، فَعَدَّتُ عَنْ أَبيه،
ْعن عائشة رضي الله عنها قالَتْ: كان رسول الله ﷺ يُسْرُج، حَتَّى كان يَبْتَغَ الله عَبْدَهُ
ْالناسا ولا يأتينهم، قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر، إذا كان كذلك، فقال:
ْهُوَ عَائِشَةُ أُعْلِمْتُ أنَّ الله قَدْ أفْتَقَانٍ فيَما استغفِّرْتُهُ فَيَسْأَلُونَ رَجِلًا، فَقَعُدْ أَحَدُهُمَا
ْعَنْدَ رَجِلٍ، وَالآخِرُ عَنْدَ رَجِلٍ، فقال الدي عند رَجِلٍ لِلآخِرِ: ما بال الرَجل؟ قال:
ْمَطْوَبْ، قال: وَمَثْنَى رَجِلَهُ؟ قال: لِيَبِدِّلُنَّ الْغَصَمَ - رَجِلٍ بِنْ بَيْنٍ صَفْرَٰي خَليَّة، لَيْبُودْ كَان
ْمِئَافاً - قال: وَفِيْمُ؟ قال: في مُسْتَفَّرَت، وَمِنْ فِيْعَ، قال: فَأَيْنَ؟ قال: فَيْ جُفَّ مْلَعَةً دَحْر،
ْتَبْعَت رَعْفَةُ فِي بِلْيَ دَروَّانً. قال: تَبْعَتْ الْبَيْضَةَ فِي الْبَيْضَةَ حَتَّى أَسْتُخْرَجَهُ، فقال: هَذَا
ْالبيْضَة الْبَيْضَة أَرْيُبْهَا، وَكَانَ مَاءُها نَقَاطَةُ الغُنْجِة، وَكَانَ تَنْخَلَّهُ رَؤْوسُ السِّيَاَبِينَ. قال:
ْفَأَسْتُخْرَجَ، فقال: قَلْتُ: أَلاَّ أَيْ نَتَّشَرَتْ - فقال: «أَمَّا وَاللَّهِ فَقُدْ سَقَمُي، وَأَكَرِهُ أَنْ
ْأَعْيَرُ عَلَى أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ شَرًا». (طره ن: 3165)

50 - باب السحر

5766 - حديث عبد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن
ْعائشة فقالت: سَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَنُحْذِرُ إِلَيْهِ أَنْ يَفْعَلُ الصَّيِّبَة، وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا
ْكَانَ ذَات يَوْمَ وَهَوْهُ عَنْدِي، ذَا الْلَّهَ رَبِّي، ثُمَّ قال: «أَشْغَرَبْ بِنَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ
ْأَفْتَقَانٍ فيَما استغفِّرْتُهُ فِيهُ؟ قَلْتُ: وَمَا ذَاهَكْ رَسُول اللَّهِ؟ قال: جَاهِنَى رَجُلٌ،

فَإِنَّ قَلْتُ: فَقَدْ رُوِيَ أَبُو دَاوُد وأَحْمَد: «النشرة من الشيطان»(1)؟ قَلْتُ: أَرَادَ مَا لا حَل
ْلَهَا وَهُوَ السَّحِرِ، وَمَنِّهُ طَائِفَة مَطْلَقَأ، وَقَالُوا: لا يُعَرَّفُ حلَّهُ إِلَّا مِنْ كَان سَاحِرًا.

5765 - 5766 - ثم رُوِيَ حَدِيث عَائِشَة في سَجَر رَسُول اللَّه ﷺ، وقد تَقْدِم آنفًا، وفيه
ْزيادة أَفْفَاتِ (تَبْعَت رَعْفَة) بِفَتْح الْبَيْضَة، وَمَثَّ أَوْسَى الْعَين، وَفِي بَعْضِهَا (رَاعُوْفة). قال ابن الأَثير: هو

(1) أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُد، كَتَاب الطَّبِّ، بَاب فِي النَّشرة (868)، وأَحْمَد (1721).
5766 - أَخْرِجَهُ مُسْلِم، كَتَاب السَّلَام، بَاب السَّحِر (2189).
باب إن من البيان سحراً

5767 - حديثاً عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه قدم رجلان من المشريين فخطبان، فصحب الناس ليبيانيهما، فقال رسول الله ﷺ: "إني من البيان سحراً، أو إن بعض البيان ليسحراً.

[طره في: 1416]
باب الدهاء بالعجوة للسحَر

5768 - حديثنا علي بن أبي طالب عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "من اعتطه كل يوم تمراً عجوةً، لم يصرَهُ سِمٌ ولا يصرَهُ ذلك اليوم إلى الليل". وقال غيره: "صلب تمرات". [طبره في: 5445]

5769 - حديثنا إسحاق بن مصفر عن أخبار أبو أسامة: حديثنا هاشم بن هاشم قال: سمعت عمير بن سعد سمعت بعداً رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تصبَّع سبع تمرات عجوةً، لم يصرَهُ ذلك اليوم سِمٌ ولا يصرَهُ". [طبره في: 5445]

باب لا هامة

5770 - حديثي عن أبي سلمة، عن أبي مروة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "لا أشار إليه في باب الخصومات: "ربما يكون أحدكم ألمح بهجته".

باب الدواء بالعجوة من السحَر

العجوة - بفتح العين - أجود أنواع التمر، وهذا النوع قيل: غرس لرسول الله ﷺ في الجنة.

5768 - (من اصطبغ [211/ب] كل يوم تمرات عجوة) أي: أكلها في الصباح أطلقه هنا، وفي الرواية بعدها "سبع تمرات" (للماء سِم ولا سحرة) هذا شيء لا يعلم سره إلا الله ورسوله بإلهام الله إياه، واتفقوا على أنه مختص صبع عجوة المدينة لما صرح به في الحديث، وما جاء مطلقاً فيحمل عليه.

5769 - (أبو أسامة) تضم الهمزة.

باب لا هامة

(1) خرجه البخاري، كتاب الشعائر، باب من أقوم البيئة بعد البيئة (488)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن باللحجة (1712).

5770 - خرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة (3911).
300

الجزء التاسع من كتاب الكؤور الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

عدد ولا صغر ولا هامه. فقال أبزريبة: يا رسول الله، فما بال أبى أبي، تكون في الرمية كأنها الطبياء، فيخلطها البجير الأجر بهما? فقال رسول الله ﷺ: فقم أغذى الأول؟! [طرحه في: 570-71].


571- أحاديث هذه الأبواب تقدمت مرارا. وأشرنا إلى أن هامة اسم طائر،قيل:


فإن قلت: قد تقدم من كلام أبي هريرة أنه لم ينس شيئا بعدة بسط رداه، وغرف فيها رسول الله ﷺ؟! قلت: الإبراد شيئاً ما لا يذكره، وهنا قد ذكره ولذلك فطمن، وذهب بعضهم إلى أن حديث: (لا عدد) ناسح لحديث: (لا بوردن ممرض) ولا يصح هذا إذ يتوافق على العلم بسبق التاريخ ولا سبيل إليه، وأيضاً إنما يصار إلى النسخ إذا لم يمكن الجمع، وقد أشرنا إلى وجه الجمع.
54 - باب لا عدوى


577 - أخرج مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة (2264).

578 - أخرج مسلم كتاب السلام، باب الطيرة والفال (2264)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب من كان يعمج الفال (237).
55 - باب ما يذكر في سم النبي ﷺ


باب ما يذكر في سم النبي ﷺ

يفتح السين مصدر مضار إلى المفول، وأما اسم ذلك فالاسم بالحركات الثلاث.

۷۷۷ - (أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم) قد تقدم الحديث في غزوة خيبر(1)، وذكرنا أن المرأة التي أهدتها هي أخت مفرح أو غيرها، وأن رواية أنها لم تتقل لا تنافي الرواية الآخرى بقلبها، فإنها لم يتقلها أولاً، ثم لما مات بعض أصحابه الذين أكلوا منها خلقاً، قد قصاصةً. (فهل أنتم صادقون؟) وفي رواية: (صادقون)، وقال ابن مالك: نون الوقاية أصلها أن تلعق الأسماء المضافة، إلا أنها تركت تخفيفاً، فريماً نبهوا عن ذلك الأصل (صدقت) وبررت أي: أتبت بالخدير الكثير من البر ضد البحر (٣٢٦١) قاله صاحب "الكشف" (وإن كنت نبيا لما بضربك) هذا إما جهل منهم، فإن الأنبىاء فيما يتعلق بأمر المعاصي من الصحة والمرض كسائر الناس، وإما كذب منهم تعلوا به.

---

(1) تقدم في كتاب المغازي، باب الشاة التي سعت للنبي ﷺ خيبر ... (٤٢٤٩).
إذا قلت: لا الحكمة في أنه كله ذراع الشاة بعدما تناول منه ولم يخبر قبل؟ قلت:
الأمر بيد الله، وأراد أن يجمع إلى شرف الرسالة منزلة الشهادة.
باب شرب السم والدواء به وما يخف منه
وفي بعضها: وما يخف منه، وفي بعضها: بدون إعادة الجار، وهذا شائع عند الكوفيين (والخبيث) قال الخطابي: خبث الدواء إما شرعي كالخمر وغيره من النجاسات، أو طبيعي مما يستبرع.

إذا قلت: (خلالا مخالدا) كيف يصح قوله: "من قال لا إله إلا الله خلف الجنة"؟
قلت: أجابت بأن المراد من الخلوص المكتب الطويل، وفيه بعد؛ لأن الخلوص إذا أُخذ يراد به.

578- أخرج مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (109)، والترمذي، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيه من قتل نفسه بسم (544)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه (575).

(1) أخرج البخاري، كتاب اللباس، باب الصياح البيض (5827)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الخليل على أن أتى من مات على التوحيد في الجنة (26).
الجزاء التاسع من كتاب الكوفة الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

579 - حديثا محمد بن سلام: أخبرنا أحمد بن بشير أبو بكر، أخبرنا هاشم بن
حاشم قال: أخبرني عامر بن سعد قال: سمعت أبو يقول: سمعت رسول الله
يقول: فمن أصطفى بشيئاً ثم نكره، لم ي🎉ه ذلك اليوم، وصلى عليه. [طغه]
في: 5445.

577 - باب ألبان الأثنين

580 - حديث علي بن عبد الله محمد: حديثا سفيان، عن الزهري، عن أبي
إدريس الخولاني، عن أبي تعلية الخشني، رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم
كذلك نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم.

581 - وزاد الليث قال: حديثي يونس، عن ابن شهاب، قال: وسألته هؤلاء
لم ينصح او نشر ألبان الأثنين، أو مرازة السعي، أو أبواهل الإبل؟ قال: قد كان
المسلمون ينتدأون بها، فاليروز بذلك بإسا، فأتمنى أن يكونوا ألبان الأثنين، فلما بلغنا أن رسول
الله نهى عن لحومها، ولم يبلغنا عن ألبانها أمر، وليست نهي، وأي مرازة السعي، قال
ابن شهاب: أخبرني أبو إدريس الخولاني: أن أبا تعلية الخشني أخبره: أن رسول
الله نهى عن ذلك، كل ذي ناب من السنة. [طغه في: 5530].

الدوام، بل م糇ول على الاستحلال، واستدل بعضهم على أن من قتل إنساناً بشيء يقتل به،
وهو ضعيف نه على ضعفه النووي.

باب ألبان الأثنين

580 - (عن أبي إدريس الخولاني) عائش الله (عن أبي ثعلبة) وإسمه جرموم، أو جرهم
الخشني، قال ابن عبد البر: نسبة إلى خشني بالخاء المعجمة، وهو واثل بن السمر بن وبر
(قال: وسألته) السائل يونس، سأل الزهري، فأجاب بقوله: (كان المسلمون ينتدأون بها)
أي: بأبول الإبل كما في حديث العريفي (1)، وأما (الألبان الأثنين) بضم الهاء، والثناء جمع
أنان - الأثنين من الحمير (يبلغنا أن رسول الله نهى عن لحومها) أي: عن كل لحومها،
وقد بلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي.

(1) أراد به حدث قدم أئمة من عائل وموعية إلى المدينة، وقد تقدم في كتاب الوضوء، باب أبوالإبل
والدواب واللغيم ومراقبتها (133).
باب إذا وقع النذوب في الإئام

فإن قلت: حرمات اللحم مستقلة لحمرة اللين بولده منه؟ قلت: ربما يمنع ذلك، [قياساً على لين] (1) الأدمي، والحق أن طهارة لين الأدمي لشربه، وأما توقف الزهر فإنه بناء على اختلافهم في غلة حرمات اللحم، فإن طائفة قالوا: إنما نهي كونه حميلاً لا لنجستها.

باب إذا وقع النذوب في الإئام

(القاسم) بضم القاف مصغر (عثبة) بضم العين وسكون المئاة فوق (عبيد بن حنين) بتصغير الاثنين، وكذا (زريق) بضم المعجمة بعدها مهملة (إذا وقع النذوب في إئام أخذتهم فليفسس كله ثم ليطرح فإنه في إحد جناحية شفاء والأخرى داء) وفي رواية أبي داود وابن خزيمة وابن حبان: "يتقي بجناحه الذي فيه الداء"(2) قيل: والجناح الذي فيه الداء هو الجناح الأيسر، والداء هو السم صرح به في رواية، وإذا غمس فيه كله ما كان فيه الشفاء يدفع ما حصل [22/3] من الداء كالعقرب يداوي لدغه بسمه، سبحان من دقت حكمته في كل شيء، وما قيل: مثل هذا الحيوان كيف يبتدي إلى هذا، أو كيف يجمع الداء والدواء فيه، فما لا يلفت إلى إله؟ لأن الكل بإرادته تعالى، ونسبة القدرة إلى الكل سواء.

(1) الكلمة في المخطوطة غير واضحة وما أثبتها يكمل المعنى.

(2) أخرج أبو داود، كتاب الأطباء، باب في النذوب يقع في الطعام (3844)، وابن حبان في صحيحه 4/53 (1446)، وابن خزيمة في صحيحه 5/1 (105).
كتاب اللباس

باب قوله تعالى: «قل من حَرَم زَيَةَ اللَّهِ آلهِي أَخْبَرْيَاهُو»

وَقَالَ الْبَيْتِيُّ: «كِلَّمَا وَأَشَرِّبْوا وَالِبْسُوا وَتَصْدَقُوا، فَيَغْرُبُ إِسْرَافُ وَلَا مَخْيَلَةً».

وَقَالَ اِبْنُ عُيُوبٍ: كِلَّمَا وَأَشَرِّبْتُ وَالِبْسُتُ ما وَأَشَرِّبْتُ، ما أَخْطَأْتُ أَنْتُنَا: سَرَفَ أَوْ مَخْيَلَةً.

كتاب اللباس

باب قوله تعالى: «قل من حَرَم زَيَةَ اللَّهِ» [الأعراف: 23]

إستدلنا بالآية، كما ذكرنا باشتراء النصوص (كلما وشربو والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة) بفتح النهم مصدر خال إذا تكسر كالنهم.

فإن قلت: لا إسراف في التصدق ذكره العلماء، كيف فيه التصدق؟ قلت: ليس قيداً للصدق، بل للأمور المذكورة قبله أو يحمل الإسراف فيه، يعلى إذا كان له أهل محتاجون، أو ذو قرابة، وأما المخلصة فيمكن وجودها في التصدق، لأن كثيراً من الناس يفعله رياضات (وقال ابن عباس: كل والبس، ما أخطأت خصائص) ما مصدرية بمثى الدوام، أي: ما دام يجاوز الخصائص عسك لا ضرر عليه في أي وجه كان.


فإن قلت: كان الظاهر الوضوء بسرف ومخيلة؟ قلت: قبل أو بمعنى الوضوء، ولا حاجة إليه فإن الإخطاء فيه معنى النفية، ونبي واحد لا بعينه يفيد العموم كقوله تعالى: «ولَثَرْبُكُمْ كَيْماً أُوْلَىٰ» [الإنسان: 24].
باب من جر أذاره من غير خيال

(لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيال) النظر: تقلب الحدقة، وذلك محال عليه تعالى، والمراد لازمه، وهو الإهانة كقولهم: لا ينظر الأمر إلى فلان.

باب من جر ثوبه من غير خيال

(زهير) بضم الزاي مصغر. روى حديث أبي بكر الصديق شكا إلى رسول الله ﷺ أن أحد شقي إزاره يسرتي، فقال: «أنت لا تفعله خيالاً»، ويفهم منه أنه مناط الحرمة، وكذا الحديث بعده أن رسول الله ﷺ (قامت جبرُ ثوبه) إنهما قد صد الخيال.

(محمد) كذا وقع، هو ابن سلام نسبه ابن السكن، ويجوز أن يكون ابن المنشى، فإنه يروي عن عبد الأعلى أيضاً، رواه عنه في باب ذبح الحاج قبل الحلق (1).

(1) انظر كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق (167).
باب التشمير في النّياب


4 - باب ما أسفل من الكعبة فهو في النار

5787 - حدّثنا أدم: حانُّنتا سهْبة: حانُّنتا سهبة بن أبي سعيد المقدسي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبة من أذار في النار».

باب ما أسفل من الكعبة في النار

5787 - هذه الترجمة حديث الباب، إلا أنه زاد في الحديث (من الإزار) ما:

موضوعة وأسفل: إما مرفوع خبر مبتدأ، أي الذي هو أسفل، وإما منصوب خبر كان مقدضاً، أي الذي يكون أسفل، ومن الأولي بيانية، والثانية: يدل من الأولي بتكلم مضاف، أي موضوع الإزار، وهذا إذا لم ينجب، أو يتجاوز الله عنه بدلاله سائر النصوص.

(1) لم أجد في كتاب الحج، وهو في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (188).
باب من جرثؤية من الخيالاء

وأما حمل إلازاب بأن يكون في النار حقيقة فإنه بعد ذلك، وفي رواية النساي: "لا حق للكعبين من إلازاب" (1)، فدخل الكعب في الوعيد.

باب من جرثؤية من الخيالاء

القيام إلى من جرثؤية خلاصة) تقدم شرحة في أول كتاب اللباس (2)، والنظر لازم للمؤلهم.

(1) أرجحه النساي: كتاب الزينة، باب موضوع الإزار (529).
(2) أرجحه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خلاصة (528).
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري


5791 - حذفنا مَتْرَفْ بْنُ الْفَضِيلِ: حذفنا شَابَاةَ: حذفنا شَعْبَاةُ قَالَ: كَفَيْنَا مَحَارِبٌ بْنِ دِيْقَارٍ عَلَى فَرِسٍ، وَهُوَ بَأْسَى مَكَانَةُ الَّذِي يُقْسَمُ فِيهِ، فَسَأَلَهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي قَالَ: سَمَعْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ نُورَتَهُ مَجْهَلَةً لَّمْ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بُيُوتَ الْقِيَامَةِ». فَقَلَتْ لِمَحَارِبٍ: أَذَكَّرُ إِلَى رَبِّكُمْ. قَالَ: مَا خَصَّ إِلَيْنا وَلا قَبَيسًا. تَابَعَهُ أَبُو النَّبِيِّ وَرَضِيَ بْنُ أَسْلَمْ، وَرَضِيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِّي بْنِ عُمَرٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ آبِيهِ، وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عَقِبَةٍ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقَدْمَةٌ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنِّي بْنِ عُمَرٍ، عَنِّي النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ نُورَتَهُ». [البخاري: 2665].

(شَابَاة) بِفَتْحِ النَّحِيَةِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ (مَحَارِبٍ) اسْمُ فَاعِلٌ أَخْرِيجٌ بَاهٌ.

5791 - (يُثَار) يَعْرِضُ الْدَّالِ بَعْضَهَا ثَانِيَةً مَثْلَةً (مِكَانَةُ الَّذِي يُقْسَمُ فِيهِ) أي: الْكُوفَةُ فَإِنَّهُ كَانَ قَاسِيًا فِيهَا (مَا خَصَّ إِلَيْنا وَلا قَبَيسًا) أي: أَطْلَقَ فِي تَفْصِيلِ الشَّوْبِ، يَرَاهُ وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْرَّوَايَاتِ لَفَظَ الإِزَارِ، لَوْنَ الْمَخَاطِرِ كَانَوُا فِي أَكْثَرِ الْأَوَّلَاتِ يَلِسُونَ الإِزَارِ وَالرَّدَا. (سَحِيْمُ) بِبَضْمِ الْسِّيِّنِ وَفَتْحِ الْحَاءِ مُصْغَرٌ (تَابِعُهُ مُوسَى بْنُ عَقِبَةٍ) أي: تَابِعُ شَعْبَاةٌ، إِلَّا أَنْ شُعَبَةُ رُوِىَ الْحَدِيثُ عَنِ مَحَارِبٍ، وَمُوسَى عَنْ سَالِمٍ كَما تَقَدَّمَ مَسْنُودًا فِي أُولِّ بَابٍ مِنْ جُرِّ ثُوَّبِ خِلَالِهِ، وَتَابَعَهُ جَبِيرُ بْنُ سَحِيْمٍ أَسْنَدهَا مُسْلِمٌ (1)، وَكَذَا رَوْاَيَةُ النِّيَفِ عَنْ نَافِعٍ (2).

5791 - أَخْرِجَ مُسْلِمُ، كَتَابُ الْلُّيْبَةِ وَالْزِّيَةَ، بَابُ تَحْرِيمِ جُرِّ الثَّوَّبِ خِلَالِهِ (285)، وَالْعَنْسَانِيُّ، كَتَابُ الزِّيَةَ، التَّغْلِيفُ فِي جُرِّ الإِزَارِ (237).

(1) أَخْرِجَ مُسْلِمُ، كَتَابُ الْلُّيْبَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ جُرِّ الثَّوَّبِ خِلَالِهِ... (285).

(2) انظر التَّخْرِيجُ السَّابِقَ.
باب الإزار المهيِّب

ويذكر عن الزهربي، وأبي بكر بن محمد، وحمزة بن أبي أسيد، ومعاوية بن عبد الله بن جعفر: أنهم يشعوا ثواباً مهِّنبين.


باب الإزار المهيِّب

المهيِّب - ففتح الدال المشذدة - ماه هدبة بضم الهاء وسكون الدال: طرف الثوب الذي يلي سدي بلا لحمة (أبي أسد) بضم الهمزة صغير.

5792 - (جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (القرظي) بضم القاف وفتح الراء نسبة إلى قريظة (بيط طلقي) أي: قطع الوصل بالطلاق الثلاث (لا) رد كلامها أي: لا ترجعين إليه حتى يذوق (عسيلتك) مجاز عن الجماع، وقد أشارنا إلى أن التصغير للدلالات على أنه يكون في ذلك أدنى ما يصدق على اسم الجماع، وقدره الفقهاء بإدخال قدر الحشفة. قال بعض الشارعين: فإن قلت: هل على وطأ الثاني قوله تعالى: "فَعَمِّي تَنْكِهِرًا عَمَّيْكُمْ" (البقرة: 230)؟ قلت: لعل الآية نزلت في هذا أو ذاك، ليس صريحاً، وبهذا صار صريحاً. وهذا ليس بشيء (1) للإجماع على أن الدخول إنما يثبت بهذا الحديث المشهور، والنكاح وإن كان لفظاً مشتركاً يطلق على العقد والوطأ، إلا أنه إذا أسدل إلى المرأة كما في الآية يراد به العقد بلا خلاف؟ لأن الوطأ فعل الزوج.

(1) ورد في هامش الأصل: رد على الكرمانى.
الفصل السابع

باب أعرابي رداة النبی

وقال أنس: جبد أعرابي رداة النبي.


باب بُبْس القميص

وَقُولِ اللَّهُ تَعَالَى حَكَايَةً عَنْ يُوسُفَ: أَذْكَرُوا يَقِيمِي هَذَا فَأَقْفُوهَ عَلَى وَجْهِ أَيِّ بِيِّنَى بَعَمِّيِّكَ. [يوسف: 43]

5794- حدثنا كتيبة: حدثنا حماد، عن أبي بكر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله بناءً على النسخ.

باب العربية

بفتح الهمزة جمع رداء، كأَكْسِبَة في كساء (وقال أنس: جبد أعرابي رداة النبي).

[263/2] سيأتي هذا التعليق مسندًا في باب البرود.

5795- (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروري، روى حديث علي بن أبي طالب أن حمزة نهر شارفيه وهو سكران، وقد سلف في باب فرض الخمس (1)، ووضع الدلالة هنا على الترجمة قوله: (نذاع النبي) بردائه فارتد به فيدل على استحباب الرداء، ولا أقل أن يكون سباحاً.

باب بُبْس القميص

استدل على أن لبس القميص شرع، وسُمِّي بقوله تعالى حكايته عن يوسيف الصديق صلى الله عليه وسلم.

5795- 5796- تشبه بضم الف وقفر

(1) تأتي في كتاب اللباس، باب البرود والحرير والشمال (5809).
(2) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب (391) 2091.
(3) أخرج النسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن لبس الصوفة (2166).
الله عنهم: أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الصيام؟ فقال:
ندا لباس المحرم القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا الخفيف، إلا أن لا يتبين القميص، فلبس ما هو أسفل من الكعبين. (طـ: 244)

757 - حديثا عن عبد الله بن محمد: أخبرنا ابن عبيدة عن عمرو: سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتألقه، فخرج عليه من رقبة، وألطفه قميصه، والله أعلم.


(1) تقدم في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الصيام (142).

(2) تقدم في كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف (207)
باب جيب القميص من عندي الصدر وغيره

783 - حديث عبد الله بن مهدي: "حدثنا أبو عامر: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن، عن طاووس، عن أبيه مهريرة قال: ضرب رسول الله ﷺ، فكل البخيل والمتصدق، كلما رفع عليهم جبتان من خزية، فلما اضطر أعبدهما إلى تلبيهما وترقيةهما، فجعل المتصدق كلهما يصدفية انسجتها عنة، حتى تغشي أتجه، وأشعل في أنفسهم وتفاخر أثره، وجعل البخيل كلهما مصدفية لملص، وانحر كله حلقته لمكانها. قال أبو مهريرة: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول: "إني أحب أن يكونوا في جيبهم، فلن رأيته يوضعها ولا يترك. تابعته ابن طاووس، عن أبيه، وأبو الزمان، عن الأعرج، في الجبتين. وقال حنظلة: سمعت طاووس سمعت أبا مهريرة يقول: "جبتان. وقال جعفر عن الأعرج: جبتان. (طهفة في: 1443)."

باب جيب القميص

783 - روى حديث المتصدق والبخيل، وقد سلف في أبوب الزكاة1) ذكر جيب القميص (أبو عامر) اسمه عبد الملك (ضرب رسول الله ﷺ، مثل البخيل والمتصدق) أو: بين حالهما الغريب الذي هو بمثابة المثل في الغرابة (عليهما جبتان) بالباء المشددة، وسوري في آخره "جبتان" بالون بدلاً الباء (قد اضطر أعبدهما إلى تلبيهما) بضم الثاء وتشديد الواو جمع ثدي كحلي في حلي (وترقيةهما) جمع ترقوة - يفتح التاء - العظم الذي بين ثغرة النحور وبين العاين.

(تشش أنتام) بضم التاء وكسر الشين المشددة وناسكاه، ويفتح الثاء والسين أي: تستر (تعرف وأثر) زيادة على الستر (قلو رأيته يوضعها ولا توضع) على بناء المجهول، هذا من كلام رسول الله ﷺ جملة معتبرة، وجواب لو منحف، أي: لرأت أمراً عجباً (تابعة ابن طاوس) أي: تابع الحسن في الرواية عن طاوس، وهذه المتابعة تقدمت مسناة في أبوب الزكاة2)، وتابعة أبي الزنان أسدنا مسلم3) (وقال جعفر بن ربيعة عن الأعرج جيتان) بالباء الموحدة (وقال حنظلة جيتان) بالون، وقد أشترنا سابقاً أن المعنى برواية النون الجنة (بالنون4) لأنها تستره عن سلاح العدو كالجن.

1) تقم في كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل (1444).
2) انظر التخريج السابق.
3) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب مثل المنفج والبخيل (1103).
4) هذه الكلمة وردت في الأصل: بالله، وعل الصواب ما أثبتاه.
باب من ليس جَبِيَّة ضَيْقَة الكُمَّين في السَّفَر

6798 - حدثنا قيس بن حفص: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الأعمش قال: حديثي أبو الضحى قال: حديثي سَمَّى قال: حديثي المغيث بن سُفيان قال: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم يحاجج، ثم أقبل، فقتلته بِصَمِيم، فتوضأ، وعليه جَبِيَّة شَأْمِيَّة، فمضمض واستنفف وُصِّل وجهه، فذهب يخرج يده من كميه، فكان أئثركين، فأخرج يده من جُبِيَّة فصَلَّلَهُما، ووضع يَرأى عليه وعَلَى جُبِيَّة. (طره في: 182).

باب جَبِيَّة الصَّفوف في الغزوة

6799 - حدثنا أبو حميد: حدثنا زكريا: عن عامر، عن غُرُوْة بن المغيث، عن أبيه رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال: «أجعلوا ماءك». فقلت: «نعم»، فنزل علي راجلته، فقشى حتى توارى عنى في سواد الليل، ثم جاء، فافرغت عليه الإداوة، وفسل وجهه ويديه، وعليه جَبِيَّة من صوف، فلم يستطع أن يشرب.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على جيب المقص عند الصدر؟ قلت: ذكر الجيب يدل على أنه عند الصدر ضرورة، وذكر الجهاد أيضاً يدل عليه، وأشار إلى حدث ليس على شرطه، وقد رواه أبو داود وغيره عن قرة بن إسحاق أنه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاجمل صرب، فأدخلت يدي في جيب قميصه.

باب من ليس جَبِيَّة ضَيْقَة الكمَّين

6798 - (أبو الضحى) مسلم بن صالح، روى في الباب حديث mụثرة أن رسول الله

كان لبسًا جَبِيَّة ضَيْقَة الكمَّين.


باب جَبِيَّة الصَّفوف في الغزوة

6799 - (أبو نعم) بهضم النون مصدر، روى في الباب حديث المغيثة في الباب قبله.

ورد فيه أن الجبة كانت من الصوف (الإداوة) بِكَسَب الهمزة، وتمام الكلام في أبواب الطهارة بعد.

(1) تقدم في كتاب الروضه، الباب الرجل يوصى صاحبه (182).

(2) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في حل الأزار (283/4)، وأحمد (151/3).
باب القياوة وفروع حرير

في باب المسح على الخفٍ، وكره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره؛ لأنه من لباس الزهد ففيه شهرة، وإخفاء العمل أحب.

باب القياوة وفروع حرير

القِياء بالمد: نوع من مليس الأعاجم من قبوت الشيء رفعته، والفرع: بتشديد
الراء، قال البخاري: (هو القياء) وقيل: هو الذي شق من خلقه وعليه أقترح ابن الأثير.

5800 - (قيقية) يضم القاف مصغر، وكذا (ابن أبي مليكة: عن المسور بن مخرمة)
بكسر الحيم في الأول وضعه في الثاني (فنظر إليه) أي: إلى القياء، والناظر: مخرمة (فقال: رضي مخرمة) القائل رسول الله ﷺ، ورجع شيخنا أن يكون من كلام مخرمة، تقدم أن إزار القياء كانت من ذهب، ومخرمة كان سيء الخلخ.

5801 - (بربيد) يضم الباء مصغر (حبيب) يفتح الحاء على وزن كريم (عن أبي)

(1) تقدم في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (2/420).
(2) لعل هذا لكلام سهر من المصنف، فقد أورد اسم بريد وضبطه، لكن الراوي كما في جميع نسخ البخاري هو يزيد بن أبي حبيب.
الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: أهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم نورا بخير.
فلست، ثم صلبه فيه، ثم انصرف، فنبرعه نزعًا شديدًا، كالكاره له، ثم قال: لا ينبغي هذا للملحقين.
تابعة: عبد الله بن يوسف، عن الليث، وقال عينه: نورا بخير. [طрен في: 275].

باب البرانس

برنسا أضطر من خير.

5803 حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من اللباب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلبسوا العجم، ولا الصمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الوجع، وإنما رجلا كتبه:
لا يدل التعلق قليليس خفيفين، وتغطتهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من اللباب.
شعاب سهيل زعفران ووزن. [طрен في: 134].

الخير، راسمه مرشد (أهدي لرسول الله نورا بخير فلما صلى فيه رماه كالكاره وقال: لا ينبغي هذا للملحقين) إشارة إلى الجنس المعلوم في ضمن ذلك الفرد، وتحكيم إما كونه حريرًا وهو الأظهر، أو كونه ليس الأعاجم والشطرار، أو كونه ضيقًا يعمر في أثر الوضوء والصلاة، ولا دلالة في الحديث على الحرمة، بل إنه يدل على أنه خلاف الأول.

باب البرانس

قد ذكرنا أنه كساء يخط أحد طرفه إلى الآخر ويلبس فوق الرأس ويرسل بقية، يشبه القنوس.

5803 5804 5805 5806 5807 5808 5809 5810 - روى في الباب حديث من سأل عن ما يحل للمحرم لبنته، والحديث سلف مراوا(1)، وموضع الدلالة قوله: (ولا البرانس) فإن حرمة ليسه على المحرم دل على جواهره لغيره، وهذه الأشياء فيها زينة (ولا الورس) نبت أصفر يصغ به، وإنما منع عن هذه الأشياء لأن الحاج أشعث أغر.

(1) تقدم في كتاب العلم، باب من أجب السائل بأكثر مما سأله (134).
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجار إلى رياض أحاديث البخاري

14 - باب السّراويل

5804 - حديث أبو نعيم: حدَّثنا شفيقٌ، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "فَمَنْ لَمْ يَجَدْ إِذَا أَلَّهَهُ سُراوٍّ، وَمَنْ لَمْ يَجَدْ تَغْلِيْنِ". [طبره في: 1740].

5805 - حديثاً موسى بن إسماعيل: حدَّثنا جوبيط، عن تآفع، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا رسول الله، ما تأمرنا أن نلبس إذا أخذنا؟ قال: «لا تلبسوا القميص، والسّراويل، والكتمام، والبرتاس، والجنفاف، إلا أن يكون رجل ليس له نغلان فليلبس الخفين أسفَل من الكعبة، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مِثْلَ زَعْفَرَانِ ولا وَرْسَ». [طبره في: 134].

15 - باب الغمائم

5806 - حديث علي بن عبد الله: حدَّثنا سفيان، قال: سمعت الزهري، قال: أخبرني سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: "لا يلبس المُحْرَّمُ القميص، ولا الحمام، ولا السراويل، ولا البرتاس، ولا ثوبٌ مِثْلَ زَعْفَرَانِ ولا وَرْسَ، ولا الخفين، إلا أن لم يجد النعلين، فإن لم يجدهما فليطقفهما أسفَل من الكعبة". [طبره في: 134].

16 - باب التقنع

وَقَالَ ابن عباس: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَلَّيْهِ عَصَايَةً دِسَمَاءً. وَقَالَ أَنْسُ: عَصِبَ

(جوبيط) بضم الجيم مصغر.

باب التقنع

التقنع: الستر، والمراد به تغطية الرأس من الحر أو البرد، وتعليق ابن عباس (أن رسول الله ﷺ خرج وقد شد على رأسه عصاية دسماء) أي: سوداء تقدم مسندًا في باب مرض

5806 - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرّم بحج أو عمرة (116)، وأبو داود، كتاب المناكش، باب ما ليس المحرّم (1823)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن الثياب المصيغة (2117).
النبي عليه رَسُولٌ عَلِيّ حاشية بُروء

587 - حَدِيثَ قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ بنَ مُوسِى: أَخْبَرَنَا هَشَامٌ، عِنْ مُعَمَّرٍ، عِنْ الزُّرَهْرِي، عِنْ عُوُرْوَةٍ، عِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَجَهَرَ أَبُو بُكْرٍ مُّهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَى رَسُولِ الللَّهِ، مَنْ أَخْرِجَ أُنْذِرْنَي لَيْبًا". فَقَالَ أَبُو بُكْرٍ: أَوْزَرْتُجَوْهُ إِبْنِي أَنتَ قَالَ: "قَمْ". فَقَضَبَ أَبُو بُكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَصُحَبِهِ، وَعَلَفَ رَاجِلَتَيْنِ كَانَا عَنْدَهَا وَرَقَ السُّمْرُ أرْبَعَةَ أَشْهْرٍ. قَالَ عُوُرْوَةُ: قَالَتُ عَائِشَةُ: فَبِتَنَا نُحْنُ يَوْمًا جَلَوسٌ في بِتَنَا فِي نَخْرَ الْظَّهْرِيَةِ، فَقَالَ قَاسُلُ لأَبِي بُكْرٍ: هذَا رَسُولُ الللَّهِ ﷺ مَقْتِلٌ مُتَنَقَّسٌ، فِي سَاعَةٌ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا أَطْعُمْهَا، فَقَالَ أَبُو بُكْرٍ: فَذَا اللَّهُ بِإِيَّاءِ وَأَمَيْهِ، إِلَى الللَّهِ إِنَّا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمَرُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: فَذَاخِرْ مَنْ عَنْدَكُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكُ يَأْبَيَ أَنتُ بِي رَسُولُ الللَّهِ. قَالَ: فَإِنْي أَقُل أَنَّى رَسُولُ الللَّهِ إِلَى رَاجِلَتي هَاتِينِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَالْمَثْمَرِ" قَالَتُ: رَسُولُ الللَّهِ ﷺ.

٨٨٧ - فَإِنَّ قَلْتُ: لَيْسَ فِي لِبِصَةِ الْعَصَايَةِ تَقْنَعُ الرَّأْسُ قَلْتُ: تَقْنَعُ الرَّأْسُ لَا يَسَلِّمُ تَغْطِيَةً

الجميع، ولا شَكَ أنَّ العصاية زِيادةً عَلَى الْعَمَّاَةِ الْمَعْتَارَةِ.

(1) تَقْمِّي نَكَبَةٌ مِنْ كَيْبَتَاءٍ، وَقَدْ سَلَفَ مِرَارَةٌ، وَمَوْضِعَ الدِّلَالَةِ هَذَا قَوْلٌ: (هَذَا رَسُولُ الللَّهِ ﷺ مَقْتِلٌ مُتَنَقَّسٌ) هَذَا كَثِبَةُ مَعْتَرِضٌ: "فَذَاخِرْ مَنْ عَنْدَكُ"، [هَوَدَ: ٢٢] وَ(الْسُّمْرُ) شَجَرُ الطَّلْحُ (فَذَا لَهُ) قَالَ أَبُو الْأَغْوَيْرِ: يَقَالُ بِالْكَسْرِ مَعَ الْمَدِ، وَيَفْتَحُ مَعَ الْقَصْرِ، أَصِلُ فَكَاكُ الأَسْيِرُ، وَالْمَرَادُ: طَوْلُ الْبِقَاءَ (إِبْنِ وَأَمِيُّ) أيَّ: مَفْدَى بِهِمَا (خَذِ إِذٍّ رَاحِلَيْنِ، قَالَ: بَلَامِنِ).
في شهر نُورُوْصُهَا أَحْـثُّهُ الْجِهَادِ، ووَضَعْنَا لَهُمَا سَفْرَا فِي جَرَابٍ، فَقَطَعْتُ أَسْمَاءَ يَنْبُتُ أَبِي بَكْرٍ قَيْسُ مَنْ يَطَابُهَا، فَأَوْلَكْتُهُ الْجِهَادِ، وَلِلَّذِينَ كَانُوا تَسْمَىَ دَايَةَ الْقِطَاع. فَمَلَأَ الْجِهَادِ أَبِي بَكْرٍ بَيْعَرْ وَقَدْ قَالَ هُوَ لَهُ نَوْرُ، فَمَكَتْ فِي هَذَا لِيَّةٍ، هَسَّتْ عَنْدَهُمَا عَلَى اللَّهِ بِنِينَيٍّ بَكْرٍ، وَهُوَ ُعَلَّامُ شَامٍ لِقَلْبٍ تَفْطِيرٍ، فَيَخَلُّ مِنْ عَنْدِهِمَا صَحْراً، فَقَبَحَ مَعَ قَرْبِي، بَيْعَرْ مَكَتْ أَمْرًا لِبِكَادَانِهِ بِهِلَ وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بَيْعُرْ ذَلِكَ جَيْنَ يَحْتَلَّ الْجِهَادِ، وَيُرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرٌ بِفُهْرَةٍ مُوَلَّى أَبِي بَكْرٍ بَيْعَرْ مَنْعَةَ مِنْ عَنْدِهِمُ، فَقَبَحَهَا عَلَيْهِمَا جَيْنَ تَذَهَّبُ سَاعَةٌ مِنَ الرَّيْسِ، فَقَبَحَهَا فِي رَسِلِهِ حَتَّى بَيْعُرَ بَيْهَا عَامِرٌ بِفُهْرَةٍ بَقَعُسِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ ذَلِكَ الْلِّيْلَاءِ الْعَلَامِ. [طَرَفُهُ فِي: 473].

١٧ - بَابُ الْمَغْفُرِ

٥٨٠٨ - حَدِيثُ أَبِي الْوَلِيدِ: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ الزَّهَرَيْيِ، عَنِ أَسْنَمِ رَضِيُ اللَّهُ عَنْهُنَّ:

أَنَّ الْيَّـيَّـيَّـبَّ دَخَلَ عَامًّا الْفَتْحَ وَعَليَّ رَأْيِهِ الْمَغْفُرِ. [طَرَفُهُ فِي: ١٨٤٦].

فَجَهَنَزْنَاهَا أَحْـثُّهُ الْجِهَادِ (أَيَّ: أَسْرُعِهِ، وَالْجِهَادِ - بَكْسَرُ الْجِيْمِ - مَا يَحَاجِ مَيْهُ نِصْرَةً) سَفْرَةً قَامَ الْجِهَادِ: جِهَادُ الْعِرْضَةِ، وَجِهَادُ الْسَّفْرِ يَفْتِحُ وَيَكُرُّ (وَصِيَّةُ لِيْهَا سَفْرَةً) أَيَّ: طَعَامًّا زَاذاً لِلسَّفْرِ، هَذَا أَصْلُهُ، فَمَلَأَ عَلَىُهَّ مَا [١٦٤/ب] يَجِلَّ فِي الْطَّعَامِ وَيُقَلِّلُ عَلَى سَوَاءٍ كَانَ فِي الْسَّفْرِ أَوْ فِي الْحَضْرِ (فِي جَرَابِ) بَكْسَرُ الْجِيْمِ (فَقَطَّعَ أَسْمَاءَ مِنْ نَطَاقِهَا) - بَكْسَرُ الْذَّنُورِ - مَا تَسْهِلَ بِلِبَارَةِ وسُطُها، وَقَدْ سَلَفَ أَنَّهَا جَعَلَهَا ثَلَاثَ قُطْعٍ: أَحْدَاهَا لِلسَّفْرِ، وَالْآخِرَيْنَ لِلسَّفْرِ، وَشَدَّتْ بِالْأَخِرَيْنَ وسُطُها، وَلَا تَنَافِيَ (ثَمَّ لَعْقَ بِحَارٍ فِي جَيْلِ يَقَالُ لَهُ: ثُوبُ) مَا بَيْنَهَا أَيْ: بَيْنَهَا مَا بَيْنَهَا بَيْنَهَا مَا بَيْنَهَا. رَبٌّ: لِلَّذِينَ لَعْلَمُ أَعْلَمُ الْلَّهُ أَنَّهُ وَالْجِيْمِ أَيَّ: سَبِيعُ الْفَهْمِ حَسْنِ الْتَلْقِينِ (ثِقْفَةً) أَيَّ: حَادِيثٌ فِي الْآمْرِ (فِيَصِيحُ فِي الْقَرْشِ بِمِكَانِكَةَ) أَيَّ: تَرَى كَثِيرًا أَنَّهُ كَانَ قَدْ بَيْنَهَا وَمَا عَلَيْهِمَا عَامِرٌ بِفُهْرَةٍ بِضَمَّ الْقَاءِ (مَنْحَةً مِنَ الْعَمَّ) بَكْسَرُ الْمِمْمَثِ أَيَّ: غَنَّاَمَا ذَلِكَ (حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا) الْنَّعِيِّ صَوْتُ الرَّاعِي عَلَى الْقَنْطَمَةِ، أَيَّ: يَنْعِقُ عَلَى غَنْمِهِ حَالَ كَوْهِنَ مَلْبَسَهُ بِهَا، وَفِي بَعْضَاهَا: بَهَا، وَالْمِمْمَثِ لِلْقَاذِمِ وَهُوَ مُظْهَرٌ.

باب المغفر

بَكَرُ المِمْمَثِ مَا يَنْعِقُ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ مِنِ الدِّرْعِ، وَقُلِّ: يَكُونُ لَهُ ذِلِّلُ يَرِسُ الْقَفاً. ٥٨٠٨ (دَخُلَّ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأسِهِ الْمَغْفِرِ). اتَّقِنْ أَنْهُ لَا يَكُنْ مُحَرَّماً.
باب البرود والحبرة والشمالة

الحبرة على وزن العنبة، قال ابن الأثير: يقال: برده حبرة بالوصف والإضافة، برد يماني، فعلى هذا عطف الحبرة على البرد من عطف الخاص على العام (खबर) بالخاء المموجة وتشديد الباء (शकोना) إلى رسول الله (ﷺ) وهو متوضئ ببردة أي: جعلها وسادة، والبردة: الشملة المذكورة في الترجمة. قال الجوهر: الشملة كساء يلبسها الأعراب.

(1) أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الألوية (١٦٩).
الجزء التاسع من كتاب الكوفية الجارى إلى رياض أحاديث البخاري


5811 - ثم روى حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (يدخل من أمتي سبعون ألفاً من الجنة من غير حساب فนครك عكاشة بن محصن) بضم العين وتشديد الكاف وتخلفها وكسر الهيم (اعن الله أن يجعلني منهم، قال: أنت منهم، ثم قام رجلٌ آخر) (قال: سبق به عكاشة) وقد أشارنا إلى أنه صح بن علي، وقال ابن [عبد] البر: كان رجلاً منافقاً، وموضوع الدلالة ذكره النمرة.

(1) تقدم في كتاب الجزائر، باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ (1277).
5812 - أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، بابفضل لباس شباب الحيرة (279)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في لباس الحيرة (2002).
5812 - حدثنا عمرو بن عاصم: حدثنا همام، عن مناد، عن ابن قال: قلت
لله: أي الشياض كان أحب إلى النبي؟ قال: الحبرة. [الحديث 5812 - طرفة في: 5813]

5813 - حدثنا عبد اللطيف بن أبي الأسد: حدثنا معاذ قال: حدثني أبي عن
מצא، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أحب الشياض إلى النبي أن
يلبسه الحبرة. [طرفة في: 5812]

5814 - حدثنا أبو الليبان: أخبرنا شعبة، عن الزهري قال: أخبرني أبو
سلماء بن عبد الرحمن بن عوف: أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي أخبرته أن
رسول الله جن تولى سجى بور حبرة.

19 - باب الأكسية والخمائص

5812 - ثم روى عن أنس أن أحب الشياض إلى رسول الله الحبرة بكسر
الحاء على وس، بينما كان أحب لأن فيها الخضرة، والأخضر لباس أهل الجنة، وهي
برود يضحكها؛ أو لأنها تحمل الوسخ، أو لا شيء [5/1] لفظها من الحبور وهو السرور،
وكان يعجبه الفال.

5814 - (سجى بور حبرة) - بضم السين وتشديد الجيم - أي: عظي.

باب الأكسية والخمائص

جمجم خمصة - بالخاء المعجمة وصاد محلة على وس قبالة - وهي الكساء المعلم،
وإذا لم يكن فيها علم في الأنصيجي بفتح الهزوة وسكون اللون وفتح الباء، وقيل: شرطها أن
تكون غليظة.

5813 - أخرج مسلم كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحبرة (279)، والترمذي، كتاب
لباس عن رسول الله، باب ما جاء في أحب الشياب إلى رسول الله (1787)، والنسائي، كتاب
الزينة، باب لبس الحبرة (5315).

5814 - أخرج مسلم، كتاب الجنان، باب تسمية الدنيا (942)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت
يسجى (3120).

5817 - حديثاً موسى بن إسماعيل. حديثنا إبراهيم بن سعيد، حديثنا ابن أبي شهاب، عن غروة، عن عائشة قالت: صلى رسول الله في خمسة لعنة له لئلا أقسم، فنظر إلى أعينها نظرة، قلبها سلم قال: «اذْهَبْ بِمَا خَتَمْتَهُ إِلَى أَبِي جَهَلِمُ، فَإِنْ قَدْ أَلَهَتْكُم»، عن صلابي، والثونبي بن تيمانية أبي جهل، ابن حذيفة بن غالب، بن بني عدي بن كعب.

5818 - حديثاً مسند. حديثنا إسماعيل بن مهيد بن هلال، عن أبي بكر، عن حميد بن هلال، عن أبي بكر، قال: أخرج به إنيا عائشة كتاب وإزاراً عليهما، فقالت: قد روج النبي في هذين. [التقن في: 4108].

20 - باب اشتمال الصماء

5816 - (لما نزل رسول الله) يفتح النون على بناء الفاعل، أي: حادث الموت، ويروى بضم النون على بناء الجهول، والحديث سلف في أبواب الجنازات.

5817 - (حميد) بضم الهاء مصغر (عن أبي بكر) - بضم الباء - عامر بن أبي موسى. ثم روى حديث أنجيماء أبي جهل وقد سلف في أبواب الصلاة واسم أبي جهل: عامر، وقيل: عبيد، عاش دهراً طويلاً، قال: حضرت بناء الكعبة في الجاهلية، ولما بناء ابن الزبير.

باب اشتغال الصماء

اشتمال الصماء: أن يتجلل بثوب ليس عليه غبرة، ثم يرفع أحد طرفيه على منكبه فيكشف فورته، قال ابن الأثير: هذا عند الفقهاء، وأما لغة: فهو أن يتجلل بثوب، ولا يرفع.

(1) تقدم في كتاب الجوانز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (1320).
5819 - حديثي محمد بن سارية: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا عبيد الله: عن جibrيل، عن خفي بن عامر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلال، وعن المصالحة والمنابة، وعن الصلاتين: بعد الفجر حتى تؤتي الشمس، وبعد العصر حتى تغيب، وأن يجدون بالرجل الواحد، ليس على فرقة منه شيء، بينه وبين السماوات، وأن يشتجل الصماماء. [طبرة في: 338].

5820 - حديثنا يحيى بن بكير: حديثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب: قال:

5821 - باب الاختباء في ثوب واحد

5821 - حديثنا إسماعيل قال: حديثي مالك، عن أبي الزناد، عن الأغرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليستين: أن يجدون الرجل في

منه جانب، وسميت بذلك لأنها تمنع أية الرجل من الظهور.

5819 - (ونهى عن المصالحة والمنابة) بيعتان كان أهل الجاهلية يتعاطوانها، وقد سلف شرحاً في أبوب البيع.

5820 - (بكير) بضم الباء مصغر (عن ليستين) بكسر اللام; لأن المراد نوعان من اللبس، وكذا قوله: (بيعتين) بكسر الباء لازادة النوعين (اختباؤوه، توطبه) هو أن ينصب ساقه، ويعيد على إلته، وإذا لم يكن عليه سراويل يبدو فرجه.

5821 - (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان.

(1) تقدم في كتاب البيع، باب بيع المنابهة (2146).
الجزء الثامن من كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

الثوب الوادج ليس على فوقه مئة شيء، وأن يشتغل بالثوب الوادج ليس على أحد شيء، وعَن الملاَمسة والمُتَالِبَة. [طبره في: 368].

5822 - حديث علي محمد قال: أخبرني مخلد: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن معاذ بن عبد الله، عن أبي سعيد الخذلي رضي الله عنه: أن النبي نهى عن اشتيال الصمغاء، وأن يهتف الرجل في ثوب واحد، ليس على فوقه مئة شيء.

22 - باب الخليصة السوداء

5823 - حديثنا أبو نعيم: حديثاً إسحاق بن سعيد، عن أبيه سعيد بن فلان، هو عمرو بن سعيد بن العاص، عن أم حاليه نت حاليه قالت: أتى النبي في بها خليصة سوداء صغيرة، فقال: «من ترزون تكسوها هذى؟» قسكت القوم، قال: الثومي بأخليصي، قالت لها تحملى، فأخذ الخليصة يبيحها فألقسها، وقال: «أبلي وأخليقي».

5822 - محمد) كان وقع غير منسوب، وهو ابن سلام، هو الراوي عن مخلد، صرح به البخاري في مواضع (مخلد) يفتح الميم وسكون الحاء المعجمة (ابن جريج) يضم الجيم مضجر. باب الخليصة السوداء

تقدم آنفأ أنه كساء لها أعلام.

5823 - سعيد بن فلان هو عمر بن سعيد المعروف بالاشدق (عن أم خالد) واسمها أمة، ضد الحرة، تقدم حديثها في أرباب الجهاد1، ووضعت الدلالة هنا ذكر الخليصة (لبلي وأخليقي) أي: اجعله بالياً لا أثر له، كفوه: قلبي من ابن آدم كل شيء إلا عجب ذنبي2، (ولخليقي) أي: اجعله خلقاً عبذاً.

1. والثحب على بعض الشايرين فقال: فإن قلت: كيف جاز عطف الشيء على نفسه؟ قلت: باعتبار تغيير اللحظة على أن هذا غير صحيح. فإن أحد المتقارنين لا يخفف على الآخر Quteaً، وإنما يجوز العطف إذا تغير المفهوم.

2. تقدم في كتاب الجهاد، باب من تكلم بالفارسية (1971).

باب النيب الفضيل

5875 - حدثنا محمد بن المتنى قال: حدثني ابن أبي غدي، عن ابن عون، عن محمد، عن أنس رضي الله عنه قال: لما ولدت أم سلمة، فذكرت لي: يا أنس، انظر هذا العلامة، فلا يصير شيئاً حتي تقدمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا هو في حياتك، وعليه خميسة حمرية، وهو نسمة الظهر الذي قيل عليه في الفتح.

باب النيب الفضيل

انظر مثلاً كتاب الشهادات، باب شهادة المختيي (٢٣٣٩).
قُلْتُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذلِكَ إِلَّا دَخُلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنَّ زَنِىٰ وَإِنَّ سَرِقَ؟ قَالَ: وَإِنَّ زَنِىٰ وَإِنَّ سَرِقَ. قُلْتُ: وَإِنَّ زَنِىٰ وَإِنَّ سَرِقَ؟ قَالَ: وَإِنَّ زَنِىٰ وَإِنَّ سَرِقَ عَلَى رَمْعٍ أَنفُضْ أَبِي ذَرُّ. وَكَانَ أَبُوبَ عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عَنْدُ الْمَوْتِ، أُوْلِي الْبَصَارَةِ إِذًا تَابُوٰنَ يُبَيِّنُونَ، وَقَالُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، غَيْرُهُ. [طَرْفُهُ].

(مسعر) دُمِيْرَتْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: رَآيتُ بِشَمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَينِهِ.

5827 - حَدِيثٌ أَبُو مَعَمْرٍ: حَدِيثًا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَة، عَنْ يَحْيِي بْنِ يَعْيَن. حَدِيثُهُ: أَنَّا أَبَا الأَسْوَدُ الْعَلِيمِ حَدِيثًا: أَنَّ أَبَا يُبْخَرُ رَدُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثً، قَالَ: أَنْتُ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلِيَّهُ ثَوْبُ أَبِي ذَرُّ، وَهُوَ نَابِيُّ، ثُمَّ أَنْفُضَ، ثُمَّ نُقِيَ. مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذلِكَ إِلَّا دَخُلَ الْجَنَّةَ. (طَرْفُهُ).
باب لبس الحرير وافتراسه للمجاهدين

الجزاء التاسع من كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

5828 - حدثنا آدم بن أبي عثمان النهدي قال: سمعت أيوب بن عمرو يحدث: أن رسول الله نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بإضافة اللتين ليبين أن الإهمام قال: فيما علمنا أنه يعاني الأغلام. [الحديث 5828 - إطهأ في: 5829، 5830، 5834، 5835، 5836].

5829 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا عاصم، عن أبي عثمان قال: كنت إلياس عمر ونحنا بآذار بجان: أن النبي نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، ووصف لنا النبي إضافة، ووضع رؤى الموسطي والسبابة. [الله في: 5828].

الله على النار قال: لا بد من تأويل ذلك أيضاً للقطع بدخول بعض العصاة النار بشهادة سائر النصوص، والحق: أن ما قاله البخاري لا يوافق حديث أبي ذر لأن قوله: «إن زنى وإن سرق» معناه أنه يدخل الجنة مع ذلك الذنب من غير نوبة.

باب لبس الحرير وافتراسه

روى أحاديث كلها دالة على حرمة لبس الحرير.

فإن قلت: الأحاديث عامة في الرجال والنساء؟ قلت: أخرج النساء في حديث رواه الإمام أحمد والترمذي: "ابن الزيد والحرير حرام على ذكر أمي حل إثنانها". (1)

5828 - (أبو عثمان الهندي) اسمه عبد الرحمن (عتبة) بضم العين وسكون الفوقانية (بأذر بجان) بفتح الهاء (2)1361، وسكون الذال المعجمة وقت الفراء، ويروي بعد الهمزة، و NSK رق الهمزة أيضاً.

5829 - (زهير) بضم الزاي رClassifier (لا هكذا وأشار بأصبعه) أي: استثنى ما يجعل

(1) آخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم فوماً دون قول... (128)، وسميل، كتاب الإمام، باب الليل على أن من مات على التوحيد خالجنة نطاقة (32)، وأحمد (526).
(2) آخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (172)، وسميل، كتاب الإمام، باب الليل على أن من مات على التوحيد خالجنة نطاقة (32)، وأحمد (526).

5828 - آخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحرير استعمال إمهال الذهب والفضة (2019)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير (42)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير (312)، وإبن ماجه، كتاب الجهاد، باب لبس الحرير والديباج في الحرب (282).
5820 - حديثنا سليمان بن حبيب: حديثنا شعبة عن الحكم، عن أبي أبي ليلى قال: كان حدثًا بالمدائن، قاستنئف، فأتاه وهفظه يهاو في إناج من فضله، قرأه بين يديه، وقال: إنه لم أر به إلا أنني نبهته، فلم ينته، قال رسول الله ﷺ: «الذهب والفضص، والحير والذيناب، هيا أهله في الدنيا، وَلَكُمْ في الآخرة». (طبره في: 5422).

5821 - حديثنا آدم: حديثنا شعبة: حديث عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك. قال شعبة: فقلت: أعني النبي ﷺ؟ قال: شبيده عن النبي ﷺ. فقال:

طرازا على الثوب أو سجاها، واختلف العلماء في مقداره، قبل: يتبع فيه العادة، واتفقوا على أنه لا يزيد على أربعة أصابع.


5821 - (حرب) ضد الصلح (الحكم) ففتح الحاء والكاف (عن ابن أبي ليلى) اسمه: عبد الرحمن، وحديث حديث مع الدهام وهو بكر الدال وقد تضم الدال رأس القرية - سلف في أبواب الشرب 1.


5822 - أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناج الذهب (872)، وأبي ماجه، كتاب اللباس، باب كراهة لبس الحير (588).

(2) تقدم في كتاب الأشربة، باب الشرب في آية الذهب (624).
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

5833 - حذفنا سليمان بن حرب: حذفنا حماد بن زيد، عن ثابت قال: سمعت ابن الزبير يخطب يقول: قال محمد: «من ليس الخير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».


أي: على وجه الخبيث أنه مرفوع، في رواية أبي ذر بالسين المهملة أي: رفعه سبید صحيح، قال شيخنا: ويدل على أنه يكون معتنا إنكار جزمه بالرفع، أي: يفع رفعه شديدًا عليًا، وفيه بعد.

5834 - (علي بن الجعد) يفتح الجيم وسكون العين (عن أبي ذياب خليفة بن كعب).

بضم الذال المعجمة (معمامة) بضم اليم وذال معجمة.

5835 - (بشار) يفتح اليم وتشديد الشين المعجمة (حتان) بكسر الهماء وتضديد الطاء والمد.

5833 - آخره البخاري، كتاب الزينة، باب التشديد في ليس الحمير (5304).

5834 - آخره البخاري، كتاب اللباس والزينة (2069)، والنسائي في كتاب الزينة (5312).
باب مس الحرير من غير لبس

وَقَالَ عَيْبِهَ: هُوَ كَلِبَبِهِ.

فَإِن قَلَتُ: عُمْرَان بْن حَطَان رَئِيس الْخَوَارِج، وَهُوَ الَّذِي [مَدِحُ] (11) بْن مَلَجِم قَاتِل عَلَيْهِ بَالْبَيِّنَاتِ الشَّهْرَةَ؟ قَلَتُ: قَيْلَ إِنَّهُ تَابٌ عَن ذَلِكَ، قالَ: شِيْخِناَ، البِخَارِي يَخْرِجُ حَدِيْثَ الْمُبْتَعَ إِذَا كَانَ صَادِقُ اللَّهَ.

باب مس الحرير من غير لبس

(الزيدي) - بيض الزواي مصغر مسوب - هو محمد بن الوليد.

(27) مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا) إشارة إلى ثوب من حرير أهداه لرسول الله ﷺ أكيد دومة، وخصصت سعد بالذكر لكونه كان قادرًا بعريض، بشك ذلك قومه من الأنصار، والمناديل لأنها أدول الشيب، وإذا كان خيراً منه فسائر الشيب من باب الأولي، وموضوع الدلالة جواز مس الحرير وإن حرم لببه.

باب افتراض الحرير

(عابدة) - يفتح العين وسكون اليا سلماني التابع.

(37) روى حديث حديث أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة.

(1) هذه الكلمة غير موجودة في الأصل، وأقتضاها السياق.
أن نشر في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، و وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه. (طبره في: 426).

٨٨ - باب لبس القسي


وقد سلف قريباً، وموضع الدلالات: (وأن يجلس عليه) أيا: على الحرير، ولم يجوز الشافعي الجلوس على الحرير للرجال والنساء، وجوهر أبو حنيفة لهما، قال: لأن النبي إما ورد في الله، والجلس ليس لبس، ولكن آخر الحديث وهو قوله: (وأن يجلس عليه) يرد عليه.

فإن قلت: ما الدليل للشافعي على حرمة الاتقاش للنساء؟ قلت: قبل: قبضاً على حرمة استعمال أولى الذهب والفضة، ورفع النروي الجواز، وهو الظاهرة.

باب لبس القسي

يفتح القاف وتشديد السين قري نأعمال مصر، قال الخطابي: وتخفيف السين غلط (مضطعة) أي: فيها خطوط عظام مثل الأضراس، وإلى هذا أشار يقوله: (بها أمثال الأزرة والمهرة) - بكسر الميم - من الوثارة وهي اللين، وسادة السرج (أمثال القطنين) جمع قطيفة، كساء لها خمل.

٥٨٣٨ - (مقاتيل) بكسر الناء، وأيشت) بالمعجمة آخره ثاء مثقلة، وكذا (ابو الشمعاء).

(سويد) يضم السين مصغر (مقرن) بكسر الراء المشددة (نهى النبي عن الميائر الحمر)قيد

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب.
باب ما يُرَحِّص للرجال من الخير للحِكَّة

5839 - حدثني مُحمَّد بن أبي بكر، قال: رَحَّص النبي ﷺ للزرير وعبد الرحمن في لبس الحرير، لحِكَّةً بيحم. [ط: 2919]

باب الحرير للنساء

5840 - حدثنا سَلِيمان بن حرب، حدثنا شعبة. ح: حدثني مُحمَّد بن بشار:

الحمر باعتبار ما كان عندهم على ذلك النمط، وعَلة الحرمة كونها حريراً على أي وجه [226/2] كان.

اعلم أن يزيد في السند من الزيد هو يزيد بن أبي زيد، كذا صرح به ابن ماجه (1).

 فمن قال: هو يزيد بن رومان فقد البس عليه، ومن قال: هو يزيد بضم الباء فقد صحف.


باب ما يرخص للرجال من الحرير

5839 - (رِخص النبي ﷺ للزرير وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير لحِكَّة) كانت (بُهما) وفي رواية مسلم كان ذلك في السنفر (2) وليس ذلك قيدًا، بل كان أمرًا اتفاقياً، ولا الحِكَّة بل كل مرض يصح له لبس.

باب لبس الحرير للنساء

5840 - (حرب) ضد الصلح (بشار) يفتح الباء وتشديد الشين (فتح) بضم الخين وفتح

(1) انظر ابن ماجه، كتاب اللباس، باب كراهية المصغر للرجال (361).
(2) آخره مسلم، كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير لرجل إذا كان به حِكَّة (567)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الحرير لعذر (450)، والرمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب (1721)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير (531)، وأبو ماجه، كتاب اللباس، باب من رخص له في لبس الحرير (492).
عن علي بن أبي طالب مسيرة، عن زيد بن وهب، عن عليّ رضي الله عنه قال: كسانين النبي ﷺ مسيرة، فخرجت فيها، قرأت الغضب في وجهه، فشققت بين نسائي.

[الخرجة في: 2114].


الدلالة مسيرة (عن علي كسانين رسول الله ﷺ حلة سيرة) بكر السين أي: فيها خطوات كالسيور، والحلة ثوبان من جنس واحد (قرأت الغضب في وجهه).

فإن قلت: ما وجه الغضب بعد قوله: كسانين؟ قلت: هذا بناء على ظنه أنه أعطاها للكسوة مطلقاً، سواء لباسه أو غيره.

(شققتها بين نسائي) أي نساء تعلقين به، في رواية مسلم: فين الفواطم، فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأم علي فاطمة بنت أمية، وبنت حمزة بن عبد المطلب. قال القاضي: والرابعة يشبه أن تكون فاطمة بنت ثبية بن ربيعة امرأة عقيل.

584- 5 ثم روى عن عمر أنه أرسل إليه رسول الله ﷺ بحالة سيرة، وقد تقدم في أبواب الجمنع أن عمر أشار إلى رسول الله ﷺ بأن يشري حلة عطارد ليتحمل بها في الأعياد، وللوفود، فرد عليه بأن هذا ليس من لا خلاق له في الآخة(1)، فاشتكى على عمر إرساله إليه، فأشار رسول الله ﷺ بأنه لا يلزم من إرساله إليه بها إلا أن يلبسها، فأعطاه عمر لأخله مشركاً، قبل: أخوه نسيّاً، وقيل: رضاعاً.

فإن قلت: في رواية الطبراني أن عطارداً أهدي لرسول الله ﷺ حلة سيرة(2)، وفي

(1) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إئام الذهب والفضة على الرجال (2071).
(2) تقدم في كتاب الجمنع، باب بلس أحسن ما يجد (886).
(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 2/473 (109).
باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط

5842 - حدثنا أبو اليمن: أنبهمًا شحيثًا، عن الزهري قال: أنجزيني آنس بن مالك: أنه رأى على أم كلونم، يلبس رسول الله ﷺ، برده حريص سبأة.

31 - باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط

5843 - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد بن حكيم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ليشتك سنة وانا أويد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ، فأجعلت أهابه، فنزلت يومًا من ظهاً، فدخل الأزك، فلما خرج سألته قال: عايشة وخفصة، فلم قال: كنا في الجاهلية لا نعلم النساء شينا، فلما جاء الإسلام وذكرهُن الله، رأينا له نهف بذلك علينا حفًا، من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا، وكان بيبي وثины أمرأتي كلام، فأبلغت لي، فقلت لها: إنك أهلك؟ قالوت:-xlم هذا لي والثنيك يدوي النبي ﷺ، فأتت خفصة فقالت لها: إنك أهلك؟ أي تنغيص الله ورسوله، وتكلمتم إلينا في آدم، فأتت أم سلمة فقلت لها، فقالت: أعجب بنك يا عمر، قد تخذي في أمورنا، فلم يكن إلا أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه؟ فردت، وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ.

البخاري أنه كان يقيمها بالسوق(1) قلت: لا تنافى، أولئك: أقامها في السوق، فلم ينفق بيعها، وحوارد هذا هو ابن حابش تعمي، كان يغشي الملوك، وفي رواية الطبراني: إن هذه الحلة كان قد كساما إيه كسرى(2).

5842 - (انس رأى على أم كلونم يلبس رسول الله ﷺ برده حريص سبأة) وفي مسند (ابن)

أبي شبة زينب بدل أم كلونم(3)، ويجوز الجمع كما لا يخفى.

باب [ما] كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس

5843 - على وزن ينكسر، أي: يقتصر على ما وجد (حرب) ضد الصلح، روئي في البابحديث ابن عباس أنه لبث سنة يريد أن يسأل عمر عن المرأتين اللتين ظاهرتا على

1. أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إنشاء الذهب والفضة على الرجال (2068).
2. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 15/16 (24).
3. أخرجه ابن أبي شيحة في مصنفه 5/163 (247899).
الله، وشهدت أنبيته فيما يكون، فإذا غبت عن رسول الله، وشهد أن يكون من رسول الله، وكان من حول رسول الله قد استقام له، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام، ثم نحل أن يأتيه، فما شعر إلا بالانصار، وهو يقول: إن الله قد حدث أمر، فلله له، وما هو، أجاز الغسانين؟ قال: أعظم من ذلك، طلق رسول الله يسأله، فجئت فإذا الكلاء من حجرها كلها، وإذا النبي قد صعد في مشربة الله، وعلى باب المحشرة وصيف، تأتيت فقلت: استآذني لي، فدخلت، فإذا النبي على حصير قد أثر في جبهة، وتحت رأسه مرفقة من أدما حشوشه ليشف، وإذا أحب معلقة وقوط، فذكرت الذي قلت لحفصة وأم سلمة، والذي رأته عليّاً أم سلمة، فوضحك رسول الله، وليت يسما وعشرين ليلة ثم نزل. [طه: 89].

5844 - حثنا أبوب بكر بن محمداً حنثنا هشام: أخبرنا معمرو عن الزهري: أخبرني هذين بن الحارث، عن أم سلمة قالت: استيقظ النبي من الليل، وهو يقول: لا إله إلا الله، ماذا أنزل الليلة من الفيني، ماذا أنزل من الحزائين، ما يوقظ صوابي الحجارات، كم من كاسبة في الدنيا عارية يوم القيامة.

رسول الله، وقد سلف الحديث في أبيات النكاف (1)، وموضع الدلالة هنا قوله: (فإذا النبي على حصير قد أثر في جبهة، وتحت رأسه مرفقة من أدما) بكسر العين - وسادة صغيرة يبتكي عليها؛ اشتقاتها من المرفق، وفي دلالة ظاهرة على اقتصره في أمور الدنيا على أدنى شيء (أمه)، بما كتمة جمع إهمة بكسر الهمزة، الجلد قبل الدياب، والقرط - بفتح القاف والراء - ورق السمر يدينه به.

5844 - ثم روى حدوث أم سلمة أن رسول الله استيقظ ليلة فقال: (ما أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائين؟) والحديث سلف في أبيات النهد (2)، وموضع الدلالة قوله: (رب كاسبة في الدنيا عارية في الآخرة).

فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة؟ قلت: اتفق الشراح على أنه نهى عن ليس الثوب الرفع الذي يصف الجسم، فإن جراء ذلك أن تكون المرأة اللابسة له (1/27) في تقدم في كتاب النكاف، باب موعظة الرجل ابته لحاز زوجها (591).

(1) تقدم في كتاب النكاف، باب موعظة الرجل ابته لحاز زوجها (112).

(2) تقدم في كتاب الجنائز، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم. ...
باب ما يدعى لمس نبوياً جديداً

قال الزهري: وكانت هنداً أزاراً في كمها بين أصابعها. [طروه في: 115].

الدنيا عارية يوم القيامة، وهذا ليس شيء، ولا دلالة عليه بلفظ الحديث، والحق أنه لما قال: (كم من كاسية في الدنيا عارية في الآخرة) دل على أن اللباس المطلوب في الدنيا هو لباس النقوى الذي يستر يوم القيامة، وأن لبس الدنيا يكفي في ما ستر العورة، وهذا يعني التجوز في الترجمة، أي: الاقتصار على الضروري، لا يستر لون الجسم فذلك حرام اتفاقاً، فلا تتعلق له بالباب.

فإن قلت: ما الخزائن التي أنزلت تلك الليلة؟ قلت: ما حصل لأمته من الخبرات.

كشف الله له تلك الليلة وثبت له، وفيه دلالة على أن الإنسان يحتل أهله على الطاعات.

(قال الزهري: وكانت هنداً أزاراً في كمها بين أصابعها) الأزارا: ما يكون ساتراً للنصف التحتاني، وهذا يدل على أن هنداً زادت فيه لغاية النسر، وفيه إشعار بأن البخاري فهم من الكاسية العارية يوم القيامة هي الابسة الرفين لا يستر بدنها، كما وقع لأبي أحمد الجرجاني، قال شيخنا: هذا غلط، ولفظ الحديث: "الأزارا" جمع زر، أرادت غاية الانتاب عن ظهر شيء من بدنها، ولو شيء جرت العادة بظهوره، وهذا الذي بعث الشراح.

إلى تفسير الكاسية: الثوب الشفاف، وقد أطلعناه على جليلة الحال، والله أعلم.

باب ما يدعى لمس نبوياً جديداً

5845 - روى في الباب حديث أم خالد كซาها رسول الله ﷺ خميضة لها أعلام وقال لها: (منا، ومنا بالحبيبة حسن) وقد سلف حديثها قريباً (1)، ووضع الدلالة قوله: (بامي وأخلقي)، وفي رواية النسائي والترمذي أن رسول الله ﷺ رأى على عمر نبوياً فقال:

(1) تقدم في كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء (5843).
باب التزعفر للرجال

5846 - حديثنا مسدد: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أبي قاسم قال: نهى النبي ﷺ أن يزغف الرجل.

5847 - حديثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن يلبس الصمغ ثوباً مضبوعاً يؤزر أو يزغفران. [طرفة في: 134].

باب التزعفر للرجال

النزعفر: لبس المصبغ بالزفيران. قيل: هذا مخصص بحال الإحرام للحديث بعده عن ابن عمر أنه نهى المحرم عنه. والكوفيون والشافعي على إطلاقه لما روى أبو داود: «إن الملائكة لا تحضر المتضخم بالزفيران».

إذا فاقت: قد سلف أنه رأى على عبد الرحمن بن عوف لطحاً من الزفيران ولم ينهه عنه؟ فالت: ذلك كان شيئًا قليلاً علامة للعرس، أو يكون هذا بعد ذلك، فإن قضية عبد الرحمن كانت حين قدم المدينة، وما يقال: إنما كان في عبد الرحمن أصباه من أمرائه من غير أن

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (830/1431)، وأبي حبان في صحيحه 15/220 (589/1897)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً (558).
(2) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب في وزع النبي ﷺ (1550)، والحاكم في المستدرك 214/4 (241).
(3) أخرجه أبو داود، كتاب التزعفر، باب في الخوف للرجال (141/469).
(4) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والمزينة، باب فهي الرجل عن التزعفر (211/419).
باب اللباس 35

باب الذوب الأحمر

5848 - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبان، عن أبي إسحاق: سمع البراء زعيم الله
عنة يقول: كان النبي ﷺ مراععاً، وقد رأيت في حلة حمراء، ما زالت شيئاً أحسن
به. [طه في: 1251]

باب الميطرة الحمراء

5849 - حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن أشعاره: عين معاوية بن سويد بن
مقرن، عن البراء زعيم الله. عنة قال: أمرنا النبي ﷺ يسبح: عيناء الحديثة، وتابع
الحجاب، وشبيب العاطف، ونهانا عن: لبس الخمر، والدباج، والفص،
والإسبريق، وميظاح الحمر. [طه في: 1239]

باب النعال السبئية وغيرها

اختيار فلا يخفى عليه، على أنه كذلك كان يفعله قبل ملاقاة رسول الله ﷺ.

5848 - ثم روى عن البراء أنه رأى رسول الله ﷺ في حلة حمراء، وقد سلف في
أبواب الحج (1)، وأشرنا إلى أن ليس الأحمر لم يرد فيه شيء يعارض هذا الحديث.

باب الميطرة

5849 - (أشعر) بالثناء المثلثة (سويد) بضم السين مصغير (مقرن) بتشديد الراء
المكسورة (قبيصة) بفتح القاف وراء مكسورة، روي حديث البراء (أمرنا رسول الله ﷺ يسبح)
وقد سلف ماراً (2)، ووضوح الدلالات ذكر الميطرة - بكسر الميم - هي وسادة صغيرة تجعل في
السرج (والإسبريق) الغليظ من الحرير.

باب النعال السبئية وغيرها

بكسر السنن نسبة إلى السبئ. قال ابن الأثير: وهو جلد البقر إذا دبغ، سمى بذلك
لأنه سبت أي: جرد وأزيل شعره.

(1) لم أجد في كتاب الحج، وهو في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (1251).
(2) تقدم في كتاب الجنائز، باب الأمر بانباع الجنائز (1239).
الجزء التاسع من كتاب الوصائر الجارية إلى رياض أحاديث البخاري

5850 - هكذا سلامة بن حرب: حدثنا حمة، عن سعيد أبي مسلمة، قال:
سأله أنس: أكان النبي صلى الله عليه وسلم في نعل؟ قال: نعم. [طرفة في: 1283.

5851 - هكذا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن
جريج: قال: قل مساعد الله بن عمر رضي الله عنهم، رأيت الكعبة ناراً ثم أخذت من
صاحبك يضعها، قال: ما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتها لا يمس من الأركان إلا
اليمينين، ورأيتها تلبس النعال السيدة، ورأيتها تضع بالصفرة، ورأيتها إذا كنت
يملأها، أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم ينامهم حتى كان بيوت الرؤية. فقال له عبد
الله بن عمر: أنا الأركان: قلبي لم أر رسول الله يمس إلا اليمينين، وأما النعال
السيدة: فلما رأيت رسول الله يلبس النعال التي ليس فيها شعر، وتويض فيها، فلما
أحب أن ألبسها، وأما الصفرة: فلما رأيت رسول الله يضع بها، فلما أحب أن
أضعها، فأنا ألبسها. وأنا الهلال: قلبي لم أر رسول الله يبقي حتى تلبس به راجلته.
[طرفة في: 1126.

5852 - هكذا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن
ابن عمر رضي الله عنهم، قال: نهى رسول الله أن يلبس المخHarry يناباً مصبوغًا
 برغفران

5850 - روى حدث أنس: أي رسول الله كان يصلي في نعله، وهو بإطالة
يشمل السببية وغيرها.

5851 - هكذا ابن جريج بضم الغيم مصغر (عبد بن جريج) بتصغير
الاسمين (قال لابن عمر: رأيت الكعبة ناراً ثم أر واحداً من أصحابك يصنعها) [727.]
هذا الحديث سلف في أبوب الحج (1)، وموضع الدلالة هنا لبس النعال السيدة (تصبيغ
بالصفرة) قبل: المراد صلب الكوب، وقيل: صلب الشيب، وهذا هو الظاهر إذ لم يرد خبر
صحيح بأن رسول الله كان يصنع ثوبه بالأصفر، ولا كان يلبس (يوم النروية) هو اليوم
الثامن من ذي الحجة، سمى بذلك لأن الوفد يرون فيه الرحلش المصادل إلى عرفات،
وحمله على رؤية إبراهيم لا يصح اشتقاً.

(1) لم أجد بطوله في كتاب الحج، وهو في الوضوء، باب غسل الرجلين في التلعن... (126).
باب بدأ بالتعل اليمنى

(الوهان) بابذ حجاج بن منهال. تقدم في كتاب الطهارة، باب اليمن في الوضوء والغسل (18).

586 - طحن: حجاج بن منهال، بكر المعمم، روى حدث عائشة أن رسول الله ﷺ (كان يحب اليمن في طهوره وترجاه وتعله، فلم يفز له في أباب الظهارة، والحكمة في ذلك تقدم الأشرف، ولذلك صرح به في الباب بعد أن تكون اليمنى أولهمًا، وآخرهم نزاعًا (الوهان) بالباكين المعجمة آخرهم ثلة مثلية، وكذا أبو الشاعر.

586 - (أبو الزناد) بالزاى المعجمة بعدها نون.
باب لا يمشي في نعل واحد

روى (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يمشي أحدكم في نعل واحد). قال: الحكمة في ذلك أنه لا يأمن العثار، ولأنه يوفي أحدى رجله أقصر من الأخرى، وقيل: لأنه مأمور بالعدل بين الأعضاء، وأيضًا يبقى في صورة المسافر، وليس هذا مخصصًا بالفعل، بل مثل القميص له كم واحد، وليس أحد الخفين دون الآخر، وقد جاء صريحاً في رواية ابن ماجه وفي مسلم: "إذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمشي حتى يعلوها أو يخففها" (1) وهذا أبلغ. يقال: أنهل ونعل مخففاً أي: ليس النعل.

باب قبانان في نعل ومن رأى قباناً واحدًا واسعاً

5857 - القبّان - بكسر القاف - السير الذي يجعل بين الأصبعين، والشعش - بكسر الشين المعجمة - هو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي فيه صدر النعل.

قال بعض الشارعين: فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: أما على الجزء الأول منها؛ فإن النعل صادقة على واحدة، فكل واحدة قبانان، وأما على الجزء

(1) أخرجه سلمان، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب ليس النعل في اليمني أولاً ... (1098)، واللفظ فيه: حتى يصحة.
باب القبة الحمراء من أدم

5859 ـ حقتنا مخادع بن عروة قال: خذتني عمر بن أبي رايدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتبت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلا أخذ وصوته النبي ﷺ، والناس ينذردون الوضع، فمن أصاب منه شيئا نصفه بين، ومن لم يصيب منه شيئا أخذ من بلله بيد ضاحية. [طه: 3187].

5860 ـ حقتنا أبو البدين: أخبرنا شعبة، عن الزهري: أخبرني أنس بن مالك أن رضي الله عنه قال: أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار، وجمعهم في قبة من أدم. [طه: 3146].

الثاني: فإن مقابلة المشني بالمشني يفيد التنويع، وهذا خط ظاهر؛ لأن التعليم المذكورين لا يكونان إلا على أحد الوجهين لأن التعليم إما قالان، وإما قالان، والصواب أن البخاري على أديب أشار إلى حديث أخرجه الطبراني والبزار، وفيه: أن كل واحدة كان لها قالان(1)، وأما الشقي [الثاني] فلا حاجة فيه إلى دليل بقوله: ومن رأى قالا واحدا واسعا أي: جائزًا إذ لا يتعلق بذلك حكم شرعي (محمد) هو ابن سلام، قال المتنبي: ونسبه ابن السكن محمد بن مقاتل (طهمن) بفتح الطاء وسكون الهاء (البئائي) بضم الباء بعدها نون.

باب القبة الحمراء من أدم

5859 ـ (عروة) بين وراء مهملتين مكرتين (هون) بفتح العين وسكون الواو آخره نون (أبو جحيفة) بضم الجيم مصير (أين النبي ﷺ) وهو في قبة حمراء من أدم) كان هذا في حجة الوداع، وقد سلف الحديث هناك بطوله(1) (الوضع) بفتح الواو على الأصح.

5860 ـ وأما حديث أن رسول الله ﷺ (أرسل للأنصار وجمعهم في قبة من أدم) فكان ذلك مقفلا من غزوة حنين، وقد سلف الحديث بطوله هناك(2).

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير/ 219/ (596).
(2) تقيد في كتاب المغازي، باب حجة الوداع/ (4395).
(3) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف/ (4331).
الجزء التاسع من كتاب الكورثي الجعري إلى رياض أحاديث البخاري

43- باب الجلوس على الحصير ونحوه:

5861 - حديث محمد بن أبي بكر: "حدثنا معايَّر، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يخرج حصيرًا بالليل فتململه، ويشبه بالناء ضعفًا عليه، فجعل الناس يتوبون إلى النبي ﷺ ففصلوه صلى الله عليه ورسوله كيف قال: "ليا أتوب الناس، خذوا من الأعمال ما تطيبون، فإن الله لا يمل حتى تمملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل". (طبره في: 229).

44- باب الفوزر بالذهب:

5862 - وقال الليث: "حدثني ابن أبي مليكة، عن العسوور بن محرم Chrom: أن أبا ها...

باب الجلوس على الحصير

5861 - روی في الطبطس حدثة أعلنت أن رسول الله ﷺ كان له حصير يسبط بالناء، ويحتجره بالليل، وقد سلف الحديث في أرباب الصلاة في باب قيام الرماضان (1) (فإن الله لا يمل حتى تمملوا) الململ عليه تعالى محال، وإنما أطلق مشاكلة، والحراد لازمه، وهو الإعراب، فإن الإنسان إذا مل من شيء أعرض عنه، وإذا عمل الإنسان العمل من غير نشاط لم يحصل له ما يقصده من أثقال الله (وإن أحب العمل إلى الله تعالى ما دام وإن قل) وذلك [2/38] العرض من العمل ملاحظة جلال المعبد لا كثرة الأفعال، ألا ترى ما تقوله: "فمن صلى ركعتين لا يحدث فيما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه"؟ (يرجع) بالجزاء المهللة، ويرى بالمعجمة، وهو متقارب.

باب المزرع بالذهب

5862 - روی حديث مخرمة حين أطلع رسول الله ﷺ على طهر مزرعاً، وقد سلف في أرباب الجهاد (2)، ورواه هنا عن الليث تعليقة، ورواه هناك عنه بن مسند (ابن أبي مليكة) - بضم [المهم] على وزن المصغر - عبد الله بن زهير (المفسر بمن مخرمة) بكسر الميم في الأول

(1) تقدم برقم (1129).
(2) تقدم في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثالثًا (160).
(3) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب قصة الإمام ما يقتلي عليه ... (1127).
باب حوائط الذهب

وتحكي الثاني (وقال مخرمة: أي بني ادع لي النبي) فأعظمت ذلك) أي قوله: ادع لي، كيف قد على إجراء هذا الكلام على لسانه، ولذلك قال: (أدع لك رسول الله) بتقدير استنهام الإنيكار، ففهم مخرمة ذلك، ولذلك قال: (أي بني: إنه ليس بجبار) وعلى كل تقدير لم تكن تلك العبارة حسنة، وقد سلف أن مخرمة كان في خلقه سوء.


باب حوائط الذهب

5863 (أشتث) بالعين المعجمة آخره ثاء مثلثة (سوق) مسافر (مقرو) بضم الحم، وتشديد الراء المكسورة، روى في الباب حديث البراء (أن رسول الله نهى عن سبع)، وقد سلف آنفاً، ووضع الدلالة هنا قوله: (عن حائط الذهب أو حلقة الذهب) والفرق بينهما أن الخاتم له فص دون الحلقة (وتثبيت الماط) بالمعجمة، هو الرواية، ويجوز المهملة.

(1) تقدم في كتاب اللباس، باب المثيرة الحمراء (5849).
5864 - حديثي محمد بن بشار: حديثاً علامة: حديثاً شعبية، عن فتاة، عن
النصر بن أنس، عن بشير بن نهيل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنّه
نهى عن خاتم الهدى. وقال عمر: أخبرنا شعبية، عن فتاة: سمع الناس: سمع
بشير: مهله.

5865 - حديثي مسنداً: حديثاً يحيى، عن عبيد الله قال: حديثي نافع: عن عبيد
الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب، وجعل قصته بما يلي
كثرة، فأخطى الناس، قرر يه يخطى خاتماً من ورق أو فضة. (الحديث 5865 - إطرافه
في: 5862, 5877, 5883, 5876, 5885, 5887, 5881, 5878). 

46 - باب خاتم الفضيلة

5866 - حديثي يوسف بن موسى: حديثي أبو أسامة: حديثاً عبيد الله، عن نافع،
عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خاتماً من ذهب أو فضة،
وجعل قصته بما يلي كثرة، ونقش فيه: محمد رسول الله، فاتخذ الناس يقبله، فقلما
راحهم قد أتخذوها رمي ودقال: لا ألبسها أبدًا. ثم أتخذ خاتماً من فضة: فاتخذ
الناس خواتم الفضيلة. قال ابن عمر: قلبي الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر، ثم عمر،

5864 - (أن رسول الله ﷺ اتخاذ خاتماً من ذهب وجعل قصته بما يلي كثرة) وقد تقدم
أنه إذا اتخاذ ليختم به الكتب، وجعل قصه في داخل الكف أبعد من الزينة.

5865 - (قلبنا الخاتم بعد رسول الله ﷺ أبو بكر) أي: ذلك الخاتم الذي اتخاذ
رسول الله ﷺ (ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في برق أريس) علم بأمر معروفة بـ

5866 - (أخرج عن خاتم الهدى) (289), (النسائي)
نزع البقر وفتح على الخاتم غاية ما يمكن فلم يظهره به، وكان ذلك ابتداء اختلاسه في إمارته.

5867 - (مسلم) بفتح اللام.

5868 - (بكر) بضم الباء مصغر (فطرح رسول الله خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم)
قال النووي ناقلاً عن القاضي: إن هذا وهم من ابن شهاب،قيل: لا وهم لأنه اتخذ خاتمه من فضة، ثم رمي خاتم الذهب، فالضمير له، فالخاتم الذي طرحه من الذهب لا خاتم من الفضة يوماً واحداً فإن هذا لا يصح قطعاً، أما أولاً: فإن له لبس ذلك الخاتم إلى آخر عمره، ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، وأما ثانياً: فلأنه مخالف لرواية أنس: أنه رأى عليه الخاتم ليلة آخر العشاء(1)؛ وما يقال: إنه احتفل أن يكون اتخاذ الخاتم من الفضة مرتين فليس يعنيه؛ لأن قول أنس - وهو خادمه - رأى الخاتم في ليلة آخر العشاء، وقد سلف أن ذلك في آخر حياته ينافق ما رواه الزهري من أنه رآه يوماً واحداً.

(1) هذا الحديث التالي.

5868 - أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في طرح الخواتيم (892)، وأبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (1421)، والترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله، باب ما جاء في خاتم الفضة، والنسائي، كتاب الزيينة، باب طرح الخاتم وترك لبسه (5191)، ولابن ماجه، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم (3241).
باب فص الخاتم


5870 - حديث إسحاق: أخبرنا معيمر: سمعت حميداً يحدث، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من قصبة، وكان قصة منه. وقال يحيى بن أبيوب: حدثني حميد: سمع أنساً، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [طه في: 85].

باب فص الخاتم

5879 - (عبدان) على وزن شعبة (أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار (بني زريع) بضم الزاي مصغر زرع (آخر صلاة العشاء إلى شتر الليل) أي: نصفه تقريباً (فكان ينظر إلى وريص خاتمه) أي: لمعه.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الفص. قلت: الرويض أكثره لا يكون إلا من الفص، وهذا شيء لا حاجة إليه (2/276) لأن الخاتم لا يطلق إلا على ما له فص، ولا فهو حلقة، على أنه صرح بالفص في الروية بعد.

5870 (إسحاق) إذا وقع غير منسوبي قال الغساني لم أجد منسوبياً عند أحد، ولا ذكره أبو نصر، قلت: بروي مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن معتمر (1).

فإن قلت: قوله: (وكان منه) يخالف ما في مسلم والسني: كان له خاتم فصه حبشي؟ قلت: إذا أن يحمل على التعدد، والمراد بالحبشي صنعه، أو كبيته، ومعله كثير في النثا والخفاف وأمثالها.

---

(1) انظر: مسلم، كتاب المساجد، باب التغليظ في تقويت صلاة العصر (2/377).
(2) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب في خاتم الورق فصه حبشي (2/204)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في خاتم الفضة (1739)، والنسائي، كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (14/161)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب نقش الخاتم (3/241).
باب خاتم الكوثر

5871 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلِّمَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ:

(1) يَسُكُّنُ سَهَلاً يَقُولُ: جَاءَ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جَنُتُ أَبِي نَفْسِي، فَقَامَتْ

طويلًا، فَنَظَرَ وَصَبَّرَ، فَلَمَّا قَالَ فَقَامَتْها، فَقَالَ رَجُلٌ: رَجُلُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا

حَاجَةً، قَالَ: «عَنْكَ شَيْءًا تُضَفِيقُهَا؟»، فَقَالَ: لاً، قَالَ: «النَّظَرُ»، فَقُلْتَ مَمْرُوحَةً فَقَالَ:

وَلَّهُ وَلَا خَاتِمًا مِنْ خَيْبَاءٍ، وَعَلَّهُ إِذَا مَا عَلَى رَقَاءٍ، فَقَالَ: أَصْفَيْحًا إِذَا مَرَّ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرَكَّزَ كَأَنْ أَيْسَنِيْنَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهَا شَيْءًا»، فَنَتْنَى الرَّجُلُ قَالَ: فَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ مُولِىً، فَأَمَّرَ بِهِ فَدْعَاهَا، فَقَالَ: لَا مَعُكَّ

مِنْ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، يُسُودُ عَدُّهَا، قَالَ: فَذَلَّلَكُنَّهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ

الْقُرْآنِ»، [طَهُرَتُهُ: ٢٣١٠].

باب نقص الخاتم

5872 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَلْلَهِ بْنُ عُزَيْزِ بْنُ زَرْعِي، حَدَّثَنَا سَعْيَدُ، عَنْ فَقَادَةَ، عَنْ

آَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجِيْضٍ اللَّهُ عَلَّهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنَّ

باب خاتم الحدييد

5871 - رَوَى فِي الْبَابِ حُدَيْثٌ شَرْحُهُ فِي أَبْوَابِ النَّكَاحِ (١)، مَوْضُوعُ الدَّلَّالَةَ

هُنَا ذَكَرَ خَاتِمَ الحَدِيِّدِ، فَإِنَّهُ يَدَلُّ عَلَى جُوَازِ اخْتَامِهِ الحَدِيِّدِ.

فَإِنَّ قَلْتُ: رَوَى التَّرْمِذِيِّ النَّهِيَ عِنْ اخْتَامَهُ الحَدِيِّدِ، وَعَلَّهُ أَنْ خَاتِمَ أَهْلَ النَّارِ (٢)

قَلْتُ: يَقِيلُ: كَانَ هَذَا قَبْلُ النَّهِيَ وَهُوَ ظَاهِرٌ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ لِلضَّرْوَةِ، وَالنَّهَيَ لِلَّتِيْنِ

باب نقص الخاتم

5872 - (زَرْعِي)، مَصِغرُ زَرْعِي، رَوَى فِي الْبَابِ حُدَيْثٌ [آَسِ] (١)، رِسُوْلُ اللَّهِ ﷺ

(١) تَقَمُّ بِكَ حُدَيْثٍ، بِبَابِ تَرْمِيْزِ النَّكَاحِ (٥٨٧).

(٢) أَخْرِجَهُ التَّرْمِذِيُّ، كَتَابُ الْمَبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتِمَ النَّكَاحِ (١٧٨٥).

٥٨٧٢ - أَخْرِجَهُ أَبُو دَاْرٍ، كَتَابُ الْخَاتَمِ، بَابُ ما جَاءَ فِي اخْتَامِهِ (٤٢١٤).
لا يمكنني قراءة النص العربي بشكل طبيعي. يرجى تقديم نص يمكن قراءته بشكل طبيعي.
52 - باب اتخاذ الخاتم ليحضم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب و غيرهم


53 - باب من جعل فص الخاتم في بطان كله


54 - باب قول النبي ﷺ لا تنسى على نقص خاتميه

5877 - حدثنا مُسنَد: حدثنا حماد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ اتخاذ خاتمًا من فضية، و نقشت فيه: محمد رسول الله، وقال: إنني اتخذت خاتمًا من ظرى، و نقشت فيه محمد رسول الله، فلا

باب من جعل فص الخاتم في باطن كله

قد أشرنا سابقاً أنه أبعد عن الزينة.

5876 - (جويرية) بضم الجيم صغير (لا أحسب إلا قال: في يده اليمنى) قال النوورى: جاء الحديث يلمسه في يمنى واليسر، وكلاهما جائز، و ليس في اليمنى أولى تفضيلًا له، وتقديمًا بالجملة، قال شيخنا: هذا إن قصد به الزينة، وإن قصد به الختم، فاليسار أولى لأنه إذا أراد الختم تناوله باليمنى.

5877 - (صهيب) بضم الصاد مصغر.

5877 - أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي خاتمًا من ورق (2092).
55 - باب هل يجعل نقص الحاتم ثلاثة أسطر

5878 - حديثي محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي، عن نعمة، عن أنس: إن أحد الناس، يطلب نقص الحاتم ثلاثة أسطر.

5879 - ورازيق أحمد: حديثا الأنصاري قال: حدثني أبي، عن نعمة، عن أنس قال: كان خاتم النبي فيه بيده، وفي يده أبي، وفي يده. أبو بكر، فلما كان عثمان، جلس على بصر أرعب، قال: فأخرج الخاتم فجعل يعطف به.

56 - باب الخاتم للنساء

وكان على عائشة خواتيم ذهب.

5880 - حديث أبي عاصم: أخبرنا ابن جرير: أخبرنا الحسن بن مسلم، عن

5879 - (ثامنة) بضم الثاء المثلثة (قال أبو عبد الله: وزادني أحمد) كذا وقع غير منسوب، واتفقوا على أنه الإمام المعروف ابن حنبل (فجعل يعطف به عثمان) أي: شرع يلعب به (واختلفوا مع عثمان ثلاثة أيام) أي: ترددنا إلى البتر نفتش عنه فلم نجد.

فإن قلت: في رواية مسلم وغيره أن الخاتم سقط من معيقٍ (1)؟ قلت: معيق كان خازنا له، وكان الخاتم بيدها، فالنساء إليه مجازية.

باب الخاتم للنساء

(وكان على عائشة خواتيم من ذهب) اتفق العلماء على جواز تزين النساء بأي حلية.

5880 - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (ابن جرير) بضم الجيم على وزن المزهر، روى حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ (أمر) يوم العيد النساء بالصدقة، وقد سلف الحديث

(1) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب ليس النبي خاتما من ورق... (2091).
57 - باب القلايد والسخاب للنساء

يتزجي قلادة من طيب وسكك.

5881 - حدثنا مهون بن عزيرة: حدثنا شعبة, عن عدي بن كابئ, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد فضلما زعتي. لم يصلي قبل ولا بعد, ثم أتى النساء فأمرهم بالصدقة, فجعلت المرأة تصدع بخصيصها وبيشبها. [طبرة في: 98].

58 - باب استغارة القلايد

5882 - حدثنا أبان بن إبراهيم: حدثنا عبدة: حدثنا هشام بن عروة, عن

هناك بأطول(1), وموضع الدلالة هنا قوله: (فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال)
الفتح - بفتح التاء والخاء المعجمة - جمع فتحة بثلاث فتحات - الحلقة من الفضة لا فص على أنها, وقيل: خواتم كبار كانت النساء يحملن في أصابع الرجل. [219/1].

باب القلايد والسخاب للنساء

بكسر السين جمع سخب بضمتين, قال ابن الأثير: قلادة تخذ من قرنفل ومسك ونحوه من أنواع الطيب ليس فيها جوهر.

5881 - روى في الباب حديث ابن عباس في الباب قبله, وموضع الدلالة ذكر السخاب, والخرص - بضم الخاء - والقرط بضم الفاصل, ما في الآذان من الحلي (عزعزة) بعين واره مهلتين.

وحديث عائشة حين فقدت قلادة, تقدم في أبواب النهي وبعده مرار(2).

(1) تقدم في كتاب الجمعه, باب الخطة بعد العيد (614).
(2) تقدم في كتاب النهي, باب وقول الله تعالى: {فَمَّا يَحْدَثُ مِن قَايِمٍ قَائِمًا}. (734).
5882 - أخرج أبو داود, كتاب الطهارة, باب النهي (317).
باب السحاب للصبيان

584 ـ روى في الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ جاء إلى فاطمة فقال: (ابن لُكِعْرُ؟) بضم اللام على وزن عمر، قال ابن الأثير: هو عند العرب اسم العبد، أي عبد كأن، ثم اتبع فيه فأطلق على من لا كمال فيه كالأحمق والصغير (فقال النبي ﷺ: بِهذَا) أي: رفعها لبعانك الحسن، وفعل الحسن مثله، والحديث سلف في المناقب. (1)
باب المتثبتين بالنساء، والمتشبهين بالرجال


ووضع الدلالة هنا ذكر السخاب، وفيه دلالة على جوازها للصغار، وأما قول أبي هريرة (فما كان أحد أحب إلي إلى حد ما قال رسول الله ﷺ: اللهم إني أحب فأحب وأحب من يحبه) يحتل أن يكون الحب الطبيعي بأن خلق الله فيه الحب، وأن يكون الحب شرعاً، وهو إيهاره على نفسه وغيره كما نحب نحن رسول الله ﷺ وسائر الخلفاء الراشدين.

باب المتثبتين بالنساء والمتشبهات بالرجال

584 - (بشارة) يفتح البار وتشفيد الشين (غدير) بضم الغين وفتح الدال (لعن النبي ﷺ المتثبتين من الرجال بالنساء) وهو من يتقيد في حركاته وسكتاته الشبه بالنساء؛ لأنه مثير وضع الله.

إذا قلت: كيف جاز لعن المؤمن وقد صح فيه النبي؟ قلت: أراد الزجر عنه فهو خاص به لا يجوز لغيره، وأيضاً لعنه للمؤمن رحمة له كما صرح به في الحديث: لأي مؤمن لعنته أو سببه فاجعله رحمة فاني أغضب كما يغضب الناس (١) لكن شرط أن لا يكون مستحقاً.

585 - آخره أبو داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء (٩٧٤)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال (٢٧٨٥)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب في المختفين (١٩٠٤).

(١) آخره أبو داود، كتاب السنة، باب في النبي عن سب رسول الله ﷺ (٤٦٥٩)، وأحمد (٢٢٠٩).
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجارى إلى رياض أحاديث البخارى

27- باب إخراج المستحبين بالنساء من البيوت


5886 - (معاذ بن فضالة) لقد (لعن النبي ﷺ المخثثين) قال الجوهري: - بكسر النون - هو المسترك في أعياسه المخثثة في مسمى (أخروهم من بيوتكم) لأن أخلائهم تسري، ومصاحبهم توثر.

5887 - (زهير) بضم الزاي (عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخثث) واسم ذلك المخثث: هي بكسر الها bàyاء ساكنة وفوقانية بعدها، ويقال: هن بكسر الها بعدها نون آخر بهاء موحدة (إن فتح بكسره فقد الطائف فإني أذكى على بنت غiban) سلف الحديث في غزوة الطائف (1) وذكرنا هناك اسم البنت ومنعه قوله: (نقبل بأربع وتذمر بثمان) يريد أشكان بطنها وحذف الناء من أربع؛ لأن عبارته عن الأشكان، وهي جمع عينة كأشجار في شجرة، وأما حذف اليم من ثمان مع أنها أطراف الأشكان فلم المشاكلة مع أربع كما في:

5886 - آخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخثثين (440)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، ما جاء في المتشهبات بالرجال من النساء (2785).

1) تقدم في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (2754).
باب قص الشارب

وكان عمر بحفي شاربة، حتى ينظر إلى نياض الجلدة، ويأخذ هديين، يفحي بين الشارب واللفة.

888 - حديثنا المكي بن إبراهيم، عن حنظلة، عن نافع قال: قال أصحابنا: عن المكي، عن أبي عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من الفطرة قص الشارب» [الحديث 888 - طرفة في: 5890].


لا دري ولا تليت، وقد تقدم الكلام إلى الحديث مستوفى في أواخر كتاب النكاح.

باب قص الشارب وكان ابن عمر بحفي شاربه

بضم الياء من الإحفاء، وهو استعمال الشيء، وقد بينه بقوله: (حتى ينظر إلى نياض الجلدة) (المكي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع قال) بعض (أصحابنا عن المكي عن ابن عمر عن النبي ﷺ) غرضه من هذا الكلام أنه روى عن المكي الحديث موقوفًا على نافع، ورواه بالواسطة [889/1] عن المكي مرفوعًا، فإنه يروي عن المكي تارة بواسطة وأخرى بلا واسطة، تقدم في أبواب البيع رواية عن محمد بن عمر وعن المكي، وما يقال: إنه أراد أن الحديث منقطع لسقوط رأي بين المكي وبين ابن عمر فليس شيء؛ لأنه مخالف لكلمة الأئمة في هذا الفن، ولا دلالة في اللفظ عليه.

888 - من الفطرة قص الشارب) الفطرة حالة من الفطر، وهو الخلق والإبداع، والمراد منه الدين والملة التي يولد عليها كل مولود، وهي طريقة الأنباء.

889 - الفطرة خمس أي: خمس خصال، وفي رواية مسلم عن عائشة: «عشر من

(1) تقدم في كتاب التكاح، باب ما ينهى من دخول المشهرين بالنساء على المرأة (523).
باب تقييم الأظفار

5890 - حديثنا أحمد بن أبي رجاء: حديثنا إسحاق بن سليمان قال: سمعت
حنان بن أبعمرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من
الناظرين عني نافع، عن أبي عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: من
النظراء حلف الناس، وتقليم الأظفار، وقص الشعر» [ط: 884].

5891 - حديثنا أحمد بن يونس: حديثنا إبراهيم بن سعيد: حديثنا ابن شهاب، عن
سعيد بن المغيرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يقول: «الفطرة
خمس: الختان ومحاكمات الشعر، وتقليم الأظفار، وتقليم الأظفار، ونفظ الأداب» [ط: 889].

5892 - حديثنا محمد بن مهالي: حديثنا يزيد بن زريع: حديثنا عمر بن مخمد بن
زيد، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «هالوا المشركون: فقوها اللحى».

الفطرة: قص الشعر ورفع العينتي وغسل الفرج ودفن الورق وحلق العانة وانتقاص الشعير، أي الاستئجار، وليس فيه ما يدل على الحصر، ولذلك ذكر هنا الختان ولم يقع في رواية مسلم، بل إن إنفاذ الخمس يدل على أنها أكمل من غيرها، قلت: وكذلك العشر: لأن المستحبات لا تحتصر فيها.

فإن قلت: المذكورات سنن إلا الختان عند الشافعي؟ قلت: القرآن في الذكر لا يدل على القرآن في الحرم، حمله على ذلك لدليل لاح له كما في قوله تعالى: «فَكُثِّبْتُمْ إِنْ تُعْمَلُوا
فيهم خيراً وَإِنْ تُؤْتَوْا مِثْلَ أَلِيِّهِ مَلَكًا حُكَمًا» [النور: 33]. فإنه حمل الأمر في الكتابة على الاستئجار، وفي إيتاء المال على الوجوب.

باب تقييم الأظفار

قال الجوهري: قلتم أظفار، وقلتم أظفار بشد للتكثير، وما يسقط منه القلامة.

بضم القاف.

5890 - 5891 - 5892 (منهال) بكسير الغيم (زريع): بضم الزاي مصغر زرع (وفروا
اللحي) - بضم اللام وكسركها - جميع لحية، وتتوفرها تكييفها كما ترمج عليه بعده بقوله: باب
وأخذوا الشَّوَارِبٍ. وكان ابن عمر إذا حَج أو أعْتَمَر قَبِض على لِحْيَيْهِ، فَما فَضَّلَ أَخْذَهُ. [الحديث: 5892 - طرفة في 5893].

65 - باب إِغْفَاء اللَّهِ

5893 - حدثني مُحَمَّدٌ: أَخْرَجْتُ عَنْهُ: أَخْرَجْتُ عَنْبَيْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ نافع، عنَّ
ابن عمر رَضِيُّ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: "انَّهُكَوا الشَّوَارِبَ، وأَعْفُوا
للَّهِ". [طرفة في: 5892].

إِغْفَاء اللَّهِ (وكان ابن عمر إذا حَج أو أعْتَمَر قَبِض لِحيَتِه فَما فَضَّل أَخْذَهُ) يُحَتَّل أَنَّهُ كان يَفْعَل ذَلِكّ إِذَا حَلَقَ رَأسَهُ، وَيَجْرِي أَنَّ يَكُون ذلك إِذَا أراد السَّفَرُ، وَمَا يَقَالُ إِنَّهُ كان يَفْعَل ذَلِكّ إِذَا حَج لِجَمِيع بِنَاحِيَةِ الحَلَقَ وَالتَّقْصِير فِي نَسِيَّةٍ فِي نَفْعٍ لأنَّ مَنِعَهُ فَوَلَى تَعَالَى: "ٌرَبِّيِّيِّيِنَّ رَبُّكُمْ" [الفتح: 27]، قال شيخنا: ذَهَب جُمِع مِن الصَّحَابَةِ مِنْهُم عَمَّرٍ، وَمِنَ الَّذِينَ تَابَعُوهُم مِنْهُم الحَسَن البَصَرِيَ إلى جُوَاز الأَخِذ مِن طُول اللَّحِيَة تَعْرِضُهَا، وَقُولُوا: المِرَادُ بِتَوَفِّير اللَّحِيَة عَدْمُ حَلَقِهَا كَمَا كَانَتُ المِجْوَس تَفْعَلُه.

5893 - محمدٌ) كَذَا وَقَعْ غَيْر مَنْسَوبٍ، وَأَنْفَقْوَا عَلَى أَنَّهُ ابن سَلَامٌ وَهُوَ الَّذِي يَرُوِي عَن
عُبَيْدَة نَسِبِهِ البَخَارِيَ فِي مَوَاعِدِهِ (عَبِيدَة) لَيَتَحَلَّمُ العِينَ وَسَكُون الْبَاءِ (انَّهُو الشَّوَارِب) بِهِمْزَة
الوصِلِّ أَيُّ بَالَغَوْي في قَصِهَا كَمَا تَقِدَمُ فِي قُولِهِ: "أَحْفَرْ" (وَأَعْفِوَ اللَّهِ) بِهِمْزَة الْقَطَع مِن
الإِغْفَاءِ، وَهُوَ الْكَبْرِيَاءُ.

فَإِن قَلَّتْ: رَوِى الحَدِيثُ اِبْنُ عَمْرٍ فَكَيْفَ كَانَ يَأْخُذُ مِن لِحْيَيْهِ؟ قَلَتْ: فِيهِم مِن قُولِهِ:
"وَأَعْفُوا اللَّهِ" عَدْمُ الحَلَقَ وَالْقَصِّ الْمَفْرَطٌ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّصَارَى وَالأَعَاجِم يُؤْدِهِ أَنَّ عَمَّر رَأَى
رَجُلًا فِي لِحْيَيْهِ طَول مَفْرَطٍ، فَوَدَاهُ وَأَمَرَ رَجُلًا أَن يَجْتَزَ لِحْيَيْهِ مَا فَوْقَ الْقَفْضَة، وَقَالَ: يَتَرُكُّ أَحْدَكَمُ [نَفْسُهُ] (١) كَأَنَّهُ سُبُحَ مِن السَّبَعٍ (٢).

فَإِن قَلَّتْ: الحَدِيثُ فِي الْبَابِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ تَقْلِيمِ الأَظْفارِ؟ قَلَتْ: رَأَى الحَدِيثُ اِبْن
عَمْرٍ، وَقَدْ رَوِي عَنْهُ أَوْلَا وَفِيهِ ذِكْرٌ التَّقْلِيمِ، فَأُشَارُ عَلَيْهِ عَلَى دَابِهِ.

١) هِذَهُ الْكَلِمَة زِيَادةً عَلَى النَّصِ اِتِّجَاها السَّبَيْقِ.
(٢) ذَكَرَهُ هَذِهِ الْلَّفْظُ الْطَّلَحَاوِي فِي حَالِيَتِهِ ص: ٣٤٢، وَلِهْ شَوَاهِدٌ عَن اِبْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مَا جَازَ الْقَفْضَة، انظرُ: مَصْنُوف اِبْنِ أَبِي شَيْبَة ٢٦٥/٥.
باب ما يذكر في الشيب


5896 - حديث مالك بن إسماعيل: حدثنا إسرايل بن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من يدها، في أغلب شعر النبي، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بلغته إلينا، فألقتنا في الجمل، نزريات شعرات حمراء. (الحديث: 5896 - طرفة في: 5898، 5899).

باب ما يذكر في الشيب

5894 - (معنى) بضم الميم وتشديد اللام (وهيب) بضم الواو مصغر.

5895 - (حرف) ضد الصلح (حماه) يفتح الحاء وتشديد الميم (لو شئت أن أعد شحماه في ليحييه) جمع شمطة [270/2] وهي البلاطات بين السواد وأصله الفرق.

5896 - (عن عثمان بن عبد الله بن موهب) يفتح الميم والباء (أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع، من فضة فيها شعر من شعر النبي)، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بلغته إلينا، فألقتنا في الجمل، نزريات شعرات حمراء.

قال بعض الشاميين في شرح هذا الحديث: فإن قلت: القدح من الفضة حرام على الرجال والنساء؟ قلت: كان مموءاً، ثم قال: وفي بعضها من قصة وعلوكم توجيههم,

5894 - آخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب النبي.

5895 - آخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب النبي (2341)، وأبو داود، كتاب الترجمة، باب في الخضاب (442).

5896 - آخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء (322).
5897 - حديث موسى بن إسماعيل: حدثنا سلامة، عن عثمان بن عبد اللطيف بن موهب قال: «دَخَلْتَ علَى أم سلمة، فأخبرت إلينا شعرًا بين شعر النبي ﷺ مخصوصًا.» (طبره في: 5896).


والمحصب الإجابة. فيقال: فإن قلت بهذه الجمل انفكاك كيف كانت الفصة؟ قلت: كانت عند أم سلمة جلالة فيها شعرات من رسول الله ﷺ، فيجعلنها تارة في قدح وترتبون الماء منه وفي تلك الشعرات وترغب يجعلنها في إجابة ويجعلون فيها، وكان لأهل عثمان إجابة كبيرة لائقة بالجلوس فيها، وكان يبعث بها إليها عند الحاجة، وقول إسرائيل: قبض ثلاث أصبع معناء.» (أرسلونيه ثلاث مرات).

هذا الكلام، وأنا أوقفك على جلالة الحال، حيث يظهر لك أن كل ما قاله أباطيل ومحال، وقد أن الحديث فيه انقلاب من تقديم وتأخير من الرواة أو النسخ، وقد روى الحديث النضير بن شميل على أصله عن إسرائيل عن عثمان بن موهب قال: كان عند أم سلمة جلالة من فضيحة فيها من شعر رسول الله ﷺ شعرات، وكان إذا أصاب أحداً عين أو اشتكي ببث بإثابة فضيحة الشعر في الإجابة ثم يشربه ويتوعد منه، فغوثي أهلها فطعت فيه فإذا شعرات حمر، فقد ظهر أن قوله: من فضا، صفة جلالة لا صفة قدح. هذه رواية النضير، ولا غبار عليها، وإن كان شاعر بالإسعاف الثلاثة ليس مرادا الإرسال ثلاث مرات، بل إشارة إلى مقدار الجلالة الذي كان فيه، والمحصب المذكور هو القصد الذي تقدم أول الحديث، وليس هو الإجابة، وأي وجه للجلس في ماء فيه شعر رسول الله ﷺ! والمحصب يطلق على الإجابة وعلى الفتح كما تقدم في أبواب الراوي أنه جيء بمحضب، فقصر أن يضبط فيه يده (2).

وما قوله: كان لأهل عثمان إجابة كبيرة لائقة للجلس فيها، وكان يبعث بها إليها، نشأء ولا دلالة عليه بوجه، وإنما أوقعه فيه كوه حمل قوله: وقضى إسرائيل ثلاث أصبع، فإنه نوهم أنه ذهب عثمان إلى أم سلمة ثلاث مرات، ولا يتلخي: من ابن له أن إجابة عثمان كانت كبيرة؟! والله الموفق.

5898 - (أبو نعيم) بضم النون مصدر (نصير) بضم النون مصدر نصر (الأشعث) بينين معجمة آخره ثانى مثلاً.

ورد في هامش الأصل: ردُّ على الكرماني. (195).

(1) تقدم في كتاب الوصي، باب الغسل، والوضوء في المخصب ...
(2) تقدم في كتاب الوصي، باب الغسل والوضوء في المخصب ...
67 - باب الجحش

5899 - حديثنا الحميمي: حديثنا سفيان: حديثنا الزهري، عن أبي سلمة
وسلمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: "إن اليهود
والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم". (طه: 42). 323.

68 - باب البغداد

5900 - حديثنا إسماعيل قال: حديثي مالك بن آنس، عن زيدة بن أبي عبد
الرحمن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ ليس
بالطول البائين، ولا بالقصير وليس بالبيض الأمهق وليس بالآدم، وليس بالبغداد
القطط ولا بالسبيط، بعث الله على رأس أربعين سنة، فأقام بعثة عشر سنة، وبالمدينة
عشر سنوات، وتوفاه الله على رأس ستين سنة.

باب الخضاب

5899 - (الحميدي) بضم النهاة مصغر (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم).
قال النور: الأمر فيه للاستحباب للرجال والنساء سواء السواد، قال: وصبي بالسواد
جماعة: عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين وابو بردة، وفي رواية عن
الإمام أحمد: يجب لأن في تركه تشبيه بأهل الكتاب.

باب الجعد

5900 - (كان رسول الله ﷺ ليس بال طويل البائين) أي: المفرط في الطول، بل كان
ربعة ومع ذلك إذا سار مع أطول الناس طال عليه. (وليس بالبيض الأمهق) الأمهق:
البيض الذي لا يخلطه حمرة (ليس بالأدم) أي: أسمر، بل كان أبيض مشريا بالحمرة
(وليس بالبغداد القطط) - بفتح القاف (ب/ب) والطاء - الجعد الشديد الجوعة كالحبوش
(ولا بالسيط) - بفتح السين وكسر الباء الموجدة - المستر塞尔 الشعر كالهندو بل وسطاً، وخبر
الأمر الوسط (توقف الله على رأس سبيع سنة) هذه إحدى الروايات، والأخرى "خمس

5899 - آخرهم مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في خلافة اليهود في الصيد (213)، وأبو داود، كتاب
الترجل، باب في الخضاب (243)، والسناوي، كتاب الزينة، باب الإذن بالخضاب (569).
وأبو ماجه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالحنا (3671).
وَلِيْسَ فِي رَأْيِهِ وَلَحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةَ بَيْضَاءٍ. (طَرْفِهِ فِي: ۳۵۴۷)

۹۰۱ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بِنِّ إِسْمَاعِيلٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلٌ، عَنْ أُبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ البَرَاءَةَ بِقُولٍ مَا رَأِيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاةٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جَمِيعًا لَّكَنْضَرِبُ قَرْبًا مِنْ مَنْكِبِيَّهَا. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُدْلِي يَدُهُ عِنْدَ مَرْوَةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إلَّا ضَحْكٌ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ: شُعْرَةٌ يَمِّلَعُ شَحْمَةً أَذْنِيَّهَا. (طَرْفِهِ فِي: ۳۵۵۱).

۹۰۱ - (وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي عِنْ مَالِكِ).

وَسَتَينَ، وَقَدْ حِقَّقَا فِي بَابِ وَفَاتِهِ أَنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ عَاشَ ثلَاثِيَّاتَ وَسَتِينَ سَنَةً، وَسَائِرُ الْرُوايَاتِ بِعَابِتَارِ الْوَلَادَةِ وَالْوَفَاتَ مِنَ الْعَابِتَارِ بِالْكَسِرِ وَعَدِمِ الْعَابِتَارِ.

فَإِن قَلَّتْ هَذِهِ رُوَايَةٌ عَنِ الْمِجْهُوْلِ؟ قَلَّتْ: مَعْلُولٌ مِنِ شَأْنِ البَخَارِيِّ أَنَّهُ لَا يَحْدِثُ إِلَّا عَنِ الْثَّقَاتِ.

(وَإِنْ جَمِيعُهُ لَتَضْرِبُ قَرْبًا مِنْ مَنْكِبِيَّهَا) بِضَمِّ الْمِجْمُوحَ وَشَيْدِ الْمِيْمَّ. شَعْرُ الرَّأْسِ إِذَا تَجاوَزَ الْآذَانَ. (مَا حَدِثَ بِهِ إلَّا ضَحْكٌ) هَذَا كَلَامُ أُبِي إِسْحَاقَ، وَالذِّي يَضْحَكُ لَأَنَّهُ كَانَ يَتَذَكَّرُ حَسْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ فَرْحًا بِلْغِهِ إِلَى أَنْ رُوِيَ الحَدِيثُ.

فَإِن قَلَّتْ فِي رُوَايَةِ شَعْبَةِ أَنَّ شَعْرَهُ يَلْبِعُ شَحْمَةً أَذْنِيَّهَا، وَهُوَ مَخْلُوفٌ لَا تَقْدِمْ؟ قَلَّتْ: فِي رُوَايَةِ شَعْبَةِ أَنَّ شَعْرَهُ يَلْبِعُ شَحْمَةً أَذْنِيَّهَا، وَهُوَ مَخْلُوفٌ لَا تَقْدِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ بِعَابِتَارِ الْوَلَادَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْرُوايَاتُ فِي مِقْدَارِ شَعْرِهِ. فِي رُوَايَةِ أُبِي دَادَوَ وَالْتَرْمِذِي عَنْ عَائِشَةَ: «لَمْ يَضْحَكَ نَقْصُهُ فِي الْقُوَّةِ وَدُونَ الْجَمْهُرِ» (۱). قَالَ الْجَوْهِريُّ: الْقُوَّةُ شَعْرُ الرَّأْسِ إِذَا بَلَغَ الْآذَانَ، وَالْجَمْهُرُ: إِذَا تَجاوَزَ الْآذَانَ وَقَرْبُ الْمُنْكِبِينَ، وَالْلَّهَ - بِكَسِرِ الْلَّامِ - إِذَا نَزَلَ إِلَى الْمُنْكِبِ. وَقَدْ رَوَى أُبِي دَادَوَ وَالْتَرْمِذِي عَنِ اَلْهَانِيِّ: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُخُلَ مَكَةَ وَلَهُ أَرِعَ غَدِيْرَاتٍ» (۲).

۹۰۱ - أَخْرِجَهُ العَشَرَاءُ، كَتَابُ الزِّبَيْةِ، بَابُ أَنْخَذُ الْشَّعْرِ (۵۰۶۰).

۹۰۱ - أَخْرِجَهُ العَشَرَاءُ، كَتَابُ الْلَّبِّاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعَةِ وَانْخِذَ الْشَّعْرِ (۱۷۵۵)، وَأُبِي دَادَوَ، كَتَابُ الْتَرْجِلِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْشَّعْرِ (۴۱۸۷).

۹۰۱ - أَخْرِجَهُ العَشَرَاءُ، كَتَابُ الْلَّبِّاسِ، بَابُ دَخُولِ النَّبِيِّ (۱۷۸۱)، وَأُبِي دَادَوَ، كَتَابُ الْتَرْجِلِ، بَابُ فِي الْرَّجُلِ يَعْقِشُ شَعْرَهُ (۴۱۹۱).
الجزء التاسع من كتاب الكوفرين الجارى إلى رياض أحاديث البخارى

5902 - حُذِّفَ عَنِّ الْهَوَى بْنِ يُوسُف: أَخْبَرَهَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر. رَضِيَ الله عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَرْسَلْنَا الْقَالِبَةَ عَلَى الْكُرْشِبَةِ. فَأَقْرَأْتَ رَجُلًا أَمِّي، كَأَحْسَنُ مَا أَقْرَأْتُ مِنْ أَذْمِ الرَّجُلَانِ، لَهُمْ أَحْسَنُ مَا أَقْرَأْتُ مِنَ اللَّمْمَ قَدْ رَجُلَانُ، فَهَلْ يُقْتَرِبُ مَاءٌ، مُّكْتَنَا عَلَى رَجُلَينَ، أَوْ عَلَى عَوْامِرِ رَجُلَانِ، يَطُوِّفُ بِالبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: الْمَسِيحُ أَبِنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَلَ قَطُطْ، أَغْوَى العَيْنِ الْيَمِينِ، كَأَنَّهَا عَبْنَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ.

5903 - حُذَّفَ إِسْحَاقٌ: أَخْبَرَهَا حِبَّانُ: حِدَّثَنَا هَمَّامُ: حِدَّثَنَا قَتَادَةُ: حِدَّثُنَا أَنُّسُ:

5902 - (وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ [جَعَد] قَطُط أَعْوَى العَيْنِ الْيَمِينِ كَأَنَّهَا عَبْنَةٌ طَافِيَةٌ) يَرْوَى بِالْهَمْرَةِ رُكَّة، وَمِعْنَى الْأَوْلِى: الْخَارِجَةُ، وَالثَّانِي: الْخَارِجَةُ (فَقَلْتُ: مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: المَسِيحُ الدَّجَالُ).

قَالَ بَعْضُ الْشَّاهِرِينَ: فَإِنَّ قَلْتُ: قَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الدَّجَالَ لا يَدْخُلْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؟ قَلْتُ: ذَلِكَ عِندَ غَلْبَةِ شَكْوَةِ عَنْدَ خَرُوجِهِ. قَلْتُ: هذَا السَّؤَالُ مَمَّا لَا وَجَهُ لَهُ، لَكِنَّ ما رَأَى مَثَالَهُ لَا عَيْنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَأَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ بْنِ مَرْيَمَ أَيضاً، وَنَحْنَ قَاطِعُونَ بِأَنَّ عِيسَى لَمْ يَنْزِلْ مِنْ السَّمَاءِ بَذَاتِهِ حَقِيقَةً.

فَإِن قَلْتُ: فَقَالَ هُنا فِي وَصِفِ عِيسَى: "رَأَيْتُ رَجُلًا أَمِّي، وَقَدْ سَبِقَ أَنْ قَالَ: "رَأَيْتُ رَجُلًا أَهْمَرَ كَأَنَّهُ كَرِجْحٌ مِنْ دِمَاسٍ؟" قَلْتُ: لَا تَتَفَقَّهَ، فَإِنَّ أَرَادَ مَدِينَةً لَا يَأْبَى أَنْ يَأْتِيَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ بْنِ مَرْيَمَ.

فَإِن قَلْتُ: سَمِيَ كُلُّ وَاحِدٌ مِنْ عِيسَى وَالدَّجَالِ مِسْحَى؟ قَلْتُ: أَمَّا عِيسَى فَلَانَ مَسْحُوٍّ بالبِرَكَةِ، أَوْ لَا نَفَقَحَ كَانَ يُسْحِبُ [مَسْحُوبٍ] (1) الْعَافِيَةَ فِيْهِ بِعَنِهِ، فَعِيلٍ بِمَعْنَى الفَاعِلِ أوَّلُهُ، وَأَمَّا الدَّجَالُ فَلَانَ عَيْنِهِ مَسْحُوَّةٌ أَيُّ مَسْحُوٍّ، أَوْ لَا يُسْحِبُ الأَرْضَ أَيُّهُ مَسْحُوٍّ.

5903 - 5904 - 5905 - 5906 - (إِسْحَاقٌ) كَذَا وَقَعَ غَيْرَ مَسْحُوٍ. قَالَ الْغَسَانيَّ: لَمَّا

1) هَذِهِ الْكَلِمَةُ أَقْضَاهَا السَّيَاقُ وَهِيَ غَيْرُ مُوَجَّهَةَ فِي الأَصِلِّ.
أن النبي ﷺ كان يضرب شعره مكثفـه. [الحديث 904 - طرـه في: 904].

4 - حدثنا موسى بن إسماعـيل: حدثنا همـان، عن قتادة، عن أنـس، كان يضرب شعر النبي ﷺ مكثفـه. [طره في: 903].

5 - حدثني عمرو بن علي، حدثني أبي، عن قتادة قال: سألت أنـس بن مالك رضي الله عنهـ عن شعر رسول الله ﷺ، فقال: كان شعر رسول الله ﷺ رجلاً، ليس بالسيف ولا الجبهة، بل وجوهه وعائقه. [الحديث: 905 - طرـه في: 906].

6 - حدثنا مسلم، عن قتادة، عن أنـس، قال: كان النبي ﷺ ضخم اليدتين، لم أر بعده مثله، وكان شعر النبي ﷺ رجلاً، لا جعـد ولا سيـف. [طره في: 905].


8 - حدثني عمرو بن علي، حدثني معاذ بن هانيء، حدثنا همـان: حـدثنا قتادة، عن أنـس بن مالك، أو عن رـجل، عن أـبي مهـريرة، قال: كان النبي ﷺ ضخم القدمـين، خسن الوجه، لم أر بعده مثله. [طره في: 907].

أجد من رواية الكتاب من نـبـي إلا أن مسلم أروى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال يفتح الحاء والباء الموحدة (كان رسول الله ﷺ رجلاً) بكسر الجيم أي: شعره كأنه مسرح، وقد نسوه بقوله: (لا جعـد ولا سيـف).


5905 - آخرجه مسلم، كتاب الفضائل، تابع صفة شعر النبي (238)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الأخذ من الشراب (505)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوات (1/34).
الجزء السابع من كتاب الكوثر الجارى إلى رياض أحاديث البخارى

368

5910 - وقال يوسف، عن معاذ، عن قتادة، عن أسى: كان النبي صلى الله عليه وسلم
القدمين والكفين. [طبره في: 907].

5911 - وقال أبو هلال: حدثنا قتادة، عن أسى، أو جابر بن عبد الله:
كان النبي صلى الله عليه وسلم، لم أر بهدايتها له. [طبره في: 907].

5912 - حدثنا محدث بن المثنى قال: حدثني ابن أبي عبيدة، عن ابن عون، عن
مجاهد قال: كنت عند أبي عقبة رضي الله عنهما: فذكرنا الدجال، فقال: إنه مكتوب
بين عبيدها كافر، وقال ابن عباس: لم أسمعه قال ذاك، ولكن قال: أذا إبراهيم
كان ينظروا إلى صاحبكم، وأنا موسى فبلغ أحد جعده، على جمل أحمر، محظوم
بخلية، كنت أظن إليه إذ أنجز في الوادي يلبي. [طبره في: 1055].

29 - باب الت прид

5914 - حدثنا أبو اليمان: أخبرني شعيب، عن الزهرى قال: أخبرني سالم بن
عبد الله: أن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: من ضفر قلبي،

5912 - (شين القدمين والكفين) بالشين المعجمة والثاء المثلثة، قال ابن الأثير: أي:
أن ميالان إلى الغلظ والقصر، وقيل: غلظ الأصابع بلا قصر، وكلاهما ليس عنى الحديث،
بل شين الكف والقدم: الغلاظ، قاله الجوهرى، وهو مدوح في الرجل لأنه يدل على شدة
القبض والتبات عند الرجال (لم أر بعده شيئا له) بفتح الشين والباء، [و] بكسرها وسكون
الباء بمعنى واحد.

5913 - (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم. (عن ابن عون) - بفتح العين آخره نون
عبد الله. (الدجال مكتوب بين عبيدها كافر) أي: على صورة الحروف هكذا: كفر كما جاء
في الرواية الأخرى يعرفه المؤمن والكافر (أما إبراهيم فنظروا إلى صاحبكم) يريد
رسول الله محمد، و(الخلية) - بضم الخاء وسكون [اللام] (1) - لف النخل.

باب التبديد

5914 - التبديد: جمع شعر الرأس، وإصافته بالسمغ، ونحوه يئلا يدخله الغبار يفعله
الحاج في الإحرام. وأما قول عمر: (من ضفر) مشدداً ومخففاً (قلبي) أي: بعد الفراع من
ولا تسهووا باللزاب. وكان ابن عمر يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ مثلًا. [طبره في: 1540]

5915 - حدثني جحش بن موسى وأحمد بن محمد قالا: أخبرنا عبيد الله ﷺ: أخبرنا 

بئنس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أَبْيَكَ اللَّهُمَأَ أَبْيَكَ، أَبْيَكَ لَا شِرْكَ لِكَ أَبْيَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ 

والعظمة لك، والملك لا شريك لك". لا يزيد على هؤلاء الكلمات. [طبره في: 1540]

5916 - حدثني إسحاق قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبيد الله بن عمر، 

عن خفصة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قال: فلقت: يا رسول الله، ما شأن الناس حُلُوا بعبءة ولم تصل前者 من عامر؟ قال: إنا لبِّدِّثُ رَأْسِي، وقَلِدْتُ هذِبِي، فلأ 

أجل حتى أنحر؟ [طبره في: 1566].

70 - باب الفرق

5917 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا إبراهيم بن سعيد: حدثنا ابن شهاب، عن 

عبيد الله بن عبيد اللوه، عن ابن عباس، رضي الله عنهمًا قال: كان النبي ﷺ يحب 

موقفة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه.
فكان أهل الكتاب يسللون أشعارهم، وكان المشركون يفترون رؤوسهم، فسددت النبى ناصيته، ثم فرق بعد. [ظرفه في: 3756]

918 - حذفنا أبو الوليد وعبد الله بن رجاء قال: حدثنا شعبة، عن الحكيم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قال: كنا من أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق النبي وهو محرم. قال عبد الله: في مفارق النبي. [ظرفه في: 271]

71 - باب الذواقيب


وحدثنا قتيبة: حدثنا هميم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهم: قال: بيت ليلة عند ميمونة نبت الحارث خالني، وكان رسول الله

917 - (كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب بما لم يمر به) لأن أفعالهم مسندة إلى الشرع، ولفظ يحب يدل على أن ذلك من عنده لم يكن مأموراً به (وكان أهل الكتاب يسللون) ففتح الباء، السدل: ضد الفرق، وهو إرسال الشعر، وظهر الحديث أن عدوله عن موافقة أهل الكتاب لم يكن بالوحي، بل لما آمن المشركون واستمر أهل الكتاب على كفرهم، وأمر بمخالفهم في كثير من الأمور.

918 - (كنا من أنظر إلى الطيب في مفارق رسول الله ﷺ) جمع مفرق. والحديث

سلف في أبواب الحج

باب الذواقيب

جمع ذواته بضم الذال بعدة همزة ساكنة، وهي الضفائر.

919 - (هشيم) بضم الها مصدر (أبو بشر) بكسر الموحدة، وشيء معجمة، روى حديث ابن عباس لما بات في بيت خالته ميمونة، وقد سلف في أبواب التهجد (1)، وموضع

(1) تقدم في كتاب الحج، باب الطيب من الإحرام... (1538).

919 - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه (111).

(2) تقدم في كتاب الجمعة، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ... (1138).
باب القزع


(مخلد) [271/ب] بفتح الميم وسكون النخاء.

(1) أخرج أبى داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في الرخصة (319)، واللفظ في السنن: اليهود، بدل الشر، والرواية الثانية نفسها.

(2) 5970 - أخرج مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراعة القزعة (122)، وأبى داود، كتاب الترجل، باب في الذويدة (1318)، والنسائي، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن أن يحلق بعض الشعر الصبي (629)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب النهي عن القزع (337).
73 - باب تطعيم الفراغ زوجها بندتها

5922 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَحْمَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِدٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيِي بْنُ سُعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَامِسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ِقَالَتْ: طَبَّتُ الْبُنْيَأَ بِبَيْدِيَ، لَيْخَرَهُو، وَطَيِّبُهُ يَمِّي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. [طه في: 1039].

74 - باب الطيب في الرأس والخليفة

5923 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيِي بْنُ آدمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ِقَالَتْ: كَنَّا أَطْيَبَ الْبُنْيَأَ بِأَطْيَبِ ما يَجِدُ، حَتَّى أَجَدَ وَيْبُصُ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَهِهِ. [طه في: 271].

5922 - ثم روى حديث عائشة (طَيْبُ رُسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) بُيْدِي لحرمه (أي لحمره)، قال ابن الأثير: يضم الناقة وهو الإحرام، وبكسر الناقة الرجل المحرم (بمعنى قبل أن يفيض) بضم الناقة أي: قبل أن يطوف طرف الإفاضة، وهذا إنما كان بعد الرمي والحلق، وهو التحلل الأول.

5923 - حتى أجد ويص الطيب في رأسه ولحيته (أي: اللمعان، والحديث

سلف في أباب الحج (1).
باب الامشاط

5924 - حددنا أَمْمُ بِنُ أَبِي إِيَاسِ: حددتنا ابن أبي ذنب، عن الزهري، عن
سِلَاحِي بن سعيد: أن رجلاً أَطْلَعَ من جَنَّةٍ في دار النَّبِي، والنبيِّ يُطَرِّعُ رأسه
بالجدران، فقال: لو علمت أنك تنظر، لطعتت بها في عينيك، إنما جعل الإذن في
قبيل أَلَبِصَارِه. [الحديث 5924 - طرفة في: 241: 1696].

باب ترجيح الخايف زوجها

5925 - حددنا عَبْدُ اللَّهِ بن يُوسُف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عُروبة بن
الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالن: كنت أُرجُحُ رأس رسول الله ﷺ وآنا
حائض.

باب الامشاط

5924 - (إياس) بكسر الهزة (ابن أبي ذنب) بلفظ الحيوان المعروف. عبد الرحمن،
روي أن رجلاً أطبل في دار رسول الله ﷺ. قال شيخنا: هذا الرجل هو الحكم بن العاص
أبو مروان. قلت: مثل هذا الفعل لا يقع إلا من ذلك الجاهل الجلف، وهو (بِحَكَ رأسه
بالمعدري) بكسر الميم. قال ابن الأثير: المدرى والمدراة شيء يتخذ من الحليد أو من
الخشب على عُكْس من أنسان المشط وأطول منه، يسرح به الشعر المليء، وقيل: شيء
كاملسة، وقيل: مشط له أنسان يسجرة.

فإن قلت: ليس في الباب ذكر الامشاط الذي ترجح له؟ قلت: حك الرأس بالمدرى
نوع من الامشاط.

(لَو علمت أنك تنظر لطعتت بها في عينك) فيه دليل على أن من نظر في بيت إنسان بغير
إذنه وطعن في عينه، فلا شيء عليه (إنما جعل الإذن من قبل البصر) وفي بعضها (الابصار)
بفتح الهزة وكسرها.

باب ترجيح الخايف زوجها

5925 - روى حديث عائشة: (كنت أُرجُحُ رأس رسول الله ﷺ وآنا حائض) وقد سلف

5924 - أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب تحرير النظر في بيت غيره (2156)، والترمذي، كتاب الاستذان
والآداب عن رسول الله ﷺ، باب من أطلع في دار قوم بغير إذنهم (3709)، والنسائي، كتاب القسام،
باب ذكر حديث عمرو بن حزم (4859).
77 - باب الترجم

5926 - حديثاً أبي الوليد: حدثنا شعبة، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مشرقي، عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه كان يُعجَّبُهُ النَّبِيُّ ﷺ ما استطاع، في ترجله
ووضوّه. [طهري في: 118]

78 - باب ما يذكر في المسك

5927 - حديثي عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمرو، عن الزهري، عن ابن المسنّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كل عمل ابن آدم لِهِّ إلا الصوم، فإنِّهُ لِي وَأَنَا أَجْرِي يَا هُدْي»

الحديث في أبواب الطهارة والاعتكاف، والغرض هنا أن ترجل الشعر مستحب، وقد جاء في الحديث أنه كان يأمّر بالترجل والامتناع عن غبّاء. رواه ابن حبان وأصحاب السنن، قالوا: وكان نهي عنه كل يوم.

5926 - أبو الوليد) هشام (أشعث) آخره ثناء مثلثة (سليم) بضم السين مصغر.

باب ما يذكر في المسك

5927 - (معمور) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة (كل عمل ابن آدم لِهِّ إلا الصوم فإنه لِي).

إِنْ قُلْتُ: كُلُّ عمل ابن آدم لِهِّ تعالى، فَأَيْ وَجْهٌ لِهَا الْكَلَامُ؟ قُلْتُ: فِي هَذِهِ الْإِضْافَة إِلّا شَرُفَ الصُّوْمِ عَلَى سَائِرِ الْعَبَادَاتِ، وَقِدْ أَكْثَرُ الْعَلَّامَاءِ فِي وَجْهٍ ذَلِكَ، قِيلَ: لَكَنْ عُمِّل

1 - تقدم في كتاب الحيض، باب غسل الحائض، رأس زوجها وترجله (295).
2 - تقدم في كتاب الاعتكاف، باب المكروك في مقدم رأس البيت للغسل (202).
3 - أخرجه الترمذي، كتاب الفحص، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبّاء (1756)، والنسائي، كتاب الزيئة، باب الترجل غبّاء (55)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب (4159)، وأبى حبان في صحيحه (482).
4 - أخرج الحنابي، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (328)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم (28).
وَلَخَلَوْفُ فِمّ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عَنْدَ اللَّهِ مِنْ رَيْحِ الْمَسَكَةِ» [طَرْفِهِ في: 1894].

٧٩ ـ بَابٌ مَا يُشَتَّكِبُ بِنَفْسِ الطَّيِبِ
١٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهْبُ: حَدَّثَنَا هَشَاءُ، عُنْ عُمَانَانُ بْنَ عُمَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنٌّهَا قَالَتْ: كَتَبَ أَطِيبُ اللَّهِ عَنْدَ إِخْرَاجِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ. [طَرْفِهِ في: 1894].

٨٠ ـ بَابٌ مَنْ لَمْ يُرْزَقَ الطَّيِبِ
١٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَةٍ: حَدَّثَنَا عُزْزَةُ بْنِ كَبِيرٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثْنِي ثَمَامَةُ بْنُ

لا يدخله الريحان، وليس بذلك إذ يمكن أن يصوم رياو وسمعة وهو ظاهر على أنه إنه يتوجه لو صح في صوم الينك، فإن الفرض قالوا: لا يجري فيه الريحان، وقد عم الغزالي في الفرض، وقيل: لأن التجرد عن الأمثل والمشارب والمناكج من صفات الألوهية، وهذا وجه حسن، وقيل: لأن الصوم لم يعد به غيره تعالى في ملة بخلاف سائر العبادات كالسجدة للصمم وصرف الأموال كما أشار إليه في قوله تعالى: {وَجَعَلَ الْهَجَرَ وَالْبَيْتِ} [الأنعام: ١٣٦] وهذا أحسن ما يقال.

(الخُلُوفُ فِمّ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عَنْدَ اللَّهِ مِنْ رَيْحِ الْمَسَكَةِ) هذا موضوع الدالة، فإنه دل على طهارة المسك وشربه، ولهذا كان أطيب الطبب عند رسول الله ﷺ، والخُلُوف - بضم الخاء - الرائحة الكبيرة التي تحدث في فم الصائم، والكلام على طريق المنفلت، والمراد منه كمال الرضا من عمله، وإجฉال الثواب على تلك الرائحة كما يبذل المال في تحصيل المسكن الإذن.

١٣١٦ - (وَهْبُ) بضم الواو مصغر (عثمان بن عروة) ليس له ذكر في البخاري ومسلم.

٢٧٨٩ - (أَبُو نُعْمَةٍ) بضم النون مصغر (عمره)، بعين وراء مكررة (ثامرة) بضم الخاء، بضم ثمثلة.

٢٧٨٩ - أَخْرِجَهُ مُسَلِّمٌ، كَتَابُ الحَج، بَابُ الطَّيِبِ لِلْمُحْرِمِ عَنْ الإِحْرَامِ (١١٨٩)، الْبَيْتِيَ، كَتَابُ مَنْاسِكِ

الحج، بَابُ إِحَادِثَةِ الطَّيِبِ عَنْ الإِحْرَامِ (٢٣٩٠).

٢٧٨٩ - أَخْرِجَهُ النَّزِّمِيُّ، كَتَابُ الأَدْبِ عَنْ رُسُولِ اللَّهِ، بَابُ ما جاء في كراهيّة رد الطيب (٢٧٨٩).
باب الذريرة

روى عن أنس أن رسول الله ﷺ كان لا يرد الطيب. وفي رواية أبي داود: "فمن عرض عليه طيب فلا يردوه" (1) لأنه طيب الرائحة خفيف المحمل، جعل العلة مركبة، الأول: أنه طيب فلا يحسن ولا يمن في رد الطيب، والثاني: أنه (727) ليس فيه كثير مائة. وفي رواية مسلم الريحان (2) بدل الطيب، كأنه أشار به إلى أن الطيب أعم من المصنوع.

باب الذريرة

بذال معجمة طيب مخلوط.

5930 - (عثمان بن أبي الهيثم) يفتح الهاء وثناً مثلثة (أو محمد عنه) كلاهما شيخ البخاري، فلا يقدح ثرده قال الغساني: كذا رواه على الشكي في القدر والإيمان، قال: ومحمد هذا هو ابن بخي الذهني. قال النوري: الذرة: نبات قصب طيب يجاء به من الهند. قبل: حديث عائشة بدل على أن فيه السك بدليل الرواية السابقة، وهي فعيلة بمعنى المفعول؛ لأنها تذر على الشعر والثوب.

باب المثلجات للحسن

5931 - الفلج - يفتح الفاء واللأم - الفرجة بين الأسنان الشناعي والرباعيات، قال.

(1) أخرج أبو داود، كتاب الترجل، باب في رد الطيب (1172).
(2) أخرج مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب، باب استعمال المسك... (2253).
(3) أخرج مسلم، كتاب الحج، باب الطب للمحرم عند الإحرام (1189).
باب وضيل الشعر

5932 - حديثاً إسماعيل قال: حذني مات عليك، عني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سُمِّي مُعاوية بن أبي سفيان عام جح، وَهوَ عَلَى الجبهة، وَهوَ يَقُول، وَتَناولُ قِصَةً مِن شَعْرٍ كَانَتْ بِنَيَّةَ حَرْمَيْيٍ: أَيْنَ عَلَمَاهُم؟ سُمِّعَت رُسُولُ الله ﷺ.

النووي: إنما تفعله العجوز ومن قاربها، وهو أن تبرد الأسئلة بالعبر لبئس أنها صغيرة السن، ويسمى الوشأ أيضاً، وفي الحديث: "على الله الواصلة" (1). ونأما لننا بها أنها تغير خلق الله وتزوير وتغير، وليس الحساب والكحل منه إلا أن تزوير فيهما، وهو ظاهر.

(الواضحة) من الوشام وهو من غزارة الإبرة في الجلد، ثم صب مثل النيل فيه، الفاعلة (الواضحة) والفعول: (المستوحشة) (المتحمصمات) من النصوص وهو إزالة الشعر عن وجه المناقص وهو المتقدى (مالي لا ألعن من ألق من النبي ﷺ). ما: استفهام على وجه الإكبار.


فادئه: يجب إزالة الوشام؛ لأن اللدم المتجعد نجس إن أمكن من غير تلف العضو، وإلا فالتوية مستقية إن شاء الله.

باب الوصل في الشعر

5932 - 5933 (سمع معاوية على المنبر عام حج وتناول قصة) بضم الكاف أي:
خصلة من الشعر (كانت في يد حبسي) بفتح [الحاء] والراء: غلام الشرطي، وفي رواية مسلم: "لَبَقَةٌ" بضم الكاف وتشديد الموحدة (أين علماً) يرد الإكبار عليهم حيث لم

(1) آخرجه الدليمي في مسن드 القرودس 3/626/427 (5447).
(2) آخرجه مسلم، كتاب الباب: باب تحريم فعل الواصلة... (217).
الجزء التاسع من كتاب الكوفر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

إذا هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نسائهم. [طروة في: 248]

5933 - وقال ابن أبي شيبة: حذفنا يونس بن مهدي: حذفنا فليغ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: قال: "لعن الله الواسعة والمستورة، والواسعة والمستورة".


5935 - حذفنا أحمد بن اليمامة: حذفنا تفضل بن سلامة: حذفنا منصور بن عبد الرحمن، قال: حذفنا أبي، عن أسامة، عن أبي بكر رضي الله عنهما: أن المرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ: فقالت: "إني أن.Sqlبت بنيتي، ثم أصابها شكوك، فترمق".

ينهو عن هذا المنكر، وهذا الإنكار من معاوية لا وجه له إذ لا يلزم منه علموا وتركوا النبي عنه (إذا هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت هذه نسائهم) قال القاضي: يحمل أنه كان محرما عليهم، وأن يكون الهلال به شريرا. قلت: هذه عبارة مختلطة إذ لا يكون سبب الهلال إلا ما كان محرمًا فعلا، فلا وجه لذكر الاحتفال (ابن أبي شيبة) في بعض الشروان، اسمه: عثمان (فملح) بضم الحاء مصخر (لعن الله الواسعة) التي تصل شعر المرأة (والمستورة) التي يوصل شعرها.

5934 - مره بضم الحاء وتشديد الراء. (سلمة بن نيقا) يفتح الاء المثلثة تحت ونون (أن جارية تزوجت فتعمش شربها) أي: سقط، وفي رواية "تفرق" بفتح الزاي المهملة بمعنى الأول، وقد بروى بالباء المعجمة، قال القاضي: هذه الرواية وإن كانت قرينة من الأولى إلا أنها في المرض (تابع ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق صاحب السير.

5935 (المقدم) بكسر الحاء (ففيلا)
كتاب اللباس

رَأِسُهَا، وَزَوَّجَهَا يُسْتَسِجْنَي بِهَا، أَفَأِسْتَلَّ رَأِسَهَا؟ فَسَبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَالِدَةُ وَالْمُسْتَسِجْنَيٌّ. [الحديث 5935 - طرفة، في: 5936، 5941].

٥٩٣٦ - حَدِيثًا آدمٍ: حَذَّرتُهَا شُعَبْبَةً، عَنْ هِياَمِ بْنِ عُجْرَةٍ، عَنِ امْرَأِهِ فَاطِمَةٍ، عَنْ أَبِي بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عَمَّرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّ الْلَّهِ الْوَالِدَةُ وَالْمُسْتَسِجْنَيٌّ وَالْوَاحِشَةُ وَالْمُسْتَسِجْنَيٌّ». وَقَالَ نَافِعٌ: الْوُشْمُ فِي الْلُّغَةِ. [الحديث 5937 - طرفة، في: 5940، 5942].

٥٩٣٧ - حَدِيثًا آدمٍ: حَذَّرتُهَا شُعَبْبَةً: حَذَّرتُهَا عَمْرُو بْنُ مُرْةٍ: سَمِعْتُ يَمِينًا بْنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدْ قَدَمَتْهَا أَحَدُنَا، فَلَطَنُوا فَأَخْرَجُوهَا مِنْ شَعْرِهَا، قَالَ: ما كَانَ أَرْبَعًا أَيْنَ يَفْعَلُ هَذَا غَيْرُ الَّيْبَوْدِ، إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ سَمَأَهَا الْزُّوْرُ. يُغْنِي الْوَالِدَةُ فِي الْشَّعْرِ. [طرفة، في: 5943].

بضم الفاء مصدر (وزوجها يستسجني) بالاثنتين المثلثة أي: يعمال.

٥٩٣٧ - (مقاتل) بضم اليمين وكسر النهاة (قال نافع الوشم في اللثة) قال ابن الأثير:
بكسر اللام أصول الأسنان ومغاربه، وهذا التفسير لا يصلح إذ لا يمكن الوشم هناك، والظاهر أنه مصحف من الشفاة، فإنه أكثر ما يكون في الشفهة والذقن.

٥٩٣٨ - (وإن النبي ﷺ صمّاء الزور يعني الواصلة) في تسامح أي: فعل الواصلة أو جعلها نفس الزور مبالغة، والكلام على طريق التشبيه، فإن الزور من أوصاف القول، والأحاديث دلت على حرمة هذه الأشياء، بل على كونها كبار لأنها قرنت باللعن.

٥٩٣٦ - أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستسجنة (2162)، والنسائي، كتاب الزينة، باب الواصلة (5904)، وابن ماجه، كتاب التكاثر، باب الواصلة والواحشة (1988).

٥٩٣٧ - أخرجه الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مواصلة الشعر (1759).
باب المتنمصات

[طرفة في: 4886]

باب الموصولة

5940 - حدثني مهيد: حدثنا عبده، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أعلم النبي صلى الله عليه وسلم والワصلة والمصوتة، والواصلة والمستوشيمة.
[طرفة في: 5937]


باب المتنمصات

تقدم أنه مشتقت من النمص، وهو حذف شعر الوجه.


باب الموصولة

5940 - محمد هو ابن سلام، هو الراوي عن (عبدة) بفتح العين وسكون الباء (إن ابتني أصابها الحضيبة) - بفتح الحاء وسكون الصاد - نوع من البئر معروف يشبه الجدري، ويقال: بضم الحاء أيضاً وكسرها.
[طرفة في: 9537]

5953 - حديث معمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا سفيان، عن مصادر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الوصواطات والمستوجبات، والمتنبعثات والمتفقدات للحسى، المغيرات خلق الله، ما لا لأعنف من لعن رسل الله ﷺ، وهو في كتاب الله؟ [طرفة في: 4886]

86 - باب الواشمة

5954 - حديث يحيى: حذختنا عبد الزراقي، عن معمر، عن همام، عن أبي مورب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: العين حق. وذهب عن الوشم.
حديثي ابن بشار: حذختنا ابن مهدي: حذختنا سفيان قال: ذكرت لعبد الرحمن بني...

5954 - 5952 (الفضل بن دكين) بضم الدال وفتح الكاف مصغر، وكذا (جوهرية).

باب الواشمة

تكرر الإشارة إلى معنى الوشم، وهو غرز الإبرة في الجلد ثم صب النيل ونحوه فيه، والفاعل: الواشمة.

5944 - والطالبة: المستوضحة (معمر) بفتح السين وعين ساكنة (ههام) بتشديد اليمين (العين حق) أي: تأثرها بإذن الله وإرادته (ابن بشار) - بفتح الباء وتشديد الشين محمد (ابن مهدي) محمد بن إبراهيم.

5942 - آخره مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحرير فعل الوصلة والمستوضحة (2164).
87 - باب الفستَوشِمَة

5946 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَزَبٍ: حَدَّثَنَا سُعَيْبٌ، عَنْ عُوْيَّزَيْنَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ قَالَ: أَبُو عُمَرَ بْنُ عَقِبَةَ، رَأَا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نُعْمَانِ الدِّمَ، وَذُنُّ النَّكَبِ، وَآكِلِ الرَّبَا وَمَوْكِيلِه، وَالْوَائِشَةَ وَالْمُستَوْشِمَةَ. [طَرَفُهِ فِي: 2086].

5947 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُعَيْبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَبُى عُمَرُ قَالَ: لَعَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْوَائِشَةَ وَالْمُستَوْشِمَةَ، وَالْوَائِشَةَ وَالْمُستَوْشِمَةَ. [طَرَفُهِ فِي: 2087].

5945 - (حَرِّبَ) ضَدَّ الْمُنْسَرِ يَكْفِيُّ (عُونَ) بِفَتْحِ الْقُلُوبِ، رَأَى الدِّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَفَقَرَ عَلَیهِ مَعْلُوَمًًا أَوْ لَا، وَمَنْ مِنْ أَمْرِ الْجُزَاءِ وَمَنْ مِنْ تَقْدِيِّهِ مَعْلُوَمً. وَقَدْ سَلَفَ الْحَدِيثُ فِي أَبْرَامَ الْبَيْنِ نَفَعٌ عَنّى
فَإِنْ قَلِتْ: مَا الْمَرَادُ بِنَهْيِ الْدِّمَ؟ قَلَتْ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ بِيْعِ الْدِّمَ، وَقَبْلُ: أَرْبَى أَجْرِهِ الْحَجَاجِ، فَيُكَفِّرُ مَحْمُوْلاً عَلَى الْكَرَاةِ.

5946 - (زَيْبَرَ) بِضَمَّ الزَّيَاءِ مَصْغَرٌ (عَنْ أَبِي زَرْعَةِ) بِضَمَّ الْمَعْجَمَةِ اسْمُهُ: هُرِمُ.

(1) تَقُدِّمَ فِي كِتَابِ الْبَيْعَ، بَابِ موْكِلِ الْرِّيَا (2086).
688 - حديثان موحدين بن المتهي: حديثا عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: لعن الله الواسطاء والمستثمرين، والمتنقلين، والمحترقين، المغيرين خلق الله. ما لي لأ أظلم من لعن رسول الله، وهو في كتاب الله. [طبره في: 488]

689 - باب التصوير

690 - باب عذاب المصورين يوم القيامة

باب التصوير

694 - جمع تصوير، أريد به الصورة، در عليه الحديث الذي رواه إن (الملاكاة لا تدخل بنايتا في كلب ولا تصوير) أي: شيء من الصور، ولذلك جمعه، والظاهر من لفظ الملاكاة: العموم إلا أن الحفظة خارجة بسائر النصوص. والكلب فيه مستثنى منه ما يؤذى اقتاتأه، وهو كلب الزرع والصيد والماشية. قال النووي: والظاهر عمومه. قلت: الصواب عمومه لأن العبئة نجاسة الكلب، أو أكله النجاسة، وذا لا يفتؤ. قال القاضي: كذا قال الخطابي، ويستثنى من الصور ما كانت مهانة كما إذا كانت من البسط أو وسائد. قال النووي: والظاهر العموم؛ لأن العبئة مضاهاة خلق الله، ولا تفتؤ بالإهانة وغيرها.

باب عذاب المصورين يوم القيامة

690 - الحميدي: يضم الحاء مصغر منصب (مسلم) يجوز أن يكون البطين، وأن يكون
باب نقض الصور

5951 - حديثا إبراهيم بن المتنى: خذنا أنفسنا من عيشاء، عن عبيد الله، عن
نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أشهد أن رسول الله، قال: إن الذين
يضلعون هذه الصور يعدلون يوم القيامة، يقال لهم: أهديوا ما حلفتموه. [الحديث
طرسه في: 7558].

5952 - حدثنا معاذ بن فضالة: خذنا هشام، عن يحيى، عن عمران بن جحش:

ابن صحيح؛ لأن كلاً منهما يروى عن مسروق (يسار) ضد اليمن (نمير) بضم النون مصغر نمر.
(قرأ في صفته تماثيل) جمع تمثال بكسر التاء، قال ابن الأثير: ظل كل شيء تمثاله، إلا أن
المراد هو الحيوانات بلا خلاف من الأئمة (إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون).

فإن قلت: الكفاف أشد عذابا من كل مؤمن، قلت: إن حمل على الاستحلاط فهو كفر,
وإلا فالمراد بالناس عصاة المؤمنين، وأجاب بعض الشارحين بأنهم يصرون الأصنام للعبادة
فهم كفرة. والكفرة أشد الناس عذابا، وهذا غلط منه. فإن المراد به المؤمن، وسياق الأحاديث
يدل عليه، وتعليل بأنهم يضاهون خلق الله دليل ظاهر أنه ليس منحرقا في الأصنام، وحديث
نمزجة عائشة أصرح منه، وإن حمل الناس على العموم فلا إشكال أيضا؛ لأن اسم التقليد إذا
اصبح يجوز أن يراد به الزكاة في الجملة، والأصلية تطلق على وجه التشكيك، وقد أوردو
قوله تعالى في حق سليمان: «إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَنْ تَعْمَرَ وَتَمْحَرِ» [سبا: 132]، والجواب أن
التماثيل لم تكن صور الحيوان، و[172] والأظهار أنه لم يكن محرما في شرمه.

5951 - (المتنى) بكسر الذال (عياض) بكسر العين آخره ضاد معجمة (بقال لهم:
أحيوا ما خلقتم) أمر تعجز، أي: انفخروا الروح فيما صورتم كقول عيسى: «أَفَأَقْتَرَحُ تَصَلُّبُكُم
يَبْنِيَ الْإِلَيْهِينَ» [آل عمران: 449].

باب نقض الصور

5952 - (معاذ بن فضالة) بضم الهم وفتح الناف (خطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء

5952 - أخرجه أبو داوود، كتاب الباس، باب في الصليب في النور (810).
أن عائشة رضي الله عنها حدثت: أن النبي لم يكن يترك في بيته شيئاً في تصاليه إلا نقصه.

5953 - حديثاً موسى: حدثنا عبد الواحد: حدثنا عمارة: حدثنا أبو زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة، فقرأ أغماءاً مصورةً يصوت، فقال: سمعت رسول الله يقول: "وَمَنْ أَعْلَمْ مِنْ ذِهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلِيَخْلُقْوَا حَبَّةٌ، وَلَيَخْلُقوَا ذَرَّةً". ثم دعا بئس من ماء، ففصل يدبي حتى بلغ إيطه، فقلت: يا أبا هريرة، أشيء سمعته من رسول الله؟ قال: متناهي الجليلة. [الحديث 5953 - طرنه في: 7653].

(أن النبي لم يكن يترك في بيته شيئاً في تصاليه) مصدر صلب إذا اتخذ صلباً، مصدر بمعنى المفعول، يجوز أن يكون مрадه صليب النصارى، وأن يراد النقوش أي نقش كان، فإنه شاغل الخاطر في الصلاة، وهذا هو الظاهرة.

5953 - سمعت رسول الله يقول: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخليقي؟ أي يحكى عن الله، فإنه حديث قدسي (فليخلقوا حبة أو ذرة) قبل: الذرة النمل الصغيرة في الإعجاز، ولو كان المراد النمل كان الواجب تقديمها على الحجة كما لا يخفى، وبهذا يظهر أن ما قاله النووي - من أن معناه: ليخلقوا ذرة تصرف بفحسها أو حبة لها طعم - ليس بذلك، وأن الصواب إطلاق الحجة والذرة على ما ذكرنا، فإنه أدل على الإعجاز.

قال بعض الشارنين: إن أبداً لا يقدر على خلق مثل خلقه فما معنى قوله: ذهب يخلق مثل خليقي؟ قلت: التشبيع إنما هو في الصورة لا في كل الوجوه، وهذا الذي قاله غلط، فإن المشابهة بȚاتع الصورة ليست منفية، بل المراد: الإيجاد من العدم، ولذلك أردفه بقوله: "فلخلقوا حبة أو ذرة".

(فدعه بئس) بالئاء المثنئة - الإجابة والقوذ، والحلبة) - يكسر الحاء - النور يوم القيامة من أثر الوضوء.

فإن قلت: ليس بين حديث الوضوء والنهي عن التصوير مناسبة بوجه؟ قلت: روى أبو زرعة ما شاهده في تلك الحالة وما سمعه، وقد مضى من هذا النطاق في مواضع.

5953 - أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (12111).
باب ما وظيفه من التصاوير

(قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سرت بقرام على سهوة لي فيه تمثال) القرام

بكسر القاف ستر رقيق، والسهوة: بيت صغير، وقال الأصمعي: تشب الطاق، وقال الخليل:

أعواد ثلاثة أو أربعة يوضع عليها المنتغ.

(كرولاك) - بضم الدال والنون - قال ابن الأثير: ستر في حمل، ويروى بالميم
مكان الغون، ودل الحديث على جواز استعمال المصور على وجه الإهانة، قال النوري: وأما
صنعه فحرام سواء صنف للإهانة أو لغيرها.

(وكنت أغلسل أنا والنبي ﷺ من إنا واحد).

فإن قلت: أي تعلق لهذا الكلام في هذا الباب؟ قلت: لعل السؤال كان عن الأمرين.

باب من كره القعود على الصور

أي: على الثوب المصور.

597 - (منهل) بكسر النون (اشترى نمرة فيها تصاوير) أي: صور الحيوانات،
باب الرأي في الصلاة

91 - حديث عثمان بن العوام: حديثاً عتيد الوارث: حديثاً عتيد المتبرز بن
صاحب، عن أبي رضي الله عنه قال: كان قراً للطائفة، ستر، به جانب أبيها، فقال:

"لها النبي: أميتي عني،"

والنمروقه - بضم النون - الرسادة الصغيرة، ويقال لها: المرفقة بكسر الميم (قلت: لتجلس
عليها، قال: إن أصحاب هذه الصور يезнون يوم القيامة).

فإن قلت: في الباب الذي قيل أن السير الذي كان فيه الصور جعل منه وإسادين، وفي
بعض الروايات أن رسول الله ﷺ كان يتكاء عليها، قلت: الانكاه غير الجلوس، أو حدث
النمروقة كان قبل ذلك فيكون ناسخاً له، ولا يخفى بعد دعوى النص، والآثاب أن يقال: لعله
لما قطع السير قطعه بحيث لم يبق عليه، بخلاف النمروقه فإن الصورة كانت باقية عليه.

958 - (بكير) بضم الباء على وزن المصغر (بسر) بضم الباء وسكون المهملة (عن أبي 
طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (صاحب رسول الله ﷺ) دفع به وهم الاشترك لخلا بثوم في
الحديث الإرسال، (لا رمها في الثوب) الرقم في الأصل: الكتابة، والمراد منه النقش
وتمثال غير الحيوان. [72/ب].

959 - (ميسرة) ضد الرىمنة (قرام) - بكسر اللاف - ستر رقيق (اميطي عنى) أي:
فإنَّهُ لا نزال تصاويره تعرض لي في صلاتي؟ [طبره في: ٣٧٤]

٩٤ - باب لا تدخل الملائكة بيتاً في صورة

٩٥ - باب ما لم يدخل بيتاً في صورة

٩٦ - باب من أعني المصور

أبدي (فإنَّهُ لا تزال تصاويره تعرض لي) في صلاتي لم تكن تصاوير ذي روح.

باب لا تدخل الملائكة بيتاً في صورة

٩٦٠ - (وعد النبي جبريل) برفع جبريل فإن الوعد كان منه (فرائض عليه) أي: أبدي، ولما شكا إليه ما وجد من إبطاءه قال: (إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب) وكان تحت سرير عائشة جرب كلب، فرماه رسول الله ﷺ، ووضح مكانه بالماء، ومنه علم أن وجود الكلب

مانع من الدخول مطلقًا سواء كان هناك عذر أو لا.

باب من لعن المصور

٩٦٢ - (عون) يفتح العين وسكون الوداوي آخره نون (أبو جحيفة) بضم الجيم مصدر
17 - باب من صور صورة "كلف يوم القيامة"
أن يُفَعَّل فيها الروح، وليست يُفَعَّل

5963 - حديثًا عَبَيْش بن الوليد: حَدَّثَنَا عَبْد الأعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيد قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بنَ أَسْ سَلِيمًا يُحَدِّث فَقَادَةً قَالَ: كَنُرَّ بَنَيُّ عَبَيْسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكَرُونَ الْبَيْضَةَ حَتَّى سَيْلٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بنًا يُقَالُ: "فَمَن صَوْرَ صُورَةً فِي الْذَّنْبِ يَكُونُ كَلِفُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أن يُفَعَّل فِيهَا الرُّوحِ، وَلَيْسَ يُفَعَّل". [طَرَفِهِ: 2325.

5964 - حديثًا عَبَيْش بن الوليد: حَدَّثَنَا أَوْبَى صَفْوَانٌ، عَنْ يُوسُف بن يَزِيد، عَنْ إِبْنِ شَهَابٍ،

(نهي عن ثنمن الال الإسلامي) تقدم أن المراد ثمن الال، فإن أهل الال كانوا يأكلون الال، ويجوز أن يراد أجرة الحجام، وفي لفظ الال تسامح، وعلى هذا النهي كراهة تنزيه (وكسب البغي) أجرة الزانية على الزاني.

5963 - (عياش) بتشديد المثناء آخره: "عين المعجمة (النضر بن أنس): بالضاد المعجمة (كنت عند ابن عباس، وهم يسألونه ولا يذكر النبي) أي: في جواب السؤال لا يسدن إلى رسول الله، ولهما جاهة السؤال عن الصور، أستند إليه، وصرح باسم العلم مبالغة في التحذير.

فإن قلت: ما معنى قوله: (كلف يوم القيامة) ولا تكوني هناك؟ قلت: المراد منه معناه لغة، وهو الإلزام.

فإن قلت: ظاهر الأحاديث تدل على أنه يخلي في الالذاب، وعندنا أن المرتب الكبيرة لا يخلي في النار قلت: إن كان مستحلًا فالجواب ظاهر، وإن كان غير مستحل فالكلام مسوق للزرجر، والتحذير مصرف عن ظاهره كما في قوله: "فَمَن يَقْفُ في مَوْتِ أَمْلَكَهُ؟" [النساء: 93].

باب الارتداف على الدابة

5964 - قصيبة) بضم الفاء مصغر (أبو صفوان) عبد الله بن سعيد الأميري
باب الثالثة على الدابة

(ان رسول الله ركب على حمار [عليه إكفا] بدلاً على حمار، والإكفا بكسر الهمزة،)

ويقال: الراكف أيضاً، والطيفة) ثوب له حمل، وفلك) قرية بقرب خيبر.

باب الثالثة على الدابة

(مزروع) صغير زرع (لما قدم النبي استقبله أخيلة من بني عبد المطلب،
فحمل واحداً بين يديه وأخر خلفه) الذي بين يديه قثم بن عباس، والذي خلفه الفضل بن
عباس، كذا راه في الباب بعده، والأحاديث الواردة في مثل الثلاثة على الدابة مجمولة على
تقييم صحتها على حالة تكون الدابة غير مطيفة.

باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه

(وقال بعضهم: صاحب الدابة بصدر الدابة أحق إلا أن يأذن له) هذا حديث أستنده
الترمذي مرفوعاً (1)، وكانه لم يرض البخاري بنده.

(2066) (بشاهر) يفتح الباب وتشيد الشين (ذكر شر الثلاثة عند عكرمة) أي: اختفوا في

(1) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر رواتبه (277)، وأبو داود، كتاب
الجهاد، باب ركب الدابة أحق بصدرها، وأحمد (248).
باب إرواف الرجل خلف الرجل

الحديث (77/1) في أبوب الإيمان (11) (اللبنية) بضم الحاء وسكون الدال المهملة (همام) يفتح الحاء وتشديد الميم (قال معاه: بينما أنا رضي رسل الله). ويتكلم: الرذف أيضاً (ليس بيني وبيني لا آخرة الرجل) يفتح الهمزة والمد المعتددين في آخره ضد القادمة (ثم سار ساعة ثم قال: يا معاه) إنما كرر الهداء. مع_three مرات ليجمع خاطره وبعده [١٢٨] ما

١٠١ - باب إرواف الرجل خلف الرجل

الحديث (٧٧/١) في أبوب الإيمان (١١) (اللبنية) بضم الحاء وسكون الدال المهملة (همام) يفتح الحاء وتشديد الميم (قال معاه: بينما أنا رضي رسل الله). ويتكلم: الرذف أيضاً (ليس بيني وبيني لا آخرة الرجل) يفتح الهمزة والمد المعتددين في آخره ضد القادمة (ثم سار ساعة ثم قال: يا معاه) إنما كرر الهداء. مع_three مرات ليجمع خاطره وبعده [١٢٨] ما

هل تقصد في كتاب العلم؟ باب من خصص بالعلم قوماً دون فهم كراهية أن لا يفهموا (١٢٨) ولم أجد فيه

كتاب الإيمان.
باب إزداف المرأة خلف الرجل

6968 - روى في الباب إزداف رسول الله ﷺ صفة بنت حبي، وقد تقدم بطوله في غزوة خيبر (1) (صباح) بتشديد الباء، وكذا (عباد)، (وبعض نساء رسول الله ﷺ) هي صفة (فتأتت الناقة فقلت: المرأة) بالنصب أي: عليل المرأة، وظاهر هذا أن القائل أنس (فنزلت فششدد الرحل) من كلام أبي طلحة، وبدل على أن أبا طلحة القائل، وقد سلف في غزوة خيبر أن القائل رسول الله ﷺ، ووجه الجمع صدور الكلام من الكل.

(1) تقدم بطوله في كتاب الجهاد وما السير، باب من غزا بصبي للخدمة (2893)، ولم أجد بطوله كما ذكر المؤلف في غزوة خيبر.
باب الاستلقاء ووضع الرجل على الآخر

969 - حذفنا أحمد بن يونس: حذفنا إبراهيم بن سعد: حذفنا ابن شهاب، عن عباد بن نافع: عن عمته: أنه نصر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، رافعاً إحدى رجليه على الآخر. [طه في: 475].

باب الاستلقاء ووضع الرجل على الآخر

969 - (عباد) بفتح العين وتشديد الباء (ابصر النبي صلى الله عليه وسلم) يضغط في المسجد رافعاً إحدى رجليه على الآخر. هذا محمول على ما إذا كان سائر يمنع الإنكشاف، والأحاديث الواردة في النهي محمولة على الإنكشاف.
كتاب الأدب

باب القدر والصلاة وقول الله تعالى:

(وعصيتنا اللدنك ربيِّدَينَ خَسَأَت) [العنبوت: 8]

1 - حديث أُبُو الوليد: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: الوليد بن عَيْزَار أَخِي قَالَ:

"سَمِعْتُ أبَا عَمْرُو السَّبِيعَيْنِ يَقُولُ: أَخْبُرْنَا صَاحِب هذِهِ الدَّارِ، وَأُوْمَأْنِي يَبْعِثُ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَّتُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحْبَبَ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الْصَّلَاةُ عَلَى وَفْقِهَا."

قال: "فَمَا أتَى؟ قَالَ: "فَمَا بِرَrieve اللَّدَّينِ", قَالَ: "فَمَا أتَى؟ قَالَ: "الجِهادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

قال: حَدَّثَنَا يَبْنَيَ، وَلَوْ أَسْتَرَدَّتْهُ أَرَامَيَّي. [طرفة في: 567]

كتاب الأدب

قال الجوهري: هو مصدر أدب بضم الدال، وأنه قد سمعته في طلب ممنة فلم أجد أحبًا شفيع منه، إلا أنني نظرت في الأحاديث التي رواها البخاري في هذا المعنى شاملة للوجوب والندب، وما يتعلق بالمرور وال файحة، جائز القول الفقراء التعليم لأمر الله والشفقة على خلق الله. ثم وقت على كلام شيخنا فيه. قال: الأدب استعمال ما يحمد تقولاً وفعلًا، وقيل: هو الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسنات، وقيل: تعليم ما فوقك والرفق بمن دونك، وخلاصه ما ذكرته.

باب قول الله عز وجل: (وعصيتنا اللدنك ربيِّدَينَ خَسَأَت) [العنبوت: 8]

567ـ (أُبُو الوليد) هشام الطياشي (العميْرَار) يفتح العين وسكون الباء بعده زاي
معجمة (أُبُو عمرو السَّبِيعَيْنِ) - يفتح الشين وسكون الباء - سعد بن إياس (وأوما إلى دار
عبد الله) هو ابن مسعود حيث أطلق (أي عمل أحب إلى الله؟) أي: أشد محبوبة، والحديث
تقدم في أباب الصلاة(1)، وموضع الدلالة هنا ذكر بر الوالدين.

(1) تقدم في كتاب موافقة الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (567).
باب من أحق الناس بخشية الصحبة

فإن قلت: قوله: الصلاة على وفاتها الظاهر أن يقول في وقتها? قلت: أشار بعلي إلى
أول الوقت الذي هو رضوان الله.

(ولو استذده لزلفني) لأن مراتب الأعمال لا تحصر في عدد.
فإن قلت: قدم بر الوالدين على الجهاد? قلت: الأمر كذلك، ولذلك يحتاج إلى إذنهما
في الجهاد.

بات من أحق الناس بالصحبة

فإن قلت: شرط العطف المغايره. قلت: الثاني أريد به التأكيد، وفه زيدة، وهذا
مطاقي لكلام الله تعالى: (وَوَعَّدَنَا اللَّهُ ذَلِكَ الْعَفَّاءَ وَالْحَمْدَ [العنكبوت: 8] ثم قال: (غَلِبَ الْحَمْدُ عَلَى الْأَمْرِ) [الفاتحة: 14] أعاد ذكر الأم ثلاث مرات، ثم الرابعة ذكر الأب دلالة على أن مزية الأم
على الأب بثلاث مرات في مقابلة الحمل والوضع والرضاع (ثم قال ابن شبرمة ويحيى)
فائدة هذا التعليق ضم يحيى إلى [ابن] شبرمة مع التصريح بالسماع الذي فيه دفع وهم
التدليس.

971 - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلاة، باب بر الوالدين (548)، وأبو ماجه، كتاب الرضا، باب
النبي عن الإمساك في الحياة والتبدير (3701).
19 - أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلاة، باب ما جاء في بر الوالدين (1897)، وأبو داود، كتاب الأدب،
باب في بر الوالدين (5139).
باب لا يُجاهد إلا بإذن الأبوين


4 - نص: 5973 - حديث أَحْمَد بن يُوسف: حديثاً إلى إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والذين. قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والذين؟ قال: يُسب الرجل أبابا الرجل، يُسب أباه، وَيَسْب أَمَّهٖ.

باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين [274/2]

(حبيب) في معرض: (أبو العباس) هو الشاعر واسمه: السائب (قال رجل للنبي ﷺ: أجاهم؟ قال: لكل أبوين؟ نفس، قال: فقيهم فأجاهذ) عطف على مقدم هو متعلق الجار أي: جاهد فهما نحو قوله: (فَأَمِنَّ قَرْحُيَّانِ) (الحلل: 51) وهذا إذا لم يكن الفين عاماً، ولا يرفع الأذن، والأحداد عند عدم الأبوين مثلهما والله [أعلم].

باب لا يسبر الرجل والذين

5973 - حميد بن عبد الرحمن. بضم الحاء مصغر (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والذين) أي: بعض أكبر الكبائر، من تبعيدية، والمراد من اللعن مطلق السب. دل عليه آخر الحديث، ونزل السب في ذلك منزلة المباشرة، وهذا قانون شرعي كالحفر في الطريق، فإنه يوجب الفسخان، ومنه يهرب العب لمن يتخذه خمراً، والثوب الحرير لمن يلبسه.

5972 - آخره مسلم، كتاب الإمام، باب بيان الكبائر وأكبرها (90)، أبو داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين (1141)، والترمذي، كتاب الطير والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في عقوت الوالدين.
باب إجابة دعاء من بَنٍّ وَالدِّيه

5974

54 - حَدَّثَنَا سَعْيِدُ بْنُ أبي مَرْيَمْ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَفْضَةَ قَالَ:

أخبرني نافع، عن ابن عم رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، قال: فينما ثلاثة نفر

يتمسكون أأخذهما المنظر، فقُمْلَوا إلى غار في الجبل، فانحُطَّط على نهر غارهم صخرة

من الجبل فأطبلت عليهم، فقال بعضهم: إنهم علموا الله صاحب، فاذغروا الله بها لله يفجلها، فقال أحدهم: اللهم إن كان لي وإلذا سيخان كيخان، ولي صبيها صغار، كنت أزعج عليهم، فإذا رُبِّضَ عليهم فلَتَتَ بَنِي يَوْلَدُي أَسْتَرِيهمَا قيل: ولدي، وأنتَ أيُّ مُجَرِّد، فما أثبت حتى أستشي فقومهمَا قد ناما، فخلبت

كما كنت أخلب، فقذلت بالجلاب قَمْطَت عند رؤوسهما، أغرى أن أوفقهمَا من

نومهمَا، وأغرى أن أبدا بالصبية قبلهمَا، والصبية يضاغون عند قدمي، قَمْتَ يَرْزُل ذلك

دابي ودأبهم حتى طلع النجر، فإن كنت تعلم أمي فعلت ذلك إبعدا وجاهد قائم لَن

فَرْجَةَ نِزْرُ مِنْهَا السما، فخرج الله لهم فرحَة حتى يرون منها السما، وقال الثانية:

اللهم إن كنت لي إبن عمة أخجي كما يحب الرجال النساء، فطلبت إليها نفسها، قابلت حتى أتيتها بِيَانَة دينار، فستبقي حتى جمعت مائة دينار، فلما قضدت

بين رجلبها، قالت: يا عبد الله أتي الله، ولا تفتح الخاتم إلا يحلوه، فقمت عندها،

باب إجابة دعاء من بر الوالدين

5974 - روي في الباب حديث الغار مع ثلاثة نفر، وقد سلف في أبواب البيع في باب

من أشيئ لغيرة،)1( وشرحنا هناك مستوفي، ونشير إلى ملخصه هنا: (بينما ثلاثة نفر يمرون

أخذهم المطر فانزلوا إلى غار) هو الكفه (في الجبل، فانحطت على نهر غارهم صخرة

فاطبنت عليهم) أي: سدت عليهم الغار بحيث لم تبق فرحة (وإنما نأي بِيَة الشجر يومَهَا) يفتح

النون والمد أي: بعد، كان يدل عليه ورق الشجر (فنتج بالجلاب) بكسر الحاء إنا

يحلب فيه (والصبية يضاوغن) بالضداد المعجمة، وغير ذلك من الضفاء بالمد، وهو رفع

الصوت والذال والاستكينة (فرحَة) بضم الفاء والفتح (فلما قُدِّثَت من بين رجلها قالت: يا

عبد الله، اتق الله ولا تفتح الخاتم) بفتح الخاء من يختن به، والمراد نفس الختم، والظاهر

(1) تقدم برقم (217).
الله ﷺ فإن كنت تعلم أنني قد فعلت ذلك البقت وجعلك فاقرْهُ لنا بنها، فاجْرَهُ لهم فرّجة. وقال الآخر: الله ﷺ إن كنت استأجرت أجماراً بقرة أزرعه، فلم تقسم عملة قال: أغطيني حقي، فعرضت عليه حقه فتركه ورَبَّهُ عنده، فلم آزل أزرعه حتى جمعت منه بقرة وراعيها، فجاءني فقال: أني لله ولا تَطْهَرُني وأغطيني حقي، فقلت: اذهب إلى ذلك البقر وراعيها، فقال: أني لله ولا تَطْهَرُني، فقلت: إنّي لأ أُهْرِثُك، فحُدَّ ذلك البقر وراعيها، فأخذته فاتَّطَلَّقَ بها، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك البقت وجعلك، فاقرْهُ ما بقي، فاجْرَهُ الله عَلَيْهِمْ. [طهٍّ: 2215].

6- باب عقوبة الوالدين من الكبائر
قاله ابن عمرو عن النبي ﷺ.

575 - حدثنا سعيد بن حفص: حدثنا شيبان، عن منصور، عن المسيب، عن
وراد، عن المغيرة، عن النبي ﷺ قال: إن الله حرم عليكم عقوبَة الأمهات، 

أنها كانت بكرى، وتكبر الله هندا دون الآخرين؛ لأن هذا أشد على النفس (استأجرت أجرًا بقرة أزرع) - بفتح الفاء والراء - مكياً يسع خمسة عشر صادعاً، والسؤال بأن هذا تصرف في مال الغير يغفر إنه قد أجنى عنه هناك بأن هذا كله تبرع عن المستأجر مروة؛ لأن الجزير ما لم يقبضه الأجرة لا يملكها، ودلالته الحديث على الترجمة ظاهرة.

باب عقوبة الوالدين من الكبائر
(قال عبد الله بن عمر بن العاص) ما رواه عنه تعلقًا رواه مسنداً عنه في الأيمان
والنذر مع زيادة يمين النموس (1)

575 - (شيبان) بفتح الشين وسكون المثناة (ابن المسيب) بفتح الياء المشددة (وراد)
بتشديد الراء (إن الله حرم عليكم عقوبَة الأمهات) العقوب من العق وهو القطع، فإنه يقطع ما كان واجباً عليه، والعقوب له عرض عريض أدناه ما قاله تعالى: «فَلَا تَكْفَرْنَ أَيُّهَا الْأَرْضُ إِلَّا مَّعَ اللَّهِ وَلَا تَكْفَرْنَ مَا كُلُّ مِّثْلُهُ» [الإسراء: 23]. وخصوص الأمهات بالذكر بعد أن فرن الله ذكر الوالدين في القرآن إشارة إلى مزيد حقوقهن

(1) سبأني في كتاب الإيمان والنذر، باب اليمين النموس (176).
576 - حديثي إسحاق: حديثاً في حالي الواسطي، عني الجريبي، عن عبيد

كما أخبرني إليه هناك بقوله تعالى: "خالصة أنت ووفقًا على وقيت" (البقرة: 14).

(ومنها وهاش) أي: عن منع هذين القولين، ولذا جاز عطف هات مع كونه إنشاء،
ويروي بلفظ الفعل منع وهاش، ومحصله ما ذكرناه من أن يكون صدور المنع والعطاء من
الشهيرة دون أمر الشارع ونهي (وواد البنات) دفن البنات أحياء، كما كانوا عليه في الجاهلية.
قيل: أول من واد: قيس بن عاصم الصيمي أسرت ابنته له ثم انتهاها، فاختارت الذي
سباها فألل على نفسه أن لا تولد له بنت إلا وأدتها، وكانوا يفعلون ذلك إما خشية العار أو
الفقر.

(وكره لكم قبل وقال) قال ابن الأثير: فلان لاشتمالهما على الضمير، وأما ما يروى
من إدخال الكلام عليهما فلاجرأهما مجري الأسانين، والمعنى: النبي عن الخوض في الكلام
من غير تيقن كما يفعله أهل المجلس من قبل. كذا [6/270] قوله تعالى: "لكفى
بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع" (1)، وقال أبو عبيد: القليل والقلم مصدران، قال: وكره
السؤال فيما [(2)] ضرورة إليه كما أخبر إلى في قوله تعالى: "لا كنتموا عًت أشياء إن بُدِ لتُكم
" (المائدة: 101).

(وإضاعة المال) فيما لا فائدة فيه، قال ابن الأثير: هو إنفاقه في غير طاعة الله
والإسراف والتبذير، قلت: ليس منحصراً في ذلك; بل إفادة الدواب والرقيق بعدم الرعاية
والقيام بحماها أشد إضاعة.

576 - إسحاق) كذا وقع غير منسوب، واتفقوا عليه أنه الواسطي أبو بشر،
إسحاق بن شاهين هو الراوي عن خالد الطحان (عن الجريبي) بضم الجيم مصغر منسوب
واسمه سعيد، نسبة إلى جبرير بن عتاد - بضم العين وناء مخففة من فوق (3) - من بني

(1) آخر جمه مسلم، كتاب المقدمة، باب النبي عن الحديث بكل ما سمع (5)، وأبو داود، كتاب الأدب،
باب في التشذيب في الكتب (496).
(2) هذه الكلمة زيادة على الأصل اقتضاها السياق.
(3) هو جبرير بن عباد - بالباء - وليس ابن عتاد - كما ضبطه المصنف.

٥٧٧ - حدثني محمد بن الوزيد: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة: قال:


والله (وكان منكنا) فجلس وقال: ألا وقول الزور فما زال يكرره حتى قلت: لا يسكت) وفي رواية أخرى: ليته سكت(١) خوفاً من غضبه.

فإن قلت: قال أولًا: "ألا أنتمكم بأكبر الكبائر؟ الشرك" ثم قال ثانياً: "ألا أنتمكم بأكبر الكبائر؟ قول الورث" قلت: فعل التفضيف لا يستلزم أن يكون المفضل واحداً بالشخص، بل قد يراد زيادة المطلقة عند الإضافه، وقد أجاب بعضهم بأن المراد من قول الزور هو الكفر لأن الكافر شاهد الزور، أو متحمل على المستحل، وليس شيء لأن الشراع بصدق التحذير والتنفير عن قول الزور.

فإن قلت: الشرك أكبر من شهادة الزور، وكدذا عفظ الولدين فليم بالغ في قول الزور دونهما؟ قلت: لكثرة وقوعه وتعدد طرقة واختلاف محاولة، وكون أكثرها حقوق العباد من العرض والمال والإدام، وعطف شهادة الزور على قول الزور قبل: هو من باب التأكيد. قلت: بل من عطف الخاص على العام زيادة في التحذير، ثم لا يخفى عليك أن ماتب قول الزور متفاوتة، ألا ترى قوله: "إن الكذب على ليس كالكذب على أحد"؟(٢)

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٧).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النية على الميت (١٢٩١) ومسلم، كتاب المقدمه، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (٤)، وأحمد (١٧٦٤).
باب صلة الوالد المشرك

من إضافة المصدر إلى الفاعل، ونصب المشرك الوالد من إضافة المصدر إلى المفعول.

979 - روى في الباب حديث أسماء بنت أبي بكر أن أمها قدمت في مدة العهد، قيل: اسم أمها: قيلة أو قيلة، وهل كانت أمها نسياً أو رضاعاً؟ قولان، وهل أسلمت أم لا؟ قولان، جزم ابن عبد البر بأنها أمها نسياً بنت عبد العزيز بن أسعد التي قدمت في الوالدة كان رسول الله صل الله عليه وسلم فيها قائماً، وقد سلف الحديث في أبواب الوداد(1)، ومelters جواز صلة المسلم والوداد المشرك بالآية والحديث، وقد استدل على الوجهين بقوله تعالى: ۗ وَصَبَحَنَّهُمَا فِي النَّارِ ۚ (الأنبياء: 15) وفيه ضعف (وهي راغمة) أي: في العطاء، أو راغمة عن الإسلام غير قابلة له، وبروي راغمة بالأخير، قول: إن قيد قولها بأنها مشركة أو جاءت في عهد قريش، فالمعنى راغمة عن الإسلام، وإن لم يقيد قضاء أنها راغبة في الإسلام. قلت: هذا الشق لغير إذا كانت راغبة في الإسلام لم يكن لاستذان أسماء في صلتها وجه.

(1) تقدم في كتاب الهيئة وفضلها، باب الهدية للمشرك (2020)
باب صلة آلآخ المشترك


باب فضل صلة الرحم

981 - حديث عمر لما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: اشتر هذه الحلة (حِلة بِسِيرَة) بأشهر السن - ما فيها خطوط كاليسيور ( فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له) أيا: لا نصيب له في الجنة، أي: ليس هذا من ملابس المؤمنين، بل ملابس الكفار، أو لا نصيب له كامل، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل منها واحدة لعمر، فقال عمر: كيف أرسلت إذن وقد قلت فيها ما قلت؟ فأجابه بأنه لا يلزم من إرسالها جواز ليسها، فأرسل عمر إلى أحلا من أهل مكة (قبل أن يسلم) وقالله: قبل أن يسلم بدل على أنه أسلم بعد ذلك. قيل: هو عثمان بن حكيم، (270/3) ولم يكن أخاه له، بل أخيه زيد بن الخطاب، وقال الناس: أخو عمر من أمه.

باب صلة آلآخ المشترك

981 - حديث عمر لما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: اشتر هذه الحلة (حِلة بِسِيرَة) بأشهر السن - ما فيها خطوط كاليسيور ( فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له) أيا: لا نصيب له في الجنة، أي: ليس هذا من ملابس المؤمنين، بل ملابس الكفار، أو لا نصيب له كامل، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل منها واحدة لعمر، فقال عمر: كيف أرسلت إذن وقد قلت فيها ما قلت؟ فأجابه بأنه لا يلزم من إرسالها جواز ليسها، فأرسل عمر إلى أحلا من أهل مكة (قبل أن يسلم) وقالله: قبل أن يسلم بدل على أنه أسلم بعد ذلك. قيل: هو عثمان بن حكيم، (270/3) ولم يكن أخاه له، بل أخيه زيد بن الخطاب، وقال الناس: أخو عمر من أمه.
ذمة ورحماً، وإنما أراد كون هاجر أم إسماعيل من مصر وللصلة عرض عريض أدنها

السلام على الحاضر والغائب ولا حد لأعلاها


ثم قال: والوجه الثالث: أرب على وزن كتف أي: رجل حاذق، ولذلك سأل هذا السؤال، ثم قال: «مالة» (كانه كان على راحله) الضمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه جاء في رواية أن ساكنًا أخذ برمم ناقه حين سأله.

(1) آخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر (2543)، والحاكم في المستند (2032).
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

11 - باب إلّه القاطع

5984 - حديثنا يحيى بن بكير، حديثنا الليث: عن عمّهه، عن ابن شهاب: أنّ محمد بن جعفر بن مطيم قال: إن جعفر بن مطيم أخبره: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع».

12 - باب من بسط له في الزرق صلة الرحم

5985 - حديثي إبراهيم بن المثنى، حديثي محمد بن معيق: قال: حدثني أبي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرّه أن يبسط له في زرقه، وإن ينسّاه في أنوره، فليصل رجعته».

5984 - (بكيّر) يضم الباء مصغر، وكذا: (عُقَيل)، (مطيم) بكسر العين (لا يدخل الجنة قاطع) أي: قاطع الرحم، قال النووي: في هذا ونظائره تأويلان: أحدهما: أن لا يدخل مع السابقين. والثاني: أن يكون مستحلاً.

باب من بسط له في الزرق بصلة الرحم


ذكر الفلتى عمره الثاني

5984 - آخره مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب صلة الرحم (256)، وأبو دار، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (1196)، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم (1909).

بعض صدر بيت من البحر البسيط، وهو للمتنبي، والتبت: ذكر الفلتى عمره الثاني وراحه مقاتاه وفضل العيش أشغال.

انظر: قرى الصفصفي 258/1، وجمهرة الأمثال 352/1.
باب من وصل وصله الله


13 - باب من وصل وصله الله


5988 - حديث خالد بن مخمل: حديثا سليمان. حديثنا عبد الله بن يساف، عن

باب من وصل وصله الله

5987 - (بشر) بكسر الموحدة (مذد) بالمعجمة بعدها مهللة مشددة (خلق الله الخلق)

حتى إذا فرغ من خلقه كلام على طريق مثل بحال من يكون في غفل ثم يفرغ منه وذلك لأنه تعالى لا يشغله شأن عن شأن، وكذا قوله: (قالت الرحمة هذا مقام العائد بِك من القطيعة) قال القاضي: وهذا التأويل لازم لأن الرحمة معنى من المعاني التي لا تأتي منها الكلام، فالمراد عظم شأن الرحمن، والقاتل ملك من الملائكة، وهذا الذي قاله تكلف لا داعي إليه، وذلك أنه جعل الأعراض في صور الأجسام أمر ممكن قال بله أهل الحق في وزن الأعمال، فالحق إجراء الكلام على ظاهره فيه فخامة المعنى، ودلل ما هو قدرته تعالى.

5988 - (مخلد) يفتح الميم وXã معجمة (عن النبي ﷺ) قال: الرحمة شجنة من الرحمن، الشجنة - بالحركات الثلاث في الشين بعدة جيم - غصن من أغصان الشجر، والكلام على طريق مثل أي: قرابة مشابكة كأغصان الشجر، وقوله: من الرحمن صفة له أي: كاتبة منه ونعمة من نعم الله، فإن ع الإنسان بهيرته قال الأعشى: 

5986 - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلاة والآداب، باب صلة الرحمة وترجم قطعته (7457).
أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الرَّحْمَ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَلاَ تَرْفَعِ الْجُفَّاَرَةَ عَنُّهَا، وَوَلْدُكَ وَصَلَّهُ، وَوَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعَهُ".

5989 - حَدَّثَنَا سُعْيَدُ بْنُ أَبِي مَرْتُمَّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، أَخْبَرَنِي مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزْرَد، عنُ يَزِيدَ بْنُ رُومَانٍ، عنُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَجَعَ الْبَنُوْ بَري، عنُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الرَّحْمَ شَجَنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَّهُ وَصَلَّهُ، وَوَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ".

14 - بَابَ تَبُيلِ الرَّحْمَ بِبَلالِهَا

5990 - حَدَّثَنَا عُمْروُ بْنُ عُبَيْسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قِيسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ، أَنَّ عُمْروَ بْنَ النَّجَاشِيَّ قَالَ: "سَمَعْتُ الْبَنُوْ بَريَ، وَلَيْسَوا بِأَوْلَادِي، إِنَّمَا وَلَيْتَيُ اللَّهُ وَصَالِحَاءِ الْمُؤْمِنِينَ".

ولست بالآخرين منهم حسٌ وإنما العزة للكلائر
وقيل: معاذ بن عمرو بن يزيد بن عمير: أخبرنا محمد بن جعفر، حنفي، عن حفص بن وهب عن ابن عدي: هوEf. الكاف أي: وصلته بالجنة التي هي أعظم المطالب (ومن قطعك قطعته) بالرحمة، وقد سلف منا (1761/1) أن صلة الرحمة هي الإحسان على ذوي القربي بكل وجه أمكن، وإن كان في تحصيل العلم بكيفية إرسال الكتاب إليهم، وذلك الأحاديث على أن فطع الرحمة من الكبار.

باب تقبل الرحمة قبلها

5990 - (عمرو بن عباس) بالموحدة وسُنَّة مُهْمَّة (أبي حازم) بالحاء المهملة (إن آل أبي - قال عمرو: في كتاب محمد بن جعفر يذل إنساء أولياء) كان البياض إنما بقي لتوقفه في المضمار، إلى لفظ الأدب، في رواية مسلم: "يعني فلاً (2) كتابة عن الذي يضاف إليه الأب، فقيل: ذلك هو الحكم بن العاص، وقيل: أمية، وفي رواية أبي نعيم: "إن آل أبي طالب ليسوا بأولئك" فإن صبح الحديث فالمراد أبو طالب، ولفظ الآل معجم كما في قوله: "اللههم صل...".

البيت من البحر السريع، انظر: صحيح الأعشي/444/4. 5989 - أخْرِجَهُ مُسلمُ، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحمة وتحريم قطعته (2555).

5990 - أخْرِجَهُ مُسلمُ، كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقالة غيرهم (215).

(1) أَخْرِجَهُ مُسلمُ، كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقالة غيرهم (215).
15 - باب ليس الوالي بالمكافيء

5991 - هذا بعض حديث الباب، وآخره: (إنه الوالي الذي إذا قطعت رحمه وصلها) والمراد نفي الكمال، إنما الكلام في أن نصل من قطعك، والكلام على طريقة القلب. أي: ليس المكافيء بوصل؛ لأن المراد إخراج المكافيء عن زمرة الوافدين، وفائدته القلب المبالغة كما لا يخفى في المكافيء، أيضاً لا يدخل تحت وعيد القاطع (سفيان) في السنده هو الثوري (وفطر) - بكر الفاء - ابن خليفة.

(1) أخْرِجَهُ البِخَارِيُّ، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (1498)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة (1078).

(2) أخْرِجَهُ البِخَارِيُّ، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن (548)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (763).

5991 - أخْرِجَهُ الترمذي، كتاب البر والصلاة، باب ما جاء في صلة الرحم (1908).
16 - باب من وصل رجعته في الشراك ثم آسلم


17 - باب من ترك صبيحة غيره حتى تلعب به، أو قبتها أو مازحها

5993 - حديث جياث: أخبرنا عبد الله عن خاليد بن سعيد، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه

باب من وصل في الشراك رحمه ثم آسلم


باب من ترك صبيحة غيره حتى تلعب به، أو قبتها أو مازحها

5993 - (حيان) بكسر الهاء والباء الموحدة، وهو ابن موسى، روى في الباب حديث أم خالد بن سعيد بن العاص أنها جاءت رسول الله وعليها قميص أصفر، فقال لها

(1) أخرجه البخاري تعلقاً، كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء، والبهيتي شعب الإمام (45/24)، وابن مندى في الإيمان (450/374).
باب رحمة الولد وتقبيله ومغانته

وقال فاتحًا، عن أنس: أخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبله وشمسه.

رسول الله ﷺ (هذا سناء وهو بلغة الحبشة حسن) وقد سلف حديثها مرارًا(1)، وفي الرواية الأخرى: أنه كساها خميصة وقال فيها: سناء(2) وأشرنا إلى أنه يجوز الجمع (فذهبت
[اللب] بخاتم النبوة فوزني أبي) بالزاي المعجمة أي: نهري وزجي، ووضع الدلالة على
الترجمة (2/76) ظاهر، ومعنى قوله: أبيلي أي: اجعليه بالياً وهو أبلغ من (أخلاقي) أي:
اجعليه خلفاً أي: عتيقاً، وفي بعضها بالفاء أي: اجعلي له خلفاً أي: بدلًا،قيل: ثم في
قوله: ثم أبيلي وأخلقي يعني الراوي، ورد بأن الابن بعد الخلق، وهذا الرد ليس بصوراب
بعد ثم ليس المراد الذي قبل ثم، بل إبلاه ثوب آخر، ولذلك أردفه بقوله: (وأخلاقي)
والصوراب أن ثم بمعنى التراخي أي: بعدما أبلت الثوب الأول وأخلقته أي: أبيلي ثوباً آخر
وأخليته، وكذا على الاستمرار (فثبت حتى ذكرت) بالذاك المعجمة في بناء المجول أي:
بقيت أم خالد دهراً طويلة حتى ذكر بين الناس طول عمرها يدل بدعاء رسول الله ﷺ، وفي
رواية ابن السكن دكر بفتح النال المهملة وكسر الكاف، والذكرى لون أغبر أي: بقي ذلك
القسيم زماناً حتى تغير لونه، وهذا وإن قبله الشراب، فعندي أنه تصحيف لأنه مخالف
لغرض الشارع، فإن غرضه طول عمرها وإخلاص أمثاله من القصيم، ولم يذكر التقيب كما
في الترجمة كأنه لم يظهر به، وكأنه قاسه على الملاعبة.

باب رحمة الولد وتقبيله

تعليق أنس: «أن رسول الله ﷺ قبل إبراهيم وشمسه» سلف في أبواب الجنائز مسندًا(3).

(1) انظر مثلًا الجهاد، باب من تكلم بالفارسية والرطانة (702/3).
(2) تقدم في كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء (624/6).
(3) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: إن أبَي لمحزونين (303/1).
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

410


3752


1994 - (ابن أبي يعقوب عن ابن أبي نعيم) بضم النون وسكون العين، قال أبو نعيم: كان عبد الرحمن بن أبي نعيم لا يأكل خمسة عشر يوماً (كنت شاهداً لابن عمر وسألته رجل عن دم البوعضي) وفي مناقب الحسن والحسين: الذباب، بدل البعوضي (1)، وفيه نسج في إطلاق اسم أحدهما على الآخر (وقد تقولوا ابن النبي ﷺ) يرد الحسنين بن علي (وسمعت النبي ﷺ يقول: هما ريحاناتي من الدنيا) الضمير للحسن والحسين، والريحان هو هذا البنت المعروف المشموم، وحمله على الرزق بناء على أن الريحان جاء بمعنى الرزق لا وجه له هنا، ولفظ الشفيعة بأيضاً، ويرى بشديد البناء على وزن ألف الشفيعة قلت باء وأدغمت في باء الإضافة.

1995 - (من يلي من هذه البنات) قال القاضي: يروى بفتح الباء المثناء تحت، والصابور ضم الباء الموحدة. قلت: الأمر كذلك إذ هو من بلوط، وفي رواية (ابن يعلى)، وهو ظاهر.

(2) أخرجه مسلم، كتاب الأصرة، ياب فضل الإحسان إلى البنت (2230).</namespace>
ويساقي الحديث يأباه (فأحسن إلى له) بالرعاية في التأديب والبر (كن له سترأ من النار). أي: حجاباً، وذلك لأن النفس تنغر منهن، وترفع عن القيام بحالهن في الأكثر.

597 (الأروع بن حاسب) بفتح الحمزة والراء، أحد المؤلفة قلبهم، وفيه وقوع نزل قوله تعالى: "فإن أسلمت بهداك فإن رضيت اللهم أصححته لا يتولونك" [الجرات: 4]. (إن لي من الولد عشرة ما تغلب منهن أبداً) فرد عليه رسول الله ﷺ بقوله: (من لا يرحم لا يرجم) مورى ففتح الباء في الأول ووالضم في الثاني على بناء المجهول في الفعلين على الإخبار، وبالجزم على أن من شرطية، وإننا عموم في الورد عليه لئلا يواجه بما يكره.

598 (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ) الأعراب مسكون البوادي، وهذا الأعرابي يحتمل أن يكون الأروع بن حاسب، وأن يكون غيره (فقال: تقبل الصبيان؟) فيما تقبلهم، فقال: أو أملك لك أن نزع الله من قلبي الرحمة) الهمزة داخلة على مقدر أي: القول هذا، وفي رواية مسلم "ورأملك" (1) بدون الهمزة (7/277) ولا بد من تقديرها؛ لأن المعنى على الاستفهام الإنكاري.

(1) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة الصبيان والعمال وتوضيذه (2/318).

597 - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة الصبيان والعمال وتواضعه (2/317).

598 - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة الصبيان والعمال (2/317).
19- باب جعل اللّه الرَّحمة مائة جُزء

۹۹۹۹ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عُسْفَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْمَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَذَّافِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدْ مَلَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَعَةً، كَيْفَ امْرَأَةٌ مِنْ النَّبِيِّ ﻟَمْ تَجْلَبْهَا سَبَعَةً، إِذَا وَجَدَتْ صَبْرًا فِي النَّبِيِّ، أُخْدِنَتْهُ، فَأَلْصَفَتْهَا بِنِيَّتِهَا وَأَمْرَضَتْهَا، فَقَالَ لِلَّهِ ﷺ: "أَطْرُفُ هَذِهِ طَارِخَةٌ وَلَدَّهَا فِي النَّارِ"، فَلَمْ تُنْتَرَحَّ، فَقَالَ: "لَهُ أَرْحَمُ بَعْضَيْنِ مِنْ هَذَيْنِ بُلْوَادَيْنِ".

۲۰۰۰ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ﰜنَّ نَافِعَ أَخْبَرَنَا بْنُ عَبْدُ الشَّرِيعِ، مُسْتَبِبًا أَخْبَرَنَا بْنُ عَلِيٍّ بْنَ الْمَهْدَيِّ، أَخْبَرَنَا بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: "وَكَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَة مائة جُزءٍ، فَأَمْسَكُ عَنْهَا نِسَاءً وَبَعْضُيْنَ جُزِّا، وَأُنْزِلَ حَرَّامٌ فِي الأَرْضِ جُزِّا وَأَحْدَادًا، فِي ذِلِّكَ".

باب جعل الله الرحمة [في] مائة جزء

۲۰۰۰- هذه الترجمة بعض حديث الباب، وتعمله: (فَأَمْسَكَ عِنْدَهَا تُسَاءةٌ وَتُسَعِينَ جَزْءًا، وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فِي الأَرْضِ جَزْءًا وَحَدًّا) الرحمة لغة: رقة القلب، والمراد لازمها وهو إقبال الخير والبر، والمراد بالانزال خلقها في أجهل الأرض؛ لأن الأعراض لا تقبل الانتقال، والمراد بان سعة رحمته لا الحصر في المئة، وإنما صور الكلام تفهيمًا لتلك الرحمة الواسعة، يدل عليه ما في رواية مسلم: "كُلٌّ رحمة طبقة ما بين السماء والأرض"; (۱) وما يقال: توجه خصوصية هذا العدد - يعني: المائة - بأن درجات

۹۹۹۹- أخرج مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى (۲۷۵۲۴).

۱۰۰۰- هذه الروايات كلها ذكرها العسقلاني في فتح الباري (۵۱۸۰).

۱۰۰۰- أخرج مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (۵۱۸۰).
الجُزء يَتِرَاحِمُ الحَلَقْل، حَتَّى تَرْفِعَ الفَرْسُ حَافِزْهَا عَنّ وَلِيّهَا، خَيْشَةً أَنْ نُصِيبَهُا.

[الحديث 1000 - طرفة في: 2469]。

باب قُتْل الولَد خَشْيَةً أن يَأْكُل مَعَهُ

1. هَذِينَا مُحَمَّدُ بْنُ كَيْيْضَرَّ: أَخْيَرُانَا سَفِيَانُ، عَنْ مُنْصِرِي، عَنْ أَبي وَاثِلِي، عَنْ عَمِرَ بْنِ شُرْحِيلِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهُ، أَيُّ الْذَّنْبَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: "أَنْ يَجِلِّلُ الْلَّهُ يَدًا وَهُوَ خَلَقْتَهُ". ثُمَّ قَالَ: أَيُّ قَالَ: "أَنْ تَقْتِلْ وَلَدًا خَشْيَةً أن يَأْكُلَ مَعَكَ".

الجنة مئة، ففي مقابلة كل درجة رحمة، فلا يَعَلُّه على؛ لأن المنارة المذكورة في عدد درجات الجنة مقدسة بالمجاهدين كما تقدم، وأما ما عداها فلا يتحصى في عدد، الدليل على ذلك ما رواه أبو داود والتزملي والإمام أحمد والسناوي: يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارق فإن منزلك عند آخر آية تقولها.

قال بعض الشاهرين: فإن قلت: رحمته تعالى غير متناهية لا مئة ولا مئتان؟ قلت: الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير، والقدرة واحدة، والتعلق غير متناه، وهذا الذي قائله - مع أنه لا يدفع الإشكال - فاسد في نفسه ثانياً، فإن الرحمة عبارة عن صفة فعلية فهو إيصال الخير، والقدرة صفة ذاتية كما قرر في موضعه، ولو جعلت مجازاً فإنما تكون مجازاً عن إرادة الخير كما ذكره المحققون في تفسير قوله تعالى: "أَلْهَمَّنَ الْجَبَرِيْلَ".

[الفاتحة: 3]

باب قتل الولد خشية أن يأكل معه

1. أُبُو وَاثِلُ شَهِيقُ بْنُ سَلْمَةُ (شَرْحِيلِي) بضم الشين المعجمة وكسر الموحدة، روؤي في الباب حديث ابن مسعود أنه سأل رسول الله ﷺ: (أَيُّ الذِّنْب أَعْظَمَ عَنْ النَّار؟) وقد سلف مراراً، وموضع الدعابة قوله: (أَنْ تَقْتِلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أن يَأْكُلَ مَعَكَ).

(1) آخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن... (1914)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب استحبان الترتيل في القراءة (1464)، والنسائي في السنن الكبرى 22/5 (1766) وأحمد (276).

(2) ورد في هامش الأصل: ردُّ على الكرماني.

(3) انظر مثلاً كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: "أَلْهَمَّنَ الْجَبَرِيْلَ" (2477).
باب وضع الصبي في الحجر

قال: نَمَّى أَيُّ؟ قال: فَخَلَّاهَا حُلْيَةٌ جَارِكَةً. وَأَطْلَقَ اللَّهُ تَصَنِّيقَ قُولِ النَّبِيِّ ﷺ.
(وَأَلَّلِينَ لَا يَنْضُرُونَ بِمَعْلُوْمَةٍ ﻋَنِ اللَّهِ إِلَيهَا مَثَلًا) (الوَقَافِنَة: 18). [طرفة في: 777]

21 - باب وضع الصبي في الحجر

0002 - حَدَّثَنَا مُحَمَّد بنُ المُثْقَلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدِ، عن هَمَار قَالَ:
أخبرني أبي، عن عائشة: أن النَّبِي ﷺ وضع صبياً في حجره بحِنْكَة. فَقَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا
بَيْضَاءٌ لا يَقْلَبَ [طرفة في: 222]

22 - باب وضع الصبي على الفخذ

0002 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَافِيَةَ: حَدَّثَنَا المَعْتَبِرُ بنُ سُلَيْمَانَ:
يَحْدَثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَبِعَتْ أُمَّةً تَحْدَثُ، عِنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيَّ: يَحْدَثُنَّهُ أَبُو
(ان تزاني حلَّيلةً جَارِك) قَالَ: أَرادَ زوجته، وَعَنْدَى أَنَّ حلَّيلَةَ أَعْمَمَ، تَشَمَّلَ المَنْكَوْحَةَ
وَالمَمْلُوكَةَ (فَانْزَلَ اللَّهُ تَصَنِّيقَ قُولُ النَّبِيِّ ﷺ: وَأَلَّلِينَ لَا يَنْضُرُونَ بِمَعْلُوْمَةٍ ﻋَنِ اللَّهِ إِلَيهَا مَثَلًا) (الوَقَافِنَة: 18)

فَإِنْ قُلْتَ: النَّائِمَةُ لَا يَکُونَ ذِكرُ قَتِلَ الْوَلَدُ، وَلا الْزَّنِي بِحَلِيلَةِ الْجَارِ. قُلْتَ: مَلَقَّتْ قَتِلَ
النَّفْسُ وَفَعَلَ الْزَّنِي يَشْلِمَانَ قَتِلَ الْوَلَدُ، وَالْزَّنِي بِحَلِيلَةِ الْجَارِ.

فَإِنْ قُلْتَ: الْكَلَامُ فِي أَعْظَمِ الْذِّنْبِ، وَلَا دَلَّةَ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّائِمَةِ، قُلْتَ: قَوْلُهُ ثَعَالِي
فِي أُخْرَى النَّائِمَةِ: (وَمَنْ يَتَفْقَهُ ﻋَلَى ذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْسَرْنَاهُ ﻋَنْ آدَمَ) (الوَقَافِنَة: 68 - 19) يَدِلُّ عَلَى
عَظْمَهُ، وَقَدْ أَشْرَنَا أَنَّ الْمَرَادَ أَعْظَمِ الْذِّنْبِ، فَلَا يَنَافِي الْزِّبَادَةَ عَلَيْهَا كَشَهَادَةَ الْزِّورِ

باب وضع الصبي في الحجر

بِفَتَحِ الْجَبَالِ وَكَسْرِهَا لَغَانَةٌ: طَرْفُ التَّوْبَة.

2002 - رَوَى عَنْ عَائِشَةَ بْنَ السَّمْحَنَةِ رَأى بِصَبِّيَ فِي حَجَرِهِ فَحَنَّهِ، الْمُوَارِيَةَ
[777/ب] بِنَشَددِ النَّونِ، وَبِجَوزٍ تَحْفِيقِهِ، وَقَدْ سَلَفَ أَنَّ عَبَارَةَ: أَنْ يَضِخَّ نَمَرٌ، ثُمَّ يَذَلِكَ
بِرِيقِهِ مَعَ ذَلِكَ النَّمَرَ عَلَى هَنَكَ الطَّلَفَ.

باب وضع الصبي على الفخذ

0003 - (عَامَر) لِقَبِ مُحَمَّدٍ بْنِ الفَضْلِ شَيْخُ البَخْرَيَيْنِ، يَرْوَى عَنْهُ تَأْرِيَةَ بِمَعَاشَةً
(الْمُمَعَّمَرِ) بِكَسْرِ الْحُجَّمِ (أَبُو ﺗَمْمِيَةُ) - بِفَتَحِ الْتَّاءَ - تَمْمِيَةُ أَبِهِ طَرْفٍ، وَفِي الْمَوَارِيَةَ أَبُو ﺗَمْمِيَةُ
باب حسن اليمين من الإمام

415

آخر، واسمه كيسان تابعي، يروي عن ابن عمر عن أسماء بن زيد (كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقدنعي إلى فخذيه ويعمد الحسن على فخذيه الآخر) صريح في أنه كانا معاً في حالتين واحدة على فخذيه، وفيه بعد، وذلك أن ابن عبد البر قال: كان أسماء حين انتقل رسول الله ﷺ إلى جوار الله عمه عشرين سنة، وعمر الحسن ست سنين، أسماء أكثر من الحسن بأربع عشرة سنة، لكن قال شيخنا: كان عمر حسن آخر حياة رسول الله ﷺ ثمان سنين، وعمر أسماء تسعة عشرة سنة، فقرب التوجه بأن يكون عمر حسن حين أجمله ستة أو سنتين، وعمر أسماء عشر سنين، وما يقال: إنه ربما فعل ذلك بأسامة لمرض أصابه، فاكيد أن لو كان يدل على وقوعة كثيرًا، وفي الفخذ أربع لفات كما تقدم بيانها (قال التيمي: فوقع في قلبي منه شيء) محصل هذا أن سليمان الأشجعي سمع الحديث أولاً عن أبي عثمان، ثم سمع من أبي تمييم يروي عن أبي عثمان، وكان سليمان قد نسي الحديث، فأنظر أن يكون هذا الحديث منه، فلما راجع كتابه وجد صوابًا.

باب حسن اليمين من الإمام

أي: من كمال الإمام. قال ابن الأثير: العهد جاء لمعان، والذي في الحديث حسن

رعاية الصحة، والحفظ على الحرومة السابقة.

۴۱۵ - (ابن أسماء) - بضم الهامزة - حماد بن أسماء (عن عائشة: ما غرت على امرأة مغرت على خليجية) نفرة: الحمية والأذان، وما الأولى نافية، والثانية مصدرية (وقد ملكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين) أي: قبل الدخول عليها، وقد رفعنا الهم عن في
وأقرر أمره رضي عنه أن يبشرها بيبيت في الجنة من قصبة، وإن كان ليبدع الشاة ثم يهدي في خلفتها مندها. [ط nipples 2816]

24 - باب فضل من يغول يتيماً

605 - حديثاً عبيد الله بن عبد الوهاب قال: حديثي عبد العزيز بن أبي حازم قال: حديثي أبي قال: سمعت سهيل بن سعيد عن النبي ﷺ قال: أنا وكافئ البيت في الجنة هكذاً. وقال بإيضادي السبابة والوسطى. [ط nipples 3024]

ابواب النكاح
وأراد الأمر رضي عنه أن يبشرها بيبيت في الجنة من قصبة) أي: من لؤلؤ، والقصبة: ما استطاع من اللؤلؤ المجرف (لبذع الشاة ثم يهدي في خلفتها) بضم الخاء أي: في أهل خلفتها كما في الرواية الأخرى: في خلفاتها.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر لهسن العهد؟ ؛ قلت: هذا على دابة من الاكتفاء بالإشارة، وقد سلف في الرواية الأخرى صاحباً، أشرنا إليها من رواية الحاكم والبهيغي.

باب فضل من يغول يتيماً

605 - قال ابن الأثير: يقال: علامة يعلوه إذا قام بما يحتاج إليه من قوة وكساء، وغيرها، وهذا هو المراد من الكفالة في الحديث (أنا وكافئ البيت في الجنة هكذا) قال: أشيري، قبل بيد في دخلة الجنة، لأن أحداً لا يبلغ رتبة في الجنة، والأظهر أن أراد زيادة الرتبة والشرف، وزيادة الوسطى على السبابة دل على علو مقام رسول الله ﷺ، على أنه سلف في أبواب اللبان أنه لما قال هذا الكلام فرج بين السبابة والوسطى (3) إشارة إلى النفوذ، وزاد البازر في روايته: من كفل يتيماً ذا قراءة، أو لا قراءة له.

1) تقدم في كتاب الكحلاج، باب غيرة النساء ووجدهم (5269).
2) ارادات الحدث الذي أخرجه الحاكم 132/40، والبهيغي في شعب الإيمان 6/512 (9123)، وهو عن عائشة قالت: جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي، فقال لها رسول الله ﷺ: «من أنت؟» قالت: أنا حستس منزية، فقال: قبل أن حس حسن المنزية، كيف كنت، كيف حكم، كيف أتمنى، إنك أتمنى!؟ قالت: يا خير، يا أبي، يا رسول الله ﷺ، فلما خرجت قلت: يا رسول الله ﷺ تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: إنه كانت تأتيك من خدجها، وإن حسن العهد من الإيمان.
3) تقدم في كتاب الطلاق، باب اللبان (5301).
4) ذكره البيهقي في مجمع الزواريد 8/157، وعرة للبزار.
باب الساعي على الأزملة

۲۶ - حذّتنا إسحاق بن عبد الله قال: "حذّني مالك، عن صفوان بن سليم،
يرفعه إلى النبي ﷺ قال: "الساعي على الأزملة والرحيقين، كالمجاهد في سبيل الله،
أو: كلذي يصوم النهاز، وتصوم الليل".

حدّتنا إسحاق بن عبد الله قال: "حذّني مالك، عن تور بن زيد الديلي، عن أبي القبيث
مؤلوب ابن مطيع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثلاً. [طه في: ۵۲۳].

۲۷ - باب الساعي على الميشكين

۲۶ - حذّتنا عبد الله بن مسلمة: "حذّنا مالك، عن تور بن زيد، عن أبي
الغفيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الساعي على الأزملة
والرحيقين كالمجاهد في سبيل الله". وأحسبه قال: يشتّك القعيبي: "كالقائم لأ
يُفطر، وكالصائم لا يفطر". [طه في: ۵۲۳].

۲۷ - باب رحمة الناس والهائم

۲۷ - حذّتنا مسدا: "حذّنا إسحاق بن أبي أثوب، عن أبي قلابة، عن أبي
صلمان مالك بن الحويرث قال: "أتينا النبي ﷺ، ونحن شيبة متقاربون، فأفصنتنا عندنا
عشرين ليلة، فظن أننا أشتهينا أهلنا، وسأنا عمّن ترتكنا في أهلنا، فأخبرناها، وكأن
......

باب الساعي على الأزملة

۶۶ - (صفوان بن سليم) بضم السين مصغر (يرفعه إلى النبي ﷺ) صفوان تابعي،
وبهذا القيقد خرج الحديث عن الإرسال (ساعي على الأزملة) الأزملة: المرأة التي لا زوج
لها [۱/۲۷۸] سواء كانت غنية أو فقيرة، والدعاء عليها: القيام بحالها، والتكسب لها إن كانت
فقيرة (ثور) بالثوب المثلث لحفظ الحيوان المعروف (عن أبي الغفيث) مراد المطر اسمه سالم.

۶۷ - (الفقيبي) يفتح القاف وسكون الياء آخره باء وسورة نسبة إلى جده.

باب رحمة الناس والهائم

۶۸ - (أبو قلابة) - يكسر القاف - عبد الله بن زيد الجرمي (مالك بن الحويرث) بضم
الحاء آخره ثاء مثلثة، سبق حديثه في أبواب الصلاة (۱)، ووضع الدلالة هنا: (وكان) أي:

(۱) تقدم في كتاب الأذان، باب من قال يؤذن في السفر موزن واحد (۱۲۸).
رضي الله رجاءً، فقال: "أرجعوا إلى أهليكم، فعملوه ومرؤوهم، وصلوا كما رأيتوني أصلحًا، وإذا خضرت الصلاة، فليؤدون لكم احترمكم، ثم ليستكونكم أكبركم". [طبره في: 228]

٢٠٠٩ - حتفنا إسماعيل: حدثنا مالك عن سَمٍّي مَولى أبي بكر، عن أبي صالخ السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "بينما رجل يمشي بطريق، اشتم عليه الخطيب، فوجد بئراً نزل فيها، فضرب ثم خرج، فإذا تلقب بالله، يقول: "أرأى من الخطيب مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البيت كأنه حَيْثَ لم أسكته نفسه، فسكت الكلب فشل الله له، فعبر الله". قالوا: يا رسول الله، وإنا لنا في البهائم أجرًا؟ فقال: في كل ذئب كيد رزقية أجر. [طره في: 173]


رسول الله ﷺ (رضي الله رجاءً) بالكاف من رقة الجبلي وهو العطش والرمح، ورواه أبو در والقاسمي بالناء من الرفق، والمعين متقاربة، والشيبة - ثلاث فتحات - جمع شاب.

٢٠٠٩ - إذا كلب بلَّقَهُ يأكل الثرى من الخطاب، التربة - البانة المثلثة - التراب الذي فيه الرطوبة، والله، إخراج اللسان من الخطاب (فسق الكلب فشل الله) أي: قبل ذلك منه.

فإن قال: قد سبق في بده الخلق أن امرأة فعلت ذلك؟ قال: وما قضيتين 

(في كل ذات كيد رطبة أجر) كتابة عن الحيوان، والحيوان المأمور بقتله كالفواسق الخمس مستنئ منه، والأجر على قدر حرمة الحيوان، فإذا كان هذا حال الكلب الذي هو أخس الحيوانات، فما ظننا بأشربها وهو الإنسان؟ لا سيما الأشبه والأولى منهم.

٢٠١٠ - (اللهوم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معاً أحدًا) هذا من غاية جهله (قال): أي: رسول الله ﷺ (فقد حَجَرت واسعًا) بشديد الجيم من الحجر وهو المنع، والمراد الحصر في أقل شيء، والحل أن رحمة واسعة كل شيء.
2011 - حدثنا أبو نعيم: حديثنا زكريا، عن عامر قال: سمعناه يقول:
سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله: «تقوى المؤمنين في تراحمهم،
وتواجدهم، وتعاطيفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوًا، تداعى له سائر جسده
بالشعور والحنم».

2012 - حدثنا أبو الوليد: حديثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن
النبي قال: «من يعلم غرسًا، فأجل منه إنسان أو دابة، إلا كان له
صدقةً». [طروحة في: 2320/7376].

2013 - حدثنا عمر بن أيوب: حدثنا الأعمش قال: حدثني زيد بن
 وهب قال: سمعت جбриُّ بن عبد الله، عن النبي قال: «من لا يرحم لا يرحم».
[حديث في: 2013 - طروحة في: 7376].

2011 - (ابو نعيم) يضم النون مصغر (بشير) بفتح الباء (ترى المؤمنين في تواهم
وتراحمهم ومعاطفهم) بفتح الباء في الثلاثة، والمعنى متناقض (كمل الجسد إذا اشتكى عضوًا
تدعى له سائر الجسد بالسره والحنم) أي: كل عضو يدعو العضو الآخر إلى الموافقة،
وقدما شأن المؤمن إذا أصاب أخاه المؤمن شيء تألم، وهذا شأن المؤمن الكامل.
2012 - (ابو عوانة) - بفتح العين - الوضح الواسطي (ما من مسلم غرس غرسًا أكل
منه إنسان أو دابة إلا كان له أجر) سواء كان الشجر مثمرًا أو لا، فإن الدواب تنتفع بظلها
وأكل أوراقها.

2013 - (من لا يرحم لا يرحم) تقدم أنه يجوز أن تكون من موصولة أو شرطية،
وحذف المفعول لينتوب كل حيوان كما ترجح عليه، وبوافقه رواية الطبري عن ابن مسعود:
«ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء»(1)، وأمروها مسلم، ومن لا يرحم الناس لا
يرحمه الله(2) فعله أشار إلى الاهتمام [معن] شأن الشرف.

(1) أخرج الحاكم في المستدرك 4/271(2731)، والطبري في المعجم الكبير 2/186/2(5502)،
والأوسط 3/239(3701)، والصغير 1/187(271).
(2) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة الصبيان والحيوانون... (1339).
باب الوصاية بالجار

وقول الله تعالى: {وَأَعْبَدُوا ٱللَّهَ وَلَا شُرِّكُوا مَعَ ٱللَّهِ إِيَّاهُ إِحْسَانًا} إلى قوله: {مَعْنَا كَحُورًا} (النساء: 32).

١٤ - حذّتنا إسماعيل بن أبي أوس قال: حدّثني مالك، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: {مَا ذَالِكَ يُوصِيبُ صُدُورُهُ}.

١٥ - حذّتنا محمد بن مهنا، قال: حدّثني يزيد بن زريع، حدثنا عمر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: {مَا ذَالِكَ نَبْلِيَّ}.

باب الوصاية بالجار

بفتح الواو والمد، اسم من الإياء، ومعناته: الأمر بالمحافظة على حقه، واستدل عليه بقوله تعالى: {وَأَعْبَدُوا ٱللَّهَ} (النساء: 32) وموضع الدلالة منه قوله: {فَرَّحَبَ بِالْحَبَّةِ}.

١٤ - (ابن أبي دينه) بضم [الهمزة].

١٥ - (أبو جعفر) بكسر اليمين.

فإن قلته: ما الجار ذا القرب الذي وصي به؟ قلت: قدّره بعض العلماء بأربعين داراً.

من كل جانب، ولكن من كان أقرب كان أحق بالإكرام.

باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه

جمع بائقة، وهي الداهية في الأصل، والمراد بها الضرر والأذى.

١٦ - (ابن أبي ذئب) - يلفظ الحيوان المعروف - محمد بن عبد الرحمن (عن أبي
باب لا تحقق جارة لجارتها

حذفت عبد الله بن يوسف: حذفت الليث: حذفت سعيد وهو المقبري.

عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقول: "ليُساء المسلمات، لا تخيرن جارة ليجارتها، وللو فين شاء.

باب من كان يؤمن بإله وليلوم الآخر فلا يؤذ جارة

حذفت فين: حذفت أبو الأخوسي، عن أبي حذيفة: حذفت أبو الأخوسي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان يؤمن بإله وليلوم الآخر فلا يؤذ جارة، ومن كان يؤمن بإله وليلوم الآخر فليُقيم ضيقة، ومن كان يؤمن بإله وليلوم الآخر فليُقيم خيرا أو ليُضفي.

شريع: مصغر شرح: خويلد بن عمرو الخزرائي (والله والله لا يؤمن الذي لا يؤمن جاره) كر اليمين ثلاث مرات مبالغة، والمراد نفي كمال الإيمان أو سبب إن كان مستحلاً.

باب من كان يؤمن بإله وليلوم الآخر فلا يؤذ جارة

باب (المقبري) بضم الباء وفتحها (يا نساء المسلمات لا تحققن جارة لجارتها ولو بفرين شا) بكسر الفاء والسين، وقد سلف [378/3] في أبواب الهبة أنه ظلف الشاة، وليس فيه منعة، والإ Hạب المبالغة في الإحسان على الجار بكل ما أمكن، والجار يتناول المسلم والكافر، والإحسان يشمل كل نوع من الأموال والأقوال والأفعال، وفي الجملة كل ما يدخل تحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

باب من كان يؤمن بإله وليلوم الآخر فلا يؤذ جارة

باب (المقبري) بضم الصاد وفتحها (يا نساء المسلمات لا تحققن جارة لجارتها ولو بفرين شا) بكسر الفاء والسين، وقد سلف [378/3] في أبواب الهبة أنه ظلف الشاة، وليس فيه منعة، والإカラ المبالغة في الإحسان على الجار بكل ما أمكن، والجار يتناول المسلم والكافر، والإحسان يشمل كل نوع من الأموال والأقوال والأفعال، وفي الجملة كل ما يدخل تحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
الجزاء التاسع من كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

۴۲۲

۲۰۰۹ - حديثًا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْيَنَى سَعْيَنَى البَصَرِيُّ، عن أبي شِرْيح الدوّريّ قال: سَمِعتَ أَذَنَى، وَأَبصَرَت عَيْنَيَّ، بِحَينِ مَكَّنَّ اللَّهُ الْبَنِيَّةَ. قال: «إِنَّ كَانَ يَوْمُ يَالَهُ وَالَّيْلُ الْآخَرُ فَلِيَكُرُوهُ جَارِهَا، وَإِنَّ كَانَ يَوْمُ يَالَهُ وَالَّيْلُ الْآخَرُ فَلِيَكُرُوهُ ضَيْقَهَا، جَارِيَّتِهَا». قَالَ: وَمَا جَازَتْنَا يَا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُ وَلِيَّةٌ، وَالضيافةُ ثَلَاثَةٌ أَيَامٍ». فَمَا كَانَ وَرَأَهُ ذَلِكَ فَهُوَ صَدْقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ يَوْمُ يَالَهُ وَالَّيْلُ الْآخَرُ فَلِيَكُرُوهُ خَيْرًا أَوْ لِيُضْمَتْ؟» (الحديث ۲۰۰۹ - طرقاه في: ۲۶۳۵، ۲۶۳۶، ۲۶۷۶).

۲۷ - بَابُ حَقِّ الْجُوَّارِ فِي قُرُبِ الأُبُوبَ

۲۰۰۴ - حديثًا حَاجَجُ بْنُ يَنِيهَالُ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ قَالَ: أُخْبِرُي بْنِ عُمْرَانُ قَالَ:

۲۰۰۹ - (عن أبي شريف الدوّري) واسمه خويلد بن عمر (جائزته يوم وليلة، والضيافة)

۱۳۳۳:۱ ۴۴۳:۳

 وأنلقت: ما الفرق بين هذا وبين الأول؟ قلت: قدمنا أن هذا في بداء الإسلام، وكانت الضيافة واجبة، فالأول واجب وهذا مندوب.

۲۰۰۵ - (حجاج بن منهال) بكر السليم (ابو عمران) - بكسر العين - الجونى عبد الملك

۲۰۰۹ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الحك على إكرام الجار والضيف والزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان (۴۸۶)، والترمذي، كتاب البر والصلة على رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الضيافة وغارة الضيافة إلى كم هي (۱۹۶۸)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق الجوار (۲۶۷۶).
باب كل معرف صيقة

هذه الترجمة نفس حديث الباب فهو ترجمة باعتبار الحكم، دليل من [حديث]

الحديث، والعرف ما عرف حسنة شرعاً، يشمل الواجبه والمندوب والنهي عن المنكر.

2021 - (عياش) بفتح العين وتشديد المنتها (أبو غسان) - بفتح العين السجدة وتشديد

السنجي المحلة - محمد بن مطر (المنكدر) بكسر الدال.

2022 - (عن أبي بردة) - بضم الها وسكون الراء - عامر بن أبي موسى (على كل مسلم

صفحة) أي: في كل يوم، صرح به في الرواية الأخرى (فليسك في هذا الحجة الملهوف) بالنصب.

صفة ذو الملهوف من أصابة اللهف وهو الكرب (فليسك عن الشر فإنه صدى) أي: على

نفس صرح به في الرواية الأخرى، وإنما عليه صدفة لأنه يسلم عن عقوبة الشر، وأن كف

نفسه عن المعصية حسنة كما رواه البخاري وغيره، إلا أنه في إطلاق لفظ الصدفة عليه نوع

باسم؛ لأن الصدفة في العرف: المال المخرج على قصد صرفه في سبيل الله، والوجه في

ذلك على الدلالنة على صدق الفاعل في إيماته في كل منهما.

(عن عائشة قالت: يا رسول الله إن لي جارين فلأيهم؟ قال: إلى أقربهما منك

باباً) لأن المواجهة والمحالتة مكاحله أكثر فه من أولى، هذا إذا لم يقدر على الكل.
باب طيب الكلام


باب الرفاق في الأمر كله

١٠٤ - حذفنا عبد العزيز بن عبد الله: حذفنا إبراهيم بن سعيد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها رجع النبي ﷺ فقالت: دخل رفعت من اليهود على رسول الله ﷺ.

باب طيب الكلام

(عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: الكلمة الطيبة صدقها) أي: ثوابها مثل ثواب الصدقة، وهذا أدنى ما يكون من الصدقة لقوله ﷺ في حديث الباب: (انظروا النار ولو بقيت نمرة، فإن لم يجذب فيكلمة طيبة).

١٠٣ - خليفة) بخاء معججة وباء ساكنة ثم مثلثة (ذكر النبي ﷺ النار فقعود منها وأصباح يوجد) أي: أعرض، كأنه ينظر إليها فسرف وجه كراهية النظر إليها، قال ابن الأثير: المُشْجِع: الحذر من الشيء - بكسر الذال - والجاد في الأمر والمقبل عليه، قلت: الباء لا تقع صلة له على الأولين، والإقبال وإن كان بالباء تكون صلة له، إلا أن المعنى على صرف الوجه الذي هو ضد الإقبال.

باب الرفاق في الأمر كله

١٠٤ - هذه الترجمة بعض حديث الباب، والرفاق ضد العنتف (١٧٩/١) وهو عبارة عن الأخذ بالأسهل والتلفظ (دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ) الرهط: جماعة من

١٠٣ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بقيت نمرة أو كلمة طيبة وأنها مجبوبة من النار (١٠١)، والسني، كتاب الزكاة، باب القليل في الصدقة (٢٥٤).

١٠٤ - أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب النبي عن إبادة أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (١١٧٥).
قالوا: السام علِيكُم، قالَت عائشة: فقهتُوهَا، فقلتُ: وعليكم السام واللغة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: "هلا يا عائشة، إن الله يحب الرفقة في الآخرة كله"، قلت: يا رسول الله ﷺ، أوَّلَم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: "قد قلتِ وعليكم". (طبره في)

۲۰۵ - حديث عبد الله بن عبيد الوهاب: حدثنا حمّام بن زيد، عن كعب، عن
أنس بن مالك: أن أُعرابيا بَال في المسجد، قاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: "لا تزروموه". ثم دعى يَداً من ماء فصب عليه. (طبره في) ۲۱۹.

الرجال من الثلاثة إلى العشرة، وقيل: إلى أربعين (قالوا النَّام علِيك) يريدون الموت من
السوم وهو العلامة على رواه قنادة بالهمزة مع المد من السآمة (قلت: علِيك) وفي بعضها:
"وعليكم" أي: عليكم الموت عام علينا وعلىكم، وهذا أظهر وأبلغ في الرفق.

۲۰۵ - (حماح) بفتح الحاء وتشديد الميم، روى حديث بول الأعرابي في
المسجد، وقد سلف في أبواب الصلاة (1)، ووضع الدلالة هنا قوله: (لا تزروموه) بضم
الناء وكسر المعجمة بعدها مهلة أي: لا تقطعوا بوله، من زرم الدمع انقطع، ويجوز أن
يكون إشارة إلى ما جاء في الرواية الأخرى أنه لما فرغ من بوله دعاه فقال: إن المساجد
لم تبن لهذه الأشياء، إنما بنيت لذكر الله والصلاة (2)، ودلالة على الترجمة في غاية
الظهور، وفي الحديث «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع الرفق من شيء
بِإِلَّا شانه» (3).

۲۰۵ - أخرججه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره في النجاسات إذا حصلت في المسجد.
وأن الأرض تظهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (۲۸۴)، والناساني، كتاب الطهارة، باب ترك
التوقيت في الماء (۵۴)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وستها، باب الأرض يصبها البول كيف تغسل
(۵۲۸).

(1) تقدم في كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ الأعرابي حتى فرغ من بوله...
(2) أخرججه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الأرض يصبها البول كيف تغسل (۵۲۹)، وأحمد (۱۰۵۵).
(3) أخرججه مسلم، كتاب البور والصلة، باب فضل الرفعة (۲۶۴)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب ما جاء
في الهجرة وسكنى البوادي (۲۴۷۸)، وأحمد (۱۳۱۹).
36 - باب تعاون المؤمنين بعرضهم بعضًا

266 - حَنْتَانَا مُحَمَّدٌ بْنُ يوْسُفَ: حَذَّلَنا سَفِينَةٍ، عَنْ أَبِي بْرَدةٍ بْنِ أَبِي بْرَدَةٍ، قَالَ: أَخْبَرُنِي جَدِّي أَبُو بْرَدة، عَنْ أَبِي بْرَدةٍ مُوسِي، عَنْ النِّعَمَيْنِ: قَالَ: «المُؤمِّنُ لِلْمُؤمِّنٍ كَالبَيْتُانِ، يَشْدُدُ بَعْضُهُ بَعْضًا». ثُمَّ شَبَّكَ بَينَ أَصَابِيعِهِ. [طَرْهَنَ: 481]
وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، يَدْجِرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، أَوْ تَلَابِبُ حَاجَةٍ، أَقْلِبُ عَلَيْهَا بَوْجَهُهُ، قَالَ: «أَشْفَعُوا فِلْؤَجُروا، وَلِيُقَلِّصَ اللَّهُ عَلَى لَيْسَانِ ثُمَّ يَسْتَخْبِرَهُ». [طَرْهَنَ: 1432].

37 - باب

قَالَ اللَّهُ ﴿فَمَن يَشْفَعُ سُقُطَةَ حَسَنَةً يَكْنِي إِلَّا تَمَيُّدَّ وَمَن يَشْفَعُ سُقُطَةَ سَيِّئَةٍ يَكْنِي إِلَّا كُفُّاً﴾ [النساء: 85]


باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا

266 - (بريد) بضم الباء مصغر برد (أبو بردة) - بضم الباء - عامر بن أبي موسى (قال

النبي ﷺ: المؤمن للمؤمن كالبئر يصب بعضه بعضًا، ثم شبك بين أصابعه) تصوير للمعقول

في صورة المحسوس، واللام فيه يجوز أن تكون للاستغراق أي: شأنه ذلك والجدير به،
ويجوز أن تكون للعهد أي: المؤمن الكامل كما تقدم في أبواب الإيمان: «لا يؤمن أحدكم
حتى يحب لأخاه ما يحب لنفسه» (1) (أقول على رسول الله ﷺ: بوجهه قالت: أشفعوا توجروا)
وفي بعضها: فنَتَّجَرُوا بالجمع بين الفاء للدلالة على السبب، واللام الدالة على
مبالغة في الحث على ذلك، أو اللام لام عطف على أشفعوا والإفاء للسبيبة، وقد جاء بدون
الفاء وهو ظاهر (ولِيُرَحِّل الله على لسان نيه ما شاء) أي: لكم أجر الشفاعة في الحالين سواء
قضي الأمر أم لا.

باب قوله تعالى: ﴿فَمَن يَشْفَعُ سُقُطَةَ حَسَنَةً يَكْنِي إِلَّا تَمَيُّدَّ وَمَن يَشْفَعُ سُقُطَةَ سَيِّئَةٍ يَكْنِي إِلَّا كُفُّاً﴾ [النساء: 85]

أي: كامل (فَمَن يَشْفَعُ سُقُطَةَ حَسَنَةً يَكْنِي إِلَّا تَمَيُّدَّ) [النساء: 85] أي: نصيب بقدر
ذنبه مساو له، أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن تعاضد المؤمنين شرطه أن يكون في أمر
مشروع في صلاح وخير.

(1) تقدم في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخاه ما يحب لنفسه (13).
باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً

المتفحش: من ليس في جنله الفحش وإنما يفعله تكلفًا، والفحش في الفعل والفعل:
ما زاد فيه كالزنبي، فإنه وإن كان دون قتل النفس جرماً إلا أنه أفتح منه.

629 - (إن من أخبركم أحسنت خلقًا) بنصب أحسن هو الرواية، ويجوز رفعه على
أن من التبعية اسم إن، ولفظ آخر جاء على أصله. قيل: إنما يقال إذا أريد المبالغة، وأما
الخلق فقد قال أبن الأثير بضم اللام وسكونها: هي صورة الإنسان الباطنة من نفس الإنسان
ومعانيها وأوصافها كالخلق بفتح الاء وسكون اللام لصوره الظاهرة ومعانيها وأوصافها.

630 - (محمد بن سلام) بتخفيف اللام (ملكة) بضم الهيم مصغر (إن يعوذ أنوا
النبي ﷺ فقالوا: السام عليك) والسام الموت، وقد سلف قريباً، وذكرنا أن في رواية تقدئة
بالمد والهمزة على وذن سلام (يا عائشة: عليك بالرفق) أي: الزميه، والرفق ضد العنف.

(1) تقدم قبل أربعة أبوب برقم (1024).
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجارى إلى رياض الحادي البخارى

وأياًك والفحيص والفحس. قال: أُولَّم نُسْمِع ما قالوا؟ قال: أُولَّم نُسْمِع ما قلتم؟

١٣٢ - ٢٠٣١ - حديثنا أصبغ قال: أصيبنا ابن عَبَس، هُوَ فلِيْحُ بُنّ سَلِيمان، عَنِ هلال بْن أَبِي عَاصمَة، عَنْ أَبِى مَالِك، رَضِيَ الله عَنْهُ قال: لَمْ يَكَنْ النَّبيُّ ﷺ سَبَابِيًا، وَلَا فَخَاشَاء، وَلَا لَعَانًا، كَانَ يَقُولُ لأَحْدَى عِنْدَ المَعَلِّيَة: `مَا لَكُ تَرْبَ جُبُبَهُ؟ `

(الحديث ٢٠٣١ - طرة في: ٢٠٤٦).

١٣٢ - ٢٠٣٢ - حديثنا عمرو بن عَيْسِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاء، حَدَّثَنَا رَوحُ بْنُ الْقَصَّاص، عَنْ مْحَمَّد بْنِ الْمُكَذِّبِر، عَنْ غَرْزَة، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجَلًا أَسْتَأْذَنَّ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: `بِنَس أَخُو الْعَشِيرَةَ، وَبِنَسٍ أَبِي الْعَشِيرَةَ،` فَلَمْ يَجِدَ تَّأْذِينَ النَّبيِّ ﷺ في

وإنما قال: (ولياك والحسيف) مع أنه يلزم من لزوم الرفاق ترک العنان إما مبالغة، أو لطف عليه ما بعده.

١٣٢ - ٢٠٣١ - (اصبح) بصدد مهمة وغبن معجمة (ابو يحيى بن سليمان) اسمه (فليح) مصغر (عن ابن لم يكن رسول الله ﷺ سبابة ولا لعانا) السب: نسبة الشخص إلى ما فيه عار، والعن: الدعاء بالمد عن رحمة الله. فإن قلت: الصيغة صيغة مبالغة، ولا يلزم من نفيها نفي الفعل من أصله؟ قلت: الأمر كذلك، والمراد أنه لم يكن كسائر الناس [٢٧٩/ب] يلعن من يستحق ومن لا يستحق، بل لا يسب ولا يلعن إلا حقاً وفقي موضع.

(وكان يقول لأحدنا عند المعمة: ماله تربت جبينه) المعتمة بكسر الناء وفتحها مصدر عن كالمعتمة خطاب فيه نوع خشونه مع الأحية. قال الخطابي: معنى قوله: تربت جبينه: الدعاء بالسقوط على الأرض، أو الدعاء بالطاعة والصلاة التي من لوازمها لصوق التراب بالجينين، قلت: هذا خلاف الظاهر، بل مثل: تربت يمينك وأماثله، ألفاظ تجري في المعاناة من غير قصد إلى معناها.

١٣٢ - ٢٠٣٢ - (روح) يفتح الراء وسكون الواو (المنكدر) بكسر الدال (استأذن رجل على النبي ﷺ وقال: بنس أخو العشيرة أو ابن العشيرة) الشك من الراوي، وعشيره الرجل هو

١٣٢ - ٢٠٣٢ - أخرج محمد، كتاب البر والصلة والأدب، باب مادة من يتقى飲みه (٢٥٩١)، وأبو داوود، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة (٤٧٩٢)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المدارة (١٩٩٦).
باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل

وقال ابن عباس: كان النبي ﷺ أجرة الناس، وأجود ما يكون في رمضان.
وقال أبو ذر، لما بلغه مبتعث النبي ﷺ قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي قاصم بن قولبه، فرجع فقال: رأيت بأيام يمكرون الأخلاق.

39 - حكثنا عمر بعذر: حذّتنا عماد - هو ابن زيد - عن أبيه، عن أبي نصر.

مخرجة بن نواف بن أبي بكر أخت وأبو بكر، والد أخته أم رسول الله ﷺ (متى عهدتهن). وفي رواية: "عائذتي" (فحاشة)، استعمال إناك بمعنى النبي (إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتخاذا فحشة) قال: يمكن أن مراد هذا الرجل وفيه بعد، والحق أنه استنفاد وجاري مجرى العلة، ولفظ [الناس] أدل دليل على ذلك العوم، وفيه دليل على أن غيبة للفاظ والمبتعد، بل يجب إعلانه لمن لا يعرف حلاله لثلا يغترن به.

فإن قلت: هب أن الأمر كذلك، فكيف جاز له أن يظهر له خلاف ما في باطنه؟ قلت: أراد أن يتأثره، ومثله لا يعقل به، وهو المداراة، وقد روى ابن الأثير في النهباء: "رأس العقل بعد الإيمان المداراة".

فإن قلت: قد نهى الله عن المداهنة؟ قلت: المداهنة ترك أمر من أمور الدنيا لمصلحة دنياوية، والمداراة: ترك المحاسبة مما يستحقها لإصلاح الدنيا أو الدين.

باب حسن الخلق والسخاء

633 - البخيل غريبة في الإنسان تنميه صرف المعروف إلى من يستحقه، والسخاء

(1) ذكره ابن الأثير في النهباء، مادة/ درى.

333 - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي وتقديمه للحرب (1207)، والترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في الخروج عند الفزع (187)، وأبا ماجه، كتاب الجهاد، باب الخروج في الغزير (1772).
قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشهج الناس، ولقد قرع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق الناس فقتل الصوتي، فاستقبلهم النبي ﷺ، فدمع الناس إلى الصوتي، وهرُى يُقول: أَنَّن ترَاعًا أَنَّن ترَاعًا. وهو على قَوْس لأبي طلحة عري ما عليه سرج، في غَيْب سيف، فقال: أَلَّمْ وَجَذَّتُهُ بِعَرْأٍ، أَوْ إِنَّهُ بَخَرْرُ. [طه 87: 1067].


(1) تقدم في كتاب بُعد الَّوْحِي، باب بُعد الَّوْحِي (١).
(2) تقدم في كتاب المتناقث، باب إسلام أبي ذر الغفاري (٢٨١) في حديث طويل.
(3) ٢٣٤ - أخرج مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سائل رسول الله ﷺ في غيبة قط قال لا وكثرة عطائه (٢٨١).
(4) آراد بِنْذِك جبريل رسول الله ﷺ للأعرابي الذي يسأل عن الإسلام، أخرجه البخاري، كتاب الإمام، كتاب الزكاة من الإسلام (٤٦)، ومسلم، كتاب الإمام، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١).

[طरفه في:] ۲۹۵۷.


۲۰۳۵ - وحديث عبد الله بن عمر: (ولم يكن رسول الله ﷺ قائمًا) تقدم في الباب قبله.

۲۰۳۶ - (أبو غسان) بالغين المعجمة وسين مهملة - محمد بن مطرف (ابن حازم)

۲۰۳۷ - آخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان للزمن الذي لا يقبل فيه الإمام (۱۰۷)، وأبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتي ودلالاتها (۴۵۰۰).
الجزاء التاسع من كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

٤٣٣

وَلْيَقْفِ النَّشْحُ، وَبِضْرِّ النَّجْرُ. قَالُوا: وَمَا النَّجْرُ؟ قَالَ: ٌالْقُتُولُ النَّفَّلَةُ. [طَرِفُهُ نِي: ٤٨٥]

٤٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلٍ سَمَعَ سَلَامًا بِنَبِيِّكَنِي قَالَ: سَمِعْتُ نَافِيًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَّنَا النَّبِيُّ عَشَرُ سِنَينَ، فَمَا قَالَ لَي: أَفَّ، وَلَا: لَمْ يَصْنَعْ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتُ. [طَرِفُهُ نِي: ٢٧٨]

٤٣٦٩ - بَابُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أُهُلِهِ

٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُجَاعُ، عَنِ الحَكِيمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمِ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلَتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ الْبَيْنُ وَلَكُمْ يَصْنَعُ فِي أُهُلِهِ؟


٤٣٧٨ - (وقال أنس: خدمت النبي عشر سنين ما قال لي أث) بضم الهزة وتشديد الفاء منوناً وغير منون أي: أدنى ما يلزم وهي كلمة للتضجر (ولا لم صنعت؟ ولا إلا صنعت) بفتح الهزة وتشديد اللام، والثالث لع الفعل، والثاني على تركه.

باب كيف يكون الرجل في أهله

٤٣٧٩ - (الحكم) بفتح (الحاء) (سألت عائشة: ما كان النبي يفعله في أهله؟) أي:

(١) آخرجه مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفه وما معه (٢٩٣٧)، والرمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في فتة الدجال (٢٤٠).

٤٣٧٨ - آخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله أحسن الناس خلقًا (٢٣٠٩).
قالت: كان في بيتى أهلي، فإذا خضعت الصلاة قام إلى الصلاة. [ط: 276].

باب المقى من الله تعالى

الآية 2040 - حث فداه عمرو بن علي: حثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن أبي معاذ، عن النبي ﷺ قال: "إذا أحب الله عباداً نادى جبريل: إن الله يحب فلا تأجحوه، فبجيبة جبريل، فتبناه جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلا تأجحوه، فبجيبة أهل السماء، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض". [ط: 2709].

بين حسن باب البيت بين أهل (قالت: كان) في مهنة أهله قال ابن الأثير: يفتح الميم ولا يقال بالكسر، المهنة: الخدمة، قلت: الفتوى رواية الأصمعي، وحكي الكسر عن أبي زيد والكسائي، وأصل المهنة الابتدال من المهنة، وفي الحديث دلالة على أن خدمة الأهل سنة؛ لأنها من أخلاق سيد الخلق.

باب المقى من الله

الآية 2040 - أصل المقى: وفقة بكسر الواو، حذفت منه كما حذفت من عدة، والمقى ترادف المحبة، وقال الله في محل الفتح على الخبر.


(1) ورد في هاشم الأصل: قاليه الكريمي.
(2) أخرجه مسلم، كتاب الير والصلاة، باب إذا حب الله عبداً جبه إلى عباده (2677).

الآية 2040 - فداه عمرو بن علي: حثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن أبي معاذ، عن النبي ﷺ قال: "إذا أحب الله عباداً نادى جبريل: إن الله يحب فلا تأجحوه، فبجيبة جبريل، فتبناه جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلا تأجحوه، فبجيبة أهل السماء، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض". [ط: 2709].

باب المقى من الله

الآية 2040 - أصل المقى: وفقة بكسر الواو، حذفت منه كما حذفت من عدة، والمقى ترادف المحبة، وقال الله في محل الفتح على الخبر.


(1) ورد في هاشم الأصل: قاليه الكريمي.
(2) أخرجه مسلم، كتاب الير والصلاة، باب إذا حب الله عبداً جبه إلى عباده (2677).
باب الخُبُب في الله

2-41 - حَدَّثَنَا أَمْرُ بْنُ شَرْبَانِمَةَ، عَنْ قَالَةَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَجِدَ أُحْدَى حَلَائِلِ الْإِمَانِ حَتَّى يُحْبِبَ الْمَرْءَةَ لَا يُجِبَّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَحَتَّى اِنْتَقَدَ فِي الْوَايِلِ أُحْبَيْتُ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُرِجَّعَ إِلَى الْكَفَّارِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُحْبَيْتُ إِلَيْهِ مَثَّا سَوَاهُمَا. (ضِرَّدُهُ في: 11)"

2-42 - بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَقَلُّبَ: "يَكُونُ الْأَلَٰٓئِينَ مَأْتِمَا لَا يَجِرُّ قُرْنَ مَنْ قُرْنَ (الحَجَرَاتُ: 11)"

باب: الحَبُّ في الله

2-41 - (يَبِيعُهَا المَرْءَ لَا يُحَبِّهِ إِلَّا اللَّهُ) أي: كَوْنَهُ آنَىً بِبَطَّاعَةِ اللَّهِ (وَحَتَّى يَكُونُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُحْبَيْتُ إِلَيْهِ مَثَّا سَوَاهُمَا) إِنَّهُ هَذِهِ الْحَدِيثَ سَلِفُ في أَبْوَابِ الإِمَانِ، (1) وَقَدْ أُجِنِّبَ عَنْ الإِسْتِشَارَةِ الْمُشْهُورَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى الخَطِيبِ لَمَّا قَالَ: وَمِن بَعْضِهِمَا فَقِيرَ غَرِيمَ، أَيُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ حِيْثَ أَتَى بِالْبَيْسِمِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي كَلاِمِهِ مَا نَهِيَ الخَطِيبِ عَنْهُ بِذَا ذَلِكَ فِي كَلاِمِهِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي جَمِيلِهِ لَمْ يَقُدِّمَ صَرِيحَ لِفَظِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي هَذَا، وَكَفَّارَةُ مَا وَقَعَ فِي كَلاِمِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَدرِ الجَمِيلِ صَرِيحُ بِفُظْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فِي آمَنَ صَرِيحَ اللَّغْيَةِ ثَانِيَةً كَانَ تَكَرَّارًا فِي الجَمِيلِ الوَاحِدَةُ بَلاً فَائِدَةً، وَقَدْ أَسْرَى هَذَا إِلَى فَسَادٍ مَا قَبِلَ مِنْ غَيْرِ هَذَا، وَمَا وَقَعَ فِيهِ لِبَعْضِ الفَضَلَاءِ مِنَ الخَطِيبِ، فَرَاجِعَهُ تَرِشُّدُ بِعَنَّى اللَّهِ وَتَوْفِيقَهُ.

باب قوله تعالى: "يَكُونُ الْأَلَٰٓئِينَ مَأْتِمَا لَا يَجِرُّ قُرْنَ مَنْ قُرْنَ (الحَجَرَاتُ: 11)"

السخريه: الاستخفاف وإزالته على الإنسان، وفي رواية مسلم: "بِحَبِّ امْرِئَهُ من الشر أن يحترق أخاه".

2-42 - (نهى النبي ﷺ أن يضحك [980/20] الإنسان مما يخرج من الأدنى) من
الضراب وتواتر ما يحتاج من الأحاديث لأنه عام في كل أحد فليس بيتك تذكره بتلك الصفة (بم
يضرب أحدهم أمره ضرب بالجلد) وفي رواية أخرى: ضرب العبود والمنهبي إنما هو
الضرب المفرط كما يظهر من التشبيه، وإلا فأصل الضرب عند الحاجة مأذون فيه لقوله
تعالى: {وأمَّرُهُمْ} (النساء: 34).

(الثوري) بالثناء المثلثة (وهيب) بضم الواو الباطن (أبو معاوية) الضرير محمد بن حازم.
3043 - وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب بنى سلف في كتاب العلم وبعده
مع شرحه (1).

إذا قلت: قد جمع في قوله: "إنه الله حرم عليك يومكم " أني استعملكم كحرم يومكم
هذا بين ثلاثة شيء في عرف، والمتشابه به واحد، وهذه الأشياء الثلاثة متفاوتة في غلظ
الحرمة? قلت: الغرض من التشبيه الاشتكاك في أصل الحرم، والمحاطون عارفون بمقدار
كل واحدة.

إذا قلت: ما حقيقة العرض؟ قلت: ذكر ابن الأثير أن عرض الإنسان موضوع مدحه
وذاك سواء كان فيه ذم نفسه أو أهل أو أقاربه.

إذا قلت: كيف ناسب هذا الحديث ترجمة الباب؟ قلت: القدح في العراض نوع من
السخرية.

(1) تقدم في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: "ربّ مبلغ أو عين من سامع" (17).
باب ما ينهى عنة من السبب واللعنة

السبب مصدر سبب، وقد أشرنا أن هذا ينفي الإسلام إلى ما فيه عار، ولعن:

الطرد من رحمة الله تعالى أي: الدعاء بذلك.

(حرب) ضد الصلح (أبو وائل) شقيق بن سلمة (سائب المسلم فسوق، وقائلا كفر) هذا كلام يقال في مقام التحذير والتنفير، فلا يرد أن القتال ليس بكفر، والسبب أيضا قد لا يكون فسوقاً، أو ذلك إذا كان مستحلاً، والفسوق: الخروج عن طريق أخوة الإمام.

(أبو عممر) يفتح المسمين وسكون العين - عبد الله (أبو الأسود الديلي) بكسر الدال وضماً وكسر الهجيمة التابع الجميل وضع علم النحو ومدونه، واسمه: ظالم (لا يرمي رجل رجلا بالفسوق، ولا يرمي بالكفّ إلا أرتدى إليه إن لم يكن صاحبه كذلك) أي:

ارتدت إليه إثم مقالته، وإسناد الفعل إلى المقالة مجاز، لكن إذا رماه بالكفّ فإنه يكفّ، إذا قاله اعتقاداً فإنه يكفّ، وإذا يكون آمناً، وهنا دقيقة بنسبته على وهو أن ظاهر اللظة أن الرجل الذي لعنه إن كان صادقاً في لعنته لا يكون على اللعن إثم، وليس كذلك مطلقاً لأنه إذا ناداه مثلًا بين الملاة، لا على وجه النصح دائم بذلك، لأنه مأمور بالستر عليه.

444 - أخرجه مسلم، كتاب الإمام، باب بيان قول النبي سائب المسلم فسوق وقائلا كفر (14)، والرmani، كتاب البقر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في الشتم (193)، والنسائي، كتاب تحرير اللدم، باب فقال المسلم (41).

247 - حديثنا محمد بن بشارة: حديثنا عثمان بن عمر: حديثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كعب، عن أبي قلابة: أن ناثب بن الصحاب - وكان من أصحاب الشجرة - قال: "أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على ملة غير الإسلام، فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه في الدنيا غدبه يدوم القيامة، ومن لعن مؤمنا فهو كفيلة، ومن قذف مؤمنا يكفر فهُوَ كفيلة". [طه: 132:3].


250 - [بشر] يفتح الباء وتشديد المعجمة (إن ناثب بن الصحاب وكان من أصحاب الشجرة) أي: من الذين باعوا تحت الشجرة يبيعوا الرضوان يوم الحديبية (من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، هذا إذا كان على أمر ماضٍ محكم وقد علمه، يكفر لأنه علق كفره بأمر واقع، وإن لم يكن ماضياً يأثم، لأنه ساق الكلام مساق تعظيم الباطل والذين المنسوخ (وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك) فمعنا أن يقول: إن شفى الله مريضي عليّ عن عقب عبد زيد، فلا يتعقد نذاراً، كما دل عليه سبب وруд الحديث، وهو أن امرأة أسرت، ومع أسرها كانت وقعت في تلك الغارة ناقة رسول الله ﷺ، وركبتها العجوز ونجت عليها، فلما قدمت قالت با رسول الله ﷺ: إن نذرت إن نجوت عليها أن أحرها، قال: "بسمه جازتها نذرت أن تحربها لأن نجوت عليها" (ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك) وأما إذا قال الغفير: إن رزقني الله مالاً فعلي أن أصدق بكذا مثلًا فلا بأس بذلك، وحجب عليه الوفاء بلا خلاف. [281/1] (ومن لعن مؤمنا فهو كفيلة) أي: ذنب كبير مثله، وإن كان القتل أعظم ذنبًا.

251 - [عدلي] يفتح العين على وزن الوصي (صرد) بضم الصاد وفتح الراء، وحديثه.

(1) أخرجه مسلم، كتاب الدوز، باب لا وفاء لمنذر في معاصية الله... (1641)، وأبو داود، كتاب الأعماق والدوز، باب ابن الذكر فيما لا يملك (1360)، والداوسي، كتاب السير، باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين (2005)، وأحمد (1922).
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجارى إلى رياض أحاديث البخارى

استنجل رجلان عند النبي ﷺ، فغضب أحدهما، فاشتد غضبه حتى انتفع وجهه وئام، وقال ﷺ: "إني لأعلم كلمة، لوقالتها الله ﷺ تجاه النبي ﷺ: "أخبر به يقول النبي ﷺ: وقال تعالى: "نعمَّوذ بالله من الشيطان، فقال: أتَرى النبي ﷺ أنا أسئل من أحسن؟"

2282. (طبره في: 606).


6050. - حدثني عمر بن خفيس، حدثنا أبي: حدثنا أبى: حدثنا الأعفش، عن المغروري، عن أبي ذر،...


6049. - (بشر بن المفضل) يكسر الموحدة بعدها مجهماً وضم الميم وتشديد الضاد المفتوحة. روى حديث رفع ليلة القدر (حتى تلاحي الرجلان) والتلاحي: التشخيص، والرجلان قيل: فهما كعب بن مالك وأبى حدرد، والظاهر أنه غيرهما. وقد مر الحديث في أبواب الإيمان وغيرها(2) (فالمسوها في التاسعة والسبعاء والخمسة) ولا ينفي هذا أن تكون في الحادية والعشرين لرواية أخرى: التسواها في العشر الأخير من الأوان (وعسى أن يكون خيراً لكم) أي: رفع العلم بخصوص ليلة القدر; لأن الطالب لها يكثر العبادة في موانها بخلاف ما إذا كانت في ليلة معينة.

6050. - (المعروف) يفتح الميم وعين مهيطة (سويد) بضم السين مصغر (عن أبي ذر)

(1) تقدم في كتاب هذه الخلقت، باب ذقة إيليس وجندته (2282)، ولم أجد في أبواب الخصومة.
(2) تقدم في كتاب الإمام، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر (49).
باب ما يجوز من ذكر الناس، نحوي قولهم: الطويل والقصير

وقال النبي ﷺ: "ما يقول ذو اليدين؟"، وما لا يزارد بِهِ شين الرجل.

رأيت عليه بِرداً و[على] غلامة بِرداً. لا ينافي هذا ما تقدم في أبَبَات الإيمان، أي كان على أبي ذر حلة وعلى غلامة حلة؛ لأن الواقعة متعددة (كان بيبي وبين رجل كلام) الرجل الآخر هو بلال (وكان من أهل إسماعيل، مابعد العرب عجم) فقتلته، أي: نفثت نفثً، وقد روي أنه قال: يا ابن السوداء (إنك أمرُ فيك جاهيلة) أي: خصيلة من خصالها، إذا كان أهل الجاهلية أدبهم الافتخار بالأناس ولا يسعون أولاد الإمام، أي: (إخوانكم) أي: الأقران خير مبتدأ محدوف، والمراد أخوة الإيمان الذي هو أعلى من النسب.


(فليطعنهما مما يأكل) فيه إشارة إلى أن مؤاكله لا تلزم، بل يكفي إطعامه أدنى شيء.

باب ما يجوز من ذكر الناس

أي: الأوصاف الفقيحة كالطويل والقصير (وقال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليدين) سبب

مسندًا في باب السهو من أبواب الصلاة (2)، واسمه خرباق، يكسر الخاء المعجمة بعدها مهملة بعدها بهاء موحدة، وهذا إنه يجوز إذا كان الرجل راضيًا بذلك، أو لا يكون طريق إلى معرفته إلا بذلك كما يقول المحدث: حديثًا فلا أعور أو الأعرج أو الأحذب.

ورد في هامش الأصل: "قائله الكرماني.

(1) تقدم برقم (714).

(2) تقدم برقم (715).
جزء الثامن من كتاب الكوثر ماير إلى رياض أحاديث البخاري

439

2051 - حديثنا خفص بن عمير: حديثنا يزيد بن إبراهيم: حديثنا محمّد، عن أبي هريرة: قال: صلى الله عليه وسلم الظهر، ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خمسة في مقدّم المسجد، ووضع بدءًا عليهما، وفي القيام يؤمّه أبو بكر وعمر. فهذا أن يكلمهما، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم رجل، كان النبي ﷺ يدعوه دا اليتيمين، فقال: يا نبي الله، أنتِ قصرت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر. فقاموا، بل نبيت يا رسول الله، قال: صدق ذؤ اليتيمين. قام فصلّ ركعتين ثم سلم، ثم كبر قسجد مثل سجودٍ أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر، ثم وضع مثل سجودٍ أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر. [طره في: 482]

باب الغيبة

وقول الله تعالى: ﴿وَلا يَنْثِبَ بِمَغْمَوْمٍ أَيْبَ يَأْمُدُهُ ﴿[الحجرات: 19]

2052 - حديثنا يحيى: حديثنا وكيع، عن الأعمش قال: سمعت مجاهادا يحدث

باب الغيبة

2053 - استدل على ح름ة الغيبة بقوله تعالى: ﴿وَلا يَنْثِبَ بِمَغْمَوْمٍ﴾ [الحجرات: 19] والغيبة - يكسر الغين - ذكر الإنسان غائباً بما يكرهه، وإن كان المغتام صادقاً في قوله، إلا أن كان يهتائلاً لا غيبة، ثم روى حديث الرجلين الذين يذبحان في قبورهما، وقد سلف في أبواب الوضوء(1)، وموضع الدلالات هنا أن أخذهما كصاحبي النجمية. [281/ب] والنميمة نقل الكلام على وجه الإفساد، ولا شك أن أحداً لا يرضى بذلك، فهذا نوع من

(1) تقدم في كتاب الوضوء، باب من الكبار أن لا يستر من بوله (216).
باب قول النبي ﷺ: "خير دوار الأنصار"

053 - حديث قيبصة: حديثا سفيان، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن أبي أسد الساعيدي ﷺ قال: "خير دوارة الأنصار بنو التجار". [طبره في: 2789]

باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرذب

054 - حديث صدقة بن الفضل: أخبرنا ابن عيينة: سمعت ابن المنكير: سمع

الغائب، وقد وقع في رواية ابن ماجة لفظ الغيبة بدل النيمة(1)، فإما أنه لم يكن على شرط ذلك لم يروه، أو استدل بالخفية على دابه، ويوخذ من الروايين أن صاحب القبر كان في ذلك النوع.

باب خير دور الأنصار

053 - (عن أبي سلمة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، (وأبو الزناد) - بكر الزراي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (أبو أسد) - بضم الهزة - مالك بن ربيعة (خير دور الأنصار بنو التجار) الدار منزل الإنسان، ثم أطلق على المحلة، ثم على ساكنيها مجازاً، وهذا هو المراد، والحديث سلف في المناقب(2)، وإنما أوردنه هنا دلالة على أن تفضيل الفاضل على المفضول ليس من الغيبة، بل إعطاء كل واحد حقه، بل ربما كان ذلك واجباً، كقولنا: أبو بكر أفضل من عمر، وعلى كان الحق ومعاوية كان باغياً.

باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرذب

054 - الريب - بكر الرأة وفتح الياء - جمع ربة مصدر رابن أغلظ، ثم أطلق على

(1) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وستها، باب التشديد في البول (439).
(2) تقدم في كتاب المناقب، باب خير دور الأنصار (3789).
عُرُوْجُ عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ عَائِشَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُخْبِرَتْهَا قَالَتْ: إِسْتَأْذَنُ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذْنَوْا لَنَا، يَسِيرُ عَلَى الْعَشِيرَةِ، أَوْ إِبْنِ الْعَشِيرَةِ". فَقَالَ: "أَيُّهَا الْكَلَامُ، فَلْتُ يَا رَسُولُ اللَّهِ، فَلْتُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلْتُ اللَّهَ الْكَلَامَ؟ قَالَ: "أَيُّهَا عَائِشَةُ، إِنَّ شَرِّ النَّاسِ مِنْ تَرْكَةِ النَّاسِ، أَوْ وَدْعَةِ النَّاسِ، أَنْ تَنَافَعُوا فَعِشَينِ". [طَرْهُنَّ يَ م: ١٠٣٢].

٤٩ - باب التعظيم من الكبائر

٥٥٥ - حَلَّتَا بُني سَلاَمَ: أَعْبَرَهَا عِبَادٌ فِي عَبْدِ أَبَي عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ بُني عَبَّاسٍ، قَالَ: اخْتَرِ الْكَبِيرُ إِذْ يُعَرَّضُكُمْ مِنْ بَعْضِ جِيَاثِانِ الْمِدِينَةِ، فَسَسْعَى ضَوْئُ إِسْتِنَادِكُمْ يُعَدْبُكُمْ فِي قُوَّرِهِمَا، فَقَالَ: "لَيْدَعَبُ، وَمَا يُعَدْبُكُمْ فِي كَبِيرٍ، إِنْهُ كَبِيرٌ، كَانَ أُحْدَهُمَا لَا يَثْنَىُ عَنْ الْبُؤْلَ، وَكَانَ الْأُخْرَى يُعَدِّيُهُمْ بِالْمِثْلِهِمْ. ثُمَّ دَا جَرِيَّةٌ فَكَسَّرَهَا يُكَسَّرُونَ أَوْ يُنْئِنُونَ، فَجَعَلَ كَسَرَهُ فِي قَبْرِ هُذَا، وَكَسَرَهُ فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: "عَلَهُ مَحْقُوهُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يِبِسَمَا". [طَرْهُنَّ يَ م: ٢١٢].

الشك إطلاق المسبب على سببه، وكذلك أطلق على التهمة، وهذا الثاني هو المراد في الباب. استدل على جواز الإغتياب بعد حديث عائشة المتقدم آنفاً. أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: (لاس آخر العشيرة). وقد ذكرنا هناك أن الرجل هو مخبرة بن نوفل بن أمية، أو عبيدة بن حصن، وفائدة ذكر الفاسق بما فيه عسر أن يبلغه ذلك فيزوع عنه، وتحذير الساعمين من ارتكاب مثله، واتباع شده (ترك الناس أو وده) في الدلالة على أن لفظ ودع بمعنى ترك فصيح لا كما يزعم علماء الصروص.

٥٥٥ - وحديث المعذبين في قبورهما، والدلالة على أن النمية كبيرة تقدم قريباً في باب الغيبة (١)، وقد وقع للغزالي وتبعته الرافقى أن الغيبة من الصغار، لكن نقل القرطبي الإجماع على أنها كبيرة تختلف باختلاف أحوال الناس إذ لا يشكو أحد أن اغتياب العلماء والصلحاء أقوى من اغتياب غيرهم. (عبيدة) فتح العين و[كسر] الموحدة (حميد) بضم الحاء مصدر (من بعض حياثن المدينة). جمع حائط، وهي الحديثة إذا كان حولها جدار (وما يعبان في كبرى وإله كبيرى) أي: لا يسكن ترك ما فعله كبيراً مشقاً على النفس كترك سائر الشهوات إن كان جرم كبيراً عند الله تعالى.

(١) تقدم في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا مرضحاً (٢٣٢).
باب ما يُعرَى من النَّيمَة

ومَّولِدَتْ تَعَالَىٰ: {مَـتَّىٰ قَدَّمَنَّ يَبِيعُ} [الآله: 11] {وَرَّأَيْنَىٰ هُمْمَرٌ لَّدَوُرُ} [النهج: 1] {يَبِيعُ}

۰۵۶ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همّام قال: كنتا مع حديثة، فقيل له: إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان، فقال حديثة: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يدخل الجنة قاتٍ

۰۵۷ - باب قول الله تعالى: {وَأَمْكِنَّكُمْ غَيْرَ الْزُّورِ} [الحج: ۰۳۰]

۰۵۷ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذيل، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من لم يدع قول الزور والعمل يهويل tela

باب ما يكره من النَّيمَة

(هيمز وويلز وعبيب: واحد) هذا وافق لما قاله الجوهر، وقال ابن الأثير اللزم: عيب الإنسان مواجهة، واللزم: عيب إذا كان غابياً


باب قول الله: {وَأَمْكِنَّكُمْ غَيْرَ الْزُّورِ} [الحج: ۰۳۰]

۰۵۷ - (ابن أبي ذيل) محمد بن عبد الرحمن (من لم يدع قول الزور والعمل به)
444

فليس لله حاجة لأن يدفع طعامه وشرابه». قال أحمد: أفهمني رجل إسْتَنَادٍ. [طبره في: 1903].

50 - باب ماقيل في ذي الوجهين

۶۰۸ - حديثا عمرو بن خفيض: خديجة أبي: خديجة الأعمش: خديجة أبو صالح:
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تُمِّدُ نَارَ النَّاسِ فيُحْمَى الْقَيَامَةِ عِندَنَا».
اللهذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهم آله بوجوه. [طبره في: 2494].

يحتل أن يكون كل من القول والعمل منه، وأن يكون العمل بما يقول غير من الزور،
والحديث سلف في أبواب الصوم (1)، وأشارنا إلى أن الغرض من الصوم كسر القوى
التي هي جند الشيطان ومضعة النفس، فإذا لم يحصل ذلك الغرض، فهو الذي أشار إليه
بقوله: «فليس لله حاجة في أن يدفع طعامه وشرابه».

فإن قلت: ما يعني قوله: «والجهل؟ قلت: الجهел عدم العلم، وقد يقال على تصوير
الشيء على خلاف ما هو عليه وهو الجهلك المركب، وليس شيء منهما بمراد، بل المراد ما
نشأ من الجهله، وهو السفاهة والخضام الذي أشار إليه في الحديث الآخر بقوله: «ولن شاتمه
أحد فليقل: إني صائم» (2).

(قال أحمد: أفهمني رجل إسْتَنَادٍ) أحمد هو ابن يونس شيخ البخاري، يريد أنه أخذ
متن الحديث من شيخه ابن أبي ذدب ولم يتبقّن إسْتَنَاده منه، لكن أفهمنا رجل آخر، وهذا
الرجل ابن أخي [ابن] أبي ذدب، وكلف في معناه: كنت نسيت الإسْتَنَاد فأفهمني رجل عظيم دل
عليه التنكري، وهو خبط ظاهر.

باب ماقيل في ذي الوجهين

۶۵۸ - (أبو صالح) السمان (نجد من أشر الناس) أي: واحدا من الذين اتصفوا
بزيادة الشر (ذا الوجهين) وقد قصره بقوله: «أتي هؤلاء بوجه» ولا يخفى أن الكلام على

وردت هذه الكلمة في الأصل: الحج، والصواب ما أثبت، والحديث تقدم في كتاب الصوم، باب من
لم يدع قول الزور والعمل به (1903).

(1) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم (1894)، ومسلم، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان
للصائم (1151).
باب من أخبار صاحبته بما يقال فيه

2059 - حديثاً محمد بن يوسف: أخبرنا شفيقان، عن الأعمش، عن أبي واثيل، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسمة، فقال رجل من الأنصار: والله ما أراد محمد هذا وجة الله، فأنت رجالة الله ﷺ أخبرته، فتمعر وجهه، وقال: رجالة الله موسى، لقد أوضي بكثر من هذا قصره. [طريقة في: 3110]

باب ما يكره من التمادح

2060 - حديثاً محمد بن لقبة، حديثاً إسماعيل بن زكريا: حديثاً يزيد بن عبيد الله بن أبي بكر، عن أبي بكر، عن أبي موسى قال:

طبع

طريق الاستعارة، فإنه لما أظهر للطائفة خلاف ما أظهر للطائفة الأخرى فكان له جهولة بغير ذلك الوجه الأول. ضد هذا من سعى في إصلاح ذات الينين طائفتين يكتب لكل طائفة. وفي رواية أبي داود: من كان له وجهه في الدنيا له سلسل من النار يوم القيامة»(1) وإنما كان شر الناس، لأن فعله شبه فعل المنافق الذي هو شر الكفرة.

باب من أخبار صاحبته بما يقال فيه

2059 - (قسم رسول الله ﷺ قسمة فقال رجل من الأنصار: ما أراد محمد بهذا وجه الله) كان هذا في حين قسم أموال هوازن.

فإن قلت: نسبة رسول الله ﷺ إلى الجور كفر، كيف صدر عن الأنصاري؟ قلت: كم من الأنصار من منافق، وناยก في ابن أبي بن سهل فإن خزرجي منافق، أو صدر عنه ذلك الكلام بليدة من غير قصد إلى معاناه، وأما إبلاغ ابن مسعود كلامه إلى رسول الله ﷺ لأخذ حذرهم منه، أو لبعضه من وجه الإيثار لبعض الناس في تلك القسمة كما سبق في كلام الأنصار حين آخر رسول الله ﷺ بعض الناس، فأجاب بأنه إنما فعل ليتألفهم [علي] الإسلام.

باب ما يكره من التمادح

التمادح: أن يمدح كل واحد صاحبه.

2060 - (محمد ابن الابراهيم، بفتح الصاد وتشديد الباء [ببريد] مصغر برد [ابو بردة])
(1) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في ذي الوجهين (4873)
55 - باب من أنى على أخيه بما يعلم

وقال سبحانه: ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يشيئ على الأرض: «إنه من أهل الجنة، إلا بين الله بسم الله.

261 - حديثنا علي بن عبد الله: حديثاً سمعنا: حديثاً موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ حين ذكر في الإزراب ما ذكر، قال أبو بكر: يا رسول الله، إن

عمر بن أبي موسى (سمع رسول الله ﷺ رجلاً يشيئ على رجل ويطره) الإطار: التجاور عن الحد في الملح من الطراوة، وهي كون الشيء غضاً طرياً. (اهلکتم أو قطعتم ظهر الرجل) قطع الظهر كتابية عن الإملاك فإن قولهم: الإنسان يظهر، وكدنا قطع العلم في الحديث بعددها، والمراد القتل المنوي إذ الممدوح ينكر بذلك الكلام، وهذا إذا كان الممدوح ممن يدخله العجب ويخاف عليه الغروز، ولا فك ممدح رسول الله ﷺ وأصحابه، وكهم فيه من المدائين نظماً ونديثاً.

261 - إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليل، أحسب كذا؟ أي: أظن ولا يجزم لأن باطن الأمر لا يعلمه غير الله (إن كان يرى) بضم اليمين أي: يظن (والله حسبه) أي: محاسبة وإن كان مخلصًا في ذلك أو غير مخلص، (ولا يزكي على الله احدها) ويروي على بناء المجهل بفتح الكاف، ولا أزكي بصيغة التكلم، والمراد نفي العلم بباطنه، فإن ذلك شأن علام الغيوب.

باب من أنى على أخيه بما يعلم

262 - روى سعد: أنه لم يسمع رسول الله ﷺ يقول في أحد إنه من أهل الجنة غير
باب قول الله تعالى:

63 - استدل على مضمون الآيات الثلاث بعدم انتقال رسول الله ﷺ من اليهود لما سمحروه، مع أنه لو عاقبهم كان له ذلك، فدل على أن الإحسان إلى من أساء حسن، وإن كان كافراً، والحديث سلف مع شرحه في أبواب الطب (3)، ويشير إلى بعض ألفاظه: (مكث رسول الله ﷺ كذا وكذا) كتابة عن المدة، وقد جاء صريحاً في رواية النسائي: شهرين (1) (يخيل إليه) بضم الأول وتشديد الثانية على بناء المجهول (أثاني رجلان) أي: ملكان في

(1) تقدم في كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن سلام (882).
(2) تقدم في كتاب البابس، باب من غر إزاء من غر خيائل (884).
(3) تقدم في كتاب الطب، باب السحر (883).
(4) لم أجد هذه الرواية لا عند النسائي ولا غيره، وقال السقافاني في فتح الباري 277/10: وقع من رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي: فآقام أربعين ليلة، وفي رواية وهيب عن هشام عن أحمد: قتت أشهر.生まれ。
الجزاء التاسع من كتاب الكوثر الجارى إلى رياض أحاديث البخارى

العدد: 448

باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر

وقوله تعالى: {وَرَبِّ صَرِّ فِيّ كَمِيدَ إِذَا حَكَمَ} (اللقى: 5).

 بصورة الرجال (مطوبى) أي: مسحور. قال ابن الأثير: كنوا بالطب في السحرة تفاؤلًا كما كنوا عن اللذين بالسلم (في جف طلعة): بضم الجيم وفتح الطاء. وعاء الطلع (ومشاقة)
- بضم الميم وتشفى الفكاف - ما يخرج من الكتان إذا مشط (تحت رعوفه) يفتح الزيم. وفي رواية: {راعوفة} حجر يكون في أسفل البتر يقف عليه من يصح البتر وينتهى. (تنعمة الحنان)
- بضم النون وفتح الفكاف المخففة - يبب في النحا (رجل من بني زريق) - بضم المعجمة - بطن من الأنصار (ألف في الميود) وكان أيضًا يهودياً.

باب ما ينهى عن التحاسد

الحسد: تمنى زوال الخير عن أحد من الناس وحصوله لك، وأما إذا تمّي أن يكون له
 مثل ما لزيد مثلًا فذلك اعتباط لا يأس به، واستدل على قبح الحسد بقوله تعالى: {وَرَبِّ صَرِّ فِيّ كَمِيدَ} (اللقى: 5) والوجه فيه ظاهر.

604ـ (بشر) بكسر الأية الموحدة، وسكون الشين المعجمة (معمر) يفتح الميمين
 وسكون العين (همام) يفتح اليمان، وتشديد الميم. ( säküm والظان فإن الظان أكذب الحديث)

(1) هذه العبارة وردت في الأصل: بكسر الشين والباء الموحدة معجمة، والصواب ما أثبتتاه.
وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَّدُوا، وَلَا تَذَآبُوا، وَلَا تَبَاعَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا. [طَرْهُ في: ٥٠٤٣]。

٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الرَّهْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَخْبَرَ نَبِيٌّ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاعَضُوا، وَلَا تَحَاسَّدُوا، وَلَا تَذَآبُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلُّ لِمَسْلِمٍ أن يَهْجُرُ أَخاهُ فَوْقُ ثَلَاثةٍ أَيَامٍ.»

التاريخ: ٦٠٥ - طَرْهُ في: ٦٠٧٧.

والذي أن الحكم إن كان لموجب كالضرورة والبرهان وجري العادة فلا يحتمل النقيض
وجه فهو العلم، وإن لم يكن لموجب، وإن كان مع الجزم فلا يحتمل في الحال، وإن
كان محتملاً في المآل لموجب فهو الاعتقاد، والظن: هو الحكم بالرجحان يحتمل
في الحال والمآل، ولا حكم مع الشك والرośćم، فاتضح أن الظن أي: المظان - أَكِذب
الحديث، ولبعض الناس هنا خلاف عظيم، وقد أطلعتنا [على] الحق المبين، والله الموفق
والمعين.

(ولا تجعلوا ولا تجعلوا) قال ابن الأثير: الأول بالجيم والثاني بالحاء، قيل:
هذا بمعنى، وهو طلب معرفة الأخبار، وقيل: التعجس يكون للغير، وبالحاجة لنفسك،
وقيل: بالجيم كشف العورات، وبالحاجة: طلب استماع الأخبار (ولا تحاسدوا) التحاسد
إذا يكون من الطرفين، وإذا كان هذا مذموماً في الطرف الواحد من باب الأولي (ولا
ذارحاً) قيل: معتناء لا تتواجرو بحجة إذا لقي صاحبه ولي دبره، وقيل: لا تغتابوا
(وكوُنوا عباد الله إخواني) عباد الله نصب على جملة متمارسة، وإخواناً خير كان، وفيد
إشارة إلى ما تقدم من قوله: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخي ما يحب لنفسه،(١)
فيه تنفيذ للنفي عن التحاسد.

٦٠٥ - (ولا يجلل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) يريد الأخوة في الإسلام،
وتعم الحديث في الرواية الأخرى، وهو أن يلقاه فيعرض عنه ولا يسلم عليه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخي ما يحب لنفسه (١٣)، ومسلم، كتاب
الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخي ما يحب لنفسه (٤٥).
باب ما يكون من الظن

وفي بعضها: ما يجوز والمعنى واحد.

7267 - 7268 - (عفيف) بضم العين مصغر، وكذا (عقل)، (ما أظن فلانا وفلاناً).

يعرفان من دينتنا شيخنا) وصرف بأنهما كانا منافقين.

فإن قلت: ترجع على الظن في الحديث نفي الظن؟ قلت: نفي الظن من أحد الطرفين.

بدل على وجودة في الطرف الآخر عرفنا، وقيل: أراد بالظن: الجزم، وإنما عبر بالظن لأنه أحسن العبارة، وهذا ما معنا ليس بجراب لا يدل على الترجمة، وأجاب بعضهم (1) بأن ما في الحديث نفي الظن، وليس شيء لأن المنفي هو الظن المتعلق بهذين الراجلين.

فإن قلت: [خ2/1] فقد سبق أن الظن أكذب الحديث؟ قلت: ليس فيه أن لا حكم بالنفل.

بل التحنيف من الإخبار بكل ما ظن، وقد يقارب الظن الأدقين ألا ترى إلى قوله تعالى: "أَيُّهُمَا أَلِيْلُ وَأَرْضُ الْقُرْآنِ؟" [الحج: 12] فقد ذُكِر على سلامه بعض الظن (بكيرون) بضم الباء مصغر.

7266 - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحرم الظن والتجسس والتناقض والتناسي، ونحوه.

(2573)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الظن (4997).

ورد في هاشم الأصل: قائله ابن حجر.
باب ستر المؤمن على نفسه

وفي بعضها "لا المجاهرين"، وهذا ظاهر، وأما وجه الأول مع أن المستثنى في الكلام الموجب يجب نصبه مع أن المستثنى في الموجب قد يرفع على الإبداء، أما مع الخير كما في الحديث قلت: الذي في هذا الحديث تأويل أخرى، هو أن هذا الكلام في المعنى غير موجب؛ لأن المعافاة عدم الإبلاء.

فإن قلت: ما معنى: "كل أمتي معافى"؟ قلت: معناه كل فرد منهم في معرض السلام.

العفو إلا المجاهر، فإنه مسرف بعيد عن العافية، وكان الظاهر أن يقول: معفع عنه أو أن يقول: في عافية إلا أنه أخرج على زينة المفاعة مباغة (وإن من المجانين) وفي رواية: "وإن من الهجارين بتقديم الهواء أما المجانين بالجيم وتخفيف النبون فقد قال الجوهر: عدم مبالاة الإنسان بما يفعله، وأما الهجار فمن الهجار بضم الهواء وهو الفحش، وفي أكثرها "الجهاد".

باب ستر المؤمن على نفسه

2070 - (أبو عوانة) - يفتح العين - الوضاح الواسطي (محرر) بتقديم المهمة على المعجمة "أن رجلاً سأل ابن عمر كيف سمعت [رسول الله ﷺ] يقول في الالْجُوْى؟" اسم

2079 - أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (2990).
أحذكم من ربي: حَتَّى يَضُع كَفْهَةٌ عَلَيْهِ، فَيُقْلِ: عِبَدتْ كَلَّا وَكَذَا؟ فَيُقْلِ: نَعْمَ، وَيُقْلِ: عِبَدتْ كَلَّا وَكَذَا؟ فَيُقْلِ: نَعْمَ، فَيَقُولُ: ﴿إِنَّكَ سَتُرَتَّ عَلَيْكَ ﴾ إِلَى الدُّنيَا، فَالنَّاَكَ ﴿أَغْفِرْهُ لِلَّهُ ﴾ ﴿[طَرِيقَ运势: ٢٤٤٤١﴾

١١ - باب الكبير

وَقَالَ مَجَاهِدُ: ﴿فَلَيْنِمْ عَلَيْهِ﴾ ﴿[الحَجَ: ٩﴾: ﴿مُشْكِرٌ فِي نِفْسِهِ، عَظِيمَهُ﴾ ﴿[طَرِيقَ运势: ٢٤٤٨٤﴾

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ كَيْثَرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُعْبَدُ بْنُ خَالِدِ النَّجِيَّيْ: ﴿عَنَّ حَارِيْاً بْنَ وَهَبِ الْخُزَّازِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿فَقَالَ: ﴿أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِبَلَدَةٍ ﴾ أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِنَبَتٍ ﴾ كَلْ ﴿لْأُحْلِيَّةٍ ﴾ ﴿لَوْ قَامَتْ عَلَى الْلَّهِ ﴾ ﴿لَوْ أُقْسِمْتَ عَلَى الْلَّهِ ﴾ ﴿لَوْ أُقْسِمْتَ عَلَى الْلَّهِ ﴾ ﴿يَدُ ﴾ ﴿يَدُ ﴾ ﴿يَا مَعْلُومٌ ﴾ ﴿يَدُ ﴾ ﴿يَا مَعْلُومٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ ﴿خَيْرٌ ﴾ 

٧٥٢ - وَقَالَ مَحْمُودُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا هُنَيْسٌ: أَخْبَرَنَا هُنَيْسٌ ﴿كَلَّامٌ ﴾ ﴿كَلَّامٌ ﴾ ﴿كَلَّامٌ ﴾ ﴿كَلَّامٌ ﴾ 

بمعنى المناجاة وهي الكلام بين الاثنين لا يسمع ثالث، أو بين طائفة دون أخرى، والمراد به في الحديث كلاماً تعالى مع عبده بحيث لا يطلع عليه غيره (يضع كفته عليه) الكتف بثلاث فتحات: قال ابن الأثير: هو في الأصل الجانب، والكلام على طريقة التمثال أي: يجعل تحت ظل رحمته (إني سترت عليك في الدنيا).

فإن قلت: ترجم على ستر العبد، وهذا ستر الله على العبد؟ قلت: هو ستر العبد كسباً، وستر الله عليه خلقاً. وقد أشرنا إلى أن هذا في شأن مؤمن أراد الله مغفرته، وأيضاً فيما عدا حقوق العباد إلا إذا أراد الله إرضاء خصمه من فضله.

باب الكبير

أي: بيان حكم الكبير وَ (فَلَيْنِمْ عَلَيْهِ) ﴿[الحَجَ: ٩﴾ مَسْتَكِرٌ ﴿[الجَوْهْرِ: ﴿كَالَّيْلَةُ﴾ ﴿[طَرِيقَ运势: ٢٤٤٨٤﴾

٧٦١ - ٧٤٢،٢٥٢ - (معبد) بفتح الجيم وسكون العين (الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وزاي كذلك (ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كَلَّا ضَفْيَ) لعدم أكل وشرب بورث السمن والبدانة (مَضَفْيَ) بفتح الضاد والعين أي: الذي يستضعفه الناس لرثتة حاله (لو أقسم على الله لأبشر) لعظم قدره عند الله لا يرد دعاية (ألا أخبركم بأهل النار؟ كَلَّا عَتَلَ) هو الجافي الفظ الغليظ (جواوَظَ) - بفتح الجيم وتشديد الواو - الجمع للملام المنوع للحق (قال محمد بن عيسى) هو شيخ البخاري، والرواية عنه بالقال; لأنه سمع الحديث مذكرة.
أسحَ بن مالك قال: كُنا أَئمة بن إِيَاه أهل المدينة، لَتَأخِذ يَبدِي رَسُول الله ﷺ مَنتَقِيَتْهِ قِبَلَ عَقِبَة.

باب الهجرة

(وَقُول رَسُول اللَّه ﷺ: "لا يَجَلِ يُرِجِّي أن يَهِجر أحَآء فَوْقَ ثلَاثِي"); 675

الله ﷺ: "لا يَجَلِ يُرِجِّي أن يَهِجر أحَآء فَوْقَ ثلَاثِي"); 675

باب الهجرة

(وَقُول رَسُول اللَّه ﷺ: "لا يَجَلِ يُرِجِّي أن يَهِجر أحَآء فَوْقَ ثلَاثِي"); 675

يريد مع أُيُومهار تَقَدَّم آنَا "ثلاثة أيام".

675 - (عوف بن الطفيلي هو ابن أخي عائشة) وفي بعض النسخ هكذا عوف بن مالك بن الطفيلي بن حارث بن سمرة الأزدي. كان عبد الله بن الحارث حليفاً لأبي بكر الصديق، فلما توفي تزوج الصديق بامرأته أم رحمة أم عائشة. وأما على ما رواه غيره واختاره علي بن المدنيني، فناراوي: عوف بن الحارث بن الطفيلي، ففيه تسامح لأنه ابن ابن الأخ (انَّ عائشة حَدَّثَتْ) وعلى بناة المجهول كانت (38/2) أم المؤمنين عائشة كثيرة البر والصدقات، وابن الزبير معروف [بالخسة] فقال وهو خليفة (اللتينين) عن كثرة العطاء (أو لأحجر علينا) يعني حجر السفه (فقالت: أهَوَّ قالا نعم، قالت: هُوَ عَلي نذَر) هو ضمير الشأ (أن لا أَكلَم ابن الزبير أبداً) (والله لا أُفْهَفَ في أبداً) بضم الهزة وتثبيت الغاء المكسرة (ولا أنتَنَحَتُ إلى نذَر) أي: في نذري إلى بمعنى في كذا جاء في رواية معمور.

(1) تقدم قبل خمسة أيوب برقم (675).

(2) هكذا وردت في الأصل ولعل معاها عدم الإلهام.
ذلك على ابن الزبير، كَلَّمَ اليمام بن مَعرَمة وعبد الرحمان بن الأسود بن عبد يَعْوَوَ، وهمَّا بن بني زهرة، وقالا نهما: أَنشِئْا مَا بالله لَما أَخْلَصْا مَا على عائشة، فإنها لا يَجِلُّ ليؤ به اليمام وعبد الرحمن مُستجلبين، أَريكما، حتَّى استأذنا على عائشة، فقالا: السَلام عليك ورحمة الله وبركاته أنَّدخل؟ قالت عائشة: انْخَلَصوا، وقالا: كَلَّمْنا؟ قالَ: تعالى، انْخَلَصوا مَلكُو، وَلا تَعْمَلُ أن مَعْهَا ابن الزبير، فِلَمَا انْخَلَصوا دَخَلَ ابن الزبير الحِجاب، فاغتنَى عائشة وطَلَقَت بِنْاشِدها وبيته، وطَلَقَ اليمام وعبد الرحمن بِنْاشِدها إلا ما كَلَّمته، وَقَلِيك منه، وَقُولان: إنَّ الْهَيْمَةُ تَعاَمَ أَدْعَى مِنْهُ، فإنَّهُ: لا يَجِلُّ لِمَسْلِمٍ أَن يَهْجُرْ أَخاه فَوْقُ ثلاث لَيالي، فِلَمَا أَنْخَلَصوا على عائشة مِن التَذَكِرَةِ والتجْرِيح، طَلَقَت فَتّاكَها وبيته فَتّاكَها: إنَّكَ نَدَرَتْ، وَالْدُّرَ شَبِيدُ، فَلَمْ يَزَالَ يَاها حتَّى كَلَّمْتَ ابن الزبير، وأَغْتَفَتَ في نَذْرِها ذلِك أَرْبِعَين رَقَبة، وَكَانَتْ تَدَارُكُ نَذْرَها وَبَعْدَ ذلِك كَفِيًَّا حتَّى تَبُلُّ دِمَوعُها جَمَارًا. [طَرْفه في: 305.1]

306 - حَلَّثَا نَعْبِدُ اللَّهِ بِنُوُسَفُ أَخْبَرَاهَا مَالِك، عَنِ ابن شهاب، عَنْ أَنس بَن مَالِك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا أَتَبَاعِضُوا، وَلا تَتَحَامَسُوا، وَلا تَتَكَبَّرُوا، وَكَوْنُوا عَبْدَ اللهِ إِخوَانًا، وَلا يَجِلُّ لِمَسْلِمٍ أَن يَهْجُرْ أَخاه فَوْقُ ثلاث لَيالي. [طَرْفه في: 306.1]

فَإِن قُلْت: قطع الرحم حرام، والحنث في اليمين في مثله واجب، وقد كانت عارفة بذلك، ولما حثنت بعد أن أعتقت أربعين نسماة فلم كانت تبتقي هذا البكاء الشديد؟ وقد علمت أن أثر الحنث لا سيما إذا كان الحنث واجبًا يرفع بعض رقبة واحدة؟ قُلْت: كان إِشْكالها في إطلاق الندر، فإنها لم تقي نذرها بشيء مثل عتق رقبة، أو صوم شهر، فلم تدر هل ما فعلته يدفع إِنَّ النذر المطلقة أم لا؟

(المسور بن مَعرَمة) يَبْكِس ميم الأول وفتحه في الثاني (بِغوث) يَبْقِي الِبَاء أُخْرِج أَخْاءُ الْمَسْلِم (491.).
677 - حدثنا عبد الله بن بوزة: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أبواب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجعل لي الرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليل، بل يقيّدان في بعض هذا وتغطية هذا، وخبرهما الذي يبسط بالسلام". (الحديث 677 - طرحه في: 227).

678 - حديثنا محمد، أخبرنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

677 - (لا يجعل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليل، بليلين في بعض هذا ويتعرض هذا) هذا رأي في كل موضع، سألنا إليه من أنه ورد من النبي عن الهجر. قال النووي: في قصيدة خاصة لأبي الله ﷺ، لما هاجر إلى عائشة حسن سأله من فكر لم يكن هجرانها المحروم إذ لم يتقرر أنها قطع أبا بكر فأمرت به، وقيل المؤمن أخرج الكافر، وعندى أن المبتدع والفاسق مثل ذلك، إذا أن يتوقع منه الرجوع عنه، وقيل بينه في الباب الذي

بعدة

باب [ما] يجوز من الهجران لم حمصى

(قال كعب) هو ابن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين قال الله ﷺ فيهم: "أُلفَ التُّلَّكَانَ الَّذَيْنَ حَيَا" (النساء: 118) وهذا الذي أشار إليه كعب يقول: (وإن النبي ﷺ عن كلاما وذكر خمسين ليلة) وحديث كعب أصل في الهجران لم حمص.

678 - محمد (محمود) كنا وقع غير منصب هنا، وقد نسبه البخاري في بعض المواضع ابن سلام هو الراوي عن عائشة. وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (إني لأعرف غضبكم

677 - آخره مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عنصر شرعي (257)، أبو داود، كتاب الأدب، باب فين يهجر أخاه المسلم (411)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم (1432).

678 - آخره مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (1439).
ورضاؤه". قال: "أين ما رُسِل الله؟ قال: "إِذَا كُنت زَاجِيَةُ قلبك، بلَى وَرَب مَحْمِيد، وَإِذَا كُنت سَاحِطَةُ قلبك: لا وَرَب إِبْرَاهِيم". قال: "أَلَيْكَ إِنا نَفْسٌ آمِنَكَ؟ اسْتَمِكْ وَكْنِي، وَأَهْجُر إِلاَّ إِسْمَكَ. [طره في: 528].

٤٣- باب هل يُؤُوم صاحبُك كُل يوم، أو بَكْرَة وَعْشَيَا

٦٧٩ - حلَّتنا إِبْرَاهِيمُ أُخْبِرًا هُمَا، عَن مَعَمَر. حَوَالِي اللَّيْلُ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، قَالَ: ابْنُ سُعَابُ: فَأَخْرَجَّ عَرْوَةً بْنُ النَّبِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ رَتْحَالَ النَّبِيِّ قَالَتْ: "لِمْ أُعْقِبَ أَبُوَيْنِي إِلاَّ وَهُمَا يَتِمْنَا اللَّهُنَّ، وَلَمْ يَنْمُ عَلَيْهِمَا يَوْمًا إِلَّا يَأْبَاهُ بِهِ رَسُول اللَّه سُوَّى الْيَوْمِ الْمَطْرِقِ الْيَوْمُ إِنَّا نَحْنُ جَلْدُونَ فِي بَيْتٍ أَبِي بَكْرٍ فِي نَّخْرَ الْفَلَحِ، قَالَ قَائِلٌ: هٰذَا رَسُول اللَّه ﷺ، فَيَسَّاقِلُونَ لَمْ يَتِمْنَا فِيْهَا، قَالَ آبُو بَكْرٍ: ما جَاهَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمَّرُ، قَالَ: "إِنِّي أَرَى لِي بِالْخُرُوج". [طره في: 471].

ورضاك) قد سلف(1)، وإنما رواه في باب هجر من عصي، دلالة على أن مثل هذا الهجر الذي يتناول على الإدلال ليس من العصيان في شيء، إلا أنها كانت: (أَلَيْكَ إِنا نَفْسٌ آمِنَكَ؟ اسْتَمِكْ وَكْنِي)؟ إشارة إلى أن الحب في القلب كامن، ولقد ألم بهذا المعنى أبوالطيب حيث [قال]:

وما الهجر إلا الوصل ما لم يكن قليبي(2).

باب هل يُؤُوم صاحبُك كُل يوم بَكْرَة وَعْشَيَا

٦٧٩ - وفي بعضها: بَكْرَة أو عَشَا، وأو بمعنى الوار أو لوفاق حديث الباب (في نَحْر الْظَهْرَاء) أي: في أول وقت الظهر.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة "فَرِّ غَبْا تَزِد حُبًا"؟
قلت: ذلك بناء على عدم كمال الصحابة والانزلاق بلغ الأمر غابته. قال شيخنا: حديث "فَرِّ غَبْا" ورد بطرق، ولا يخلو واحد منها عن مقال، وعلى تقدير صحته عام مخصص.

-------------------
(1) تقدم في كتاب التكا، باب غيمة النساء ووجهين (5228).
(2) أخرجه الحاكم في المستدرك 3/390، والبزار في مسنده 9/380، والطبراني في المعجم الكبير 4/21 (5335).
باب الزِّيارة، ومن زار قوماً فطعَم عندهم
وزار سلمانُ أبا النَّدراء في عهد النبي ﷺ فأكل عنده.

680 - حنَّان مُحَمَّد بن سَلَام: أخبرنا عن النبي ﷺ عن خالد الحذاء، عن
أنس بن مسرِح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ زار أهل البيت في
الأنصار، فطعَم عندهم طعاماً، فلمَّا أراد أن يخرج، أمر يُمكِّن من البيت فنصح له
علي آبائه فضل عليه ودعا له، [طبره في: 270].

إذا قلت: مجيء رسول الله ﷺ إلى أبي بكر طرف النهار، كان الأولى بذلك أبو
بكر؟ قلت: ذكرنا في الجواب أشياء لا يعود عليها، ولذي أختار شيخنا أنه كان إذا
جاء [284/1] إلى أبي بكر آمن من أدى المشركين بخلاف ما لو جاء إليه أبو بكر، وهذا
لا يعني شيئاً، والحق أن مجيئه إليه لم يكن له شغل يمنعه بخلاف أبي بكر، فإنه
كان تاجراً مشغولاً بحفرته، وأيضاً كثرة مجيء رسول الله ﷺ يوجب له تعظماً، فأراد
ذلك بخلاف كثرة ترداد أبي بكر، فإنه ربما عد سوء أدب، وهذا كثير بين الملوك
وخواصهم.

باب الزِّيارة، ومن زار قوماً فطعَم عندهم
تعليق زيارة سلمان أبا النَّدراء وأكله عنه سلف في المناقش مستنداً

680 - (عن خالد الحذاء) بتشديد الدال المعجمة والمد (عن أنس أن رسول الله ﷺ
زار أهل البيت من الأنصار فطعَم عندهم) يحتم أن يزيد عتبان بن مالك لما صلى في بيته
فصنع له خريدة، وأن يزيد لما زار جدته ملكة فحلوا له شاة وسعقوه اللبن المشروب بالماء،
وآخر الحديث أونه بهذا الاحتمال، وفي الحديث دالة على أن من زاره إنسان من السنة أن
يطعَم، وقد أشتهر أن مّن زار إنساناً ولم يطعَم عنه لقال مما زار ميناً.

(1) تقدم في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع... (1968)، ولم أجد له في كتاب
المناقش.

680 - أخرجه أبو داود، كتاب الصلوة، باب الصلوة على الحصير (257).
باب من تجمُّل للفوُود

681 - روى في الباب حديث عمر لما رأى حلة تباغ فأتى بها رسول الله وسلم وقال: (إشر هذه للفوُود)، وقد سلف مراة (1)، وموضع الدلالة أنه يجوز للإنسان التجمل بما يحل لبه للفوُود والأعيان والجمع.

فإن قلت: الاستبقر والديباج متناvincia، فما معنى قوله: (الاستبقر ما غلظ من الديباج)؟ قلت: من ابتدائية أي: كائن منه زائد عليه في الغلظ.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر العلم فما معنى قوله: (فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث)؟ قلت: قد سلف أن الحلة التي أتى بها عمر كانت سيراء، والسيراء: ما كان فيها خطوط.

(1) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة. باب تحريم استعمال إنشاء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وحظر الذهب والحليه على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزيد على أربع أصابع (2)، والناسان، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن لبس السيراء (2485).

458
٦٧ - باب الإخاء والجلف

وَقَالَ أَبُو جَحَيْفَةَ: أَخْيَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَمَّانٍ وَأَبِي النَّدْرَةَاءَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنُ يَوْنُ: لَمْ يَقُنُّا الْمَهْدَى أَخْيَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَنِي وَبَيْنِي مَعْدَبَيْنِ الرَّيْبِ.

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْتَدَّسُ: حَدَّثَنَا يُحَيى، عَنْ حُمَيْدِي، عَنْ آنِسٍ، قَالَ: لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ عَبِيدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أُرِيْلَمَ وَلْوَرِيّائَا. [طَرْفَهُ فِي: ٢٠٤٩].


باب الإخاء والجلف

الإخاء: مصدر كالمؤاذاة، والجلف - بكسر الحاء وسكون اللام. قال ابن الأثير: هو المعاقئة والمعاهدة على التعاضد والتساعد على الحق وتصر على النصر لمن يقودهم، وكانوا في الجاهلية يحالفون على التعاون على الفتن والشروق، فما ورد في الحديث: «لا حلف في الإسلام» (١) ونظير حلف محرم على ذلك، وما قاله في الحديث الآخر: «كل حلف كان في الجاهلية فلا يزيد الإسلام إلا وفاده» (٢) محمول على التعاون في الحق، رواه مسلم والترمذي.

(وقال أبو جحيفة): بضم الجيم مصغر - اسمه وهب (أخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء) أبو الدرداء اسمه عوفر.

٢٠٨٢ - ٨٣٨٣ - (حميد) بضم الحاء مصغر، ثم روى إخاء عبد الرحمن بن عوف مع سعد بن الربع، وقد سلف في أبواب البيع (٣) وحالف بين قريش والأنصار) أي: بين

(١) أَخْرَجهَ البُخَارِيُّ، كَتَابُ الْحَوَاشِئَ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَ: أَرْبَعُونَ عَقَدَتُ، أَيْ بَعُدَتُهَا. (٢٩٤).

(٢) مُسْلِمَ، كَتَابُ فَضْلَاءِ الْصَّحَابَةِ، بَابُ مَؤَاذَاةَ النَّبِيَّ ﷺ بِيَنِي، بِنَحْوِي، بَيْنَ أَصْحَابِهِ (٢٥٩)، وأَبُو دَوْدَد، كَتَابُ الْفَرَاْوضِ، بَابُ فِي الْحَلَفِ (٢٩٧٥)، وَالْتَرَمْذِي، كَتَابُ السُّرِيِّ، بَابُ ما جَاءَ فِي الْحَلَفِ (١٨٥٥)، كُلُّهُمُ. 

(٣) بِلْفظٍ: لا شَهِيَّةٌ بَلْ جَاءَ: وَكَارَاهُ. 

(٤) تَقْدِيمُ فِي كَتَابِ الْبَيْعِ، بَابُ ما جَاءَ فِي قُولِ اللَّهِ تَعَالَ: إِيَّاكَ فَاطِرَ السَّماَءِ. (٢٩٠).
باب التبسم والضحكة

الفرق بينهما: أن الضحك معه الصوت دون التبسم، ثم روى حديث فاطمة لما أمر إليها رسول الله ﷺ فضحكت، وقد سلف في وفاة رسول الله ﷺ الحديث مطولاً، وأن سبب ضحكتها أن رسول الله ﷺ أخبرها أنها أول لاحق به (قال ابن عباس: إن الله هو أضحك وايكي) سلف هذا التعلق في أبواب الجنائز (1)، ورد بذلك على من يقول: إن الهمت يغذب بيكاء الحي عليه.

460
68 - باب التبسم والضحكة

وقالت فاطمة عليها السلام: أسرى إلي النبي ﷺ فضحكت. وقال ابنا عباس: إن الله هو أضحك وأيكي.

6084 - حديث جيّان بن موسى: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمرو عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رفاعة الفرط في عين رماثة أفرأنته حب طلاقها، فتزوجها بعدة عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنها كانت عند رفاعة فطلقتها آخر ثلاثين تطليقًا. فتزوجها بعدة عبد الرحمن بن الزبير، وآلة الله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهديّة، لهديّة أخذتها من جلبها، قال:

المهاجرين والأنصار، وقد سلف أنهم كانوا يتورثون به إلى أن نزل قوله تعالى: "أولى الأسلال بعيسهم أولى يبيقون" [الأحزاب: 2].

1) تقدم في كتاب المنافقين، باب علامات البوة في الإسلام (3624).
2) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: "ليذهب البيت يبعض بيكاء أهل علية" (188).
3) تقدم في كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (5265).
وانأبو بكر جالس عند النبي ﷺ، وابن سعيد بن العاص بن جالس يبكي الحجرة ليؤذن له، فلقيه خالد بن يزيد يقول: يا أبا بكر، أنا تزوجي هذه عمة تجهز يو عند رسول الله ﷺ؟ وما زيد رسول الله ﷺ على النبي، فتم قال: حكَّل نُريدِينَ أن تزوجي إلى وقعة؟ لا، حتى تذوقتي غسلتُ وذوقغغسلت.» (طبره في 2639).

6085 - حثتنا إسماعيل: حذّرتنا إبراهيم، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زياد بن الخطاب، عن معاوود بن سعد، عن أبيه قال: استنادا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله ﷺ، وعينه نسوة من فرعيّ يسألنا وينكرناه، عالية أصحابه عليهم صوابهم، فقلما استنادا عمر بتدوز الحجاب، فأين الله النبي ﷺ يدخل ونبي يضحك، فقال: أضحك الله سئك يا رسول الله يأبي أنت وأمي؟ فقال: يا غويب من هؤلاء اللاتين أنت عديئ، لَا سمعنا صوتك تتدوز الحجاب. فقال: أنت أحق أن تهبن يا رسول الله، ثم أفن النعمة. فقال: يا عدووات أنفسهم، أهبتني وليه رسول الله ﷺ؟ فقلن: إنك أفق وأغلف.

وسكر الموحدة (184/8) (نطق خالد) هو ابن سعيد بن العاص أي: شرع (حتى تذوقي عسلته) كتابة عن الجماعة، وهي كتابة في غاية الحلاوة، وأشار بلطف التصغير، إلا أنه لا يشترط الوقع على وجه الكمال، بل يكفي في ذلك أدنه ما يقع عليه اسم الوقاع، وقدره الفقهاء بالحقيقة أو مقدارها.

6085 - (كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء، روى حدث عمر أنه استناد على رسول الله ﷺ، وابنه نسوة يحذرون، فلما عرفن استناد عمر تبادي الحجاب، والحديث سلف في المناقش (2)، وموضع الدلالة هنا قوله: (فندخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك) وقد أشرنا سابقاً أن ضحكه عباره عن التبسم (يستكرهه) أي: في الكلام (ال عالية أصحابه) برفع عالية صفة نسوة - بالنصب على الحال - لأن النكرة موصوفة (إنك أفق وأغلف) الفظاعة في القول، والغلافة في القلب. فقال تعالى: (وَلَوْ كَتَبْنَا عَلَى الْقَلْبِ) [آل عمران: 159]. فكان قلت: صيغة التفصيل تدل على أن رسول الله ﷺ يشارك في أصل الفعل؟ قلت:

(1) انظر تصحيح اسمه في تهذيب الأسماء للنووي ص 191 (176).
(2) تقدم في كتاب المناقش، باب مناقش عمر بن الخطاب (3283).
من رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: "إيّاكم يا بني الحَلَقَاتِ، والذي نَفْسِي بيده ما لِقِبَّت السَّيَّات سَالِكًا فَجَّا إِلاّ سَلَك فَجَا عِيْرُ فَجَّكَ". (طَرُحَنْه في: ۲۳۹).

۲۰۸۶- حدِيثنا قَتْبِي بن مُتَبِبٍ: حَدِيثنا سُفيانٌ، عنْ عُمَرٍ، عن أبي العباس، عن
عبد الله بن عمرو قال: لمَّا كان رسول الله ﷺ بالطائف قال: "إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِن شاء
الله" فقال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: لا تَنْبِح أو تُفْتَحَوا، فقال النبي ﷺ: "قَافَلُوا عَلَى الْقِبَالَاءَ". قال: "فَعَلُوا فَقَافِلُوا مِنْ قَبَّا عَشْبِيْداً وَكَثِيرُهُمُ الجِرَاحُاتِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنَّمَا قَافِلُونَ غَدًا إِن شاء الله". قال: فَسَكَّنَوْا فَضَحَكَ رَسُولُ الله ﷺ.
قال الحمدي: حَدِيثنا سُفيانّ كُلَّه يَالحَمِيد. (طَرُحَنْه في: ۱۴۹۲).


(ما لقيك الشيطان سالكا فجأ إلا سلك فأجزا غير فأجزا) النهج: الطريق الواسع سواء كان بين الجبلين أو لا. قال تعالى: "يَا بُني ابْنِي جَهْدَ السَّيَّاتِ وَالْعَلَامَةِ..." (الحجر: ۲۷). يتحتم أن يكون الكلام على ظاهره، وأن يكون مجازً على عدم وسوسته وتأثيرها في عمر لصلاته في الدين، وفي إيثار الفج على الطريق مبالغة؛ لأنه إذا فر منه في الطريق الواسع في غيرها من باب الأولى.

۲۰۸۶- (فَتْبَه) بضم القاف مصغر (عن أبي عباس) هو الشاعر السائب بن فروخ (عن
عبد الله بن عمر) وفي بعضها: ابن عمرو بن العاص، وفي رواية مسلم: عبد الله بن
عمر(۱) يعني ابن العاص. قبل هذا أشبه بالصواب؛ لأن أبا العاص في أحاديث، وليس له رواية عن ابن عمر إلا في هذا الحديث المختلف فيه. قال شيخنا: اتفق الكل على أنه عمر بن الخطاب إلا الحموي، والصواب الأول (لمما كان رسول الله ﷺ بالطائف) أي: مقيقًا على تح فتح الطائف بعد حين قال (إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِن شاء الله) أي: راجعون إلى المدينة، وقد سلف هناك أنه إنما قال لأنه لم يؤذن له في القيام على فتحه، وموضع الدلالة هنا قوله لما قال ثانياً: (إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا فَسَكَّتْهُم فَضَحَكَهُم).

(۱) أخرججه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الطائف (۱۷۷۸).

68 - حلقنا عبد العزيز بن عبد الله الأنصاري: خدتنا مالك، عن إسحاق بن عبيد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: قال: كنت أمشي مع رسول الله وعليه Guarantees جعفرين على جبل الحاشية، فأدرك أعرابي فجعل يركب بي جبهة شديدة، قال: أنا: كنت مرة إلى صفحة عائقة النبي، وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جوعي، ثم قال: يا محمد مرلي

67 - (حميد) بضم الحاء مصغر، روى عن أبي هريرة حدثي من واقع أمرته في رمضان، وقد سلف في أبواب الصوم(1) وبعد مراراً، وموضوع الدلالة هنا قوله: (فضحك حتى بدأ نوامه) بذال معجمه. قال ابن الأثير: الأشهر أنه أواخر الأسنان قال: وهو متعجل على كمال التعبس لا على ظاهره، وقد سلف في أبواب الصيام لفظ الأبناء، والأنابيب دون النواكشة. فإما أن يحمل على كل واحد باعتبار الأوقات، أو على المجاز في أخذهما. وقد أجاب بعضهم: أن الضحك كان في أوقات نادرة، والتعبس: ظهور الأسنان بلا صوت، والضحك معه صوت (ولله ما بين لابين بيت أفقر منا) اللابة - بالباء الموحدة - الحرة (فأثنم إذا) أي إذا كان الأمر كذلك (فأثنم) أولى به. وقد سلف أن هذا خاص بذلك الرجل.

68 - ثم روى عن أنس [1/285] (أمه كان مع النبي، وعليه سكاح نجراني) بفتح النون وسكون الجيم نسبة إلى نجران. والحديث سلف في المغازي (2)، وموضوع الدلالة هنا أن الأعرابي لما جهله بردته جيداً شديدة فنظر إليه فضحك، إما تعجبًا من جرائه عليه، أو سرورًا بما أنعم الله عليه من كمال الحلم.

(1) تقدم في كتاب الصوم، باب إذا جاء في رمضان ولم يكن مع شيء، فضحك عليه فيلكفر (1936).
(2) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي، يعني المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس (1419).
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجارى إلى رياض أحداث البخارى

من مال الله الذي عندك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنظر إلى فضلك، ثم أمر الله بعطائه". [طه طه: 3149]

89 2 - حديث无关紧要： حديثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن قيس، عن جربير.
قال: "ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم من أسلمت، ولا وصلى على الحبل، فأثره". [طه طه: 3200]

90 2 - وقد شكرنا إليه النبي صلى الله عليه وسلم على الحبل، فضرب ودود في صدرٍ.
وقال: "اللهُمَّ اغفر، واجعلهُ هادياً مهدياً". [طه طه: 3205]

91 2 - حديثنا محمد بن المخذي: حديثنا يحيى، عن همام قال: أخبرني أبي، عن
رَيَبَة بن أبي أم سلمة، عن أم سلمة: أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يُستجِب
من الحق، هل على المرأة حسل إذا احتلت؟ قال: "نعم، إذا زأت الماء، فضحكتم".
أم سلمة، قالت: أنت تحكيم المرأة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فهم البيئة". [طه طه: 430]

92 2 - حديثنا يحيى بن سليمان قال: حديثي ابن وهب: أخبرنا عمرو: أن أبي
النضر خديجة، عن سليمان بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم.
مُستَجِبًا قط ضاحكاً حتى أرى منه لهواه، إنما كان يتبسم. [طه طه: 4828]

93 2 - حديثنا محمد بن مجاهب: حديثنا أبو عوانة، عن قاتدة، عن أنس. وقال
لي خليفة: حديثنا يزيد بن زريع: حديثنا سعيد، عن قاتدة، عن أنس رضي الله عنه.
أن

89 2 - (ابن نمير) بضم النون مصدر، اسمه عبد الله بن إدريس عبد الله الأزدي،
وحديث جرير (ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلمت) أي: بعد الاستذان، ألا ترى أنه
حجب عمر بعد الاستذان مراراً، وحمله على العطاء بعيد، والحديث سبب في المناقب،
وموضوع الدلالة هنا (ولا رأي إلا تبسم في وجهي).

92 2 - (أن أبي النضر) بضاد مفعمة اسمه (سالم) (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
مستَجِبًا قط ضاحكاً) أي: كاملاً في الضحك من استجمع الفرس جربه (حتى أرى لهواه) - بفتح اللام
جمع لهوة: قطعة لحم في سقف أقنص الحلق، ولا ينافي هذا حديث أبي هريرة: "ضحك
حتى بدأ نواجه" لأن عائشة أخبرت عن علم رؤيتها، وذلك عن رؤيته ومضت مقدم، وقد
أشرنا هناك أن ذلك محمل على كمال التبسم.

93 2 - (محمد بن محجب) من الصحابة (ابو عوانة) بفتح العين (زريع) بضم الزاي

---
(1) تقدم في كتاب المناقب، باب ذكر جرير بن عبد الله الجلبي (3822).
باب قوله تعالى: "كتاباً يكتبونا الله ورسوله" (النبوة: 119) وما ينهى عن الكذب

494. - حديثاً عن عثمان بن أبي نفع: حدثنا جبير بن منصور، عن أبي واثل، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي: "إن الصدقة يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدقي حتى يكون صديقاً. وإن الكذب يهدي إلى مغفرة".

مصغر رفع (חתط المطر) بفتح الفاء، ويجوز في الحاء الفتح والكسر، والفتح أعلى، قاله في: "المحكم"، وحكي بضم القاف وكسر الحاء، وعن الكل: الاحتياط، وهذا الحديث سلف في أبواب الاستفسار (-)، ووضع الدلالة هنا قوله: (صمد فقام ذلك الرجل أو عبد) وقد سلف منا هناك أنه ذلك الرجل (حتى سال سلحوت المدينة) - باثناء الامتناع وفيهم يجعل مثبطة بفتح الميم سبفل الماء (ولا علينا) عطف على مقدر أي: اجعله حوالينا ولا تجعل علينا (فجعل الراحم) أي: شرع (تصدع) يتفرق.

[باب قوله تعالى:]

"كتاباً يكتبونا الله ورسوله" (النبوة: 119)

494. - (إن الصدقة يهدي إلى الجنة، وإن البر يهدي إلى الجنة) الصدق مطابقة الخبر لمواجهة، والأمر يجعله صدق، والمراد بالهدية للصدقة، والمراد باللهجة النسب في الإصالح، و(البر) بكسر.

(1) تقدم في كتاب الجمعه، باب الاستفسار في الخطب يوم الجمعة (163).

494. - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلاة والأدب، باب تحريم النميمة (261) وباب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (207).
الطهور، فإن الفجاج يهدئ إلى القرآن، فإن الرجل ليكتب حتى يكتب عند الله كذا

الباب - الخير الكثير الواسع من البر ضد البحر (وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً) يكون صديقاً أياً: يلازم الصدق، ويؤده قوله في الرواية الأخرى «بترى الصدق» (والصديق)
- يكسر الصاد - صيغة مبالغة، وقيل: هو من تصدق أفعاله أقواله (وإن الكذب يهدي إلى الفجاج) ذكر_shapes التقديم هنا على طريق المشاكلة؛ لأنه الإرشاد إلى طريق الصواب قاله الجوهري، والفجاج: المعصية من الفجاج، وهو الشق قال الراغب: لأن المعصية تشق ثوب الديناء، قال ابن الأثير: معناه يؤدي إلى الاستغراق في المعاصي، (وإن الرجل ليكتب حتى يكتب عند الله كذا) أياً: يلازم الكذب؛ لأن المراد الإشارة إلى أنه من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين، وهذا شيء لا دلالة عليه، ولا إشارة إليه من لفظ يكون نابع منه، والجواب أنه آثار إلى أن رحمة الله غالب على غضبه، فمن جانب الصدق لا يحتاج إلى الكتب، بل لمجرد فعلا يدخل في زمرة الصديقين، لأن الكتب لزيادة الوثوق، فالشيء اللازم في نفسه لا يحتاج إلى مزيد توكيد، وأيضاً كونه صديقاً يستلزم اتفاقيه بالصدق بخلاف كتب صديقاً لأنه أعظم تأمل.

المنافقين ثلاث (آية العلامة)، وقد سلف الحديث في أبوب الإمام (1)، وليس المراد حقيقة المنافق الذي قال الله في شأنه (اللزوقيين) في الدارك الأحكامي (النساء) 145 بل المراد المشабهة من وجه.

- (ب俣 رجاء) - يفتح الراء والمد - عمران العطاردي (سمرة) يفتح السين وضم الميم (جندب) يضم الجيم وفتح الدال (فاذل يرث يشق شدته) - يكسر الشين - طرف الفم.

المنافقين (33).

(1) تقدم في كتاب الإمام، باب علامة المنافقين (33).
فَكَذَّبَ، يَكُذِّبُ بِالْخَيْبَةِ تَحْتُلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلِغَ الأَفَاقَ، فَيُذْعَبُهُ إِلَىِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[طرنها في: 3845].

70 - باب في الهدي الصالح

2607 - حَدِيثَانِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأُبي أَسَامَةَ: حَذَّلْكَمُ الأَعْمَشُ سَمِعَتْ قَيِّمًا قَالَ: سَمِيعَتْ حَدِيثًا يَقُولُ: إِنَّ أَشْهِمَ النَّاسِ دَا لَوْ سَمَّتُ وَهُدِيْبَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَنِّيَ أَمْ عَيُّدُ، مِنْ جِينٍ يُخْرِجُ مِنْ بُيُوتِهِ إِلَى أَنْ يُرَجِّعَ إِلَيْهِ، لَا نَذِرُ مَا يُضَحِّعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَّ. [طرنها في: 2372].

2608 - حَدِيثَانِ أَبُو الْوَلِيدِ: حَذَّلْكَنَا شَغَبًا، عَنْ مُهَارِقٍ: سَمِيعَتْ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَلِيُّ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ السُّحُودِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الهَدِيِّ هَذِيُ مُحَمَّدٌ ﷺ. [الحديث]

وبالناء فيه: رأيته. هذه رؤية طويلة رأها رسول الله ﷺ تقدمت في أواخر الجانائز(1).

(فكناب). فإن قلت: دخل الفاء في خبر الموصل شرطه العموم ليشوه الشرط، فكيف دخلت على الموصل الذي أريد به واحد معين؟ قلت: قد أجاب ابن مالك بأنه جعل ذلك المعين كال عام، وهذا الذي قالي تكلف، بل الجواب أن الموصلات موضوعة بوضع عام، وإن كان الموضوع له الجزئيات المخصوصة، ويكفي في تصحيف دخول الناء ذلك الوضع العام.

باب الهدي الصالح

2607 - 2608 - (قلت لأبي أسامة) بضم الهمزة (حذحك الأعمش) بتقدير حرف استفهام، وحذف الجواب لدلالة السياق عليه (إن أشبه الناس دالاً وسمتاً وهدياً برسول الله ﷺ) لأبين أم عبد هو عبد الله بن نعيم. قال ابن الأثير: الدل بفتح [الdal] مع ما عطف عليه من السمت والهدي عبارة عما جبل عليه الإنسان في الوقار وحسن الطريقة. قلت: عطف بعض هذه الأمور على البعض يشعر بالتباغير، والظاهرة أن الدل ما يكون في أفعال كالمشي والجلوس، والهدي: ما يكون في الطيات كما يظهر في قوله: (هَيْنِيَ الهدى هِيْدُي محمد ﷺ)، وفي الحديث الآخر: «هَيْدَيْنا مُخَالَفُ لهِيْدَيُ أَهْلُ الْوَتَانَ»(2)، وقد روى

(1) تقدم في كتاب الجانائز، باب ما قبل في أولاد المشركين (1386).

(2) أخرجه البصيري في السنن الكبرى 5/1250 (6304)، والشافعي في مسنده ص 369، والربيع في مسنده ص 172 (422).
الجزء التاسع من كتاب الكؤور الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

باب الصبر على الأذى

وقولوا لله تعالى: {إِنَّمَا يَبْلُغُ الْكَبْرَىَّ الْيَوْمَ يَقُولُ حِكَمًا} [الزمر: 10].

2099 - حددنا مسأله: حددنا يحبين بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ليس أحدًا، أو ليس شيء، أضمر على أدي سمعه من الله، إنهم يذعنون له ولداً، وإن быть ليتعافونهم ويرتؤونهم} [الحديث 1999 - طرنه في 738].

البخاري في «الأدب المفرد»: «الهدي الصالح والسماحة الصالح والاستقراض جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة»، والسبت ما يكون فيه الإنسان من حسن الشامل (من حين يخرج من بناته إلى أن يرجع إليه لا نريد ما يصنع في أمه إلا خلا) قوله: لا تردي جوابك كأنما أخبر عن حاله إذا كان خارجًا سائل عن حاله في أمه، فأجاب بأنه لا يدرى.

وأحصن الهدى محمد، يريد شريعته التي وضع فيها الأغلال والآثار، وإليه أشار بقوله: «جئتكم بالحنيفة السماحة، لو كان ابن عمر حياً لما وسعه إلا بانتهاك».

باب الصبر في الآذى

2099 - (عن أبي عبد الرحمن السلمي) بضم السين واسمه: عبد الله (ليس أحد وليس شيء أصير على أدي سمعه من الله) الصبر حسن النفس على المكره، وذلك محال في شأنه تعالى، فالمقاد لازمه وهو عدم معالجة العصاة بالعاقب.

فإن قلت: من أسمائه تعالى الصبور والحكيم، ما الفرق بينهما؟ قلت: أجاب ابن الأثير: المذنب عقابه كما يأمن الحليم (23)، وهذا الذي قاله لازم المعنى، والتحقيق أن الحلم عدم المعالجة بالعقوبة عند الحضيب، ألا ترى إلى ما ورد من دعائه: {يا حليما عند الغضب}.

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص 762 (791).
(2) أخرجه البهتري في شعب الإمام 1991/196 (176).
(3) أخرجه مسلم، كتاب صفة القيادة والجنة والنار، باب لا أحد أصير على أدي من الله عز وجل (280).
(4) عبارة ابن الأثير في النهاية، مادة/صبر: الفرق بينهما أن المذنب لا يأمن العقوبة في صفة الصبور كما يأمنها في صفة الحليم.
باب من لم يواجه الناس بالعتاب

٢٢ - باب من لم يواجه الناس بالعتاب

٢٢٠١ - حذَّرتنا عُمَّرٌ بن خَفَسٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا الأَجْعَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْئًا

٢٢٠٠ - حذَّرتنا عُمَّرٌ بن خَفَسٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا الأَجْعَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْئًا

يقول: قال محمد بن عبد الله: قسم النبي صلى الله عليه وسلم كعُرض ما كان يقسم، فقال رجل من الأنصار: والله إنها قسمة ما أريد بها وجه الله، فلتبث:أما أنا لأقولن بنبي، قأتيتي وهو في أصحابه قارئته، فنشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وتعمر وجهه وغصب، حتى وجدت أبي لم أكن أخبرته، ثم قال: قد أودي موسى بأكثر من ذلك قصيرًا. (وطأه في: ٢٣٥٠)

٢٢٠٠ - (قسم رسول الله ﷺ) أي: مال الغنيمة (فقال رجل من الأنصار: والله إنها قسمة ما أريد بها وجه الله) فقد تقدم قرابة أن هذا الرجل كان منافقًا، وإن كان من الأنصار نسبيًا، أو كان هذا كلامًا صدر منه فتنة (قلت: أما لأقولن) يشفح الهزيمة وتحفيف الميم (لرسول الله ﷺ) أي: ما قاله الرجل، فإن أن ذلك من النصوح الذي يجب عليه، وتأذي رسول الله ﷺ لم يكن من أجل أن ما فعله ابن مسعود لم يكن حسنة إذا لو كان كذلك لنهاة عن مثله (قد أودي موسى بأكثر من ذلك قصيرًا) فإن سفهاء بني إسرائيل كانوا أكثر سفاهمًا.

باب من لم يواجه الناس بالعتاب

٢١٠١ - [٢٨٧/٢] (مسلم) يجوز أن يكون ابن صبيح، وأن يكون البطين، فإن كلاً منهما يروي عن مسروق (صنع رسول الله ﷺ شيئاً فرخص فيه) ليس المراد منه الرخصة المتعارفة، وهي ما تكون في مقابلة العزيمة، بل قلة العمل وعشرة النساء والنوم في بعض الليل (فتنزه عنه قوم) أي: أعرضوا عنه ولم يعملوا به، وعلموا ذلك بأن رسول الله ﷺ إذا ذكر عمله يصلح له ذلك، فإنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. كذا جاء في الرواية الأخرى، وكان قد أخطؤا في ذلك؛ لأنه وإن كان الأمر على ما ذكرنا ولكنهم أدرأوا وأتفقوا، والحكم الذي بعده الله لذو مرض الجهل، فلو صح لهم ذلك لأشردهم إليه.
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجارى إلى رياض أحاديث البخارى

(ما بال أقوام) هذا موضوع الدلالة على الترجمة، فإنه أجمل ولم يواجه من قاله. قال ابن بطال: هذا إما كان فيما يتعلق بنفسه، وأما إذا انتهكت حرمه الله كان يصدع بالحق. ليس كما زعم، بل هذا شأنه في المواطن كلهما كما قال في المخالفين عن صلة الجماعة، وكما قال في قصة بيردة. وفائدة هذا الأسلوب من الكلام: الرفق بالناس، وهي أديعة إلى الامثال.

2102 - (وكان أشد حياه من العذراء في خدراها) - بكسر المعجمة - ستر في جانب البيت تكون وراء العذرا (إذا رأى شيئاً يكرهه عرفاه في وجهه) هذا موضوع الدلالة؛ لأنه لم يواجه من فعل ذلك المكره.

باب من أكفر ناهى من غير تأويل فهو كما قال

أي: يكفر هو، وهذا إذا قاله معتقداً، وأما إذا صدر منه على طريقة السب أو متالاً بأنه يكفر الحق وستر، فلا يكفر بذلك.

2103 - (محمد) كذا وقع غير منسوب، وقد نسبه ابن السكن: محمد بن يسار، قاله الحنفي: (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر! يريد الآخرة في الإسلام (فقد باء به أحدهما) أي: رجع، وأصل الواء لازم، وقد أشرنا إلى تحقيقه أنهما، وقيل: المراد باللهوم هو القائل، طريقه الكتابة قاله الخطابي وليس بشيء؛ لأن القائل إنما يبوء إن لم يكن المعاطب كذلك، وقياسه هذا على قوله تعالى: "وَيَوْمَئَذَا نُفَلاْتُمُ اللَّهُ أَوْ أَيَّاسُهُمَّ أَوْ هُدُيَّةٌ أَوْ فِي صَلَائِكُمْ وُجُوهٌ" [مسأ: 24] فاسد؛ لأن ذلك في المعاطب المعين على أسلوب كلم المصنف كما تقرر في علم البلاغة، وما في الحديث كلام عام، وكذا ما قبل: إنه يجبره على الكفر إذ تكفر الكافر
باب من لم ير إكفر من قال مثأولا أو جاهلا

الجزء الثامن من كتاب الكوثر الجملي إلى رياض أحاديث البخاري


التأويل، وليس كذلك، بل هو من قبيل الجهل بالحال، وذلك أن عمر اعتقد نفاق حاطب بما فعله، ولذلك استأذن في قتله، ولم يرد أن أهل بدر لا يؤخذون بشيء.

2106 - (عبادة) بضم العين وتخفيف الباء (سليم) ابن حيان بضم السين صغير وفتح الحاء وتشديد المفتاح تحت، روى حديث معاذ أنه أقدى من أنصاري، ثم لما رأى الأمناري أن البقرة سورة طويلة فصلى صلاة خفية قاشفة، والحديث سلف في أبواب (الصلاة). ووضع الدلالة هنا قول معاذ له (إنه منافق) ويحمل أن معاذاً (287/1) قاله تعالى: فعل فعلًا يشبه النفاق، وأن يكون جاهلًا بالحال، فظن أنه بذلك صار منافقًا.

2107 - (إسناد) كذا لجع غير منسوبي. قال النجاشي في السكن: إسناد بن راهويه، وقال الكلاشدي: هو إسناد بن منصور، وقال مسلم: روى إسناد بن منصور عن أبي الغيرة يحدث ما قاله الكلاشدي، وأبو الغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الأوزاعي إمام أهل الشام في زمنه اسمه عبد الرحمن (حيح) بضم الباء مصدر من حلف منكم فقال في حله باللات والعمر فلقيل: لا إله إلا الله، وذلك لأن من اعتقده جواز ذلك لا شك أنه

(1) تقدم في كتاب الأذان، باب من شكاية إمامه إذا طوال (705).
باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ﷺ وجلٌّ

وَقَالَ اللَّهُ ﻣَعَالِيٌّ: "جَهَدُوا الْخَطَابِ وَالْتَسْمَيْنِ وَالْقُلُوبِ عَلَيْهِمْ" (النور: 173).

باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ﷺ

أصدق على ذلك بقوله تعالى: "كَيْبُوا لَيْلاً جَهَدُوا الْخَطَابِ وَالْتَسْمَيْنِ وَالْقُلُوبِ عَلَيْهِمْ" (النور: 173) والوجه فيه ظاهر.

باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ﷺ

1109 - يسبر بن صفوان: "نفى Liebe، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رأيكم في الخطاب في ركن وهو يخفف بأبيه، فتادهم رسول الله ﷺ: "ألا، إن الله ينفثكم أن تخففوا يابائكم، فمن كان حالًا فليخفف بالله، وإلاً، فليصمم". (طروه في: 279).

الجزء الثامن من كتاب الكوفة الجارى إلى رياض أحاديث البخارى


1111 - حديث موسى بن إسماعيل: حدثنا جوهرية، عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه قال: بيني النبي ﷺ يصلي، رأى في قبلاً المسجد نصمة، فجعلها بيده، فتعظف، ثم قال: إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإن الله جبال وجه، فلا يتبغضن جبال وجه في الصلاة. [طهري، في: 406]

1112 - حديث محمد: حدثنا إسماعيل بن جعفر: أخبرنا زبيدة بن أبي عبد الرحمن، عن جرير بن المتبعت، عن زيد بن خالد الجهني: أتى رجل سأل رسول الله ﷺ عن اللقفة، فقال: أعرفها سنة، ثم احترف وكتابها وعبقاضها، ثم استنفقت يداً، فيهم، وأما الجواب بأن هؤلاء أبداً كفرة؛ لأنهم يعملون الأصنام للعبادة قليلاً بيها؛ لأن الكلام في المؤمن الذي يفعل ذلك أعم من الصنم، وعله في الحديث الآخر بأن فيه مضاهاة خلق الله.

1110 - (أبي حازم) باللقاء المهملة (إني لأتأخير عن الصلاة من أجل فلاكم وما يطيب ينا) هو معاذ بن جبل، تقدم في باب الإمامة من أبى الصلات (فما رأيت رسول الله ﷺ) قط أشد غضباً منه يومئز، فيه تفضيل السيء على نفسه باعتبار الوقت، وقوله: (ما يطيب بناء الجار والمرجور بدئاشمال من أجل فلاكم.

1112 - (فيفة يفطى الرأى المناهث) بضم الميم وكسر [الأمين] (الجهني) - بضم الجيم وفتح الجائه - الاسمية إلى جزئة قليلة من الأعراب. روى حديث اللقفة، وقد سلف هناك مشروحاً مع بيان المذاهب فيه (عفاظها) - بكسر العين والفاء والصاد المهملة - الوعاء الذي فيه الدراهم والدناوير (الوكاء) - بكسر الواو - الخط الذي يربط به.

---
(1) تقدم في كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود (72).
(2) تقدم في كتاب اللقفة، باب ضلة الإبل (1427).
إن جاء ربيها قلناه إليها قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: (حذاء)، فلما هى
لك أو لأبيك أو للذئب. قال: يا رسول الله، فضالة الإيرى؟ قال: فغضب رسول
الله حتى احمرت وجهته، فأحمر وجهه، ثم قال: ما لك ولها، معهما جداؤها
وبقاؤها، حتى يلقاها ربيها.

1113 - وقال المكى: حذلت عبد الله بن سعيد. ح. خديني محمد بن زياد:
خدينا محمد بن جعفر. حذلت عبد الله بن سعيد قال: خديني سالم أبو النضر
مؤله عمر بن عبيد الله، عن سير بن سعيد، عن زيده بن قبيح رضي الله عنه قال:
اختبر رسول الله حبيرة محميّة، أو حبيرة، فخرج رسول الله يصلى فيها، فقتني إله رجال واجروا يصلىون يصلاتهم، ثم جاوا ليلة فحضروا، وأبلغوا
رسول الله عنهم قلما يخرج إليهم، فوقفن أصواتهم وصلىوا الباب، فخرج
إليهم مغصياً، فقال لهم رسول الله: ما زال ي لكم صبيكم حتى ظننت أنه
سكت عليه، فقليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا
الصلاة المكتوبة». [ط، ن. 10]

(لك) أي: أخذها (أو لأخيك) لمالكها إن وجدها (أو للذئب) إن ظفر بها (احمرت
وجحته) ففتح الواو وسكون الجيم تثنية الوجه، وهو ما ارتفع فوق الخذ (خذاوها) - بكسر
المهمة بعدها ذال ممجمة - مجاز عن خف البعير (وسقاواها) - بكسر السين - ظرف الماء
كتانية عن صبرها عن العطش.

1113 - وقال المكى: هو شيخه المكي بن إبراهيم، والرواية بقال؛ لأنه سمع
الحديث من مذكورة. (محمد بن زياد) برأي معجمة بعدها مثة (أبو النضر) بضاد معجمة (عن
بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسجنه مهملة (اختبر رسول الله) بضم الهاء مصغر
حبيرة، ويرى بالزاي المعجمة (بخصفة أو حبيرة) تقدم ماراة اللزم بالحصير، والخصفة
اسم مفعول من الخصف، وهو ضم الشيء إلى شيء، يريد أنها كانت منسوجة [1/287] من
خوص النخل وهو ورق (فصحوا الباب) أي: رموه بالحصير (فخرج إليهم مغضباً) فشفقة
عليهم؛ لأنه خاف أن يفرض عليهم، فد عالم السياق، وصرح [ب] سائر الروايات، وقال
بعضهم: إنما غضب لأنهم صلوا في مسجده الخاص به من غير إذن، وهذا غلط فاحش غني
عن البيان.
باب الحذر من الغضب

لقول الله تعالى: "وَأَلَّا يَجِرَ بِالْعُدْرَةِ كِتْبَ اللَّهِ وَالْفَرِيقَةَ وَإِذَا ما عَضَسْوَا هُمْ يَبْقُونَ" (الشعرى: 37). و"أَلَّا يَصُبُّونَ فِي الْقَرْآنِ وَالْبَيِّنَاتِ وَالْبَيِّنَاتِ الْبَحْرُ وَالْسَكَّانِ عَنْ آنِيَاتِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ" (آل عمران: 134).

1114 - حديثاً عن الله ﷺ بُني يوسف: أَهْبِرْنَا مَا لَكَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُعِيْدٍ عِنْ النُّسْيَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ الْشَّهَيْدُ بِالْعَضْبِ، إِنَّ الْمُشْيَدَ الَّذِي يُبَلِّكُ فَتْسَهُ عند الغضب".

1115 - حديثاً عن المَنْصُور بن أبي عبيدة: حَدَّثَنَا يَجِرَر، عَنْ الأَغْمَشِ، عَنْ عَيْضَةَ بْنِ نَافِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ ضَرْوُ، قَالَ: اسْتَحْيَاء بِرَجَالِيَةٍ عَنْدَ النِّيَبَى ﷺ وَنَحْنُ عَنْدَهُ جُلُوسٌ، وأَخْذُهُمَا يَسْرَ صَاحِبَةَ مَعْصِبَةَ قَدْ أَخْمَرَ وَجْهَهَا، قَالَ النِّيَبَى ﷺ: "إِنِّي لَا أَعْلَمُ كِلِّيَةً، لَوْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعْوَى اللَّهُ مِن..."

باب الحذر من الغضب

1114 - استند على شؤم الغضب بالأية الأولى وهو ظاهر؛ لأنه مدح من غفر عند الغضب، فدل على أن الغضب يؤدي إلى ما يؤاخذ به وأنه منشأ الفساد، وأما الآية الثانية فالظاهر أن الغيظ عند البخاري موارد للغضب أو سوء له.

فإن قلت: ما حقيقة الغضب؟ قلت: ذكر المحققون أن عبارة عن حالة تعني الإنسان وتحمل على الالتزام عند غلابين مل لقلبه، وهذا المعنى في الله سبحانه وتعالى، فإذا وصف بالغضب فهو مجاز عن إرادة الالتزام أو عن نفس الالتزام، وتلك الحالة غير اختيارية، والنهي إلى إما أنه يتوجه على ارتكاب أساليبها والمنع عن إمضاءها. ألا ترى إلى قوله: (إِنَّا السَّيِّدِينَ مِنْ يَمِّلُكَ نَفْسِهِ الْغَضَبَ) (البقرة) بضم الصاد وفتح الراء صريحة مبالغة من يصع الراس غالبًا، ويسكن الرا الذي المصورة ضد الأول.

1115 - (عدي) بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء (صرد) - بضم الصاد وفتح الراء - روى عنه أن رجليه استبا أم يسب كل واحد منهما صاحبه (واحدهما قد احمر وجهه) من غاية الغضب (فقال رسول الله ﷺ: "إني لأعلم كلمة لله، قالها لذهب عنه الغضب، أعوذ بالله من الغضب" (269).


باب الحياة

2117 - حدثنا آدم، حدثنا يعني، عن هشام بن عبد الملك، عن أبي السوار العذوي، قال:

الشيطان الرجيم: أراد بكلمة هذه الجملة، فلما قيل للرجل ما قال رسول الله (قال: إنني لست بمحجول) وهذا كلام جاهل بأسرار الشرى، وذلك أن التزوع والخصومة إما هو من الشيطان نزع، وقد قال تعالى: [(وَأَسْتَهْزَأَ الْجَيْشُ أَنَّ اللَّهَ يَتَعَوَّدُ لَمْ يَتَعَوَّدُ ۖ يَقُولُ] (الإفطار: 200).

2116 - (عن أبي حفص): بفتح الحاء - عثمان الأسدي، (عن رجلاً قال للنبي:)


باب الحياة

2117 - (عن أبي السوار): بفتح السين وتشديد الواو - حسان بن حريث (عمران بن...
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البحاري

سماحت عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير». فقال
بشير بن كعب: مكتوب في الجمة: إن من الحياو وفارا، وإن من الحياو سكينة.
قالاه ﷺ: أحيئك عن رسول الله ﷺ وتحذئي عن صحيبك؟

6118 - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة: حدثنا ابن
شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: مرض النبي ﷺ على
رجل، وهو يعانى في الحياو يقول: إنه تستحيي، حتى كنا يقول: قد أضر بك،
قالاه ﷺ: دعه، فإن الحياو من الإيمان. [طه في: 24].

6119 - حدثنا علي بن الجعفر: أخبرنا صفيحة، عن الدقاة، عن مولى أنس - قال
أبو عبد الله: انة عبد الله بن أبي طيба: سمعت أبا سعيد يقول: كان النبي ﷺ
أشد حياو من العذرا في جذرها. [طه في: 3562].

 حصين) بضم الحاء، الجيمة غزيرة في الإنسان باعتبة على الإيمان بما تجمد عاقته، وأما
تقصير الإنسان في معرفة شيء يجيء عليه أو يبدع، فإن ذلك عجز لا حياو، وقد سلف الكلام
عليه في أوراب الإيمان(1).

(بشير بن كعب) بضم الباء وتشين معجمة مصغر (مكتوب في الجمة) ليس المراد بها
علم الفلاسفة، بل علم الأخلاق ودفاتير الأسرار، وإنما غضب عمران؛ لأنه حدثه عن
رسول الله ﷺ الذي [لا] يبتعد عن الهوى، فإذا وجد الحديث عنه فلا يلبق [287/ب] ذكر
غيره لاحتمال الكذب، وقيل: إنما أذكر لأنه جاء في الرواية الأخرى زيادة وهو قوله: «ومن
الحياة ما هو ضعف»(2)، والوجه ما ذكرناه.

6119 - (علي بن الجعفر) بفتح الجيم وسكون العين (كان النبي ﷺ أشد حياو من
المدراء في خذوها) يكسر الحاء - ستر في جانب البيت، وإنما أكده به؛ لأن وراء الستر لا
يطلع عليه إلا الله، فهو غاية في باب الحياو.

(1) تقدم في كتاب الإيمان، باب الحياو من الإيمان (24).
(2) أخرجه الطالب في مسنده ص 114 (853)، والحكمي الترمذي في نوادر الأصول 46/4.
باب إذا لم تستطيع فاصنع ما شئت

۷۸- حكثنا أحمد بن يونس: حذفت رأبه: حدثنا صاحب: قال: فاقل الله: إنما أدرك الناس بين كلام الله

أولى: إذا لم تستطيع فاصنع ما شئت. [طرحه في: ۱۲۴۸۳]

۷۹- باب ما لا يستحذي من الحق للتفقه في الدين

۱۲۱- حكثنا إسماعيل قال: حذفت مني مالك: عن هشام بن غزوة: عن أبيه: عن


إذا احتملت؟ فقال: فعم: إذا رأى الماء: [طره في: ۱۲۰۳]

۱۲۲- حكثنا آدم: حذفت مني سبحة: حذفت مخرب بن يثاقر قال: سمعت ابن عمر

يقول: قال النبي: مثل المؤمن كمثل شجرة

باب إذا لم تستطيع فاصنع ما شئت

۱۲۴- (زهير) بضم الزاي مصغر (ربعي] حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة


باب ما لا يستحذي من التفقه في الدين

۱۲۱- روى حديث أم سليم أنها سألت رسول الله ﷺ (هل على المرأة غسل إذا

احتملت) وقد سلف في أبواب الغسل.۲

۱۲۲- روى حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سأل أن (مثل المؤمن كمثل شجرة

(1) أخرجه أحمد (۲۲۴۳۱).
(2) تقدم في كتاب الغسل: باب إذا احتملت المرأة (۲۸۷).
الجزء التاسع من كتاب الكؤور الجاري إلى رياض أحاديث البخاري


80 - باب قول النبي ﷺ: « miscروا ولا تعصروا »

وكان يحب التخفيف والبصر على الناس.

124 - حذفنا إسحاق: حدثنا النضر: أخبرنا شعبان، عن سعيد بن أبي بردة، خضراء لا يسقط ورقها ولا يتباهون - بفتح الاء أي: لا يتنائر، وتشديد الناء الأخيرة، أي: لا يتنائر، وقد سلف في أبواب العلم وبعده مرارا(1)، وقد أشترى إلى أن رجع الشبه كثرة المنافقون، وموضع الدلالة قوله: (وانا غلام شاب فاستنكرت) ولم يكن موضوع حياء، ولذلك قال عمر: لو قلت كان أحبت إلي من كذا وكذا أي: من حور النفس، أو من الدنيا وما فيها.

122 - مرحوم: بفتح الميم من الرحمة، روى حديث المرأة التي عرضت نفسها على رسول الله ﷺ، وموضع الدلالة قول بنت أنس: ما أقل حياءها) وقد أخطأت أن طلبت الوصلة إلى صحبة رسول الله ﷺ، وأن تكون زوجته في الدنيا والآخرة، وأعلم أن إطلاقه في أمثال هذه المواضع إنما هو على سبيل المشاقة، ولو كان حقيقة لم يتوجه اللوم على الترك فلا ينبغي ما تقدم من قوله: الحياء، ولذلك رد عليها أنس أحسن رد.

باب قول النبي ﷺ «miscروا ولا تعصروا»

124 - (عن النضر بن شميل) بالضاد المعجمة وضم الشين مصغر، وإسحاق) هذا

(1) تقدم في كتاب العلم، باب قول الحديث حدثنا وأخبرنا وأنبانا (11).
2125 - حذفنا آدم: "خذنا شعبة، عَن آبي الْبَيْحَتْ قَالَ: "سُيِّعْتُ أَنْ سَيَّرْ بُنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ".

2126 - حذفنا عَنِ الْبَيْحَتْ قَالَ: "سَيَّرْ، وَلَا تَعَسْرُوا، وَسَكْنُوا، وَلَا تَقَرَّوا". [طَرَقُهُ في: نآ]

يجوز أن يكون ابن منصور، وأن يكون ابن إبراهيم، وذلك أن كلاً مهما يروي عن النصير (إذا بارض يصنع فيها شرابة من العسل يقال له: البعث) بكسر الباء الموحدة (ومن الشعر يقال له: البوش) بكسر اليمين بعدة مسجمة (كل سكر حرماً) قليلة وكثيرة، وخصوص أبو حنيفة بخمر العنب، وغيره لا يحرم ما لا يسكر.

2125 - (عن أبي النياح) بفتح الفوقيانة وتشديد التحتانية، اسمه يزيد (يسروا ولا تعرضاً) الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده عند طائفة, وكذلك جميع بينهما. أو تصريحًا بما علم النزامة, وأشار بأخذهما إلى المآمور به, والآخر إلى المنفي عن (وسكنوا) أي: قلوب المؤمنين الذي أقبلوا إلى النوبة بأن تقولوا: عفو الله أعظم من كل ذنب كما جاء صريحاً.

2126 - (ما خير رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إلابأ).

إذن قلت: التخدير فيما يكون إلابأ كيف يعقل في حقه؟ قلت: لم يرد التخدير من الله بل مطلقًا. وكان المشركون يقولون: اعبد آلهتنا نبأ إلهك، وبخترعون عليه أشياء (وأما انتهى لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله) وأما قلته من هؤلاء، فإنما كان كله منه في رسوله, وذلك

(1) أخرجه البخاري. كتاب أحاديث الأنياء. باب حديث الغار (2470). وسالم. كتاب النوبة. باب قول نوبة القاتل وإن كان قتله (2676). وابن ماجه. كتاب الديبات. باب هل لقاتل مؤمن نوبة؟ (2726).
2127 - حديثنا أبو النعيم: حدثنا حماد بن زيد، عن الأزري بن قيس قال: "كان على شاطئ نهر بالأموات، فتقدم عنه الماء، فلما أبو بزة الأسلمي على قرس، فائر وخيلى فرسه، فانطلقب الفرس، فترك صالاته وبدعها حتى أدركها، فأخذها ثم جاء فقضى صلاته، وفتبنا رجل له رأى، فاقبلا يقول: انظروا إلى هذا الشيخ، فترك صالاته من أجل قرس، فاقبلا فقال: ما عفنت أحد منذ فارقت رسول الله، وقال: إن منزلي متراخ، قلوا صليت وتركت، ليم أهلي إلى الليل، وذكر أنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سدير.[ظره في: 2121].


هذك أعظم حرمات الله على بناء المجهول، وحريته حرم من حدوته وحكم من أحكامه.

2127 - (أبو النعيم) يضم الين - محمد بن الفضل (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (كنا على شاطئ نهر بالأموات) [288/1] يفتح الهمزة آخره زاي معجمة كورة بخوستان (توض عن الماء) نجاح معجمة أي: ذهب عنه وارتفع (أبو بزة الأسلمي) واسمه نفسه بضاد معجمة (فصول) أي: دخل في الصلاة لقوله: فكر الصلاة، (بما فشلت صالاته) أي: أداها في الوقت، (وفلما رجل) أي رجل من الخوارج يقول في الدين رأبه من غير دليل (ما عفنت أحد) بتشديد النون أي: ويخني وقرعني، يُعرَض بالخارجي ( ومنزلي متراخ) يضم الميم وفتح الناء آخره خاء معجمة أي: بعيد عننا لا أقدر على المشي إليه.

2128 - ثم روى حديث بول الأعرابي في المسجد، وقد سلف ماراً، وموضوع الدلالة قوله: (إنما يعني مسيئين) المبعوث هو حقيقة، وأسد إلينهم لنهم مأمورون بما أمر بهم فكانهم مبعوثون و (اللقوب): بفتح الذال - بالدع العظيم، (والسجول) بفتح السين وسكون الجيم الدل缩 الملالان.

(1) تقدم في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (220).
باب الإشباط إلى الناس

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودُ: خَالِدُ التَّانِس ُوْدُنِيْكَ لَا تَكُونِيْهُ. وَالْعَلَايَةَ مَعَ أَهْلِهِ.

۱۲۱۹ - حَدَثَنَا أَبُو الْبُيْنَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُصِرَّ قَالَ: إِنَّا نَذَّرْيُكَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْيَلِيْهِ عَلَىْدَهَا، فَإِنَّكَ لَيْمَتْ أَنْ لَقْلِيْصَيْرِ: فِي أَيْبَا عَمَّامِرَ، مَا فَقُلْتُ اللَّهُ ﷺ.

۱۲۱۰ - حَدَثَنَا مُحَمَّدَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَثَنَا هِشَامُ عُنْ أَبِيهِ عُنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنتَ أَلْعَبَ بِالْبَنَاتِ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لَيْ صَواَجِبَ يَلْقَبُنَّ.

المراد باتساع الأخلاق وعدم المضايقة في العشرة من بسط الشيء وسعه ( وقال ابن مسعود خالد الناس) أي: عاشروهن وخطؤهن (وينبزك نا تكيمك) بفتح التاء ويجوز في دينك الرفع، والنصب أحسن، والكلام: الجرح، والكلام على طريقة المجاز، أي: مع المخالطة احتفظ على دينك (والهداية)  بضم الدال والجر داخل في الترجمة - المزاج.

۱۲۱۹ - (أبو البتاح) بفتح الناء وتشديد الممطأة تحت اسمه يزيد (يا أبا عمير ما فعل النغير) - يضم النون وغير معجمة صغير نفر على وزن عمر - طائر صغير أحمي المنقار، قالوا: له صوت حسن، واستدل به من جوز صيد حرم المدينة، ولا داله فيه لجواب أن يكون جيء به من خارج الحرم.

۱۲۱۰ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، يجوز أن يكون ابن المنى، وأن يكون ابن سلام؛ لأن كل واحد منهما يروي عن (أبي معاوية) محمد بن حازم بالخاء المعجمة (عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ) هي اللعب التي تخذلا البنات الصغار، وأم المؤمنين كانت إذ ذاك صغيرة، قد استدل به على جواز ذلك للصغار، وقيل: نسخ قال 

۱۲۱۹ - أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباء تحتك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحتكه وجواز تسمية بوم ولادته واستحباس النسماة بعد الله وإبراهيم وسائر أسماه الأنيء عليهم السلام (۱۴۴۴)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على البسط (۱۳۳۳)، ابن ماجه، كتاب الأدب، باب المزاج (۷۲۰).

۱۲۱۰ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (۴۴۰).
باب المدارة مع الناس

قال ابن الأثير: المدارة ملاينة الناس وحسن العشرة معهم غير مهموز، وقد يهمز.

قلت: الأصل أن يكون مهموزا من الندرة، وهو الدفع كان يدفع كل واحد منهم عيب صاحبه والاعتراف عليه. ثم روى ابن الأثير الحديث: "رأس العقل بعد الإيمان مدارة الناس" (1)

وإنا المداحنة المذكورة وهي معاهدة الفساق وعدم النهي عن المنكر (عن أبي الدوداء: إذا لنكشر في وجه أقوم وإن قلوبنا لتعلمنهما) نكشر (بسكر) الكاف وعين مجمعة من الكشر وهو ظهر الأئمة لتلبسب، وهذا يدل على أنهم كانوا فاسقًا لا يقدر على القول معهم لكنه ينكر بقليه، وهو آخر المراتب في الإيمان، وفيه أن النصير يجوز لعنه، وفي بعضها بالقافية من القلي وهو البغض.

(1) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة. ور. / 2134/1 - (تتابع) بضم الكاف (عن ابن المنكدر) يكسر الدال محمد. روى عن عائشة أن رجلا استذن على رسول الله ﷺ فقال: بنس أخو العشيرة، فلما دخل آلان له القول، وقد
Semantic content not well-extracted due to OCR limitations. Please consider using higher-quality images or alternative methods for text extraction.
باب حق الضيف

486 - حديثنا إسحاق بن منصور: حديثنا زوجة عبادة: خاتما حسنين، عن
يحيى بن أبي كعب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، قال: دخل
علي رسول الله ﷺ فقال: "ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟" فلم يلبس
قل: "فلا تفعل، فإني نائم، ووضعت وأفكر، فإن لجسدي عليك حفظًا، وإن لعينيك عليك
حفظًا، وإن لزوروك عليك حفظًا، وإن لزوروك عليك حفظًا، وإن لك عسي أن تطول عليك
".

من حيث إنه حكم شرعي يترجم عليه، ومن حيث إنه دليل الحكم يأتي به بعده. قال الخطابي:
يروى بالجزم على النهي، وبالرفع على النهي. قال: وأصل هذا أن رجلاً أدخل يده في حجر
فلدغ منها، ثم أدخل يده ثانية فلدغ، ولم يكن ذلك شأن العقل، وكان رسول الله ﷺ أخذ أبا
عزة الشاعر يوم بدر أسيراً، فشكا إليه الفقر والبناط فمن عليه، ثم أخذ عليه العهد أن لا يكون
عليه، ولا يحرض على حربه في الأشعار، فتخلص المجد وخرج مع المشركين يوم أحد، فأخذ
أسيراً فشكا إليه حاله كما شكا يوم بدر، فضرب له رسول الله ﷺ هذا المثل وقال له: "لا
تصميم نبي راضي، وتقول: سخرت من محمد مرتين، فضرب عنه.) (1)

فائدة: اللدغ بالدال المهملة وغير معجمة - لسع ذوات السمو، وبالذال المعجمة
وعين مهملة هو الاحتراق بالنار.

باب حق الضيف

614 - (روح) بفتح الراة (عبادة) بضم العين وتفنيد الباء. روى في الباب حديث
عبد الله بن عمر، نبهказан أنه كان يقوم الليل كله ويصوم النهار فنهى رسول الله ﷺ،
والحديث سلف في أبوب الصلاة والصوم (2)، وموضع الدلالة هنا قوله: "إن لؤوك عليك
حقًا) والزور في الأصل مصدر أطلق على الزائر، ويجوز أن يكون جمع زائر كربك في
68 - باب إكرام الضيف وخدمته إياها بنفسه


1135 - حذرتنا عبد الله بن يوسف: أخبرنًا مالك، عن سعيد بن أبي عبد المقتري، عن أبي شريح الكوفي: أن رسول الله ﷺ قال: ممن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جازته يوم وليمة.

راكب، والزور أعم من الضيف فيتناوله (فنشدت فشيد علي) الأول على بناء الفاعل، والثاني على بناء المفعول، وذلك أنه لم يقبل قول رسول الله ﷺ عجز في آخر عمره، وكان يتعين أن لا قبل قول رسول الله ﷺ، وكان يكره أن يترك عمله اعتادة.

باب إكرام الضيف وخدمته إياها بنفسه


1135 - (المقيري) بضم الباء وفتحها (عن شريح) - مصغر شرح - خويلد بن عمرو (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي: المبدع والممتم (ليكيرم ضيفه، جائته يوم وليلة) استناد لبيان الإكرام، ويروي بالنصب على أنه بدل اشتمال، ويومًا وليلة نصب على الظرف
والمضافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهِما صدقة، ولا يُجلِّل الله أن يعوض يعوض حتى يخرجه.

حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك بن مملكة، ورآذ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصفح). [الله تعالى في: 2019].

137 - يحدثنا عبد الله بن مهدي، حدثنا ابن مهدي: حدثنا سفيان، عن أبي حذافة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي: قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤذى بذرة، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصفح). [الله تعالى في: 5185].


139 - حدثنا عبد الله بن مهدي، حدثنا هشام: أخبرنا معمرم، عن الزهري، (والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة) وقد سلف الحديث في باب: لا يحقون جاهز، شرح الحديث وبيان الاختلاف [289/1] في أن يوم الجائزة هل هو داخل في الثلاثة أو لا؟ وهل هو يوم القعود أو يوم الذهاب الثالثة إلى أهل من أراد الوقوف عليه فليطالب ثمته (ولا يجلل الله أن يعوض يعوض حتى يخرجه) بالثناء المثلى من الشيء وهو الإقامة.

136 - (ابن مهدي) اسمه عبد الرحمن (أبي حصن)، يفتح الحاء عثمان الأسد.

137 - (قتيبة) بضم القاف مصغر (عن أبي الخير)، اسمه: مرود (إن نزلتم يقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حك الضيف الذي ينبغي لهم) اتفق العلماء على أن هذا كان قبل الفتح ووضع الخراج للضرورة، وأنا اليوم فالمضافة من مكارم الأخلاق وسنن الوعائل كما أشار إليه في قصة إبراهيم.

138 - أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب حق الجوار (514)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، والوعر عن رسول الله، باب منه (2500).
باب صنع الطعام والتكفل للضيف

أي: حمل الكلفة في ذلك، وهي المشقة فوق العادة.

٦٦٣٩- (بشار) يفتح الباب وتشيد الشين (عون) يفتح العين آخره نون (أبو العمير).

_ يضم العين مصدر - عقبة بن عبد الله (أبو جحيفة) يضم الجيم مصدر (فراي) أي: سلمان (أم الشراد مبتذلة) أم الشراد هذه هي الكبرى اسمها خيرة صحابة ليس لها رواية، وأم الشراد الصغرى تابعة لها الرواية واسمها هجيمة، والابنال - بالذال المعجمة - لس تواب الخدمة، والحديث سلف في أوراهم التهذيد (٥١)، ووضع الدلالة هنا قوله: (صنع له طعاماً) فإنه يدل على أنه تكفله له فوق العادة، وإلا لم يكن قوله: صنع له، فائدة، أو أشار إلى ما رواه الإمام أحمد والحاكم عن سلمان: «نهانا رسول الله ﷺ أن تتكفل للضيف» وسلمان قصة مع ضيفه، فإنه قدم له ما حضر ولم يرض، فرح سلمان مطهره وأطعمه ما أرضاه، فلما فرغ قال: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا، فقال سلمان: لو كنت قائننا بما رزقك لم تكن مطهرتي مرهونة (٣).
باب ما نكُّره من الضَّعِيف وَالجَزَع عَنَد الْكَيْفِ

87

باب ما نكُّره من الضَّعِيف وَالجَزَع عَنَد الْكَيْفِ

(إن لنفسك عليك حقاً) فإنه يجب على الإنسان رعاية نفسه ولا يكلفها فوق الطاقة، وهذه الكلمات التي قالها سلمان إنا أن يكون سمعها من رسول الله ﷺ، أو يكون وافق اجتهاده النص، فصدقه رسول الله ﷺ، وقوله (فأتي النبي ﷺ) الآتي هو أبو البرداء.

باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضِيف

6140 (عباس) بفتح العين وتشديد المثناة تحت آخره شين معجمة (الجريري) - بضم الجيم - أبو محمد نسبة إلى جده جبر بن عبادة من بني وائل (عن أبي عثمان الهندي) روى في الباب حداث أضياض أبي بكرو، وقد سلف في أبواب الصلاة مطولاً (تضيف رهطاً) بفتح الناء الفوقيانة أي: قبلهم أضياض، والرهث: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال خاصة (دونك أضياضك) أي: خذهم، والإضافة إليه ليقوم بخدمتهم، ولا فهم أضياض أبي بكر، واطعمة) تهمزة الوصل أي: كلاوا (إن جاه ولم تطعموا) بفتح الناء (لللقين منه) أي: الشر والغضب (فلما جاء تتحيت عنه) أي: اختبأت في ناحية (يا غفير) بالغين المعجمة وثاء مثلثة

(1) تقدم في كتاب مواقيت الصلاة، باب السهر مع الصيف والأهل (92).
باب قول الضيف: لا أُكلُّ حَتَّى تَأكَلَ

فيه حديث أبي جعفر عن النبي ﷺ

1141 - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا ابن أبي عبيدة، عن سليمان، عن أبي بكر الصديق، قال:

يأخذ أو النقل قال ابن الأثير: ويروى يا عزري بفتح الميدحلة والناء المشاها قيل: هو النذاب الصغير، شبهه بحمرة، وقيل: النذاب الكبير الأزرق، وقيل: شبه بشدة أداة (لم أرى في الشعر كالليلة) أي: ليلة في السر مثل هذه الليلة (ما أنت لم لا تقبلون عنا قراكم؟) أي على أي صفقة أنت، وفي رواية: «مالك» [489] وهذا ظاهر، والقرير: طعام يتخذ للضيف، بالإضافة إليه على أصلها، وعُبَّض بعضهم أن هذا مجاز مثل قول الشاعر:

ليتنغنين عني ذا إنائاك (2)

وقياسه فاسد، فإن الطعام وإن كان ملكاً للمائكة لكن يوصف القرى مخصصة بالضيف (نقال: باسم الله الأول من الشيطان) أي: يمنيه على أنه لا يأكل، وقال ابن بطال: الأولى من الشيطان أي: اللقبة الأولى ترجم للشيطان، وهذا قد ذُهِل عن لفظ: من، الابتدائية فهي منة، مما قاله.

فإن قلت: أي موضع الدلالـة على الترجمة؟ قلت: قوله (الأولى من الشيطان) فإن يمنيه كانت صادرة من الغضب، والغضب من الشيطان أي: عند الضيف، ولهذا قيد كراهة الغضب به في الترجمة.

باب قول الضيف: لا أُكلُّ حَتَّى تَأكَلَ

1141 - روى في باب حديث سلمان وأبي الدرداء تعليقاً، وقد تقدم آنفاً في باب

(1) بعض عجز بيت من البحر الطويل، وهو لحريث الطائي، والبيت بنامه:

إذا قال قطني قلت أكنت
لتفنني عني ذا إنائاك أجمعًا
انظر: المنفصل في صنعه الإعراب ص 122، ومغني اللبيب ص 278.
89 - باب إكرام الكبير، ويبعد الأكبر بالكلام والسؤال

صنع الطعام، وحدث أضياف أبي بكر الذي في الباب قبله مع زيادة ألفاظ (ما يرفعون لقامة إلا ربما من أسفلها أكثر) من اللقمة (جذع) بالجيم وتشديد الدال أي: دعا بالجدع بالداد المهملة قطع الأطراف (ما هذا يا أخت بني فراس؟) تعجب من زيادة الطعام يخاطب أم رومان، فراس - بكسى الها وسين مهبلة - قبيلة (لا وقفة عيني) قيل: أرادت بهذا رسول الله ﷺ.

باب إكرام الكبير ويبعد الأكبر بالكلام والسؤال

2142 - 6143 (حربـ) ضد الصلح (حماء) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن بشير بن يسار) بضم الها وسين معجمة مصغر، و(يسار) ضد اليمين (خليج) بفتح الها المعجمة وكسر الدال آخره جيم (سهل بن أبي حثمة) بفتح الها وثم مثلثة (حويةة ومحيصة) بضم الأول وتشديد الها فيها، وجوز التخفيف، روى في الباب حديث القسامة لما قتل اليهود
كان عبد الله بن سهل في أيام رسول الله ﷺ، والحديث سلف في أبواب الخصومة(1)، وموضع الدلالة قوله: (كتب الكثير) بضم الكاف وسكون الباء، يقال: فلان كبر القوم أي: مقدمهم، والمراد هنالك: القدم في السن.

فإن قلت: الدعوى كانت لعبد الرحمن لأنه أصلى المقنوت؟ قلت: لم يكن الكلام في الدعوى، بل عرض الحال، ولم يكن هناك المدعى عليهم - وهم اليهود - حضوراً، وهذا وإنما يكون إذا استوا في العلم، إلا فالصغير والكبير سواء، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما سأل عن شجرة (مثلها مثل المسلم) لم يوجه الخطاب إلى أبي بكر وعمر (تنصقرون قليلكم) أي: ديه (بأيمن خمسين منكم) أي: خمسين رجلاً، وفيه دليل للشافعي ومن واقفه في أن الفسامة تخالف سائر الدعوى، يكون اليمين على المدعى، وككونه خمسين رجلاً بعيناً، والحكم في ذلك وجود اللوث، وكون الدم أعظم من سائر الأشياء فغفل شأنه، وخولف القياس لوجود اللوث (تنصقرون اليهود في أيمن خمسين منهم) بضم التاء وتشديد الراء أي: تخلصكم من الأيمن (فودوا رسول الله ﷺ) أي: أدى دهنه نبرعاً ووقفته للنزاع (من قبله) بكسر القاف أي: من ماله، أو من بيت المال (فقدت مربعاً لهم) - بكسر اليمين وباء موحدة - موضع الإبل.

6144 وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: [٢٩٠] (أخيروني بشجرة مثلها مثل) (1)

(1) تقدم في كتاب الجزية باب الموادعة والعصالة مع المشركين بالمال وغيره... (٣٦٣).
المسلم، نعمت أكلها كل جين فإن ضرها، ولا تخبئ ورطها. فوقع في نفس النخلة، فكرهت أن يأكلها، وتم أبو بكر وغمره، فلم يكرهها، قال النبي ﷺ: "هي النخلة". فلم يخرج من أبي قتلة: "يا أبا بكر، وقعت في نفس النخلة، قال: ما منك أن تقول لها؟(startTime: 208, endTime: 251) لو كنت تلقتها كان أحب إلي من هذا وذاك، قال: ما منك إلا أبيا لم أرك ولا أنا بكر تكلمها فكرهت. [البخاري في: 21]}

90- باب ما يجوز من الشعر والرجز والدهاء وما يكره منه وقوله تعالى: (وَالْمَآءَةَ بِيَدِهَاَمَا كَانَتْ أَحَدَةُ فِيهِمْ فِي صُحُبٍ وَأَمَرْتُهُمْ وَإِمْرَاهُمْ) وجعلهم يقولون ما لا يقتضيه إلا الله كأمة وأعمالهم وجعلهم الله كأمة ونصبوا من بعيد ما تظنه وجعلوا في منظوم يقولون (الشاعر: 224 - 227)، قال ابن عباس: في كل لغة يوضومن.

1145- حدثنا أبو سلام: أخبرنا شعبان، عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن: أن مروان بن الحكم أخبره: أن عبد الرحمن بن الأسعد بن عبد يعقوب أخبره: أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ قال: "إن من الشعر حكمة".

ما يجوز من الشعر والخداء

بضم الحاء والمد (الغناة) للإيل خاصة من حدة ساقه، فإن الغناء لها أعون شيء في سوقها معروف عند العرب، ولهم في ذلك حكايات غريبة أعرضنا عنها. قال شيخنا: أول من حدا الإيل مضر بن زرار بن عبد بن عدنان، واستدل على جواز الشعر وكراهته بأية واحدة فإن قوله: (أَلَيْتَ أَلْيَأَنَّ أَمَّأَنَا) [الشعراء: 237] استناداً من الغاوين (قال ابن عباس: في كل لغة يحضرون) تفسير لقوله: (فِي سَكَّةٍ وَأَوْيَيْمَةٍ) [الشعراء: 225]، يغفو) يفتح الياء وعِين معجمة آخرها ثان مثله.

6145 - (قال رسول الله ﷺ: إن من الشعر حكمة) قال ابن أبي الأثير: يروى حكماً بضم
147 - حديثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان بن الأسود بن قيس، سبعت جنبًا
بقوله: «فَذَٰلِكَ الْبَيْتُ الْمُّقْصُودُ إِلَّا أَصْبَحَهُ حَجَرًا، فَقَعَرَ، فَذَٰلِكَ إِصْعَابُهُ، فَقَالَ: يَحْسَبُنَا نَفْسُهُمُ الْجَهَّالَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتُ». 
[طرأ لل: 287-288]

147 - حديثنا ابن بشار: حدثنا ابن مهدي: حدثنا سفيان بن عبد المطلب: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «أضقُّ كُلَّ مَعْلُومٍ قُالَهَا الشَّاعِرُ كُلَّمَةً أَمَّا أَنْ تَكُنْ شَيْءًا مَا خَلَّ اللَّهُ بِأَطْلُفٍ.»


146 - (هل أنت إلا إصرع كنيت) بتاء الخطاب.

إذا قلت هذا البيت، وقد قال تعالى: {وَوَمَّا تَلَقَّيْتَ آيَةً} [البقرة: 29] قلت: أجاب بعضهم بأن هذا رجز ليس بشعر عند الأخفش، وليس شيء فإنه بحير من الشعر عند وضع الفن، وهو الخليل بن أحمد، ثم قال: أو المنфи عنه صفة الشعر هذا أيضاً لغو من الكلام، فإن المشركين كانوا عالمين بأنه ليس شاعراً إذ لم يقل بني في عمره قبل البلوا، ثم قال: وراء الخطاب في الرجز مكسورة، وفي الحديث ساكنة، وهذا موضوع - مع كونه نغيزه للرواية غلط؛ لأن البيت رجز سواء كانت النية متحركة أو ساكنة، والصواب في الجواب أن الشعر كلام موزون متقن بالقصد، والدليل على ذلك أن السكاكي ذكر في دفع المطاعن عن القرآن أن بحور الشعر كلها واقعة في القرآن، ولا ضيأً في ذلك إذ لم يكن ذلك عن قصد، بل وقع اتفاقاً.

147 - (محمد بن بشار) يفتح الباب وتشديد الشين (إبن مهدي) محمد بن إبراهيم
(أصدق كلام قالها الشعراء كلمة لبيد) أي: أصدق بيت، فإن الكلمة لغة تطلق على كل كتاب.

البيت من البحر الطويل، انظر: الأغاني 13/5، ودلائل الإعجاز ص 37، وفصل المقال في شرح
كتاب الأمثال ص 290.

(1) أخرجه الحافظ في مسند 2/444 (844).

(2) أخرجه الحافظ في مسند 2/444 (844).
وَكَادَ أميَّةُ بن أبي الصَّلِّت أن يُسِلِّمَ. [طَهْرَهُ فِي: ـ۱۲۸۴۱]ـ

۱۴۸ـ ۱۱۹۸ـ حَدِيثَةَ قَنْتِيْهَةُ بن سَمِيْعٍ: حدَّثَنَا حَاتِمُ بن إِسْمَاعِيلٍ عَنْ عَيْنَى بْن أبي عُبيَّةٍ عَنْ سَلِيمَةُ بْن الأَكْوَعْ قَالَ: خَرَجَنا مَعَ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حِيْرَةٍ فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ مِنَ الْقُوَّمِ لِلْهَيْدَرِ بْن الأَكْوَعِ: أَلَيْنَا نَسِمْنَا مِن هَذَهَا جُمَهُرَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاهِرًا.

قَالَ رَفِعُ بن قَوْمِ يَعْتُرِفُونَ:

اللَّهُمَّ لَؤْلَؤَ أَنْتَ مَا افْتَقَيْنَا،
فَأَغْفِرْ فِيَدَاءِ لَكَ مَا افْتَقَيْنَا
وَأَلْقِنَ سَكِينَةٌ عَلَيْنَا
إِنَّا إِذَا صَبْحَ بَيْنَا أَتِينَا
وَالصَّبَاحَ عَوْلُوَ عَلَيْنَا.

وتخصيصاً بِلْفظٍ مَّفرّد اصْطِلاح النُّحَاءَ (وَكَادَ أميَّةُ بن أبي الصَّلِّت أن يُسِلِّمَ) هذا رجل ثقيِّ، كان يقول بالحوار والنثر، وله شعر في ذلك حسن، وكان يرجو أن يكون هو النبي الموعود، وكان يُسافر إلى الشام، ويُسال أهل الكتاب عن صفة الموعود ونبوءة لما بعث سيد الرسل عليه أفضل الصلاوات وآلهة حسناً.

۱۱۹۸ـ (قنْتِيْهَةُ) بِضمَّ الْاقْفِ مَصْغَرٍ (حَاتِمُ) بِكَسْرِ النَّاءِ، ثُمَّ رُوِى حَدِيثٌ عَامِرٌ بِنَ الأَكْوَعَ، وَقَدْ سُلَفَ فِي غَزْوَةِ خِيْرٍ (١)، وَمَوْضُوعُ الدَّلَّةِ أَنْ نَزَلَ يَحْدُو وَرُسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ، فَقَدْلَ عَلَى جَوْاحَةٍ تَقْرِيْرَهُ وَعَمَّدَ إِنَّكَهُ عَلَيْهِ (وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاهِرًا فَنُزَلَ ۱۹۰۲۱۳۷۷ يَحْدُو).

قيل: هذا على تمام الترجُّمة لَاشتماله على الشِّعر والرَّجُل والخِطَابِ يؤخذ منه أن الرَّجُل شِعَّر، وفيه نظر، إذ لا يلزم من كونه شَهْراً أن ما حذاء من الرَّجُل يكون شَهراً (فقال رَجُل لعَامِر بِنَ الأَكْوَعَ): هذا الرَّجُل عمر بن الخَطَابِ (لا تَسَمَّنَهَا هَذِهِ الشَّيْءُ) مَصْغَرُ هُنَا، وَايَهُ بِدُلَّ مِنَ الْيَتِيمِ. قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: وَاحْدَهُ مَنْتُ، وَيَلْتَقُو عَلَى كُلِّ جَنْسٍ وَيُجْمَعُ عَلَى هَنَاتِهِ، وَكَذَا جَاءَ فِي رَوْيَةِ، وَفِي رَوْيَةٍ أُخْرَى بِتَشَدِّيْدِ الْيَتِيمِ بِدُونِ الْيَلِّ، وَالْمَرَضَ الأَرَاجِيَّةِ وَالْأَشْعَارِ المَبَاحِ.

(فَافْعَرَ فَدَاءٍ لَكَ مَا افْتَقَيْنَا) أي: ما كَسِيَّنَا مِنَ الأَثَامِ. قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: الْفَدَا بِكَسْرِ الْعَفَا وَالْمَدٌ وَفَتْحَهَا وَالْقَصَرِ: أَصْلُهُ فَكَاكِ الأَسْرِ، وَالْمَرَضِ لَا زَمِهِ، وَهُوَ الإِكْرَامُ وَالْتَعْظِيمُ (١)

(١) تَقَلُّمُ فِي كِتَابِ المَفْاطِرِ، بَابِ غَزْوَةِ خِيْرٍ (١٩١١).
كتاب الأدب

قال رسول الله ﷺ: «من هذا الساقين؟» قالوا: عامر بن أبي قرط، قال: أي حرم الله
الله. قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله، لولا أمعتنينا به، قال: فأنتين حبرين
فخباً نحنما، حتى أصببانا محصنة شديدة، ثم إن الله نقضوا عليهما، فلمما أمعن الناس
اليوم الذي فحصت عليهما، أوقفوا نجاة كثير، قال رسول الله ﷺ: ما هذه النيّان،
على أي شيء توقنون؟ قالوا: على لحم، قال: على أي لحم؟ قالوا: على لحم
حمار أنيبي، قال رسول الله ﷺ: أهرامها وأصبروها. قال رجل: يا رسول الله أو
نهرفها وتنميلها؟ قال: أو ذلك. فلما نصب القوم، كان سيف عامر فيه يقرض، فتناول
يه تهديداً ليضمره، ويرجع ذباب سيده، فأصاب ركبتة عليهم قتات بهم، فلمما قطعوا قال:
سلمت: رآني رسول الله ﷺ شاحباً، فقال لي: ما لك؟ قلت: فلذي لكي أبي وأمي، رفعوا أن
عامرا خبط عمله، قال: ممن قال؟ فلدي: قالت: نفقت، وقلت: وقلت: وقلت: وأسيد بن
الحصين الأنصاري، فقال رسول الله ﷺ: كلذب من قاله، إن له لأجرين - وجمع بين
إضيعه - إن لجاجد ماجاد، قال عمري نانها بهم ولهلته. [طرفة في: 247]

1149 - حديثا معددا: حديثنا إسماعيل: حديثنا أبو بكر، عن أبي قلابة، عن
أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أي النبي ﷺ على بعض نسائه ومعههم أم سليم،
قال: وحكيت يا أنجسه،

لاستحالة الحقيقة (قال رسول الله ﷺ: من هذا الساقين؟) قالوا: عامر، قال: يرحمه الله
وكان من دأبه إذا قال في إنسان: يرحمه الله يموت شهدانا، ولذلك قال الرجل وهو عمر
(ولولا أمعتنينا به) وفي بعضها «وه» للتميزي (قال سلمة: رآني رسول الله ﷺ شاحباً) - بالحاء
الملحمة والباء الموحدة - أي: متغير اللون (أسيد بن حضر) بالحاء المميدة وتصغير الأسزين
(اللخادم ماجاد) أي: ماجاد حق صرف جده وطاته فيه، من جهد في الأمر جدّ فيه، وكان
الظاهر مجاداً جاداً إلا أنه قدمه اهتماماً لأنه محل المدح.

6149 - (عن أبي قلابة) يكسر القاف والموحدة عبد الله بن زيد الجرمي (عسيلم)
بضم السناء مصغر (ووحك يا أنجسه) ويج: كلمة ترحم، وأنجسه - بفتح الهمزة وسكون

6149 - آخره مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي للنساء وأمر السواق مطابه بالرفق بهن (2323).
باب هجاء المشكرين

6150 - 6150 - حدثنا محمد: أخبرنا عبده: أخبرنا اسماء بن غزوة، عن أبيه، عن عائشة زوجة الله مائلاً. قالت: استذان حسان بن ثابت رسول الله في هجاء المشكرين، فقال رسول الله: فكيف بنثبي؟ قال حسان: لأسلمك منهم كما بعكم ليتبموها عليه. لذهبوا منهم لطول استعارة القوارير للناس، والاستعارات والمجازات، إذا استنحن إذا صدرت من العارف بصياغة التركيب، لسما إذا كانت بديعة غريبة لقوله تعالى: (وأيها الناً لبن سفان) [الأنساب: 16]. فإن القارورة لا تكون إلا من زجاج، لكن لما استنح لها بياض الفضة جاءت بديعة.

باب هجاء المشكرين

الهجاء - بكسر الهاء والمد - تقضي المدح، وهو عد مثالب الإنسان.

6150 - محمد) كذا وقع غير متسبع، وهو ابن سلمة هو الرواية عن (عبدة) يفتح العين وسكون الموحدة (استذان حسان رسول الله في هجاء المشكرين) لما هجا أبو سفيان بن النخشر رسول الله وهو ابن عمه، فأراد حسان معارضته، فلذلك قال رسول الله: (فكيف بنثبي؟) أي: لا بد في هجوك إياه من القعد في نسبه، فإنه أبلغ في الهجاء (فقال: لأسلمك منهم كما تسول الشعرة من العجيين) وجه الشبه سهولة تميز نسبه بحيث لا يلتصق به شيء من الدم، قال ابن عبد البر: قال رسول الله لحسن: وأت أبا بكر، فإنه أعلم بأنصب القوم منه، فلما بلغ أبا سفيان قول حسان: [1/191].
1150 ـ حنّاثاً أصِّلَ قال: أمير علي بن أبي سفيان أخبره: أنه سمع أبيا هريرة في قصبه، يذكر
النبيّ يقول: "إن أخوا لكم لا يقول الرفعت". يعطي بذلك ابن رواحة، قال:
فإنما رسول الله ينعلو كتابه.
إذا انتهى معروت من الفجر ساطع،
yo موجبات أن ما قال وافق
أرأيًا أُهدى فقد فقولينًا,
إذا استلمت بالكافرين المضاجع،
بابتي يجازي جنّته عن فرآته,
تابعه عقيل عن الزهري، وقال الزبيدي:
"عن الزهري، عن سعيد، وألغري،
عن أبيا هريرة". [طبره في: 445].

وان سنا المجد في آل هاشم بنو بنت مخزوم والذك العبد
قال: هذا شعر ما غاب عنه أبو الفصيل يريد أبا بكر، فإن البكر لغة هو فصيل الناقة
علمه في الإضافة المعنى الأصلي كما قالوا في أبي لهب معاناه الجهني، وأراد حسان بقوله:
بنو بنت مخزوم فاطمة بنت عمر بن عمران بن منصور وهي أم عبد الله وأبي طالب، زوجة
عبد المطلب، وأم الحارث والدة سفيان سمية بنت موهب، وموهب كان غلاماً لبني
عبد مناف، وإياه أراد بقوله: والذك العبد يريد جده من طرف الأمة (ينالفح) - بالفاء واللها
المهمة - أي: يدافع.

1151 ـ (أصب) بفتح الهامزة وغين معجمة (أن الهشيم بن سنان) بفتح الها وسكون
الباء (سمع أبيا هريرة من قصبه) بفتح التاء مصدر نص (إن أخوا لكم لا يقول الرفعت يعني
بذاك ابن رواحة) ومقول ابن رواحة هذه الأبيات: (وفينا رسول الله ينعلو كتابه)،
و(الرفعت) الفحش من القول يمدح ابن رواحة على قوله هذه الأبيات. قيل: أشار في البيت
الأول إلى عمه، وفي البيت الثاني إلى تكملته، وفي الثالث إلى عمله، وفيه نظر فإن قوله:
(ينعلو كتابه) إشارة إلى تلاوته في صلواته، وهي صلاة الصبح بدائل قوله: (إذا انتهى معروف
من الفجر ساطع) فإن الظرف - يعني إذا - يتعلق بقوله: ينعلو، والمعروف من الفجر عبارة عن
الصحيح الصادق (وقال الزبيدي) - يضم الزاي - محمد بن الويلد (عن سعيد) هو ابن المسبب.

(1) البيت من البحر الطويل، انظر: الأغاني 4/148، ودلائل الإعجاز ص 146، والنهاية لأبي الأثير،
مادة/سنم/.
باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر

- (لا يمتلئ جوف رجل بحبا خير من أن يمتلئ شاعرا) قال الأزهري:

أصل بره بوره من بوره على وزن الوحي، وهو الدلم داخل الجوف، وقال الجوهر: يقال: وري جوفه القيم أو أكله وقيل: معناه أصاب رئة، قال ابن الأثير: وهو منكر، لأن الفعل من الولاء رآه يراه، على أن الأزهري نقل أن الشهاب في الولاء المهمزة، ومحصل الحديث: أن الإكثار من حفظ الأشعار مهرب، وأما شواهد الأشعار في العربية، فلا بأس بالإكثار منها لأنها دلالات العلم، وقد سلف في الباب قبله أن بعضها - كمدح الله ورسوله، وهجراء المشركين - نوع طاعة.

باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر
باب قول النبي ﷺ: "ตรيت يمينك" أو "عقرى حلقي"

قد ذكروا مرارة أن معنى (تريت يمينك) وصلت إلى التراب كتابة عن اللفظ، وليس شيء من ذلك بمجرد، بل لفظ يجري في لطف العباء، وكذا عقرى معناه: إصابة الجرح الجسد، وحلق إصابته في الحلقة، وليس شيء من ذلك بمجرد، بل ما ذكرناه من لطف العباء. قال أبو عبيد: الصواغ فيهما التنوين؛ لأنهما مصدران كسفيون وريعا كما قالاه سبئيوه. وقال الزمخشري: هما خير مبدأ، أي: أنت، إما مصدران كالدعاء، أو صفتان كالفضيء والسكرى.

٥٥٥ - ولديث عائشة (أن أبي القيس) بضم الفاف مصغر استأذن عليها، فأبه الأمور، تأذن له سلف في أبواب الرضا (١)، ووضع الدلاله هنا قوله: (تريت يمينك).

٥٥٦ - ولديث صفاء في أبواب الحج (٢)، وموضع الدلاله هنا قوله: 

٥٥٦ - أخرجه مسلم، كتاب الشعر (٢٥٧).

(١) تقدم في كتاب التكافه، باب ابني الفحل (١٠٣).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب النعم والإثراء والإفراد... (١٥١).
باب ما جاء في رغعوا

6158 - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مؤلئُ عمرو بن عبيد الله، أن أبي مرأة مولى أم هاني، بن أبي طالب، أخبره: أنه سمع أم هاني، بن أبي طالب، يقول، ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام البعثة، فوجدته تعتصِب وقاطعة البنت، تشاور، فسأمته عليه، فقال: «من هؤلاء؟»، فقالت: أنا أم هاني، بن أبي طالب، فقال: «مرحبا بأم هاني». فقلت: أقم من عمله، قام فقال: يا رسول الله، رضي الله عنك، أنني قالت رجلاً قد أجرحته، فكان ابن همسرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أجرحنا من أجرت يا أم هاني».
قالت أم هاني: وذاك ضحكي. (طبرظ في) 280.

(عقرى حلقي) والخباء - بكسر الخبر المعجمة بعدها باء موحدة - بين من بيوت العرب.

باب (912/2) ما جاء في زعموا

6158 - (أبو النضر) - بالضاد المعجمة - اسمه سالم (آن إبى مرة) - بضم العين وتشديد الباء - مولى أم هاني، وقد يضاف إلى عقيل كأنه كان خديعه، ومحاصبه الحديث سلف في غزوة الفتح، ووضع الدلالة قوله: (زعم ابن أمي) يريد عليه، ولم تنسب إلى أبيه تحقيماً، لأنها غضبي، وعرض البخاري أن الحديث الذي جاء بقصة مطية الرجل زعموا (1) ليس على عمومه، بل الزعم، وقد جاء في القول المحقق كما في الحديث، وكما في قوله تعالى: «زعم» (اللّٰهُ) كفر أن يبعث疲هاً (الترايب: 7) قال ابن الأثير: يعني قوله: زعموا مطية الرجل أن الإنسان إذا أراد التوصل إلى حاجة ولا سنده له في ذلك يتوصيله بقوله: زعموا كذا فلان (هبرة) بضم الهاء مصغير هو زوج أم هاني، وأبيه منها جعدة، وفي الحديث دلالة على صحة أمان المرأة لقوله: (من أجرت).

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في قول الرجل زعموا (4972)، وأحمد (1627).
باب ما جاء في قول الرجل: ويلك

1159 - (همام) يفتح الباء، وتشديد الميم (آن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة)

أي: ناقة، وإنما تسمى الناقة بسوق للهدى بِمِكَّة بدنة، لأنهم كانوا يسمموه القرابين، فاشتقاقه من البِدَنَة وهي الجسامة (ويلك اركيها) قد أشارنا أن الويل هو الهلاك، أو واد في جهنم، وليس بمراد بل العناب، وذلك أن رسول الله ﷺ يقول له مرازاً: (اركبها) وهو يرد عليه بأنها بدنة، فالمراد التعجب من جهله.

1160 - (قينة) يضم القاف مصير (عن أبي الزناد) - بكر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان.

1161 - (حماد) يفتح الباء، وتشديد الميم (الابناني) - يضم الباء بعدها نون - نسبة إلى بنانية قبيلة بيمين. روى عن أنس حديث أنجشة أنه كان يسوق الإبل، فقال له رسول الله ﷺ:

(ورودك بالكاوي) وقد أشارنا في باب ما يجوز من الشعر أن [المراد] بالكاوي: النساء على طريق الاستعارة بجامع الشبه، وهو ضعف البنية بطرق الخلل، والزجاج في ذلك معروف.
الجزء التاسع من كتاب الكوثر الجارى إلى رياض أحاديث البخارى

1122 - حديثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهمير، عن خاليد، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: أخبرنا رجل على رجل عند النبي ﷺ قال: 'وليك، قطعت عند أبيك - ثلاثا - من كان ينكر مادها لا محالة فلنفلق: أحبب فلانا، والله حسبي، وانا أرك وعلي الله أحدا، إن كان بعلم.' [البخاري: 2221].

1123 - حديثنا عبد الرحمن بن إبراهيم: حدثنا الوالي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة والصحاب، عن أبي سعيد الخدري، قال: بني النبي ﷺ يقيم ذات يوم قسمًا، فقال ذو الخويصرة، رجل من بني تميم: يا رسول الله اغدبه، قال: 'وليك من يغيده إلا لثم أعينه؟' فقال عمر: إنذن لي فلا أضرب عنه،....

1127 - (وهيب) بضم الواو مصغر (أثني رجل على رجل عند النبي ﷺ) فقال: قطعت عنص صاحبك، قعل عنك كتابة عن النفل، والمراد القتل المنعوي، وهو اغتراض الممدوح بذلك القول، وقد سبق الحديث في باب ما يكره من النمهد (1). وأقرنا هناك إلى أن هذا إنما يكره إذا كان الممدوح ممن يخفى عليه العبج والعفاف، وإلا فلم يصنع رسول الله ﷺ أصحاب كقوله في عمر: 'مسلكت فنجأ إلا وسلك الشيطان فنجا غير فنجك' (2) وكم له نظائر (لا محالة) - بفتح الميم - أي: لا بد (ولا إرك وعلي الله أحدا) لأنه عالم بالضمائر وذوات الصدور.

1129 - (الأوزاعي) - بفتح الهمزة - إمام الشام عبد الرحمن (بينما النبي ﷺ يقسم ذات يوم قسمًا) بفتح التاء إيه، قسماً، كان ذلك في قسمة تبر أرسله علي من اليمن، وقد سلف الحديث في كتاب الأنبياء في قصة هود (ذو الخويصرة) بضم النحاء مصغر، تقدم أن اسمه حرفوص (فقال عمر: هذين [لي] فالأضرب عنقه) جمع بين الفاء واللام لتأكيد معنى السببة.


(1) تقدم في كتاب الأدب، باب ما يكره من التمادح (1261).
(2) أخرج البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفه إيليس وجوهره (2494)، وسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (2397).
(3) تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: "فلما عانه فأمهروا ويريج مسيطاً" (3244).
قال: "لا، إن له أصحابًا يخبرون أن يكون صلاتهم مع صلاتهم، وصيامهم مع صيامهم، يمرون من الدين، كمروي السهم من الرميرة، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصاته فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قدمه فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرط والظلم، يخرجون على جين فرقة من الناس، أينهم رجل إحدى يهودية مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة مذدرو. قال أبو سعيد: أشهد ليسمعتم من النبي ﷺ، وأشهد أن كنت معي جين قاتلهم، فأنتم في القلقل قاتلهم عليه النبي ﷺ. [الرقة في: 3344].

6164 - حديث محمد بن مقاتيل أبي الخصين: أخبرنا عبد الله: أخبرنا الأوزاعي
قال: حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي موسى رضي الله عنه:


6174 - ثم روى حديث من واقع أمرته في رمضان، وقد سلف هناك (3)، ووضع الدلالة هنا قوله: (ويلك)، (مقاتيل) بكسر التاء (حميد) يضم الها مصغر

١) تقدم في كتاب المناقش، باب ما ينهي من دعوى الجاهلية (٣٥١٨).
٢) تقدم في كتاب المناقش، باب علامات البضعة في الإسلام (٣٦١٠).
٣) تقدم في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن معه شيء... (١٩٣٦).
جزاء الناس من كتاب الكواثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

أن رجلاً أُنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله هل كتبت؟ قال: ويحك؟ قال: فقصص شهرين متعابين. قال: لا أستطيع، قال: فأطعمن بسنين وسكيتبا. قال: ما أجد، فأتيب

يمرفي، فقال: خذها فتصدق بها. فقال: يا رسول الله، أعلم غير أهلي، فوالذي نفس بيده، ما بين طببي المدينة أحفام مكية، فصحيح النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت أنيابه، قال: خذها. تابعته يونس، عني الزهراني. وقال عبد الرحمن بن خالد، عني الزهراني: أويلك. [طرفة في: 1937]

(1) تقدم في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (1452).

ما بين طببي المدينة أحفام مكية -بضم الطاء والتنوو- أحد أطلات الخيمة يريد بها اللاتين على طريق الاستعارة.


على أهل مكة خاصа.
1167 - حديث ابن عمر (لا ترجعوا بعدي كفارا) سلف في أبابس الحج (1) ووضع [الدلالة] قوله: "ويلك أو وبحكم".

1167 - (همام) يفتح الدهاء وتشديد الميم (إن رجلا من أهل البادية) أي: أعراض سال رسول الله ﷺ (من الساعة قائمة) بالنصب على الحال من المبتدى إذ جوز ذلك على ما اختاره ابن مالك، وعده فعضلا في الظرف.

ويلك ما أعدت لها) إنما سأل لأنه لأن المناقين كانوا يسألون عنها تعتنا، فلما ظهر له أنه ليس منهم أتباع بجواب حسن له ولكافة المؤمنين بقوله: (إنك مع من أحببت المعية في المكان لا تستلزم التساوي في الرتبة. قال شيخنا: هذا الرجل هو ذو الخوصرة اليماني الذي بال في المسجد، وقيل هذا الجواب وقع لأبي موسى وأبي ذر حين سأل: المرء يحب القوم ولم يلحق بهم (إن أخر هذا الغلام فلن يدرك الهرم حتى تقوم الساعة) يريد بذلك الهرم وموت أهل ذلك العصر كما جاء في رواية أخرى:

(1) تقدم في كتاب الحج، باب الخطبة أيام من (1442).

(2) حدث أبي موسى آخره البخاري، كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل (517)، وسلم، كتاب الرب والصلاة، باب المرء مع من أحبت (2461) وما حديث أبي ذر آخره أبو داود، كتاب الأدب، باب إخبار الرجل الرجل بحجة (611)، وأحمد (678).
باب علامة حب الله غزٍ وجلٍ لقوله تعالى:

"إن كُنتُ تُبْجِنُونَ اللهَ فَأَقَلِيمُونَ يُبْجِكُمُ اللَّهُ" (آل عمران: 31)

1128 - حديث بن خالد: حدثنا مُحَمَّد بن يُجَّضَرّ، عن سُهَيْبَة، عن سُهَيْبَة، عن أبي سُلْيْمَان، عن أبي وآثِل، عن عبد الله، عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: "الممرة مع من أحب" (الحديث).

1129 - حديث بني سعيد: حدثنا جُربَرِّي، عن الأَعْمَشِي، عن أبي وآثِل قال:
قال: "عبد الله، من مَسْتَوْدَ رضي الله عنه، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تقول في رجل أحب قومه، ولم يلقاه بهم؟ فقال: رسول الله ﷺ: "الممرة".

"قوم عليهم ساعدكم"(1) والنروي يحتلم أن رسول الله ﷺ علم أن ذلك الغلام لا يعم، وقيل: تمثل لقرب الساعة، أو أن اليوم لا حدة له، وكان ضعبه، والعمدة على ما ذكرنا، والذي يدل عليه ما في الرواية الأخرى: "إن أثر هذا الغلام لا بقي منكم عين تطرف قال القاضي عياض: هذه الرواية تفسير ما أشكل من الروايات وإنما نبه بذلك على أن كل من مات فقد قامت قيامته، فالواجب على الإنسان الاشتغال بما ينجبه، فإن الأعمال في هذه الأمية قصيرة (عن قناة قال 291/ب سمعت أنسا) فائدة

هذا التعليق التصريح بالسماع من قناة، فإنه يدفع وهم التنبيه.

باب علامة حب الله

من إضافة المصدر إلى المفعول أي: محبة عبد ربه تعالى، وجعله من إضافة المصدر إلى الفاعل ترده الآية الكريمة وأحاديث الباب تأمل.

1128 - 1129 - 2170 - 2171 - 1167 - 1168 (بشير بن خالد) بكسر الموحدة وسكون (المعجمة)، روى عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: (المرء مع من أحب) وقد سلف في الباب قبله شرحه، روى عنه ثانِيًا أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ (كيف تقول في رجل أحب قومًا ولم يلقاه بهم؟) أي: في العمل فأجابه بأنه مع من أحب، وقد أشارنا إلى أن هذا

(1) أخرجه البخاري، كتاب الرفقاء، باب سكوات الموت (2511).

1168 - أخرجه مسلم، كتاب البح والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب (2741).
باب قول الرجل للرجل: أخضًا

لا يقتضي التناسي في الرتبة، وروى مثله عن أبي موسى ونعّن أن Anat أرجلًا سأَل متي الساعة؟، والجواب واحد ولا خفاء فيه.

فإن قلت: وضع الباب في علامة حب العبد عليه تعالى، ولا دلالة في الأحاديث على العلاقة بوجه؟ قلت: قال بعض الشارعين: في وجه الدلالة عصر فلسطين، وأنا قلت: هذا على أني في الاستدلال على المقصود بما فيه خفاء.

والوجه في الدلالة أنه استدل على دعوى الصحابة من العبد بقوله تعالى: (قل إن كنت تُجَوَّئُونَ اللهُ فَأَلْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ اللَّهَ) {العصر: 32} فدل أن متابعته دليل حب الله، والناس في المتابعة متفاوتون، وعلى قدر ذلك التفاوت درجاتهم في الجنة، فأشار البخاري في أحاديث الباب: "المرء مع من أحب"، إلى أن معيار دعوى الصحابة الذي توجب المعين هو متابعة رسول الله.

باب قول الرجل للرجل: أخضًا

قال ابن الأمر: يقال: خسأت الكلب خسأ: طرده فخسي وخساً وانخساً، والحاصل أنه جاء لازماً ومتعدياً.

١٨٨٦ - أخرجه مسلم، كتاب الير والصلاة والأذاب، باب المرء مع من أحب (٢٢٣٩).
الجزء الناشئ من كتاب الكوثر الباشري إلى رياض أحاديث البخاري

510


2173 - حدثنا أبو اليمن: أخبرنا شعبة، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر أخبره: أن عمر بن الخطاب أنطلق عقب رسول الله ﷺ في رده من أصحابه قبل ابن صياد، حتى وجدت يلبس ما يلبس العلماء. في أعمل بيتي مقالة، وقد قاب لب من صياد ينادي بالحلام، قلما يشعر حتى يضرب رسول الله ﷺ، ظهره بيديه، ثم قال: أشهد أنبي رسول الله ﷺ! ننظر إليه فقال: أشهد أن نبي رسول الله ﷺ! ثم قال عبده: أشهد أنبي رسول الله ﷺ! فرصة النبي ﷺ! ثم قال: آمنت بالله ورسله. ثم قال عبده: ماذا ترى؟

2174 - (سلم بن زرير) بفتح السنين وسكون اللام وفتح الزياد المعجمة ثم المهملة


2175 - (في رهط) من الثلاثة إلى العشرة في الرجال خاصة، وقيل: إلى الأربعين (قبل ابن صياد) بكسر اللفظ وفتح الباء أي: جهته (في أطم بني مغالة) أطم - بضم الهمزة - القصر، ومغالة بضم الميم وغين معجمة (أتشهد أني رسول الله ﷺ؟) قال: أشهد أنك رسول الأميين) هذا معتقد طائفة من الباهث، زعم أنه بعث إلى العرب لا غير (فرضه النبي ﷺ) بالصاد المهملة أي: ضم بعضه إلى بعض، وورى بالضد المعجمة أي: كسره وهو قريب من الأول، وفي رواية مسلم، ورغبه بالباء الموحدة وضاد معجمة أي: ألفها على الأرض من ربيب بالأرض إذا لصق بها، ثم قال [192/1] آمنت بالله ورسله نفى رسالته بطريقة الكتابة أي: ليست رسول بدليل سياق الكلام، ومعلوم أيضاً من سائر النصوص أنه لا نبي بعده.
قال: "يأبتيني صادق و كاذب، قال رسول الله: "خلط عليك الأمر". قال: "بصري"، قال: "لا تسرع في كذبك".

قال سالم: "تسمع أن الله يمırım العمر يقول: انطلق بعد ذلك رسول الله وأيام بينك كعب الأنصاري، بُفّف النخلة التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله، طفق رسول الله يبني بجذوع النخل، وهو يخشى أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراها، وابن صياد مقطعا على فراشه في غيبة له فيها زمرت، أو زمرت، حُرَّت ثم ابن صياد النخيل، وهم يبني بجذوع النخل، قالت ابن صياد: أي ضاف، وهو اسمه، هذا محمد، فالتاني ابن صياد، قال رسول الله: "لَوْ تركت".

(1) تقدم برقم (1250).

(بأثنيئي [صاذق] و كاذب) هذا شأن الكاهن (قال رسول الله: خلط عليك الأمر).

بضم الخاء وتشديد اللام المكسورة (قال عمر: دعني أضرب عنك فقال: إن يكن هو) أي: الدجال، وكان الظاهر إيه لأنه خبر كان، إلا أن الضمائر يقع بعضها موضع بعض نحو: مررت بك أنت (قلن تسلط عليه) لأن قانله عيسى بن مريم (انطلق رسول الله) وأيام بن كعب يؤمن النخل الذي فيه ابن صياد أي: يقصده (طقف رسول الله) أي: شرع (بتقي بجذوع النخل) لترى براء (وهو يختل) بالخلا المعجمة أي: يحتال عسى أن يسمع منه كلاما بدل على ما فيه، ولذلك قال: (لو تركته ليين)، (في قطعة له فيها زمرتة) بالزاي المكررة، ويروي بالمهمة، والمعنى واحد، وهو الصوت الخفي الذي لا يكد يفهم، وقد سلف الكلام عليه مستوفي في كتاب الجنائز في باب إذا أسلم". (1)
باب قول الرجل: مرحباً

نصبه على أنه مفعول به أي: ليست رحباء أي: مكاناً واسعاً، وتعليم عائشة (ان رسل الله ﷺ قال لفاطمة: مرحباً يا بنتي) تقدم في المناقب (1)، وتعليق أم هانى قال رسل الله ﷺ: (مرحباً بأم هانى) تقدم قريباً في باب زعموا (2).

(1) تقدم في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (124).
(2) تقدم في كتاب منبج، باب زعموا (63).
(3) تقدم في كتاب منبج، باب اباد الخمس من الإيمان (53).

(4) تقدم في كتاب منبج، باب اباد الخمس من الإيمان (53).
باب ما يدعى الناس بأبائهم

678 - حديثاً مسند: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "الغادر يرفع له لواء يوم القيامة، يقول: هذه غدرة فلان ابن فلان". [طه في: 3188].

678 - حديثاً عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن يحيى، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: "إذا الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، يقول: هذه غدرة فلان ابن فلان". [طه في: 3188].

سيل النع (والدباء) - بضم الدال والمد القعر (والتحتم) يفتح الحاء وسكون النون الحسن الخضراء (والمزفت) المطلق بالزفت (والنقيع) الجذع المنقور. والحديث منسوخ كما أشير إليه مراراً.

باب ما يدعى الناس بأبائهم


1677 - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تعريم الغدر (1735)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الوفاء بالعهد (2756).

(1) تقدم في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به... (6778).
100 - باب لا يقل: خُبْتُ نَفْسِي

الجزء التاسع من كتاب الكوير الجارى إلى رياض أحاديث البخارى

514

1179 - حَدَّثَنَا مَحْمَدُ بْنُ بُوُفَّيْفٍ حَدَّثَنَا سَفيّانُ، عَنِ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنَّا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَقُولُ أَحَدٌ كَمْ: خُبْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلَّ: أَقَسِمْتُ نَفْسِي».

1180 - حَدَّثَنَا عَبْدَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُوْسَفَ، عَنْ الزَّهْرِيَّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةٍ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَقُولُ أَحَدٌ كَمْ: خُبْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلَّ: أَقَسِمْتُ نَفْسِي» تَابِعُهُ عُقْبِيلٌ.

1181 - بَابٌ لا تَسْبَى الدَّهْرُ

1179 - حَدَّثَنَا يُحِيي بْنُ بُكَرٍ حَدَّثَنَا الَّذِيَّ، عَنْ يُوْسَفَ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ:
أخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسْبَى بِنَوْ آدمَ اللَّهُ، وَآناَ اللَّهُ يُعِيدُ الْلِّيْلَ وَالْقَهْرَةَ».[طرئة في: 4836]

أن الغدر شأن الملوك وهم أرباب الألوية، والغرض من اللواء في الدنيا الانتقاء والاشتاء
على وجه الشرف، فلما غدر جزاء الله بعثه.

باب لا يقول: خُبْتُ نَفْسِي


1180 - (عن أبي إسحاق بن سهل) اسمه: أسعد، سماء رسول الله ﷺ باسم جده
أسعد بن زرارة.

باب لا تسبوا الدهر

هذه الترجمة بعض حدث لم يكن على شرطه.

1181 - (يُسْبَى بِنَوْ آدمَ اللَّهُ وَآناَ اللَّهُ) وفي الرواية الأخرى: فإن الله هو الدهر.

6189 - آخره مسلم، كتاب الأئمة من الأدب وغيره، باب كرامة قول الإنسان خُبْتُ نَفْسِي (250).
6180 - آخره مسلم، كتاب الأئمة في الأدب وغيره، باب كرامة قول الإنسان خُبْتُ نَفْسِي (251) وأبو داود، كتاب الأدب، باب لا يقل خُبْتُ نَفْسِي (497).
6181 - آخره مسلم، كتاب الأئمة من الأدب وغيره، باب النبي عن سب الدهر (2446).
باب قول النبي: "إنما الكرم قلب المؤمن" 


باب قول النبي: "الكرم قلب المؤمن" 

الحديث التالي.

(1) أخرجه مسلم، كتاب الأفاظ من الأدب، باب كرامة تسمية العنبر كرمًا (2447).

(2) أخرجه مسلم، كتاب الأفاظ من الأدب، باب كرامة تسمية العنبر كرمًا (2447).

(3) أخرجه مسلم، كتاب الأفاظ من الأدب، باب كرامة تسمية العنبر كرمًا (2447).
Fihi al-zibr `an al-nabi.

1184 - حديثاً مسند: حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سعد بن يرماه، عن
عبيد الله بن مقداد، عن علي بن رضي الله عنه قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يزعم أحداً
غير مغفر، سمعته يقول: "اذن فذاك أبي وأمي، أظهر يوم أحد.

والاستدل البخاري على أن قوله: (إن الكرم قلب المومن) حصر أدعائي. بقوله: (إنما المفس
الذي يفسر يوم القيامة) وبالأمثلة المذكورة بعدها (والصرعة) يضم الصاد وفتح الاء هو
الغالب في المصارعة، ويبسيك الراء هو المغلوب.

باب قول الرجل: فذاك أبي وأمي

1184 - الفداء - بكسر الفاء والمد، وبالفتح والقصر - أصله في فكاك الأسبر، ويقصد
في مثل هذه المواضيع تعظيم الرجل (فيه الزبر) تقدم مسندًا في المناقب وفي غزوة الخندق أنه
قال له: "فذاك أبي وأمي" (1) وأما قول علي: (ما سمعت رسول الله ﷺ يزعم غير مغفر) إنهما
أخير في سماعه لا عن نفس الأمر، وإيراد البخاري كلا الحديثين مع تناقضهما ظاهراً دلالة
على أنه يشير إلى وجه الجمع لم تأمل (أظهرهم يوم أحد) قد سبق الجزم به في غزوة أحد.

(1) تقدم في كتاب المناقب، ياب مناقب الزبير بن العوام (272)، كتاب المغازي، باب: "إذ فدك
فليقينان يحسبم أن تفتضلاً... (55)". (405).
باب قول الرجل: جعلني الله فداك

تعليم أبي بكر: (فديناك بآبائنا وأمهاتنا) تقدم في أبواب مرض رسول الله ﷺ والوفاة (١).

٦١٨٥ - فإن قلت: ترجم على قول الرجل: جعلني الله فداك، وليس في الحديث لفظ الج할. قلت: أشار البخاري به إلى أن لفظ الج할 ليس يفيد، فإن أعمال العباد بخلق الله، وحديث أبي طلحة تقدم في غزوة خيبر (٢)، وموضع الدلالة قوله: (جعلني الله فداك)، (بشر بن المفضل) يكسر الموحدة وشن معجمة وفتح الصاد المعجمة (فصرع) بضم الصاد على بناء المهمل أي: ألفت الناقة (فاقتتح أبو طلحة) أي: نزل بهنف (ثالقي ثوبه على وجهه) لبئس يقع بصره على أم المؤمنين صفرية (حتى إذا كانوا بظهر المدينة) أي: بظاهرها.

باب حب الأسماء إلى الله تعالى

باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل


1187 - باب قول النبي: "سموا باسمي ولا تكنوا بكينتي.

قال الله تعالى: "أنسى، عن النبي".

باب أحب الأسماء إلى الله تعالى

1186 - (صدقة بن الفضل) صدقة أخت الزكاة (ابن عبيدة) ثم رقم ابن منكدر، الإمام المعروف سفيان (ابن المنكدر) بكسر الدال اسمه: محمد (لا تكنينك) بفتح النون الأولى وكسره ثانياً، وبضم الأولي وتشديد ثانياً (مم ابنك عبد الرحمن).

إذا قلت: هذا لا يدل على الترجمة، وهي كونها أحب الأسماء؟ قلت: هذا على دأب البخاري من الاستدلال بما فيه خفاء، وقد جاء في رواية أبي داود: "أحب الأسماء عند الله عبد الله وعبد الرحمن" (1)، ولم يكن على شرطه نشأر فيه الترجمة.

إذا قلت: لم كان الأسماء أحب الأسماء؟ قلت: إضافة العبد إلى مولاه، فإن الأول وهو الله اسم الذات، والآخر سيد الصفات، وكلاهما مختص بالذات المقدسة، وإليه الإشارة في قوله: "لي أدووا الله أو أدووا آلهمنا" (الإسراء: 110).

إذا قلت: قد غير رسول الله أسماء كثيرة إلى غير عبد الله وعبد الرحمن؟ قلت: ذلك لأمر يدعو إلى ذلك كما غير حزناً إلى سهل، وقيل للتفاضد بين الأسماء.

باب قول النبي: "سموا باسمي ولا تكنوا بكينتي.

انتقى أحاديث البخاري على هذا، وقد جاء في الرواية خارج البخاري، تعليقه يقوله: "إنا قاسم" (2)، وهذا لا يوجد في غيره، وتعليقه أنس قد سلف في كتاب العلم مع شرح 

1187 - أخرج مسلم، كتاب الأدب، وله نهي عن التكهن بأبي القاسم وبيان ما يسحب من الأسماء.

(1) أخرج أبو داود في الأدب، باب في تغيير الأسماء (449).
(2) يقتدي في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين (71).
الحديث مستوفي١)، ومحلل المسألة ما قاله النووي: إن العلماء اختلأوا فيها على مذهب ذهبي الشافعي، إلى عدم الجواز لإطلاق هذه الأحاديث، وذهب مالك إلى الجواز، وأن ذلك في حياته. وقال الطبري: النهي كان للنزية، وقيل: النهي لمن اسمه محمد. وقد ذكرنا في كتاب العلم الدلال، فراجعه٢).

6189 - (لا تنلمع عينًا) بضم النون وتحقيق العين المكسورة نوعة العين كتابة عن السرور كما يقال: قرة عين من القر وهو البرد، فإن من كان في غاية السرور تكون عينه ناعمة ودمعها بارد.

باب اسم الحزن من إضافة الشيء إلى نفسه للبيان. أي: اسم هو الحزن يفتح الحاء وسكون الزاي. أصله: المكان الخشن.

(1) تقدم في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (210)، ولم أجد في كتاب العلم، ولم يذكر السقالي في فتح الباري كتاب العلم.
(2) تقدم في كتاب العلم، باب إلم من كتب على النبي رضي الله عنه (110).

حديثًا علي بن عبد الله ومحمود قالا: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمرو، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبيه، عن جده، هذا. [الحديث 1690 - طره في: 2193].

168 - باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

1691 - حديثًا سعيد بن أبي مرير: حدثنا أبو غسان قال: حدثني أبو حازم، عن سهل قال: أبي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي، جل جلاله، فوضعه على فدين،
٦١٩٢ - حديثنا صدقة بن الفضل: أخبرنا محسن بن جعفر، عن شعبة، عن
عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن زينب كأن اسمها بردة، فقد
تكون نفسها، فسمها رسول الله ﷺ زينب.

٦١٩٣ - حديثنا إبراهيم بن موسى: حدثنا هشام: أن ابن جريج أخبرهم قال:
أخبرني عبد الحميد بن جبير بن سهيلة قال: جلست إلى سعيد بن المسيب، فحدثني:
أن جده حزينة قدم على النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ قال: اسمي حزن، قال: بل أنت سهيلة، قال: ما أنا بمغفرة اسمها سهيلة أي، قال ابن المسمى: فما زالت فينا
الحزينة بعد. [طبره في: ٦١٩٠]}

الأنصاري. كانوا يأتون إليه بالمولد ليدعونه بالبركة (فلها النبي ﷺ بشيء) بفتح الها
وكسرها لغتان، والكسر أشهر أي: كان مشغولاً بشيء (فاستفاق) أي: فرغ من ذلك الشغل;
الإفاقة مجاز عن الفراق (لكن اسمه المندز) استدراك مما وقع في كلام أبي أسيد من قوله:
اسمه فلان. فقيل في اسمه المندز يقول بالعلم، فإن الإذاعة يكون به.
٦١٩٢ - (عن أبي رافع) اسمه: نفيع (أن زينب كان اسمها بردة) - بفتح الباء وتشديد
الراء - اسم فاعل من الير، وكان ذلك فيه تركية لنفسها بأنها ذات بر وإحسان، وزينب هذه
[بن] جنح زوج رسول الله ﷺ صرح به مسلم (١)، ويجوز أن تكون بنت أبي سلمة، فان
كل واحدة منها كان اسمها بردة.
٦١٩٣ - وحديثي نسيب أن جده حزنة لم يغير اسمه سلف في الذهب بعله.
فإن قلت: ترمج في تحويل الاسم، وليس في جد سعيد تحويل قلت: وجد التحويل
غير أنه لم يقبله.
باب من سمى بإسماء الأنبياء

(عن أنس: قيل النبي ابن إبراهيم) قد سلف حديثه مطولاً في الجنائز(1)، الدلالة

هنا كون اسمه إبراهيم.

۹۱۹۴ - (ابن نمير) بضم النون مصغر نمر محمد بن عبد الله (بشر) بكسر الموحدة وشين متحفة (ابن أبي أوفى) بفتح الهمزة، واسمه عبد الله سأل أباه هل رأى إبراهيم بين رسول الله ﷺ؟ قال: لو قدر أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه) هذه شيء قاله من حسن ظنه، ولا سند له نقله ولا عقله، لأن أولاد الأنبياء لا يلزم أن يكونوا أنبياء. قال النووي في "تهذيب الأسماء" هذا القول فيه جسارة وتعلق بالمغيبات من غير دليل. لكن قال شيخنا: مثل هذا لا يقال بالرأي، وقد رواه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً: فلو عاش كان صديقاً نبياً(2)، قلت: على أتقيد شيوت هذا الحديث يجب تأويله إن كان بمثابة نبي عند الله؛ لأن رسول الله ﷺ خاتم الأنبياء بنص القرآن.

۹۱۹۵ - (حب) ضد الصلح (لما مات إبراهيم قال النبي ﷺ: إن له مرضاً في الجنة)

مات وهو ابن سبعة عشر شهراً، فأعمر الله بأن قدر له مرضاً يكمل رضاعه.

(1) تقدم في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: "فإنك بكم محزونون" (۱۳۰۳).
۹۱۹۴ - (آخريه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وقته (۱۰۱۰).
۹۱۹۵ (آخريه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ (۱۱۰۰). (۱۱۱۱).
543

1196 - حديثاً آدم: حدثنا شعبة، عن حضين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "سموا بإسمى ولا تكنوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم أقسم بأبكم". ورواه أسعد بن أبي عوف. [البخاري: 3114].

1197 - حديثاً موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة: حدثنا أبو حسن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "سموا بإسمى ولا تكنوا بكنيتي، ومن رأى في المنام فقد رأى، فإن السُّلطان لا يبتغى صوتي، ومن كتب عليه معتمداً فليتها مقصدة من النار". [البخاري: 1110].

1198 - حديثاً مهدي بن العلاء: حدثنا أبو أسامة، عن بريدة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي موسى قال: وَلَدْ لي غلام، فأثنيت به النبي ﷺ، فسمى الهَبَّة. [البخاري: 1326/1].

فإن قلت: إذا كانت العلة كونه قاصماً، فالواجب أن لا يسمي أحد قاصماً لأن لا يكنى أبي القاسم؟ قلت: هذا على طريقة العرب من قولهم: أبو الفضل، وأبو المكارم لل كامل في الفضل والمكارم، وما كان قاسماً للأموال والمعارف قبل له على تلك الطرقية أبو القاسم.


1197 - (ومن رأي في النبات فقد رأى) قد بسطنا الكلام في هذه المسألة في أبواب العلم، وملخصه أن شرفة الله بأن لا يتمثل الشيطان في صورته، ولا يقدر أن يقول: أنا رسول الله ﷺ في أي صورة كان، وإنما التفاوت في أن يرى تارة شاباً وتأتيرة شيخاً باعتبار حال الرائي (ومن كتب علي متمتعاً فليتها مقصدة من النار) كان الظاهر أن يقول: فقد نبأ، وإنما أخرى على زينة الأمر مبالغة، كان الكاذب عليه مأمور بأن يتخذ من延زاً في النار.

1198 - (محمد بن العلاء) ففتح العين والمد (أبو أسامة) حماد بن أسامة (أبو بردة).

(1) أخرجه البخاري، كتاب البصري، باب ما ذكر في الأسواق (1240)، وأحمد (1232/1).

(2) تقدم تخرجه في كتاب العلم، باب إن من كذب على النبي ﷺ (110).
باب تسمية الوليد

من إضافة المصدر إلى المفعول الثاني. أي: تسمية المولد الوليد. روى في الباب
حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في قوته بعد الركوع: (اللهم أنج الوليد بن
الوليد) والحديث سلف في أبوب 클فانتة(3) وغرض البحاري من وضع هذا الباب رد
حديث رواه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه عن الزهري: أن رجلاً أراد أن يسمي ابنًا له
وليداً فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل فإن رجلاً من أمتى يدعو وليدًا يفعل في أمتي ما فعله
فرعون في قومه(4). لكن وجه الاستدلال غير ظاهر، فإن الوليد في هذا الحديث كان مسمى
بذلك الاسم في الجاهلية، وإنما كان يقوم دليلاً لو كان ذلك واقعاً في الإسلام اللهم إلا أن

(1) تقدم في كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف الشمس (1043).
(2) أبو داود، كتاب الآدب، باب في تغيير الأسماء (495)، والنسائي، كتاب الخيل، باب ما يستحب
من ثياب الخيل (536).
(3) تقدم في كتاب الجمعة، باب دعاء النبي ﷺ: ًلا إجلالهم علىهم سنن كسي يوسف (1006).
(4) أخرجه أحمد في مسنده (110)، والحاكم في المستدرك 4/539 (859) ولم أجد عن إسحاق بن
راهويه.
111 - باب من دعا صاحبه فتقس من اسمه حزفاً

وقال أبو حازم، عن أبي هريرة: قال لي النبي ﷺ: "يا أبا هر".

يقال: حيث لم يغير اسمه دل على أن ذلك الحديث غير صحيح، وهذا هو المعتمد.

قال الأوزاعي: والولد الذي قال فيه رسول الله ﷺ كانوا يرون وليد بن عبد الملك، ثم رأينا أنه الوالي بن زيد بن عبد الملك. قلت: نقل عنه أنه تفاط بالمصحف فجاء قوله:

وَضَمَّتِهَا وَكَبَّرَهَا جَيْكَّارًا عَيْبٍ (63) [إبْرَاهِيمٍ: 15] فلما قال المصحف، وقال في ذلك بيتاً محصله أنك إذا جئت يوم القيامة فقال: زوجتي الوليد.

2000 - (ابو نعيم) بضم النون مصغر (الفضل بن دكين)، (عياش) يفتح العين وتشديد الياء المشتية آخره شين معجمة (اشد وطائلك على مصر) أي: عذابك، فإن من وطئ على شيء فقد بالغ في إثاته.

باب من دعا صاحبه فتقس من اسمه حرفًا

(وقال أبو حازم) سلمان الأشجعي (قال أبو هريرة، قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هر) هو... ليس ترخيص أبي هريرة عن طريقة ترخيص أهل النحو، وإنما الحراد حروف أبا هر فتقس من حروف أبي هريرة، ويمكن أن يكون على ذلك الطريق أن يكون ترخيص أبي هريرة فإن هريرة مصغر منه. قال ابن إسحاق: كان له هريرة يلعب بها في صغره فقيل له: أبو هريرة، وقيل: كان بذلك رسول الله ﷺ، ذكره ابن عبد البر، والظاهر قول ابن إسحاق لما روى البخاري في مناقبه أنه [295/ب] ضع غلامه لما ورد رسول الله ﷺ، فإنما هو يخبر عن حاله وحال غلامه، ورسول الله ﷺ على خير إذا طلق غلامه، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا

2000 - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب استحباق الاقنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (175)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاقنوت في صلاة الفجر (1244).
باب كنية النبيم: قبل أن يولد للرجل

باب كنية الصبي، وقبل أن يولد للرجل

باب النبيم: بفتح الفونقانية اسمه يزيد روى عن أن رضي الله عنه أن رسول الله كان يمزح مع أخيه ويقول: (أبا عمري ما فعل النبيم) - بضم النون مصغر نفر على وزن عمر - طائر صغير أحمر المقار. قال الخطابي: ولله صوت فلقت: قد جاء في رواية ربعي أن مسلمة قالت قال رسول الله: "ما لأبي عمري حزينا؟" قالت: مات صعوبه (1).

والصعوبة: ماله صوت. قال الشاعر:

(1) تقدم في كتاب الحق، باب إذا قال رجل لعبده: هو الله... (253)
(2) آخرجه البهقي في السين الكبري 248/10
باب التكني بابي ثراب، وإن كان له كنية أخرى

400 - حذننا خالد بن مخلد: حذننا سليمان قال: حذنني أبو حازم، عن
سهل بن سعد قال: إن كنت أحب أسماء علّي رضي الله عنه إلهي، لأبو ثراب، وإن
كان ليفرح أن يدعى بيها، وما سمى أبو ثراب إلا النبي، غاضب يومنا قايطمة

كالصعو يرجع في الرياض وإنما خبص الهزار لأنه يترنم

اللهم إلا أن تكون القضية متعددة، والصعو غير النغير.

فإن قلت: هذا كذب فإلى خلاف الواقع؟ قلت: الكذب من لوازم الجملة الخبرية،
وهذه نسبا إضافية لا يجري الصدق والكذب، ليس من شأنها ذلك، وإن تضمنت نسبة أخرى
خبرية، لكن المعنى الصريح لا الضمني، وفي أمثالها تقول بأن الطفل يعيش ويكون أبو فلان
(فربما حضر الصلاة) بالرغم أي: حان وقتها.

باب التكني بابي ثراب وإن كان له كنية أخرى

404 - (أبو حازم) سلمة بن دينار (إن كان أحب أسماء علي إلهي لأبو ثراب) إن هي
المخففة عن المثلثة، واللام هي الفارقة بينها وبين النافية، وإنما كان أحب الأسماء إليه لأنه
سماء به رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه اللطف، وأيضاً فيه نوع اضطهاد وإشعار بالمسمكة، وفي أكثر

البيت من البحر الكامل، وهو لناصحي الدين الأراجي، انظر: (1)
باب أبغض الأسماء إلى الله

النسخة إن كانت بتأتي بإعتبار الجر، فإن أحب مضاف إلى الجمع (نفاضطجع إلى الجدار) أي: جدار المسجد أي: ظله، وفي الحديث دلالة على حسن أخلاق رسول الله، ووجاز الجمع بين الكني.

باب أبغض الأسماء إلى الله

الله يوم القيامة رجل (تمسي) بملك الأملاك) أخني بالخاء المعجمة مقصور ناقص باني، اشتكى بالخاء، وفي الرواية بعده (أعطى) بالخاء المعجمة بعدها نون وبالعين أي: أذل واحتر، من الخ نوع.

فإن قلت: ما فائدة قوله: "يوم القيامة؟ قلت: لأنه وقت المجازة وظهور قبح الأشياء وحسنها، أو لأنه يندى بذلك الاسم في ذلك اليوم، قال تعالى في شأنه: "ليَّ بنَ 白ِلَكَ أَيْمَ" (غافر: 16).

226 - (تفسيرها شاهان شاه) يسكن النون في الأول وسكون الهاء في الثاني.

200 - أخرجه مسلم، كتاب الأدب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك (2146)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسم القبيح (4961)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما يكره من الأسماء (2837).
116 - باب عنيفة المشتركة

وقال مسعود: سمعت النبي ﷺ يقول: "إلا أن يُريد ابن أبي طالب".

۲۰۶۷ - حدثنا أبو اليمن: أخبرنا شعيب عن الزهري: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أجي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عبيدة، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبر أن رسول الله ﷺ ركب على جبار عليه قطينة فذكية، وأسامة وزاهد، يعود سعد بن عبادة في بني حارث بن الخزرج، قيل وقعت بدر، قصرا حتى مر بالجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاء من المسلمين والمشركين عبادة الأوانان والبهود، وفي المسلمين عبد الله بن زوارة، فلما غيّب المجلس.

قال بعض الشارحين: وقد يدل به على أن الاسم عين المسمى [۲۰۶۷]؟ قلت: لم يقل عاقل أي: ذات زيد عين الحروف. وخلاف القوم في أن الاسم عين المسمى، معنى آخر عرف في موضعه، وإنما التبس عليه من قوله: "أخني الأسماء رجل" وليس موضع التباس. لأن المراد صاحب الاسم، وإنما ذكر الاسم لأنه منشأ الفتح يدل عليه مافي رواية همام: "نُغَيظ رجل" ويلمح بهذا من سمى باسم خاص بالله كالرحمن والرزاق والخالق، وأما مثل أمير الأمراء وفاضي القضاة، فالظاهر أنه ليس من هذا في شيء.

باب عنيفة المشتركة

أي: جوازه (وقال مسعود) بكسر الميم (لا أن يريد ابن أبي طالب) أي: طلاق فاطمة، وقد سلف الحديث في المناقب (۱)، وموضع الدلالة قوله: (ابي طالب) فإنه كتبه واسمته: عبد مناف.

۲۰۶۷ - ثم روى حداث أسامة أن رسول الله ﷺ ركب الحمار وأسامة رديفه (يعود سعد بن عبادة) وموضع الدلالة قوله: (ابي حراب) بضم الحاء وتخفيف الباء الموحدة (مروا بجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول) بتثنين أبي وألف ابن؛ لأن وصف عبد الله لا لأبي، فإن سلول - بفتح الشمس - أم عبد الله زوجة أبي لعن الأصل والفرع (على قطيفية فذكية) بدل اشتمال من على حمار والقطيفة: نوب فيه حمل (وفي المجلس أخلاء) جمع خلط بكسر

(۱) تقدم في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من ورع النبي ﷺ (۳۱۱۰).
الجزء التاسع من كتاب الكوفة الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

鼓舞 الدابة

حيث أتيت أبي لأسافه إذ قال: لا تدعوا علينا فسلّم رسول الله عليه وسلم وقضى فنزل قدعاه إلى الله وقرأ عليهم القرآن، فقال له عبد الله بن أبي بن سول: أيها المولى، لا أحسن معاً نقول إن كان حقاً، قال أليس بنا في ماجاليسنا، فمن جاء فافصح عليه. قال عبد الله بن زوجته: بلَّا يا رسول الله، فافصحوني في ماجاليسنا، فإنا نحب ذلك، فاستقبَّ المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتناورون، فذلِّل ردّ رسول الله عليه سلسلة حديث، فقال رسول الله: «أي سعد، أعلم سمعني ما قال أبا جعفر: يزيد عبد الله بن أبي بكر، قال كذا وكذا؟» فقال سعد: إنَّ حمص نقل: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أتته امرأته، فقلت عنه وأيضاً، فأرسلت نزل عليك الكتاب، فقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليه، ولقد اصطلح أهل هذه البَحْرَة على أن يتجوُّه ويعصبونه بالعصبيّة، فلمَّا رأَى الله ذلك بالحق الذي أطلق شرق بذلك، فذلِّل ردّ، فقلت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يُعَفَّون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ونصبوا على الأذى، قال الله تعالى: (وَلَتَشُكُّنَّ مِنِّ الْجَهَّالِينَ أَوْلِيَاؤُ الْكُتُبِ) [آل عمران: 186] الآية. وقال: (وَذَا صَبِيرٌ تَبَتَّ).}

الخاء فعل بمعنى الفاعل أي: من كل طائفة ناس (鼓舞 الدابة) - بفتح العين وتخفيف الجيم - الغيار المرتفع (حمر بن أبي الله) - بتشديد الميم أي: ستره (أيها المرء لا أحسن مما نقول إن كان حقاً) شرط تقدم عليه ما يدل على جوابه، أو جواب عند من يجوز تقدم الجواب أي: إن كان حقاً لا أحسن منه شيء آخر، وقوله: (فلا تؤذنا به) جواب شرط آخر مقدم أي: إذا كان الأمر عندي غير مسلم فلا تؤذنا به، وقيل: (ف) قوله: فلا تؤذنا، جواب. وأنا أقول: لا يقول عاقل: إن كان قولك حقاً فلا تؤذنا.

(كادوا يتناورون) بالثناء المثلثة. أي: يثور بعضهم على بعض للقتال (أي يعد) بفتح الهمزة حرف نداء (ولقد اصطحل أهل هذه البَحْرَة) بضم الباء مصغر بحرة وهي: البلدة (على أن يتجوَّه) أي: يجعلوا له تاجاً ككسرى وقيرس (وبعضهم) - بضم الباء وتشديد الصاد - وجعلوا له عصابة الملك، أو يعرضوا الأمور إليه من عصبه وإذا فرض أمره إليه. قاله ابن
أسلموا (الفرة: 109) فكان رسول الله ﷺ يتولى في الحفو عهدهما، أمره الله ﻭهَيْنَى أَذَنَّ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَذَرًا، فَقَطَّلَ اللَّهُ ﭼَهَا مِنْ قَتَلِ مِنْ صَنايِدَ الْكُفَّارِ، وْسَلَّامَةُ قُرْشِهِ، فَقَطَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضْخَاحُهُ مِنْ مَشْرِكِينَ غَاْبِينَ، مَعْهُمْ أَسْأَرِى مِنْ صَنايِدَ الْكُفَّارِ، وْسَلَّامَةُ قُرْشِهِ، قَالَ ابْنُ أُبيِّ ابْنِ سُلَوَل وَمِنْ مَعْهُ مِنْ المُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الأَوْلَانَ: هَذَا أَمَّرَ قَدْ نُزِّحَ، فَيُبْعَجُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِلَيْسَارَ، فَأَسْلَمُوا. (طَرَهْ مِ: 298).


الأثير، (فَلَمَّا غَزَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَذَرًا، فَقَطَّلَ بُهَا مِنْ قَتَلِ مِنْ صَنايِدَ الْكُفَّارِ) جَمِيع صَنِيدَة علٓى وَزْنِ فَنْدِيلِ: العَطْلَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَفِي الحَدِيثِ: عَمْوِا مِنْ صَنايِدَ الْقُدْرَةِ (أَمَّرَ قَدْ نُزِّحَ) بَفَتَحَ النَّافِئ علٓى وَزْنِ تَكْسِرُ، فَأَسْلَمُوا أَيٌّ أَطْهَرَوا الإِلَيْسَارَ وَأَبطَوا الْكُفَّرِ.

278 - (أَبُو عَوَانَةُ) بَفَتَحَ الْعِينِ الْوُضَاحِ - الْيَشْكَرِيِّ (نَوْفِل) علٓى وَزْنِ جُفْرِ (هَل) نَفْعَتْ أَبَا طَالِبٍ إِنَّهُ كَانَ يَحْوَلْكُ أَيُّ: يَمْكِنُ مِنْ أَذِىِّ المُشْرِكِينَ (هُوَ فِي ضَحْضاٍ مِنْ نَارِ) أَيُّ: مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، التَّنْوِينِ عَوْضَ الْمُضْفَافِ إِلَيْهِ (لُوَّا أَنَا كَانَ فِي الدُّرَّكِ الأَسْفِلِ) بَفَتَحَ الدَّالِ وَسَكَوْنَ (الْرَّاءٍ) - الْمَنْزِلَةَ وَالْمَقَامَ الَّذِي لَوْحَظَ فِيهِ السَّفَلَ كَما (٢٩٨/٢١٩) لَوْحَظَ فِي الْدِّرَجَةِ الْفَوْقِ وَالضَّحْضاٍ - بِالْفَضْدَاءِ الْمَعْجِمَةِ وَالْحَاءِ الْمَهْلَةِ - الْمَاءِ الرْقْيقِ دُونَ الْكُبْسِينِ إِسْتَعْتَارَةً لِلْنَّارِ الْقِلَيلَةِ، وَفِي الحَدِيثِ دُلْلَةً عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْبَرَّ تَفْعَلَ الْكَاَفِرُ فِي تَحْفِظَ الْعَذَابِ. قَالَ الْنَوْرِي: إِنَّمَا يَجْزِى تَكْنِيَةُ الْكَاَفِرُ إِذَا لَمْ يُعْرِفَ لَهُ (١٩٨) أَوْ خِفَ مِنْهُ فِي فَتْخِهِ وَلَا ذِكْرَ أَسْمَهُ، أَوْ أَرَادَ بِذَلِلِّ نَوْعٍ تَأْفَلَ، أُوْرَدَ بِهِ إِهْتِهَاءٍ كَابِيَ جَهَلٍ وَأَبِي لِهِبِ، فَإِنَّهُ إِسْتَيْرَةً إِلَى كُونِهِ جَهَنِيًّا، فَإِنَّ الْلِّهِ إِذًا أَطْلَقَ بِهِ لِهِبَ جَهَنِمَ. (١٩٨)

أَيَّ اسْمُ أَخْرَجُ (١)
باب المعاريض متنوعة عن الكتب

وأما إسحاق: سبعت أنسًا: متين ابن أبي كلنسة، فقال: كيف العلم؟ قال:

أما سليم: هذا نسبه، وآرجه أن يكون قد استراح، وقتل أنها صادقة.

209 - حذننا آدم: حذننا شعبة، عن ثايب البناوي، عن أنس بن مالك قال:

كان النبي ﷺ في سبيل الله، فجاء الحادي، فقال النبي ﷺ: ارفق يا أنس بن مالك، واحذر بالقرآن.; (طه 26:119).  

210 - حذننا سليمان بن حرب: حذننا حمزة، عن ثايب، عن أنس، وأبو، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في سنة، وكان عظام يحدث

باب المعاريض متنوعة من الكتب

هذا حديث: رواه ابن الأثير وغيره(1)، والرواية هكذا في المعاريض، ولهاء أطلع عليه

بحدث في، أو وقع من الناسخ ترك الفاء، والمعاريض جميع معارض كلام ينار به إلى

العشر من عرض أي: جانب، مأخوذ من المعرفي وهو: سوق الكلام لمعنى من غير أن

يكون اللظ مستعملًا فيه كقوله: من سلم المسلمون من لسانه ويده(2) فإنه ترهظ من

يؤذي المسلمين ويزعم أنه مسلم، ولهذا القد يفقر الكتابة، هذا ما عليه علماء البيان، وأما

البخاري فإنه أراد أعم من ذلك، فأدخل فيه الاستعارة والكتابة أيضاً كما تدل عليه الأحاديث

التى أوردها. والتنوعة من نند الشيء إذا وسعه، والمعنى أن الله تعالى جعل في

المعارض سعة تتنى عن ارتباك الكتب.

209 - (البناوي) بضم الياء نسبة إلى بناءة قبيلة بيم (كان رسول الله ﷺ في مسيره)

قد سلف أنه كان في غزوة خيبر، ورأى عن أنس أن أنجحه حدا الإبل، وقد سلف أنف(3)،

وموضع الدلالة قوله: (ارفق بالقرآن) فإنه استعارة للناس، ومنه ظهر أنه لم يرد بالمعارض

ما تقرر في علم البلاغة، بل قد يكون مجازاً أو كتابة.

210 - (عن أبي قلابة) - بكسر الفاء - عبد الله الجرمي.

(1) ذكره ابن الأثير في نهاية مادة /عرض.
(2) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاريض، مسلم المسلمون من لسانه ويده (10)، ومسلم، كتاب

الإيمان، باب بيان نفاست الإسلام وأي أموره أفضل؟ (44).

(3) تقدم قيل ست أبواب.

2110 - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي للناس وأمر السواق مطاباتهم بالرفق بهم (1323).
117 - باب قول الرجل للشيء ليس بشيء، وهو يذوي أنه ليس بحق.
وقال ابن عباس: قال النبي ﷺ للقبرني: «يعد بأن بلا كبير وأنه كبير».

1111 - (عن إسحاق) كذا وقع غير منسوب للنحاسين: لم أجهد منسوبيًا لأحد، إلا أن مسلمًا روى عن إسحاق بن منصور (عن حبان) بفتح الحاء وباء موحدة هو ابن هلال (هام) بفتح الهاء وتشديد اليم. روى عن ابن أن رسول الله ﷺ.
1112 - (ركب فرسًا لأبي طلحة) وقد تقدم مرارًا(1)، وموضع الدلالة قوله: (وإن وجدناه لبحرًا) فإنه استعارة البحر للفرس بجامع سرعة السير.

باب قول الرجل للشيء ليس بشيء
روى في الباب حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للقبرين أي: لمن في القبرين: «يعدبان بلا كبير وإنه كبير» فإن هذا تظهر قوله للشيء ليس بشيء، وقد سلف الحديث في أبواب الوضوء(2)، وتحقيق المقام أن النفي والإثبات وإن كان في الظاهر تناف إلا أنه يؤول،

1111 - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي للناس و أمر السوق مطاباق بالرقع بهن (1313).
1112 - انظر مثالًا كتاب الهيئة، باب من استعار من الناس من الفرس والدابة وغيرها (1677).
1118 - تقدم في كتاب الوضوء، باب من الكبار لأن لا يستر من يهله (116).
باب رفع البصر إلى السماء

استدل عليه بالآية (2/97) وموضع الدلالة قوله: (وَقُلْ إِنَّ الْيَوْمَ الْيَوْمُ كَيْنَ رَيْمَةٌ) ([الغاشية: 41] وحديث جابر في فترة الوحي.

(1) تقدم في كتاب بذك الخلق، باب ذكر الملائكة (321).
الله تعالى يقول: "ْمَ فَرَّ عَنِّي الدَّيْنِ، ٍفَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاهِنَيْنَ يَجْرَأَ، قَاعِدًا عَلَى كُرْسِيَٰبِينَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ". (طَرَفُهُ فِي: ٤٤).}

١١٩- باب نكَّة الغُود في الماء والطين


١٢١٦- حديث مسدد: "حدثنا يحيى، عن عثمان بن عياض، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ، عن أبي موسى: أنه كان مَعَ الْبَيْتِ في حائط من حيْطَانِ المدينة، وفي بَيْدٍ الْبَيْتِ عَدْوَة يُضْرِبُ به بَيْنَ الماء والطين، فجاء رجل يستفتح، فقال النبي ﷺ: ُافْتَحِ وَبِبَرَّةُ مَّا عُرِّضَ عَلَى رَأْسِهِ إلى السماء". (فرَعَتْ بَصْرِي إِلَى السَّمَاءِ) وحديث ابن عباس لما بات في بيت ميمونة قال: لما عهد رسول الله ﷺ رفع بصري إلى السماء، وغرض البخاري من هذا الحديث: الورد على بعض جهلة الناس لا يرفعون رؤوسهم إلى السماء حياءً من الله، وفي رواية مسلم: "كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء". (١) نعم يكره في حالة الصلاة (ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغر عبد الله وكذا (بكر) وكذا (عقيل) و(كربي).

باب من نكت العود في الماء والطين

١٢١٦- (فيث) يكسر المعجمة وآخره ثاء. روى حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ كان (في حيْطَانِ المدينة) أمي: في حديث منها، وقد سلف في المناقش أنه كان في قياء على بَيْرَ أَرَبِيسٍ (٢) ووضع الدلالة هنا قوله: (وفي بَيْدِ الْبَيْتِ عَدْوَة يَضْرِبُ [بَهَا] بَيْنَ الْمَاءِ وَالْطَّيْنِ) والغرض أن مثل هذا الفعل جائز لا يعد عباً وأكثر.

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن يقى النبي ﷺ آمن الصحابة... (٣٦١).
(٢) تقدم في كتاب المناقش، باب قول النبي ﷺ: فلَوْ كَنتُ مَتَخَذًا خِيْلَاً (٣٧٤).
باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض

2717 - حديثاً مَحْمَدَ بنَ بَشَارُ: حَدَّثَنَا الْبَنُوُّ أَبِيَ الْحَمَيْدَ، عَنْ سَعْيَةٍ، عَنْ سَلِيمَانَ وَعُمَّانَ، عَنْ سَعْيَةٍ، عَنْ أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال: كُناً مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في الجَنازة، فجعل ينكت الأرض بعَود، قَالَ: «ليس منكم من أحد إلا وقد فرغ من مفعول من الجَنازة والتُّئلَاء». قَالُوا: أَلَا نَكَّلُ؟ قَالَ: «اعمِلوا فَكَلَّمَ مَعَكَ مِنْ قَانِصَةَ وَالْبَلَقَ».[الليل: 5]. [طبره في: 1362].

ما يكون إلا من الإنسان في فكر، وفي الحديث معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أخبر به من الغيب.

باب ينكت الرجل الشيء بيده في الأرض

2717 - (بشار) يفتح الباب وتشديد الشين (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم (عن شعبة عن سليمان) هو الأعمش صرح به الإسماعيلي، وقد سماه من قال: هو النفي (عبيدة) يفتح العين وكسر الباء (السليمي) بضم السين. (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة) - يفتح والكسر - الميت والسرير. وقال: يفتح الباب، وبالكسر الميت (ليس منكم أحد إلا وقد فرغ من مفعول من الجَنازة والتُّئلَاء) مجاز عن نبوءته في علم الله بحيث لا يمكن تبديله بحال، والحديث في أبواب الجنازة (1)، وهذه مسألة القدر لا يطلع على حقيقتها إلا الله سبحانه وتعالى.

(1) تقدم في كتاب الجنازة، باب موضع الحديث عند القبر وقعود أصحابه حوله (1362).
باب التكبير والتسبيح عند التعجب

2118 - (ماذا أنزل من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن) هي ما حصل لأمه من الغنائم والحروب، وإنزالها مجاز عن إنزال الوجيه بوقوعها (ربَّ كاسمية في الدنيا عارية في الآخرة) لاشتغالها بملاذها وعذر السعي في الطاعات التي هي ستر الآخرة. وقيل: أراد النساء التي تلبس الثوب القيق الذي يرتى منه جسدها، والأول هو الرجع لقوله تعالى: "وَلَتْلَبِسُنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ" (الأعراف: 22)، ولا دلالة للفظ على ما قالوه، والحديث مرفأ على أبوب العلم، وبعد (1) (عند أبي ثور) بالمثلاء اسمه: عبد الله، وحديث عمر (قلت لرسول الله ﷺ: طلقت نساءك) مر في باب التعبد في العلم (2)، ووضع الدلالة هنا قوله: (الله أكبر) تعبدًا من شهر الخير الكاذب.

2119 - (إسماعيل قال حدثني أخي) أخبر عبد الحميد (عن علي بن الحسين) هو الإمام زين العابدين (أن صفية بنت حفي) بضم الحاء وفتح الياء الأولى وتشديد الثانية. روى عنها أنها زارت رسول الله ﷺ (وهو معتقد في العشر الغويبر) أي: البواقي من رمضان،

(1) تقدم في كتاب العلم، باب التناوب في العلم (89).
(2) أخرجه الطبري في المعجم الكبير 6/125 (5744).
الجزء التاسع من كتاب الكونتر الجاري إلى رياض أحاديث البحاري

عبده ساحة من العشاء، ثم قام تنقليب، فقام معها النبي ﷺ يقبلها، حتى إذا بلغت باب المسجد، الذي عهد مسكن أم سلمة زوج النبي ﷺ، مرّ عليه رجلان من الأنصار، قسلمًا على رسول الله ﷺ ثم نفذًا، فقال لهما رسول الله ﷺ: "علي رسلكم، إنما هي شرفة يثبت حبيبي". قالوا: سبحان الله يا رسول الله، وكرر عليهما، قال: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم، وإن يثبت أن يقذف في فلوعكم". [الحديث 2119 - أطرافه في: 21/29، 3101، 3288، 1771] 1728.

172 - باب النبي ﷺ عن الخلف

۲۲۰ - حديث أدم: خذتًا شعبه على، عن عائشة، قال: سمعت عقبة بن صهبان الأزدي يحدث، عن عبد الله بن معلول المزني، قال: نهى النبي ﷺ عن الخلف، وقال: "إنه لا يتصل الصيد، ولا ينقذ العدو، وإن ينقذ الغنم، ويكرم السلاطين". [الطهري في: 4814].

والغبار لفظ لفظ مشترك بين الماضي والمستقبل، والحديث شرحا تقدم في أباب الاعتكاف (1)
وموضوع الدلالة قول الرجلين (سجحان الله) تعبدًا (على رسلكم) الرسل بكسر [الباء] النودة والتأني، والجار يتعلق بمقدار أي: أميشيا (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) يجوز أن يكون حقيقة فإنه جسم لطيف، وأن يكون مجازا عن شدة وسوعته ودقة حيله.

باب النبي ﷺ عن الخلف

بالنهاية المعجة وذالك كذلك: رمي الحصى بين السبابة والإبهام.

۲۲۰ - (سجحان) بضم الصاد الممهدة وسكن الهاء وباء موحدة (الأزدي) - بالزاي المعجة - نسبة إلى 376 - (أبراهيم) بضم الواو وفتح الزاي - نسبة إلى مزينة قبيلة من الأعراق أولاد مزينة بن مشدبة (المؤنزي) - بضم الواو وفتح الزاي - نسبة إلى تزينة قبيلة من الأعراق أولاد مزينة بن قبيلة بن طابية بن إلياس بن مرز بن معد بن عمران (نهي النبي ﷺ عن العزف وقال: إنه لا يقتل الصيد ولا ينقذ العدو) قال ابن الأثير: يائي من النكاحية، وربما يهمز، ولم يذكر الجوهرة إلا لعالم من النكاحية وهي الجراحه (ويفتقا الفاتين) بتقديم القاء على القاف أي: يشق. سلم عليه النفع، وأثبت له الضرر في عضوين كل منهما مدار طيب العيش، فتركه واجب.

(1) تقدم في كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (21/29).
باب الحمد على العاطس

الحمد لله - باسم العين - اسم من عظم يعطي فنح الطاء، ويضن الطاء في المضارع وكسرها.

(عطس رجلان عند النبي ﷺ نمت أخوهما ولم يمتا الآخر) في رواية الطبري (1) أحد الرجلان عامر بن الطفيل الكافر المعروف الذي غدر بالقراء وقتلهم، وقال شيخنا: وهذا فيه يعد، لأنه يعتقد أن يقول: يا رسول الله ﷺ بل قل لي، بل رسول الله ﷺ فالفاظر أن ذلك من تصرف الرواية. قال ابن الأثير: التشميت الدعاء للإنسان بالخير والبركة، قال: واشتقاقه من الشوام، وهي التمثيم بأنه دعاء له بالقيام واللباس على طاعة الله، وقيل: من الشماتة كأنه دعاء له بزوال شماتة الأعداء. قال: ويروي بالسمن المهمة من السمت وهو الهيئة كأنه: جعل الله على سمت حسن، والأول أكثر وأحسن، وفي الحديث دلالة على أن من لم يحمد لا يستحق التشميت. ثم أردنه باب:

تشميت العاطس

وروى في حديث البقاء (أمرنا رسول الله ﷺ بسهم ونهاه عن سبع) وقد سلف

(1) تقدم في كتاب العلم، باب العلم والعزة بالليل (115).
المطلب، وإثراء المقصود، وإنهانا عن سبب عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب، وعن لبس الحرير، والجبنة، والسندس، والميتاز، [طرفة في: 1339].

125 - باب ما يستحب من الخطاس وما يكره من التناؤب

223 - حذَّنا أَمْسُنَّ بْنَ أَبِي إِياس: حَذَّنا ابن أبي ذئب: حَذَّنا سُعيده المقبور، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إن الله يحب العطال، ويكره التناؤب، فإذا عطل فقد أحده الله كحلَّ مسلم سمعه أن يسكته، وأما التناؤب فإنما هو من الشيطان، ....

في أباب اللباس (1)، وأشرنا هناك إلى أن الأمور بها بعضها واجب، وبعضها ندب، ولا ضرر في ذلك لأن القرآن في الذكر لا يوجب القرآن في الحكم، وأما المنهي عنها فالمذكور منها هنا خمس، وال السادس: القسي: وهو الثوب من الحرير منسوب إلى قس - بفتح القاف - بلد من بلاد مصر، والسابع: آية الفضة.

فإن قلت: ترجع على تشييع العاطس إذا حمد الله، وليس في الحديث ذكر الحمد؟ قلت: أشار بقوله: فيه أبو هريرة إلى أن الحمد مذكور فيه، وحديث البلاء وإن كان مطلقاً فإنه محمول عليه، وهذا دأبه في الاستدلال بما فيه خفاء، فسقط ما قاله ابن بطال من أنه كان ينبغي أن يذكر هذا حديثاً لأبي هريرة إلا أنه عاجلته المنية، كيف وقد ذكر حديث أبي هريرة في الباب بعد، على أن قوله: عاجلته المنية باطل، كيف وقد قرئ عليه الكتاب ماراً؟! قال شيخنا مكرراً على ابن بطال: هذا من دقيق تصرفه البخاري حيث للطالب على تتبع طرق الحديث، وبدل عليه أنه أكثر من هذا في كتابه (والنبيج) مربع ديباه (والنبيج) جمع مثير - وسادة السرج.

(حرب) ضد الصلاح (الأشعث) بالشين المعجمة آخره ثامن ماثلة (سليم) بضم السين مصغر، وكذا (سويد)، (مقرن) بتشديد الراء المكسورة.

باب ما يستحب من العطال ويكره من التناؤب

223 - (ابن إياس) بكسر الهزة (ابن أبي ذئب) - بلغت الحيوان المعروف - محمد بن عبد الرحمن (المغدري) يفتتح الميم وضم الباء وفتحها [1/98] (ب) (إن الله يحب العطال ويكره التناؤب) العطال والتناؤب يصدران (عن) الإنسان من غير قصد وإرادة، وما كان من هذا

(1) تقدم في كتاب اللباس، باب ليس القسي (583).
باب إذا عطس كيف يشفت

224 (أبي صالح السمان) وأسمه ذكوان (إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله) أمر للندب إتفاقاً بين الأمة (وليقل أحدهم) أراد الآخر في الدين (يرحم الله) والوجه في ذلك أن العمل مقظة الإجابة؛ لأنه صدر منه فعل يحبه الله، وقيل: إنما خص هذا الدعاء لأنه إذا عطس ارتجع بهدند عندها لذلك ليرده على ما كان عليه، ولكن أمر بهمد بعدد يدلُّ على أنه من نعم الله عليه فلا ينام هذا التأويل (فليقل) في الجواب (بهدئ الله ويدل) بالكلب: أي "يرشدهم إلى أفعال تستحقها بها الرحمه، قال البخاري: (بالكلب أي: شأنكم) والباب وادي يطلق على الشأن والحال، كما في قوله "كل أمر ذي بال" ويدل على اللفظ، كما في قولهم: صد فلا أن فلم يجعل إليه بالآله، فعلي هذا الأحسن أن يراد به الصلب؛ لأنه إذا صلح صلح الجسد كما تقدم في أبواب الإيمان، والإثبات بلفظ الجمع في الجواب إما

(1) آخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطة النكاح (1894).
(2) تقدم في كتاب الإيمان، باب فضل من استمر لدنه (62).

224 - أخرج أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في تشييم عناء (5033).
127 - باب لا يشتم العاطس إذا لم يحم الله

225 - حدثنا أحمد بن أبي إسحاق، حدثنا شعبة، حدثنا سليمان النجيمي، قال:
سماح أناساً رضي الله عنهم يقول: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فسمحت أحدهما، ولم يسمح الآخر، فقال الرجل: يا رسول الله، سمحت هذا ولم تسمحني! قال: «إن هذا حيذ الله، ولم يحم الله» [طه في: 222:1].

128 - باب إذا كنااوب فليضعتد على فيه

226 - حدثنا عاصم بن علي، حدثنا ابن أبي ذبه، عن سعيد المغطربي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله يحب العاطس ويكره الثناوب، فإذا عطس أحدكم وحيد الله، كان حراً على كل مسلم سمعه أن يقول: يزعم الله».

ليركن دعاء للمحاضرين، فإن تسميت العاطس ستة على الكفاية، فإذا قال واحد كان قال المحاضرون بأسرهم، وإذا أن يكون دالاً على الزيادة ليكون إباناً بالأحسن قياساً على قوله: "وإذا خشيت لا تبتسموا، أما يبسمين بيتكم" [النساء: 86] ونقل شيخنا عن جمهور الحفيفة والحنابية أن التشمت فرض كفاية، وعن الظاهري أنه فرض عين.

باب لا يشتم العاطس إذا لحم محمد الله

رواية في الباب حديث الرجلين الذين عطسا عند رسول الله ﷺ، فحمد الله أشهدما فشتمته، ولحم محمد الآخر فلم يشتمته، وقد تقدم أنفنا في أبواب الحمد للعاطس من غير زيادة سويع المغaira في الترجمة باعتبار الحكمين.

باب إذا تناعب لحدكم فليضعى يده عليه فيه

225 - (ابن أبي ذبه) يلفظ الحيوان المعروف، محمد بن عبد الرحمن (المقبري).
روى في الباب (إن الله يحب العاطس ويكره الثناوب) وقد شرحاه على ما يشفي الغليل أنفاً في باب ما يستحب من العاطس فراعةه، وقد زاد هنا (وقد كان حقاً على كل مسلم أن يقول يرحم الله) أخذ بناه بغضهم وذهب إلى الوجوب، والحق كما قدمنا أنه ستة على الكفاية من محاضن الأخلاق، والمراد يكون ذلك حقا من حقوق الأرواح في الإسلام.

فإن قلت: قال في الترجمة "فليضع يده على فيه" وليس في الحديث منته؟ قلت: أجاب بعض الشاربين بأن قوله: "فليربه ما استطاع" عام يشمل الوضع وغيره، وليس هذا بشيء; لأن الحديث فليل الترجمة، والعام لا يدل على الخاص رأساً، بل الجواب أن وضع
وأنا النّضاَبُبُ: فَإِنَّمَا هُوُّ مِنَ الشِّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاَبَ أَحَدُكُمْ فَلْهُ مَا أَسْتَطَعَّ، بَلْ، أَحَدُكُمْ إِذَا تَنَاَبَ ضَحَّكْ مِنْهُ الْشِّيْطَانُ». [طَرِيقُهُ فِي: ۳۲۸۹].

لا يُؤَايَرُ فِي الْتَرْجُمَةِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مُرْوِيًّا إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ فَلَمْ يُقَدِّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنَظَّارِهِ هَذَا عَلَى هَذَا، وَلِيَخْتَمَ الْبَابُ بِفَائِدَةٍ جَلِيلَةٍ. يُرَأَى الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيْخِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُتَنَاَبِبُ فَقَطْ، وَرُوِيَ أَنْ سَأَرَّ الأَنْبِياءِ كَذَٰلِكَ، وَالَّذِي يُنَصِّبُهُ كَمَا أَشْرِنَا إِلَيْهِ الَّذِينَ يُنَصِّبُونَهُ كَمَا يُنَصِّبُونَهُ وَمَا يُنَصِّبُونَهُ وَلَا يُنَصِّبُونَهُ. وَأَيْضًا هُمْ مُصَوَّرُونَ مِنَ الْأَشْعَاءِ مِنَ الْمَطَاعِنِ وَالْمَشَارِبِ وَمَا يُنَصِّبُونَهُ وَلَا يُنَصِّبُونَهُ. وَإِنَّ اللَّهَ الصَّبَائِنَ مِنْ سَرُورِ وَشُرُورِهِ.

(۱) أَخْرِجَهُ مُسْلِمُ، كِتَابُ الزَّهَدِ وَالرَّفَائِيَّ، بَابُ تُشْمِيْطَ الْعَاطِلِ وَكَرَاةُ التَّنَاَبُبِ (۱۹۹۴)، وَالَّتِي مِنْ آخِرِيْنَ،
كِتَابُ الزَّهَدِ، بَابُ ما جَاءَ أَنَّ اللَّهَ يُحَبِّبَ الْمَطَاعِنَ وَيِكْرِهَ التَّنَاَبُبِ (۲۴۸۴).
(۲) ذِكرَهُ أَبِنَ حِجَرٍ فِي فَتْحٍ الْبَارِيٍّ (۲۱۳۹) وَعَزَّازُ الْبُخَارِيَّ فِي الْتَارِيْخِ.
فهرس المحتويات

كتاب الطلاق

باب إذا طلقت الحائض فتعيد بذلك الطلاق ........................................ 6
باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرئته بالطلاق؟ ................................ 7
باب من أجاز طلاق الثلاث ................................................................. 9
باب [من خيّر نساء] ...................................................................... 12
باب إذا قال: فارقتك أو سرحتك ..................................................... 13
باب من قال لأمرئته: أنت علي حرام ............................................. 14
باب: [فين هُمّ ما ذَلَّلَ اللَّهُ ؟] [التحريم: 1] .................................. 16
باب لا طلاق قبل النكاح ............................................................... 19
باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون والمغفل والنسين في الطلاق
وبالنسبة لها 24
باب الخلاف في الطلاق في الشك والشكوك، ويصير بالخلاف عند الضرورة 27
باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً .......................................................... 28
باب خيار الأمة تحت العهد ............................................................ 28
باب قول الله: [وَلَا نُكِّحُوا الْمُشْرِكُينَ] [البقرة: 221] ................. 30
باب نكاح من أسلم من المشركين .................................................. 31
باب إذا أسلمت المشرفة أو المشرفة تحت الذئبي ............................ 32
باب قوله: [كِلِّيَّةَ يَوْلُونَ يَدُونُهمُ] [البقرة: 226] ............ 33
باب حكم المفقود في أهل وماله .................................................... 34
باب في الظهار  ............................................................................ 36
باب الإشارة في الطلاق ................................................................. 37
باب اللعان وقوله تعالى: [كِلِّيَّةَ يَوْلُونَ أَوْزِيَّمُهُمْ] [النور: 6] ................................. 41
باب إذا عرض بنفي الولد ................................................................. 44
باب بدأ الرجل في التلاعن ............................................................... 45
باب اللعان ومن طلق بعد اللعان .................................................. 45
باب التلاعن في المسجد .................................................................. 46
باب قول النبي ﷺ: "فلو كنت راجعاً بغير بيتة"
باب صداق الملاعنة
باب إذا طلتها [ثلاثين] ثم تزوجت غيره بعد العدة فلم يمسها
باب قوله: "وأَلْهَيْنِ يَسِيرُونَ بُنيَّ الْجَحْمَانِ" [الطلاق: 24]
باب قوله: "وَالَّذِينَ يَرْهَبُونَ بِأَنْفُشِهِنَّ فَلَبَّوْاْ" [القرة: 228]
باب قصة فاطمة بنت قيس
باب قوله: "وَلاَ يَبْعَثْنَ لَهُ مُهَيَّنًا مَا خَلَقَ أَلَلَّهُ فِي أَرْضَهَا" [القرة: 228]
باب قوله: "وَمَلَّأَهُمْ أَنْفُسَهُمْ أَنْفُسَهُمْ" [القرة: 228]
باب تجد المتوفى زوجها
باب الكحل للحادة
باب القسط للحادة
باب قوله: "وَأَلْهَيْنِ يَسِيرُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَنْفُسَكُمْ" [القرة: 224]
باب مهر البغي
باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول
باب المتغنا للتي لم يفرض لها

كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل
باب وجوب النفقة على الأهل والعمال
باب حبس الرجل نفقة سنة على أهله
باب قوله: "وَالَّذِينَ يَضْرِبونَ أَذُنَّاهُمْ" [القرة: 223]
باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها
باب عمل المرأة في بيت زوجها
باب خادم المرأة
باب خدمة الرجل في أهله
باب إذا لم يتقرا الرجل فلمَّا المرأة أن تأخذ من [غير] علمه
باب حفظ المرأة زوجها في ذات بده
باب كسوة المرأة بالمعرف
باب عون المرأة زوجها في ولده
باب نفقة الماء على أهله
باب: "وَقَالَ الْآخِرُينَ بَلْ كَلِفْتُمِ اللَّهَ" [القرة: 223]
باب قول النبي ﷺ: "فَمَن تُرِكَ كَلَّاً أَوْ ضَيْبًا فَأَلَّا"
كتاب الأطعمة

باب قوله تعالى: "فَلَوَّا مِن طَعَامِكَ مَا رَضَيْتُمْ" [البقرة: 57] .................................................. 83
باب التسمية على الطعام .................................................................................................................. 85
باب من تبع حوالي القصة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية ................................................... 86
باب اليمين في الأكل وغيره ............................................................................................................ 87
باب من أكل حتى شبع ........................................................................................................................ 88
باب "فَلَوَّا مِن طَعَامِكَ مَا رَضَيْتُمْ" [البقرة: 57] ...................................................................... 90
باب الخيز المرقق والأكل على الخوان والسفرة .............................................................................. 91
باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسَمِّى له فيعلم فيه ما هو .................................................. 93
باب طعام الواحد يكفي الاثنين .................................................................................................... 95
باب المؤمن يأكل في معيّ واحد .................................................................................................. 97
باب الأكل متكتاً .............................................................................................................................. 98
باب الشواء ..................................................................................................................................... 99
باب الخزيرة ................................................................................................................................... 100
باب الأقط ...................................................................................................................................... 101
باب السلق والشعر ........................................................................................................................... 102
باب النهش وانتشال اللحم ............................................................................................................. 103
باب تعرق العضد ............................................................................................................................ 104
باب قطع اللحم بالسكين ................................................................................................................ 105
باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط ....................................................................................................... 106
باب النخ في الشعر ........................................................................................................................ 107
باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ........................................................................................... 108
باب التفتيحة .................................................................................................................................. 109
باب المرهد ...................................................................................................................................... 110
باب الشاة المسموطة والكلف والجبب ............................................................................................ 111
باب ما كان السلف يذخرون في بيوتهم وأسفارهم .................................................................... 112
باب الحيس ........................................................................................................................................ 113
باب الأكل في إفطار مفسط .............................................................................................................. 114
باب ذكر الطعام ............................................................................................................................... 115
باب الأدم ....................................................................................................................................... 116
باب الحلواء والعسل ....................................................................................................................... 117
باب اللذاء ...................................................................................................................................... 118
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>عنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>116</td>
<td>باب الرجل يكلف الطعام لإخوانه</td>
</tr>
<tr>
<td>116</td>
<td>باب إذا دعا رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله</td>
</tr>
<tr>
<td>117</td>
<td>باب القادمين</td>
</tr>
<tr>
<td>118</td>
<td>باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً</td>
</tr>
<tr>
<td>119</td>
<td>باب الرطب بالفناة</td>
</tr>
<tr>
<td>120</td>
<td>باب الرطب والتمر</td>
</tr>
<tr>
<td>122</td>
<td>باب أكل الجماع</td>
</tr>
<tr>
<td>122</td>
<td>باب العجوة</td>
</tr>
<tr>
<td>123</td>
<td>باب القران في التمر</td>
</tr>
<tr>
<td>124</td>
<td>باب من أدخل الضيافين عشرة عشرة، والجلوس على الطعام عشرة عشرة</td>
</tr>
<tr>
<td>125</td>
<td>باب ما يكره من التفويض</td>
</tr>
<tr>
<td>126</td>
<td>باب الكبار وهو ثمر الأراك</td>
</tr>
<tr>
<td>126</td>
<td>باب المضضيات بعد الطعام</td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>باب المنديل</td>
</tr>
<tr>
<td>129</td>
<td>باب ما يقول إذا فرغ من طعامه</td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td>باب الأكل مع الخادم</td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td>باب الطعام الشاكر مثل الصائم الصابر</td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td>باب رجل يدعى إلى طعامه فقوله: وهذا معنى</td>
</tr>
<tr>
<td>131</td>
<td>باب إذا حضر الطعام فلا يعجل عن عشاءه</td>
</tr>
<tr>
<td>132</td>
<td>باب قوله تعالى: (فَأَدْعُوهُ خَاَمِسًا) [الحشر: 53]</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**إبواب المقيمة**

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>عنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>134</td>
<td>باب تسمية المولود غداة بولده لمن لم يعى وتحنيته</td>
</tr>
<tr>
<td>136</td>
<td>باب إصابة الأذى</td>
</tr>
<tr>
<td>138</td>
<td>باب القرع</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**كتاب النبائع والصيد**

<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>عنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>139</td>
<td>باب التسمية على الصيد وقول الله تعالى: (فَأَدْعُوهُ خَاَمِسًا) [المائدة: 94]</td>
</tr>
<tr>
<td>140</td>
<td>باب صيد المعرض</td>
</tr>
<tr>
<td>142</td>
<td>باب ما أصاب المعرض بعرضه</td>
</tr>
<tr>
<td>142</td>
<td>باب صيد القوس</td>
</tr>
<tr>
<td>تشغيل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>144</td>
<td>باب الخذف والبندقة</td>
</tr>
<tr>
<td>145</td>
<td>باب من اقتني كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية</td>
</tr>
<tr>
<td>146</td>
<td>باب إذا أكل الكلب وقوله عز وجل: &quot;فَكَاذَّبَتَا مَا ذَكَّرْتُمُّنَّمَّ (المائدة: 4)&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td>باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة أيام</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td>باب إذا وجد بالصيد كلبا آخر</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td>باب ما جاء في التصيد</td>
</tr>
<tr>
<td>150</td>
<td>باب التصيد على الجبال</td>
</tr>
<tr>
<td>151</td>
<td>باب قول الله عز وجل: &quot;فَأَلْبِينَ لَكُمُ الْمَالُ الْبَيْضُ&quot; (المائدة: 96)</td>
</tr>
<tr>
<td>154</td>
<td>باب أكل الجراد</td>
</tr>
<tr>
<td>155</td>
<td>باب آنية المعوس والميتة</td>
</tr>
<tr>
<td>156</td>
<td>باب التسمية على الذبيحة</td>
</tr>
<tr>
<td>157</td>
<td>باب [ما] ذبح على النصب والأصنام</td>
</tr>
<tr>
<td>158</td>
<td>باب قول النبي ﷺ: [2/39] &quot;فَلَيْذِيحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>159</td>
<td>باب ما أهمر الدم من القصب والمروة والحديد</td>
</tr>
<tr>
<td>160</td>
<td>باب ذبيحة المرأة والأمة</td>
</tr>
<tr>
<td>161</td>
<td>باب ذبيحة الأعراب ونحوهم</td>
</tr>
<tr>
<td>162</td>
<td>باب ذائج أهل الكتاب من أهل الحرب ونحوهم</td>
</tr>
<tr>
<td>162</td>
<td>باب ما تنز من البهائم فهي بمنزلة الوحش</td>
</tr>
<tr>
<td>163</td>
<td>باب النحر والذبيح</td>
</tr>
<tr>
<td>165</td>
<td>باب المثلة والمصبرة والمجمة</td>
</tr>
<tr>
<td>166</td>
<td>باب أكل الدجاج</td>
</tr>
<tr>
<td>167</td>
<td>باب لحوم الحمر الإنسية</td>
</tr>
<tr>
<td>168</td>
<td>باب أكل ذي ناب</td>
</tr>
<tr>
<td>169</td>
<td>باب جلوس الميزة</td>
</tr>
<tr>
<td>170</td>
<td>باب المسك</td>
</tr>
<tr>
<td>171</td>
<td>باب الفض والأربnThe</td>
</tr>
<tr>
<td>172</td>
<td>باب إذا وفقت القارة في السمن الجامد أو الذائب</td>
</tr>
<tr>
<td>173</td>
<td>باب الوضوء والعلم في الصورة</td>
</tr>
<tr>
<td>174</td>
<td>باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنemma أو إبلًا، وغير أمر صاحبهم لم يؤكل</td>
</tr>
<tr>
<td>175</td>
<td>لحديث رافع</td>
</tr>
<tr>
<td>176</td>
<td>باب إذا ند بعير</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| 177   | باب أكل المضر
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفهرس المحتويات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كتاب الأضاحي</td>
</tr>
<tr>
<td>181</td>
</tr>
<tr>
<td>182</td>
</tr>
<tr>
<td>183</td>
</tr>
<tr>
<td>184</td>
</tr>
<tr>
<td>185</td>
</tr>
<tr>
<td>186</td>
</tr>
<tr>
<td>187</td>
</tr>
<tr>
<td>188</td>
</tr>
<tr>
<td>189</td>
</tr>
<tr>
<td>190</td>
</tr>
<tr>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>192</td>
</tr>
<tr>
<td>193</td>
</tr>
<tr>
<td>194</td>
</tr>
<tr>
<td>195</td>
</tr>
<tr>
<td>196</td>
</tr>
<tr>
<td>197</td>
</tr>
<tr>
<td>198</td>
</tr>
<tr>
<td>199</td>
</tr>
<tr>
<td>200</td>
</tr>
<tr>
<td>201</td>
</tr>
<tr>
<td>202</td>
</tr>
<tr>
<td>203</td>
</tr>
<tr>
<td>204</td>
</tr>
<tr>
<td>205</td>
</tr>
<tr>
<td>206</td>
</tr>
<tr>
<td>207</td>
</tr>
<tr>
<td>208</td>
</tr>
<tr>
<td>209</td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
</tr>
<tr>
<td>211</td>
</tr>
<tr>
<td>212</td>
</tr>
<tr>
<td>213</td>
</tr>
<tr>
<td>214</td>
</tr>
<tr>
<td>215</td>
</tr>
<tr>
<td>216</td>
</tr>
<tr>
<td>217</td>
</tr>
</tbody>
</table>

باب سنة الأضاحية
باب قصمة الإمام الأضاحي بين الناس
باب الأضاحي للمسافر والنساء
باب من قال: الأضاحي يوم النحر
باب الأضاحي والنحر بالمدافئة
باب أضاحية النبي ﷺ بكيشين أقرنين
باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: فضح بالجذعة
باب من ذبح الأضاحي بيده
باب ذبح ضحية غيره
باب الذبح بعد الصلاة
باب وضع القدم على صفح النبيحة
باب التكبير عند الذبح
باب إذا بمع بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء
باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود
باب الأشربة
باب الحمر من العنب
باب نزل تحريم الحمر وهي من البس والتمر
باب الحمر من العسل وهو البخ
باب ما جاء أن الحمر ما خامر العقل
باب ما جاء فين يستحل الخمر ويسبيها بغير اسمها
باب الانتباه في الأروع والثور
باب ترخيص النبي ﷺ في الأروع والظروف بعد النهي
باب البادية
باب من رأى أن [لا] يخلط البس والتمر إذا كان مسكرًا، وأن لا يجعل إدامين في
باب شرب اللبند وقول الله عز وجل: {فَيْنَ يَبْنِي فَرَّطْ وَدَرَكَ أَنَا خَالِصًا سَأَلْيَا لِلَّذِينَ يَسْتَبِيعُونَ}
[النحل: 76]
باب استغذاب الماء
باب شرب الماء في اللبند
باب شرب الحلواء والعسل
باب الشرب قائماً
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>العنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>217</td>
<td>باب من شرب وهو واقف على بشره</td>
</tr>
<tr>
<td>218</td>
<td>باب الأيمن فالأيمن</td>
</tr>
<tr>
<td>218</td>
<td>باب هل يستذن الرجل من على بعينه</td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>باب الكوع في الحوض</td>
</tr>
<tr>
<td>220</td>
<td>باب خدمة الصغار الكبار</td>
</tr>
<tr>
<td>220</td>
<td>باب تغطية الأناء</td>
</tr>
<tr>
<td>221</td>
<td>باب اختصاص الأسقعية</td>
</tr>
<tr>
<td>222</td>
<td>باب التنفس في الأناء</td>
</tr>
<tr>
<td>223</td>
<td>باب الشرب من أنية الذهب</td>
</tr>
<tr>
<td>224</td>
<td>باب آية القضة</td>
</tr>
<tr>
<td>226</td>
<td>باب الشرب من قنح النبي ﷺ</td>
</tr>
<tr>
<td>227</td>
<td>باب شرب البركة واللقاء المبارك</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<p>|
| 228    | كتاب الطب |
| 229    | باب ما جاء في كثرة المريض |
| 229    | باب قول الله عز وجل ﷺ: &quot;وَقَالَ: يَا بُرَّٰرَ بَيْدَ [النساء 123]&quot; |
| 230    | باب شدة المريض |
| 232    | باب أشد الناس بلاء الأنباء ثم الأمثل فالأمثل |
| 233    | باب وجوه عيادة المريض |
| 234    | باب عيادة المغمي عليه |
| 235    | باب فضل من يصرع من الريح |
| 235    | باب فضل من ذهب بصره |
| 235    | باب عيادة النساء الرجال |
| 237    | باب عيادة الصبيان |
| 238    | باب عيادة الأعراب |
| 238    | باب عيادة المشرك |
| 239    | باب إذا عاد مريضاً |
| 240    | باب وضع اليد على المريض |
| 241    | باب ما يقال للمريض وما يجيب |
| 242    | باب عيادة المريض راكباً وماشيًا |
| 244    | باب قول المريض إني وجع، أو واراسه |
| 246    | باب قول المريض: قوموا عنى |
| 247    | باب تمي المريض الموت |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>عنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>449</td>
<td>باب دعاء العائد للمرض</td>
</tr>
<tr>
<td>500</td>
<td>باب الدواء برفع الرباء والحمى</td>
</tr>
<tr>
<td>502</td>
<td>كتاب الطب والأدوية</td>
</tr>
<tr>
<td>503</td>
<td>باب هل يداوي الرجل المرأة؟ والمرأة الرجل؟</td>
</tr>
<tr>
<td>504</td>
<td>باب الشفاء في ثلاث</td>
</tr>
<tr>
<td>505</td>
<td>باب الدواء بالعسل</td>
</tr>
<tr>
<td>507</td>
<td>باب الدواء بأبولات الإبل</td>
</tr>
<tr>
<td>508</td>
<td>باب الحب السوداء</td>
</tr>
<tr>
<td>509</td>
<td>باب التلبيئة للمريض</td>
</tr>
<tr>
<td>510</td>
<td>باب السعوط بالقسط الهندية</td>
</tr>
<tr>
<td>511</td>
<td>باب أية ساعة يحتجم</td>
</tr>
<tr>
<td>512</td>
<td>باب الحجامة من الداء</td>
</tr>
<tr>
<td>513</td>
<td>باب الحجامة على الرأس</td>
</tr>
<tr>
<td>514</td>
<td>باب الحجامة على الأذى</td>
</tr>
<tr>
<td>515</td>
<td>باب الحجامة من الشقيقة والصداقة</td>
</tr>
<tr>
<td>516</td>
<td>باب الحجامة من الأذى</td>
</tr>
<tr>
<td>517</td>
<td>باب من أكثري أو كري غيره</td>
</tr>
<tr>
<td>518</td>
<td>باب الأميد والكحل من الرمد</td>
</tr>
<tr>
<td>519</td>
<td>باب الجدام</td>
</tr>
<tr>
<td>520</td>
<td>باب الماء شفاء للمعين</td>
</tr>
<tr>
<td>521</td>
<td>باب اللدود</td>
</tr>
<tr>
<td>522</td>
<td>باب الردود</td>
</tr>
<tr>
<td>523</td>
<td>باب دواء المبطون</td>
</tr>
<tr>
<td>524</td>
<td>باب لا صفر</td>
</tr>
<tr>
<td>525</td>
<td>باب ذات الجنب</td>
</tr>
<tr>
<td>526</td>
<td>باب حرق الحصير ليسد به الدم</td>
</tr>
<tr>
<td>527</td>
<td>باب الحمي من فح جهنم</td>
</tr>
<tr>
<td>528</td>
<td>باب من خرج من الأرض التي لا تلائم</td>
</tr>
<tr>
<td>529</td>
<td>باب ما يذكر في الطاعون</td>
</tr>
<tr>
<td>530</td>
<td>باب أجر الصابر في الطاعون</td>
</tr>
<tr>
<td>531</td>
<td>باب الرقية بالقرآن والمعوذات</td>
</tr>
<tr>
<td>532</td>
<td>باب الرقية بفاتحة الكتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>533</td>
<td>باب الشرط في الرقية بقطع من الفناء</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td>عنوان</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>باب رقيقة العين</td>
</tr>
<tr>
<td>283</td>
<td>باب رقيقة الحياة والعقرب</td>
</tr>
<tr>
<td>284</td>
<td>باب رقيقة النسي</td>
</tr>
<tr>
<td>285</td>
<td>باب النفوذ في الرقيقة</td>
</tr>
<tr>
<td>287</td>
<td>باب مسح الرافي الوجع بيد اليمنين</td>
</tr>
<tr>
<td>288</td>
<td>باب من لم يرق</td>
</tr>
<tr>
<td>289</td>
<td>باب الطيرة</td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td>باب لا هامة ولا صفر</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>باب الكهنة</td>
</tr>
<tr>
<td>292</td>
<td>باب السحر</td>
</tr>
<tr>
<td>293</td>
<td>باب السحر والشرك من المويقات</td>
</tr>
<tr>
<td>296</td>
<td>باب هل يستخرج السحر؟</td>
</tr>
<tr>
<td>298</td>
<td>باب إن من البان سحراً</td>
</tr>
<tr>
<td>299</td>
<td>باب الدواء بالعجوة من السحر</td>
</tr>
<tr>
<td>299</td>
<td>باب لا هامة</td>
</tr>
<tr>
<td>302</td>
<td>باب ما يذكر في اسم النبي</td>
</tr>
<tr>
<td>303</td>
<td>باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه</td>
</tr>
<tr>
<td>304</td>
<td>باب آبان الأنثى</td>
</tr>
<tr>
<td>305</td>
<td>باب إذا وقع الدواب في الإناهة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**كتاب اللباس**

<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>عنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>306</td>
<td>باب قوله تعالى: {كل من حرم زوكة اللهو} [الأعراف: 32]</td>
</tr>
<tr>
<td>307</td>
<td>باب من جر ثوبه من غير خيلاء</td>
</tr>
<tr>
<td>308</td>
<td>باب التشير في الثياب</td>
</tr>
<tr>
<td>308</td>
<td>باب ما أسفل من الكعيبين في النار</td>
</tr>
<tr>
<td>309</td>
<td>باب من جر ثوبه من الخيلاء</td>
</tr>
<tr>
<td>311</td>
<td>باب الإزار المهذب</td>
</tr>
<tr>
<td>312</td>
<td>باب الأردية</td>
</tr>
<tr>
<td>312</td>
<td>باب ليس القميص</td>
</tr>
<tr>
<td>314</td>
<td>باب جيب القميص</td>
</tr>
<tr>
<td>315</td>
<td>باب من ليس جبة ضيقة الكميين</td>
</tr>
<tr>
<td>315</td>
<td>باب جبة الصوف في الغزو</td>
</tr>
<tr>
<td>316</td>
<td>باب القيام وفوتو حريض</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td>عنوان</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>-------</td>
</tr>
<tr>
<td>317</td>
<td>باب البرنس</td>
</tr>
<tr>
<td>318</td>
<td>باب الفضع</td>
</tr>
<tr>
<td>320</td>
<td>باب الغفر</td>
</tr>
<tr>
<td>321</td>
<td>باب البرود والحرارة والتشمة</td>
</tr>
<tr>
<td>323</td>
<td>باب الأكسية والخصائص</td>
</tr>
<tr>
<td>324</td>
<td>باب إشمال الصماء</td>
</tr>
<tr>
<td>326</td>
<td>باب الخيصة السوداء</td>
</tr>
<tr>
<td>327</td>
<td>باب الثياب الخضر</td>
</tr>
<tr>
<td>328</td>
<td>باب الثياب البيض</td>
</tr>
<tr>
<td>330</td>
<td>باب لبس الحرير واقترافه</td>
</tr>
<tr>
<td>333</td>
<td>باب من الحرير من غير لبس</td>
</tr>
<tr>
<td>334</td>
<td>باب افتراش الحرير</td>
</tr>
<tr>
<td>335</td>
<td>باب لبس القمي</td>
</tr>
<tr>
<td>337</td>
<td>باب ما يرضي للرجال من الحرير</td>
</tr>
<tr>
<td>335</td>
<td>باب لبس الحرير للنساء</td>
</tr>
<tr>
<td>337</td>
<td>باب [ما] كان النبي يتجوز من اللباس</td>
</tr>
<tr>
<td>339</td>
<td>باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً</td>
</tr>
<tr>
<td>340</td>
<td>باب التزعرف للرجال</td>
</tr>
<tr>
<td>341</td>
<td>باب الميزة</td>
</tr>
<tr>
<td>342</td>
<td>باب التعال النسبية وغيرها</td>
</tr>
<tr>
<td>343</td>
<td>باب يبدأ بالتعلم اليمنى</td>
</tr>
<tr>
<td>344</td>
<td>باب لا يمشي في نعل واحد</td>
</tr>
<tr>
<td>344</td>
<td>باب قبلان في نعل، ومن رأى قبلانًا واحدًا واسعاً</td>
</tr>
<tr>
<td>345</td>
<td>باب القبة الحمراء من أدم</td>
</tr>
<tr>
<td>346</td>
<td>باب الجلوس على الحصير</td>
</tr>
<tr>
<td>347</td>
<td>باب المنازير بالذهب</td>
</tr>
<tr>
<td>347</td>
<td>باب خواتم الذهب</td>
</tr>
<tr>
<td>349</td>
<td>باب فص الخاتم</td>
</tr>
<tr>
<td>350</td>
<td>باب خاتم الحديد</td>
</tr>
<tr>
<td>351</td>
<td>باب نقش الخاتم</td>
</tr>
<tr>
<td>353</td>
<td>باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه</td>
</tr>
<tr>
<td>354</td>
<td>باب الخاتم للنساء</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td>العنوان</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>355</td>
<td>باب الغلام والنساء</td>
</tr>
<tr>
<td>356</td>
<td>باب السباح للنساء</td>
</tr>
<tr>
<td>357</td>
<td>باب الصبيان</td>
</tr>
<tr>
<td>358</td>
<td>باب الت手続き بالناس والمتزوجات بالرجال</td>
</tr>
<tr>
<td>359</td>
<td>باب قص النازق وكان ابن عم يحيى شارع</td>
</tr>
<tr>
<td>360</td>
<td>باب تقليل الأظهر</td>
</tr>
<tr>
<td>361</td>
<td>باب ما ذكر في الميث</td>
</tr>
<tr>
<td>362</td>
<td>باب الخضاب</td>
</tr>
<tr>
<td>363</td>
<td>باب الجعد</td>
</tr>
<tr>
<td>364</td>
<td>باب التليد</td>
</tr>
<tr>
<td>365</td>
<td>باب الرماى</td>
</tr>
<tr>
<td>366</td>
<td>باب الفرقة</td>
</tr>
<tr>
<td>367</td>
<td>باب الوراحب</td>
</tr>
<tr>
<td>368</td>
<td>باب الفزع</td>
</tr>
<tr>
<td>369</td>
<td>باب الامشاط</td>
</tr>
<tr>
<td>370</td>
<td>باب ترجل الحائض زوجها</td>
</tr>
<tr>
<td>371</td>
<td>باب ما ذكر في المسكن</td>
</tr>
<tr>
<td>372</td>
<td>باب من لم يرث الطيب</td>
</tr>
<tr>
<td>373</td>
<td>باب الربرة</td>
</tr>
<tr>
<td>374</td>
<td>باب المثلجات للحسن</td>
</tr>
<tr>
<td>375</td>
<td>باب الوصول في الشعر</td>
</tr>
<tr>
<td>376</td>
<td>باب المنصوصات</td>
</tr>
<tr>
<td>377</td>
<td>باب الوصولة</td>
</tr>
<tr>
<td>378</td>
<td>باب الواضح</td>
</tr>
<tr>
<td>379</td>
<td>باب التصاويير</td>
</tr>
<tr>
<td>380</td>
<td>باب عذاب المصومين يوم القيامة</td>
</tr>
<tr>
<td>381</td>
<td>باب نقض الصور</td>
</tr>
<tr>
<td>382</td>
<td>باب ما وطأء من التصاويير</td>
</tr>
<tr>
<td>383</td>
<td>باب من كره القعود على الصور</td>
</tr>
<tr>
<td>384</td>
<td>باب لا تدخل الملائكة بيئا في صورة</td>
</tr>
<tr>
<td>385</td>
<td>باب من لعن المصوص</td>
</tr>
<tr>
<td>386</td>
<td>باب الارتداف على البدة</td>
</tr>
<tr>
<td>387</td>
<td>باب الثلاثة على البدة</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| 388    | باب حمل صاحب البدة غيره بين يده
باب إرداف الرجل الرجل
باب إرداف المرأة خلف الرجل
باب الاستئناف ووضع الرجل على الأخرى

كتاب الأدب
باب قول الله عز وجل: {وَمَنْ يَفْتَرَنَّ الْأَلَّامَيْنَ} [العنكبوت: 38]
باب من أحق الناس بالصحة
باب لا يجاهد إلا بإذن الآب (274/ب)
باب لا يسب الرجل والدة
باب إجابة دعاة من بر الوالدين
باب حقوق الوالدين من الكبار
باب صلة الوالد الشرك
باب صلة الأخ الشرك
باب فضلة صلة الرحم
باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم
باب من وصل وصله الله
باب تب الرحم ببلهها
باب ليس الواقل بالكافية
باب من وصل في الشرك رحمة ثم أسلم
باب من ترك صبي غيرو حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها
باب رحمة الولد وتقهيله
باب جعل الله الرحمة [في] منة جزء
باب قتل الولد خشية أن يأكل معه
باب وضع الصبي في الحجر
باب وضع الصبي على الفخذ
باب حسن العهد من الإيمان
باب فضل من يعمل يثمن
باب السعي على الأمولة
باب رحمة الناس والبهائم
باب الوصاية بالجار
باب إثم لم لا يأمن جاره بواتقه
باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
باب حتى الحوار وقرب الأبواب
باب كل معروف صدقة
باب طيب الكلام
باب الرفق في الأمر كله
باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً
باب قوله تعالى: "فَمَّتْ يَتَفَقَّمَ مَفْتَقَاتٌ مَّفْتَقَةٌ يَكُونُ لَمَّا قَضَيْنَاهَا" (النساء: 85)
باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا مفتشياً
باب حسن الخلق والسخاء
باب كيف يكون الرجل في أهله
باب اليقنة من الله
باب: الحب في الله
باب قوله تعالى: "فَلَا تَسْتَغْفِرُواْ لَهُمْ رَبَّكَ " (الحجرات: 11)
باب ما ينيه عنه من السبب واللمع
باب ما يجوز من ذكر الناس
باب النفي
باب خير دور الأنصار
باب ما يجوز من اعتياب أهل الفساد والريب
باب ما يكره من النمية
باب قوله الله: "وَكَأَنَّكَ لَا تَذَكَّرُ مِنْ قَوْمِكَ" (الحج: 30)
باب ما قيل في ذي الوجيهين
باب من آخر صاحبه بما يقال فيه
باب ما يكره من التمادح
باب من أثنا على أثنا بما يعلم
باب قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْبَيْنِ وَالْحَكِيمِ" (النحل: 90)
باب ما ينيه عن التحاسم
باب ما يكون من الظن
باب ستر المؤمن على نفسه
باب الكبر
باب الهجرة
باب [ما] يجوز من الهجران لمن عصى
باب هل يزور صاحبه كل يوم بكرة وعشياً
باب الزبارة، ومن زار قوماً فطم عندهم
باب من تجمل للفود
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>العنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>409</td>
<td>باب الإخاء والجلف</td>
</tr>
<tr>
<td>460</td>
<td>باب التبسم والضحك</td>
</tr>
<tr>
<td>465</td>
<td>[باب قوله تعالى:</td>
</tr>
<tr>
<td>467</td>
<td>باب الهدي الصحيح</td>
</tr>
<tr>
<td>468</td>
<td>باب الصبر في الأذى</td>
</tr>
<tr>
<td>469</td>
<td>باب من لم يواجه الناس بالعتاب</td>
</tr>
<tr>
<td>470</td>
<td>باب من أكثر آياء من غير تأويل فهو كما قال</td>
</tr>
<tr>
<td>471</td>
<td>باب من لم ينفث منه إلا قال ما أو جاهلأ</td>
</tr>
<tr>
<td>473</td>
<td>باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله</td>
</tr>
<tr>
<td>476</td>
<td>باب الحذر من الغضب</td>
</tr>
<tr>
<td>477</td>
<td>باب الحياه</td>
</tr>
<tr>
<td>479</td>
<td>باب إذا لم تستحق فاصنع ما شئت</td>
</tr>
<tr>
<td>479</td>
<td>باب ما لا يستحق من النفع في الدين</td>
</tr>
<tr>
<td>480</td>
<td>باب قول النبي  كبر ولا تجزوا</td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>باب الانسات إلى الناس</td>
</tr>
<tr>
<td>484</td>
<td>باب المدارة مع الناس</td>
</tr>
<tr>
<td>485</td>
<td>باب لا يبلغ المؤمن من جحر مرتين</td>
</tr>
<tr>
<td>486</td>
<td>باب حق الفضف</td>
</tr>
<tr>
<td>487</td>
<td>باب إكرام الفضف وخدمته إليه نفسه</td>
</tr>
<tr>
<td>489</td>
<td>باب صنع الطعام والتكفل للفضف</td>
</tr>
<tr>
<td>490</td>
<td>باب ما يكره من الغضب والجزع عند الفضف</td>
</tr>
<tr>
<td>491</td>
<td>باب قول الفضف: لا أكل حتى تأكل</td>
</tr>
<tr>
<td>492</td>
<td>باب إكرام الكبير وبدا الأكبر بالكلام والسول</td>
</tr>
<tr>
<td>494</td>
<td>باب ما يجوز من الشعر والخيدة</td>
</tr>
<tr>
<td>498</td>
<td>باب هجاء المشركين</td>
</tr>
<tr>
<td>500</td>
<td>باب ما يكره أن [يكون] الغالب على الإنسان الشعر</td>
</tr>
<tr>
<td>501</td>
<td>باب قول النبي  : ترتبت يطنيك أو [عقرى حلقي)</td>
</tr>
<tr>
<td>502</td>
<td>ما جاء في زعما</td>
</tr>
<tr>
<td>503</td>
<td>باب ما جاء في قول الرجل: ويلك</td>
</tr>
<tr>
<td>508</td>
<td>باب علامة حب الله</td>
</tr>
<tr>
<td>509</td>
<td>باب قول الرجل للرجل اخسا</td>
</tr>
<tr>
<td>512</td>
<td>باب قول الرجل: مرحبا</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td>عنوان</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>------</td>
</tr>
<tr>
<td>513</td>
<td>باب ما يدعى الناس بأنائهم</td>
</tr>
<tr>
<td>514</td>
<td>باب لا يقول: حَبْتُ نفسي</td>
</tr>
<tr>
<td>514</td>
<td>باب لا يسبة الدهر</td>
</tr>
<tr>
<td>515</td>
<td>باب قول النبي ﷺ: «الكرم قلب المؤمن»</td>
</tr>
<tr>
<td>516</td>
<td>باب قول الرجل: فذاك أبي وأمي</td>
</tr>
<tr>
<td>517</td>
<td>باب قول الرجل: جعلني الله فذاك</td>
</tr>
<tr>
<td>518</td>
<td>باب أحب الأسماء إلى الله تعالى</td>
</tr>
<tr>
<td>518</td>
<td>باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»</td>
</tr>
<tr>
<td>519</td>
<td>باب اسم الحزن</td>
</tr>
<tr>
<td>520</td>
<td>باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه</td>
</tr>
<tr>
<td>521</td>
<td>باب من سمى بأسماء الأنباء</td>
</tr>
<tr>
<td>524</td>
<td>باب تسمية الولد</td>
</tr>
<tr>
<td>525</td>
<td>باب من دعا صاحبه فقصص من اسمه حرفًا</td>
</tr>
<tr>
<td>526</td>
<td>باب كتية الصبي، وقيل أن يولد للرجل</td>
</tr>
<tr>
<td>527</td>
<td>باب التكية بأبي تراب وإن كان له كتية أخرى</td>
</tr>
<tr>
<td>528</td>
<td>باب أغض الأسماء إلى الله</td>
</tr>
<tr>
<td>529</td>
<td>باب كتية المشرك</td>
</tr>
<tr>
<td>532</td>
<td>باب المعارض متدوحة من الكذب</td>
</tr>
<tr>
<td>532</td>
<td>باب قول الرجل للشيء ليس بشيء</td>
</tr>
<tr>
<td>534</td>
<td>باب رفع الصر إلى السماء</td>
</tr>
<tr>
<td>535</td>
<td>باب من نكت العود في الماء والطين</td>
</tr>
<tr>
<td>536</td>
<td>باب ينكت الرجل شيء بده في الأرض</td>
</tr>
<tr>
<td>537</td>
<td>باب الكبر والسحيب عند التحجب</td>
</tr>
<tr>
<td>538</td>
<td>باب النهي عن الخذف</td>
</tr>
<tr>
<td>539</td>
<td>باب الحمد على العاطس</td>
</tr>
<tr>
<td>539</td>
<td>تشبيت العاطس</td>
</tr>
<tr>
<td>540</td>
<td>باب ما يستحب من العاطس ويكره من النواضب</td>
</tr>
<tr>
<td>541</td>
<td>باب إذا عقَّلتُ كُنْتُ عقَّلْتُ</td>
</tr>
<tr>
<td>542</td>
<td>باب لا يشت من العاطس إذا لحم يحمد الله</td>
</tr>
<tr>
<td>542</td>
<td>باب إذا تناوب أحادكم فليضع يده على فيه</td>
</tr>
</tbody>
</table>